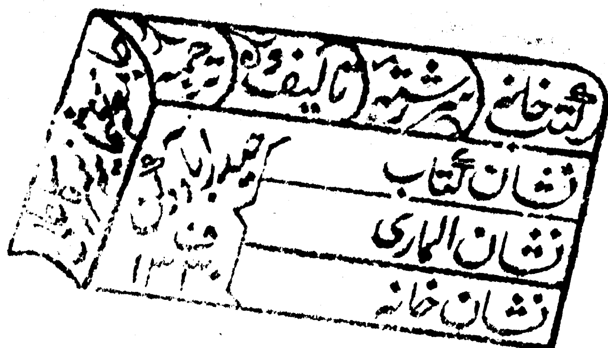
UNIVERSAL
LIBRARY



فهـــرست

الجـــزء الخـامس

مـــن

تفسـير الامام ابن جرير الطبرى

(فهرست الجزء الخامس من تفسير الامام ابن جرير الطبرى)

صحيفه

صحيفه

(تم الفهرست)

(فهرست الجزء الخامس من تفسير النيسابوري الذي بهامش الجزء الخامس من تفسير ابن جرير الطبري)

﴿ تم الفهرست ﴾

الجـــزء الخامس ع ١٥ ١٨

من كتاب جامع البيان في تفسير القرآن تأليف
الامام الكبير والمحدث الشهير من أطبقت
الأئمة على تقدمه في التفسير أبي جعفر
محمد بن جرير الطبري المتوفى
سنة ٣١٠ هجرية رحمه
الله وأثابه رضاه
آمين

﴿ وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين
الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري قدست أسراره ﴾

«في كشف الظنون» قال الامام جلال الدين السيوطي في الاتقان وكتابه «أي الطبري أجل التفاسير وأعظمها فانه يتعرض لتوجيه الاقوال وترجيح بعضها على بعض والاعراب والاستنباط فهو يفوق بذلك على تفاسير الأقدمين» * وقال النووي أجمعت الامة على أنه لم يصنف مثل تفسير الطبري * وعن أبي حامد الاسفرايني أنه قال لو سافر رجل الى الصين حتى يحصل له تفسير ابن جرير لم يكن ذلك كثيرا اهـ

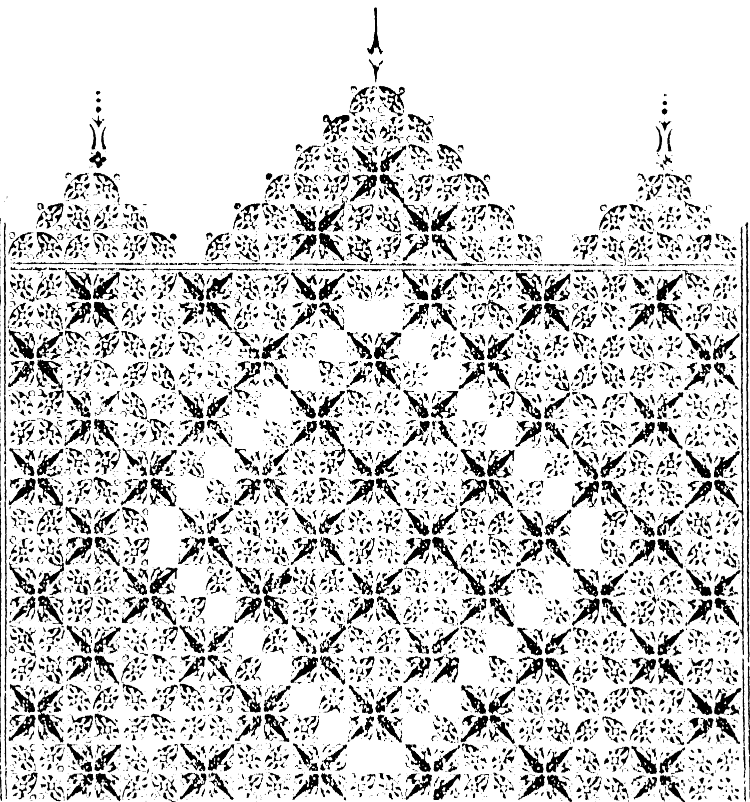
﴿ تنبيـــه ﴾

طبعت هذه النسخة بعد تصحيحها على الاصول الموجودة في خزانة الكتبخانة الخديوية بمصر بالاعتناء التام نسأل الله تعالى حسن الختام

طبع هذا الكتاب على نفقة حضرة السيد عمر الخشاب الكتبي الشهير بمصر ونجله حضرة السيد محمد عمر الخشاب حفظهما الله ووفقنا واياهما لما يحبه ويرضاه

﴿ الطبعـــة الأولى ﴾

بالمطبعة الكبرى الأميريه ببولاق مصر المحميه
ســـنة ١٣٢٥ هجريه



(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ القول فى تأويل قوله (والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم) يعنى بذلك جل ثناؤه حرمت عليكم المحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم واختلف أهل التأويل فى المحصنات التى عناهن الله فى هذه الآية فقال بعضهم هن ذوات الازواج غير المسبيات منهن وملك اليمين السبايا اللواتى فرق بينهن وبين أزواجهن السباء فحللن لمن صرن له بملك اليمين من غير طلاق كان من زوجها الحربى لها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا اسرائيل عن أبى حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كل ذات زوج اتيانها زنا الا ما سبيت حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عطية قال ثنا اسرائيل عن أبى حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم يقول كل امرأة لها زوج فهى عليك حرام الا أمة ملكتها ولها زوج بأرض الحرب فهى لك حلال اذا استبرأتها وحدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن خالد عن أبى قلابة فى قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال ما سبيتم من النساء اذا سبيت المرأة ولها زوج فى قومها فلا بأس أن يطأها حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال كل امرأة محصنة لها زوج فهى محرمة الا ما ملكت يمينك من السبى وهى محصنة لها زوج فلا تحرم عليك به قال كان أبى يقول ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عتبة بن سعيد الحمصى قال ثنا سعيد عن مكحول فى قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال السبايا واعتل قائلو هذه المقالة بالاخبار التى رويت أن هذه الاية نزلت فيمن سبى من أوطاس ذكر الرواية بذلك حدثنا بشر بن

(والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا)

القراآت والمحصنات فى كل القرآن بكسر الصاد الا قوله والمحصنات من النساء على الباقون بالفتح وأحل مبنيا للمفعول يزيد وحمزة وعلى وخلف وعاصم غير أبى بكر وحماد

معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى أوطاس فلقوا عدوا فأصابوا سبايا لهن أزواج من المشركين فكان المسلمون يتأثمون من غشيانهن فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم أي هن حلال لكم اذا ما انقضت عددهن حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن صالح أبي الخليل أن أبا علقمة الهاشمي حدث أن أبا سعيد الخدري حدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سرية فأصابوا حيا من أحياء العرب يوم أوطاس فهزموهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأثمون من غشيانهن من أجل أزواجهن فأنزل الله تبارك وتعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم منهن فحلال لكم ذلك حدثني علي بن سعيد الكناني قال ثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن أشعث بن سوار عن عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري قال لما سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل أوطاس قلنا يا رسول الله كيف نقع على نساء قد عرفنا أنسابهن وأزواجهن قال فنزلت هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عثمان البتي عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا نساء من سبي أوطاس لهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فاستحللنا فروجهن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد قال نزلت في يوم أوطاس أصاب المسلمون سبايا لهن أزواج في الشرك فقال والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم يقول الا ما أفاء الله عليكم قال فاستحللنا بها فروجهن * وقال آخرون ممن قال المحصنات ذوات الازواج في هذا الموضع بل هن كل ذات زوج من النساء حرام على غير أزواجهن الا أن تكون مملوكة اشتراها مشتر من مولاها فتحل لمشتريها ويبطل بيع سيدها اياها النكاح بينها وبين زوجها ذكر من قال ذلك حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال كل ذات زوج عليك حرام الا أن تشتريها أو ما ملكت يمينك حدثني المثنى قال ثنا أحمد بن جعفر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم انه سئل عن الامة تباع ولها زوج قال كان عبد الله يقول بيعها طلاقها ويتلو هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال كل ذات زوج عليك حرام الا ما اشتريت بمالك وكان يقول بيع الامة طلاقها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قوله والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج حرم الله نكاحهن الا ما ملكت يمينك فبيعها طلاقها قال معمر وقال الحسن مثل ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال اذا كان لها زوج فبيعها طلاقها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة أن أبي بن كعب وجابر بن عبد الله وأنس ابن مالك قالوا بيعها طلاقها حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة أن أبي بن كعب وجابرا وابن عباس قالوا بيعها طلاقها حدثنا أبو كريب قال ثنا عمر بن عبيد عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الله بيع الامة طلاقها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن

الباقون مبنيا للفاعل أحصن بفتح الهمزة والصاد حمزة وعلي وخلف وعاصم غير حفص الباقون أحصن بضم الهمزة وكسر الصاد تجارة بالنصب حمزة وعلي وخلف وعاصم غير حفص الباقون بالرفع * الوقوف دخلتم بهن الاولى ز لابتداء الشرط مع اتحاد المقصود فلا جناح عليكم ز لذلك فان جملة الشرط معترضة أصلابكم لا للعطف سلف ط رحيما ٥ لا للعطف أيمانكم ج لان كتاب الله يحتمل أن يكون مصدر التحريم لانه في معنى الكتابة ويحتمل أن يكون مصدر محذوف أي كتب الله كتابا والاحسن أن يكون مفعولا له أي حرمت لكتاب الله من قرأ وأحل بالفتح لم يحسن الوقف له على عليكم للعطف على كتب ومن قرأ وأحل بالضم عطفا على حرمت جاز له الوقف لطول الكلام مسافحين ط لابتداء حكم المتعة فريضة ط الفريضة ٥ حكيما ٥ فتياتكم المؤمنات ط بايمانكم ط من بعض ج لعطف اختلاف الجملتين أخدان ج لذلك من العذاب ط العنت منكم ط خير لكم ط رحيم ٥ ويتوب عليكم ط حكيم ٥ عظيما ٥ يخفف عنكم ج لانقطاع النظم مع اتحاد المعنى أي يخفف لضعفكم ضعيفا ٥ أنفسكم ط رحيما ٥ نارا ط يسيرا ٥ * التفسير انه سبحانه نص على تحريم أربعة عشر صنفا من النسوان سبعة من جهة النسب الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وسبعة أخرى لا من جهة النسب الامهات من الرضاعة والاخوات من الرضاعة وأمهات

قال ثنا سفيان عن منصور ومغيرة والاعمش عن ابراهيم عن عبدالله قال بيع الامة طلاقها حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سعيد عن حماد عن ابراهيم عن عبدالله مثله حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن عبدالله مثله حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال طلاق الامة ست (١) بيعها طلاقها وعتقها طلاقها وهبتها طلاقها وبراءتها طلاقها وطلاق زوجها طلاقها حدثني أحمد بن المغيرة الحمصي قال ثنا عثمان بن سعيد عن عيسى بن أبي اسحق عن أشعث عن الحسن عن أبي بن كعب انه قال بيع الامة طلاقها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبدالاعلى عن عوف عن الحسن قال بيع الامة طلاقها وبيعه طلاقها حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا خالد عن أبي قلابة قال قال عبدالله مشتريها أحق ببضعها يعني الامة تباع ولها زوج حدثنا محمد بن عبدالاعلى قال ثنا المعتمر عن أبيه عن الحسن قال طلاق الامة بيعها حدثنا حميد قال ثنا سفيان بن حبيب قال ثنا يونس عن الحسن أن أبيا قال بيعها طلاقها حدثنا أحمد قال ثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن ابن مسعود قال اذا بيعت الامة ولها زوج فسيدها أحق ببضعها حدثنا حميد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثني سعيد عن قتادة عن أبي معشر عن ابراهيم قال بيعها طلاقها قال فقيل لابراهيم فبيعه قال ذلك مالا نقول فيه شيأ ※ وقال آخرون بل معنى المحصنات في هذا الموضع العفائف قالوا وتأويل الآية والعفائف من النساء حرام أيضا عليكم الا ما ملكت أيمانكم منهن بنكاح وصداق وسنة وشهود من واحدة الى أربع ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن أبي جعفر عن أبي العالية قال يقول انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ثم حرم ما حرم من النسب والصهر ثم قال والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال فرجع الى أول السورة الى أربع فقال هن حرام أيضا الا بصداق وسنة وشهود حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال أحل الله لك أربعا في أول السورة وحرم نكاح كل محصنة بعد الاربع الا ما ملكت يمينك قال معمر وأخبرني ابن طاوس عن أبيه الا ما ملكت يمينك قال فزوجك مما ملكت يمينك يقول حرم الله الزنا لا يحل لك أن تطأ امرأة الا ما ملكت يمينك حدثني علي بن سعيد بن مسروق الكندي قال ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قول الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم قال أربع حدثني علي ابن سعيد قال ثنا عبدالرحيم عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن عبيدة عن عمر بن الخطاب مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال الاربع فما بعدهن حرام حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عنها فقال حرم الله ذوات القرابة ثم قال والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم يقول حرم ما فوق الاربع منهن حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي والمحصنات من النساء قال الخامسة حرام كحرمة الامهات والاخوات ذكر من قال عني بالمحصنات في هذا الموضع العفائف من المسلمين وأهل الكتاب حدثني اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس في قوله والمحصنات قال العفيفة العاقلة من مسلمة أو من أهل الكتاب حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن بعض أصحابه عن مجاهد

النساء وبنات النساء بشرط الدخول بالنساء وأزواج الابناء والا باء وهذه في الآية المتقدمة والجمع بين الاختين والمحصنات من النساء وذهب الكرخي الى أن هذه الآية مجملة لانه أضيف التحريم فيها الى الامهات والبنات والتحريم لا يمكن اضافته الى الاعيان وانما يمكن اضافته الى الافعال وذلك غير مذكور في الآية فليست اضافة هذا التحريم الى بعض الافعال التي لا يمكن ايقاعها في ذوات الامهات والبنات أولى من بعض وهذا معنى الاجمال والجواب من المعلوم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم أن المراد منه تحريم نكاحهن لاسيما وقد تقدم قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا لاحدى خصال ثلاث فانه لا يشتبه أن المراد لا يحل اراقة دمه ثم ان قوله حرمت انشاء للتحريم كقول القائل بعت أو طلقت لا اخبار عن التحريم في الزمان الماضي ولا يشتبه أن المحرم هو الله تعالى كقوله بعثر ما في القبور وحصل ما في الصدور والخطاب لأولئك الحاضرين بالذات ولمن عداهم من الامة بالتبعية والاصل في كل حكم هو الاستمرار والتأبيد مالم ينسخه ناسخ والقرينة تدل على أن المراد أنه تعالى حرم على كل أحد أمه خاصة وبنته خاصة واعلم أن حرمة الامهات والبنات كانت ثابتة من زمان آدم الى هذا الزمان ولم يثبت حل نكاحهن في شيء من الاديان بل ان زرادشت نبي المجوس بزعمهم قال بحله الا أن أكثر المسلمين اتفقوا على أنه كان كذابا أما نكاح الاخوات فقد نقل أن ذلك كان مباحا في زمان آدم عليه السلام وذلك للضرورة وبعض المسلمين ينكره ويقول انه تعالى بعث الحور من الجنة حتى تزوج بهن أبناء آدم ويرد عليه أن هذا النسل حينئذ لا يكون والمحصنات

(١) قوله طلاق الامة ست الخ كذا بالاصل والدر المنثور وابن كثير وفي الكل علامة توقف على لفظ ست لكون المعدود خمسا فحرر مصححه

والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال العفائف * وقال آخرون المحصنات فى هذا الموضع ذوات الازواج غير أن الذى حرم الله منهن فى هذه الآية الزنا بهن وأباحهن بقوله الا ما ملكت أيمانكم بالنكاح أو الملك ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله تعالى والمحصنات قال نهى عن الزنا حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد والمحصنات من النساء قال نهى عن الزنا أن تنكح المرأة زوجين حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال كل ذات زوج عليكم حرام الا الاربع اللاتى ينكحن بالبينة والمهر حدثنا أحمد بن عثمان قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبى قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب أنه سئل عن المحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله قال والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال ذوات الازواج من المسلمين والمشركين وقال على ذوات الازواج من المشركين حدثنى المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد عن ابن عباس فى قوله والمحصنات من النساء قال كل ذات زوج عليكم حرام حدثنى المثنى قال ثنى الحمانى قال ثنا شريك عن عبد الكريم عن مكحول نحوه حدثنى المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن الصلت بن بهرام عن ابراهيم نحوه حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم الى وأحل لكم ما وراء ذلكم يعنى ذوات الازواج من النساء لا يحل نكاحهن يقول لا تخلب ولا تعد فتنشز على زوجها وكل امرأة لا تنكح الا ببينة ومهر فهى من المحصنات التى حرم الله الا ما ملكت أيمانكم يعنى التى أحل الله من النساء وهو ما أحل من حرائر النساء مثنى وثلاث ورباع * وقال آخرون بل هن نساء أهل الكتاب ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عيسى بن عبيد عن أيوب عن أبى العوجاء عن أبى مجلز فى قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم قال نساء أهل الكتاب * وقال آخرون بل هن الحرائر ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنى حماد بن مسعدة قال ثنا سليمان ابن عرعرة فى قوله والمحصنات من النساء قال الحرائر * وقال آخرون المحصنات هن العفائف وذوات الازواج وحرام كل من الصنفين الا بنكاح أو ملك يمين ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب وسئل عن قول الله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم الآية قال نرى أنه حرم فى هذه الآية المحصنات من النساء ذوات الازواج أن ينكحن مع أزواجهن والمحصنات العفائف ولا يحللن الا بنكاح أو ملك يمين والاحصان احصانان احصان تزويج واحصان عفاف فى الحرائر والمملوكات كل ذلك حرم الله الا بنكاح أو ملك يمين * وقال آخرون نزلت هذه الآية فى نساء كن يهاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهن أزواج فيتزوجهن بعض المسلمين ثم يقدم أزواجهن مهاجرين فنهى المسلمون عن نكاحهن ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال ثنى حبيب بن أبى ثابت عن أبى سعيد الخدرى قال كان النساء يأتيننا ثم يهاجر أزواجهن فمنعناهن يعنى بقوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم وقد ذكر ابن عباس وجماعة غيره انه كان ملتبسا عليهم تأويل ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال قال رجل لسعيد بن جبير أما رأيت ابن عباس حين سئل

والامهات جمع الام والهاء زائدة ووزن أم فعل أو أصلية ووزنه فع وقد يجىء جمعه على أمات وقد يقال الامهات للانسان والامات لغيره وكل امرأة رجع نسبك اليها بالولادة من جهة أبيك أو من جهة أمك بدرجة أو درجات باناث رجعت اليها أو بذكور فهى أمك ولا شك أن لفظ الام حقيقة فى التى ولدتك أما فى الجدة فيحتمل أن يكون حقيقة أيضا وحينئذ يكون اللفظ متواطئا فيهما ان كان موضوعا بازاء قدر مشترك بينهما وتكون الآية نصا فى تحريمها أو يكون مشتركا بينهما وحينئذ فان جوز استعمال اللفظ المشترك فى كلا مفهوميه فالآية نص فى تحريمها أيضا والا فطريقان أحدهما ان تحريم الجدات مستفاد من الاجماع والثانى أنه تعالى تكلم بهذه الآية مرتين لكل من المفهومين وكذا الكلام ان قلنا ان الام حقيقة فى الوالدة مجاز فى الجدات قال الشافعى اذا تزوج الرجل بامه ودخل بها يلزمه الحد وقال أبو حنيفة لا يلزمه حجة الشافعى أن وجود هذا النكاح وعدمه بمثابة واحدة لكونه محرما قطعا فى حكم الشرع فيكون وطؤها زنا محضا الصنف الثانى من المحرمات البنات ويراد بهن كل أنثى رجع نسبها اليك بالولادة بدرجة أو درجات باناث أو بذكور والكلام فى أن اطلاق لفظ البنت على بنت الابن وبنت البنت حقيقة أو مجاز كما مر فى الامهات قال أبو حنيفة البنت المخلوقة من ماء الزنا تحرم على الزانى وقال الشافعى لا تحرم لانها ليست بنتا له شرعا

لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وهذا يقتضى حصر النسب فى الفراش ولانها لو كانت بنتاله لاخذت الميراث ولثبت له ولاية الاجبار

عن هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فلم يقل فيها شيأ قال فقال كان لا يعلمها

حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى عن مجاهد قال لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت اليه أكباد الابل قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم الى قوله فما استمتعتم به منهن الى آخر الآية * قال أبو جعفر فأما المحصنات فانهن جمع محصنة وهي التي قد منع فرجها بزوج يقال منه أحصن الرجل امرأته فهو يحصنها احصانا وحصنت هي فهي تحصن حصانة اذا عفت وهي حاصن من النساء عفيفة كما قال العجاج

وحاصن من حاصنات ملس * عن الاذى وعن قراف الوقس

ويقال أيضا اذا هي عفت وحفظت فرجها من الفجور قد أحصنت فرجها فهي محصنة كما قال جل ثناؤه ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها بمعنى حفظته من الريبة ومنعته من الفجور وانما قيل لحصون المدائن والقرى حصون لمنعها من أرادها وأهلها وحفظها ما وراءها ممن بغاها من أعدائها ولذلك قيل للدرع درع حصينة فاذ كان أصل الاحصان ما ذكرنا من المنع والحفظ فبين أن معنى قوله والمحصنات من النساء والممنوعات من النساء حرام عليكم الا ما ملكت أيمانكم واذ كان ذلك معناه وكان الاحصان قد يكون بالحرية كما قال جل ثناؤه والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ويكون بالاسلام كما قال تعالى ذكره فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ويكون بالعفة كما قال جل ثناؤه والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ويكون بالزوج ولم يكن تبارك وتعالى خص محصنة دون محصنة في قوله والمحصنات من النساء فواجب أن يكون كل محصنة بأي معاني الاحصان كان احصانها حراما علينا سفاحا أو نكاحا الا ما ملكته أيماننا منهن بشراء كما أباحه لنا كتاب الله جل ثناؤه أو نكاح على ما أطلقه لنا تنزيل الله فالذي أباحه الله تبارك وتعالى لنا نكاحا من الحرائر الاربع سوى اللواتي حرمن علينا بالنسب والصهر ومن الاماء ما سبينا من العدو سوى اللواتي وافق معناهن معنى ما حرم علينا من الحرائر بالنسب والصهر فانهن والحرائر فيما يحل ويحرم بذلك المعنى متفقات المعاني وسوى اللواتي سبيناهن من أهل الكتابين ولهن أزواج فان السباء يحلهن لمن سباهن بعد الاستبراء وبعد اخراج حق الله تبارك وتعالى الذي جعله لاهل الخمس منهن فأما السفاح فان الله تبارك وتعالى حرمه من جميعهن فلم يحله من حرة ولا أمة ولا مسلمة ولا كافرة مشركة وأما الامة التي لها زوج فانها لا تحل لمالكها الا بعد طلاق زوجها اياها أو وفاته وانقضاء عدتها منه فأما بيع سيدها اياها فغير موجب بينها وبين زوجها فراقا ولا تحليلا لمشتريها لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خير بريرة اذ أعتقتها عائشة بين المقام مع زوجها الذي كان سادتها زوجوها منه في حال رقها وبين فراقه ولم يجعل صلى الله عليه وسلم عتق عائشة اياها طلاقا ولو كان عتقها وزوال ملك عائشة اياها لها طلاقا لم يكن لتخيير النبي صلى الله عليه وسلم اياها بين المقام مع زوجها والفراق معنى ولوجب بالعتق الفراق وبزوال ملك عائشة عنها الطلاق فلما خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الذي ذكرنا وبين المقام مع زوجها والفراق كان معلوما انه لم يخير بين ذلك الا والنكاح عقده ثابت كما كان قبل زوال ملك عائشة عنها فكان نظيرا للعتق الذي هو زوال ملك مالك المملوكة ذات الزوج عنها البيع الذي هو زوال ملك مالكها عنها اذ كان أحدهما زوالا ببيع والآخر بعتق في أن الفرقة لا تجب بهما بينها وبين زوجها بهما ولا بواحد منهما طلاق وان اختلفا في معان أخر من أن لها في العتق الخيار في المقام مع زوجها والفراق لعلة مفارقة معنى البيع وليس ذلك لها في البيع * فان قال قائل وكيف يكون معنيا بالاستثناء من قوله والمحصنات من النساء ما وراء الاربع من الخمس الى ما فوقهن بالنكاح

عليها ولوجب عليه نفقتها وحضانتها ولحل الخلوة بها لكن التوالي باطلة بالاتفاق فكذا المقدم وأيضا ان أبا حنيفة اما أن يثبت كونها بنتا له بناء على الحقيقة وهي كونها مخلوقة من مائه أو بناء على حكم الشرع والاول باطل على مذهبه طردا وعكسا أما الطرد فهو انه اذا اشترى جارية بكرا وافتضها وحبسها في داره الى أن تلد فهذا الولد معلوم انه مخلوق من مائه قطعا مع أنه لا يثبت نسبه الا عند الاستلحاق وأما العكس فهو أن المشرقي اذا تزوج بالمغربية وحصل هناك ولد فانه يثبت النسب مع القطع بأنه غير مخلوق من مائه والثاني أيضا باطل باجماع المسلمين على أنه لا نسب لولد الزاني من الزاني ولو انتسب اليه وجب على القاضي منعه الصنف الثالث الاخوات ويشمل الاخوات من الاب والام ومن الاب فقط ومن الام فقط الصنف الرابع والخامس العمات والخالات قال الواحدي كل ذكر رجع نسبك اليه فأخته عمتك وقد تكون العمة من جهة الام وهي أخت أبي أمك وكل أنثى رجع نسبها اليك بالولادة فأختها خالتك وقد تكون الخالة من جهة الاب وهي أخت أم أبيك ولا تحرم أولاد العمات وأولاد الخالات الصنف السادس والسابع بنات الاخ وبنات الاخت والقول فيهما كالقول في بنت الصلب الثامن والتاسع قوله وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة سمى المرضعات أمهات تفخيما لشأنهن كما سمى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات لحرمتهن وليس قوله وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم كقول القائل وأمهاتكم اللاتي كسونكم أو أطعمنكم والا كان تكرارا لقوله حرمت عليكم أمهاتكم بل المراد أن الرضاع هو الذي تستحق هي بسببه الامومة ويعلم من تسمية المرضعة أما

والمنكوحات

والراضعة أختا لأنه أجرى الرضاع مجرى النسب لان المحرمات بسبب النسب سبع اثنتان بالولادة وهما الامهات والبنات والباقية

والمنكوحات به غير مملوكات قيل له ان الله تعالى لم يخص بقوله الا ما ملكت أيمانكم المملوكات الرقاب دون المملوك عليها بعقد النكاح أمرها بل عم بقوله الا ما ملكت أيمانكم كلا المعنيين أعنى ملك الرقبة وملك الاستمتاع بالنكاح لان جميع ذلك ملكته أيماننا أما هذه فملك استمتاع وأما هذه فملك استخدام واستمتاع وتصريف فيما أبيح لمالكها منها ومن ادعى أن الله تبارك وتعالى عنى بقوله والمحصنات من النساء محصنة وغير محصنة سوى من ذكرنا أولا بالاستثناء بقوله الا ما ملكت أيمانكم بعض أملاك أيماننا دون بعض غير الذى دللنا على أنه غير معنى به سئل البرهان على دعواه من أصل أو نظير فلن يقول فى ذلك قولا الا ألزم فى الآخر مثله فان اعتل معتل منهم بحديث أبى سعيد الخدرى ان هذه الآية نزلت فى سبايا أوطاس قيل له ان سبايا أوطاس لم يوطأن بالملك والسباء دون الاسلام وذلك أنهن كن مشركات من عبدة الاوثان وقد قامت الحجة بأن نساء عبدة الاوثان لا يحللن بالملك دون الاسلام وانهن اذا أسلمن فرق الاسلام بينهن وبين الازواج سبايا كن أو مهاجرات غير أنهن اذا كن سبايا حللن اذا هن أسلمن بالاستبراء فلا حجة لمحتج فى أن المحصنات اللاتى عناهن بقوله والمحصنات من النساء ذوات الازواج من السبايا دون غيرهن بخبر أبى سعيد الخدرى ان ذلك نزل فى سبايا أوطاس لانه وان كان فيهن نزل فلم ينزل فى اباحة وطئهن بالسباء خاصة دون غيره من المعانى التى ذكرنا مع أن الآية تنزل فى معنى فتعم ما نزلت به فيه وغيره فيلزم حكمها جميع ما عمته لما قد بينا من القول فى العموم والخصوص فى كتابنا كتاب البيان عن أصول الاحكام

❁ القول فى تأويل قول الله ﴿ كتاب الله عليكم ﴾ يعنى تعالى ذكره كتابا من الله عليكم فأخرج الكتاب مصدرا من غير لفظه وانما جاز ذلك لان قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الى قوله كتاب الله عليكم بمعنى كتب الله تحريم ما حرم من ذلك وتحليل ما حلل من ذلك عليكم كتابا وبما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كتاب الله عليكم قال ما حرم عليكم حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عنها فقال كتاب الله عليكم قال هو الذى كتب عليكم الاربع أن لا تزيدوا حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال قلت لعبيدة والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأشار ابن عون بأصابعه الاربع حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله كتاب الله عليكم قال أربع حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى كتاب الله عليكم الاربع حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله كتاب الله عليكم قال هذا أمر الله عليكم قال يريد ما حرم عليهم من هؤلاء وما أحل لهم وقرأ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم الى آخر الآية قال كتاب الله عليكم الذى كتبه وأمره الذى أمركم به كتاب الله عليكم أمر الله وقد كان بعض أهل العربية يزعم أن قوله كتاب الله عليكم منصوب على وجه الاغراء بمعنى عليكم كتاب الله الزموا كتاب الله والذى قال من ذلك غير مستفيض فى كلام العرب وذلك أنها لا تنصب بالحرف الذى تغرى به لا تكاد تقول أخاك عليك وأباك دونك وان كان جائزا والذى هو أولى بكتاب الله أن يكون محمولا على المعروف من لسان من نزل بلسانه هذا مع ما ذكرنا من تأويل أهل التأويل ذلك بمعنى ما قلنا وخلاف ما وجهه اليه من زعم أنه نصب على وجه الاغراء * القول فى تأويل قوله ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم ﴾ اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك وأحل لكم ما دون الخمس أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا

بطريق الاخوة وهن الاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فذكر من كل واحد من القسمين صورة واحدة تنبيها بها على الباقى منهما فذكر من قسم الولادة الامهات ومن قسم الاخوة الاخوات ثم انه صلى الله عليه وسلم أكد هذا البيان بصريح قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فصار صريح الحديث مطابقا لمفهوم الآية وهذا بيان لطيف فأمك من الرضاع كل أنثى أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو أرضعت من ولدك من الآباء والامهات أو ولدت المرضعة أو الفحل الذى منه اللبن بواسطة أو بغير واسطة وبنتك من الرضاع كل أنثى أرضعت بلبنك أو أرضعت بلبن من ولدت من الابناء أو البنات وأختك من الرضاع كل أنثى أرضعتها أمك أو أرضعت بلبن أبيك أو ولدتها المرضعة أو الفحل الذى در لبنه على المرضعة وعمتك كل أنثى من الرضاع من جهة الاب وكل أنثى أرضعت بلبن واحد من أجدادك أو كانت أخت الفحل الذى أرضعت بلبنه ومن جهة الام كل أنثى هى أخت ذكر أرضعت أمك بلبنه بواسطة أو بغير واسطة وخالتك من الرضاع من جهة الام كل أنثى هى أخت أمك من الرضاع أو أخت من أرضعتك من النسب أو الرضاع ومن جهة الاب كل أنثى هى أخت أنثى أرضعت أباك من الرضاع أو النسب وبنات الاخوة والاخوات من الرضاع كل أنثى ولدها ابن مرضعتك أو بنتها أو ولدها ابن الفحل الذى منه اللبن أو بنته من الرضاع أو النسب أو أرضعتها أختك أو أرضعت بلبن أخيك وكذلك حكم بنات أولاد من أرضعته أختك أو أرضعت بلبن أخيك

من الرضاع أو النسب وكذلك بنات من أرضعته (٨) أمك أو أرضع بلبن أبيك و بنات أولادهما من الرضاع أو النسب والرضاع المحرم قد يسبق النكاح فيمنع انعقاده وقد يطرأ عليه فيقطعه وللرضاع أركان أحدها المرضع ويجب أن تكون امرأة فلبن البهيمة لا يثبت تحريما بين الذكر والانثى للذين شربا منه وكذا لبن الرجل وأن تكون حية وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد يتعلق بلبن الميتة التحريم وأن تكون محتملة للولادة بأن بلغت تسع سنين وثانيها اللبن ويتعلق به التحريم ولو تغير بحموضة أو انعقاد أو اغلاء أو اتخذ منه جبن أو زبد أو مخيض أو أقط أو ثرد فيه طعام أو عجن به دقيق وخبز أو خلط بمائع حلال أو حرام وثالثها المحل وهو معدة الصبي الحي فلا أثر للحقنة ولا بعد الحولين الهلاليين ولا للوصول الى معدة الصبي الميت ولا بد مع ذلك من خمس رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان ولا الرضعة والرضعتان ولما روت عائشة خمس رضعات يحرمن وعند أبي حنيفة الرضعة الواحدة كافية الصنف العاشر قوله وأمهات نسائكم ويدخل فيه الجدات من قبل الاب والام الحادي عشر وربائبكم اللاتي في حجوركم والربائب جمع ربيبة وهي بنت امرأة الرجل من غيره ومعناها مربوبة لان الرجل يربها والحجور جمع حجر بالفتح والكسر وكونها في حجره عبارة عن تربيته وهو بناء الكلام على الغالب ومثله هو في حضانة فلان وأصله من الحضن الذي هو الابط وقال أبو عبيد في حجوركم أي في بيوتكم وعن علي عليه السلام أنه جعل كونها ربيبة له وكونها في حجره شرطا في التحريم وهو استدلال حسن وأما سائر العلماء فذهبوا الى أن الكلام أخرج مخرج الاعم الاغلب وانه اذا دخل بالمرأة حرمت ابنتها عليه سواء كانت

أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي وأحل لكم ما وراء ذلكم ما دون الاربع أن
تبتغوا بأموالكم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة
السلماني وأحل لكم ما وراء ذلكم يعني ما دون الاربع * وقال آخرون بل معنى ذلك وأحل لكم
ما وراء ذلكم من سمى لكم تحريمه من أقاربكم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين
قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عنها فقال وأحل لكم ما وراء ذلكم قال ما وراء ذات
القرابة أن تبتغوا بأموالكم الآية * وقال آخرون بل معنى ذلك وأحل لكم ما وراء ذلكم عدد
ما أحل لكم من المحصنات من النساء الحرائر ومن الاماء ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن
بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم قال
ما ملكت أيمانكم * قال أبو جعفر وأولى الاقوال في ذلك بالصواب ما نحن مبينوه وهو أن الله
جل ثناؤه بين لعباده المحرمات بالنسب والصهر ثم المحرمات من المحصنات من النساء ثم أخبرهم
جل ثناؤه أنه قد أحل لهم ما عدا هؤلاء المحرمات المبينات في هاتين الآيتين أن نبتغيه بأموالنا نكاحا
وملك يمين لا سفاحا فان قال قائل عرفنا المحللات اللواتي هن وراء المحرمات بالانساب والاصهار
فما المحللات من المحصنات والمحرمات منهن قيل هو ما دون الخمس من واحدة الى أربع على ما ذكرنا
عن عبيدة والسدي من الحرائر فأما ما عدا ذوات الازواج فغير عدد محصور بملك اليمين وانما
قلنا ان ذلك كذلك لان قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم عام في كل محلل لنا من النساء أن نبتغيها
بأموالنا فليس توجيه معنى ذلك الى بعض منهن بأولى من بعض الا أن تقوم بأن ذلك كذلك حجة
يجب التسليم لها ولا حجة بأن ذلك كذلك واختلف القراء في قراءة قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم
فقرأ ذلك بعضهم وأحل لكم بفتح الالف من أحل بمعنى كتب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم
وقرأ آخرون وأحل لكم ما وراء ذلكم اعتبارا بقوله حرمت عليكم أمهاتكم وأحل لكم ما وراء
ذلكم * قال أبو جعفر والذي نقول في ذلك أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراءة
الاسلام غير مختلفتي المعنى فبأي ذلك قرأ القارئ فمصيب الحق وأما معنى قوله ما وراء ذلكم فانه
يعني ما عدا هؤلاء اللواتي حرمتهن عليكم أن تبتغوا بأموالكم يقول أن تطلبوا وتلتمسوا بأموالكم
اما شراء بها واما نكاحا بصداق معلوم كما قال جل ثناؤه ويكفرون بما وراءه يعني بما عداه وبما سواه
وأما موضع أن من قوله أن تبتغوا بأموالكم فرفع ترجمة عن ما التي في قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم
في قراءة من قرأ وأحل بضم الالف ونصب على ذلك في قراءة من قرأ ذلك وأحل بفتح الالف وقد
يحتمل النصب في ذلك في القراءتين على معنى وأحل لكم ما وراء ذلكم لأن تبتغوا فلما حذفت اللام
الخافضة اتصلت بالفعل قبلها فانتصبت وقد يحتمل أن تكون في موضع خفض بهذا المعنى اذ
كانت اللام في هذا الموضع معلوما أن بالكلام اليها الحاجة ۞ القول في تأويل قوله ﴿محصنين
غير مسافحين﴾ يعني بقوله جل ثناؤه محصنين أعفاء بابتغائكم ما وراء ما حرم عليكم من النساء
بأموالكم غير مسافحين يقول غير مزانين كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن
عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله محصنين قال متناكحين غير مسافحين قال زانين بكل
زانية حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال
محصنين متناكحين غير مسافحين السفاح الزنا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل
قال ثنا أسباط عن السدي محصنين غير مسافحين يقول محصنين غير زناة ۞ القول في تأويل
قوله ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾ اختلف أهل التأويل في تأويل قوله
فما استمتعتم به منهن فقال بعضهم معناه فما نكحتم منهن فجامعتموهن يعني من النساء فآتوهن
أجورهن

أجورهن فريضة يعني صدقاتهن فريضة معلومة ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة يقول اذا تزوج الرجل منكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله والاستمتاع هو النكاح وهو قوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله فما استمتعتم به منهن قال هو النكاح حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فما استمتعتم به منهن النكاح حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله فما استمتعتم به منهن قال النكاح أراد حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة الآية قال هذا النكاح وما في القرآن الا نكاح اذا أخذتها واستمتعت بها فأعطها أجرها الصداق فان وضعت لك منه شيئا فهو لك سائغ فرض الله عليها العدة وفرض لها الميراث قال والاستمتاع هو النكاح ههنا اذا دخل بها * وقال آخرون بل معنى ذلك فما تمتعتم به منهن بأجر تمتع اللذة لا بنكاح مطلق على وجه النكاح الذي يكون بولي وشهود ومهر ذكر من قال ذلك حدثنا محمد ابن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فهذه المتعة الرجل ينكح المرأة بشرط الى أجل مسمى ويشهد شاهدين وينكح باذن وليها واذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وهي منه برية وعليها أن تستبرئ ما في رحمها وليس بينهما ميراث ليس يرث واحد منهما صاحبه حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فما استمتعتم به منهن قال يعني نكاح المتعة حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن عيسى قال ثنا نصير بن أبي الأشعث قال ثني حبيب بن أبي ثابت عن أبيه قال أعطاني ابن عباس مصحفا فقال هذا على قراءة أبي قال أبو بكر قال يحيى فرأيت المصحف عند نصير فيه فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا داود عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن متعة النساء قال أما تقرأ سورة النساء قال قلت بلى قال فما تقرأ فيها فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى قلت لا لو قرأتها هكذا ما سألتك قال فانها كذا حدثنا ابن المثنى قال ثني عبد الأعلى قال ثني داود عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فذكر نحوه حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضرة قال قرأت هذه الآية على ابن عباس فما استمتعتم به منهن قال ابن عباس الى أجل مسمى قال قلت ما أقرؤها كذلك قال والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن أبي اسحق عن عمير أن ابن عباس قرأ فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة وثنا خلاد بن أسلم قال أخبرنا النضر قال أخبرنا شعبة عن أبي اسحق عن ابن عباس بنحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة قال في قراءة أبي بن كعب فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سألته عن هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم الى هذا الموضع فما استمتعتم به منهن أمنسوخة هي قال لا قال الحكم وقال علي رضي الله عنه لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى الا شقي حدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عيسى بن عمر القارئ الأسدي عن

في تربيته أولم تكن أما اشتراط الدخول بأمها فلقوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وهو متعلق بربائبكم كما تقول بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم من خديجة وأما عدم اشتراط التربية فلقوله فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم علق رفع الجناح بمجرد عدم الدخول وهذا يقتضي أن السبب لحصول الجناح هو مجرد الدخول وذهب جمع من الصحابة أن أم المرأة انما تحرم بالدخول بالبنت كما أن الربيبة انما تحرم بالدخول بامها وهو قول علي وزيد وابن عمر وابن الزبير وجابر وأظهر الروايات عن ابن عباس وحجتهم أنه تعالى ذكر جملتين وهو قوله وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم ثم ذكر شرطا وهو قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فوجب أن يكون ذلك الشرط معتبرا في الجملتين معا وأما الأكثرون من الصحابة والتابعين فعلى أن قوله وأمهات نسائكم جملة مستقلة بنفسها ولم يدل دليل على عود ذلك الشرط اليها اذ الظاهر تعلق الشرط بالثانية واذا تعلق الشرط بالثانية أو تعلق باحدى الجملتين فلا حاجة الى تعلقه بأخرى وأيضا عود الشرط الى الجملة الاولى وحدها باطل بالاجماع وكذا عوده اليهما معا لان معنى من مع الاولى البيان ومعناها مع الثانية ابتداء الغاية واستعمال اللفظ المشترك في مفهوميه معا غير جائز نعم لو جعل من للاتصال كقوله والمؤمنون والمؤمنات بعضهم من بعض أمكن اعتبار الاتصال في النساء والربائب معا فأمهات النساء متصلات بالنساء لانهن أمهاتهن كما أن الربائب متصلات بأمهاتهن لانهن بناتهن الا أن هذا التفسير فيه خلل من جهة اللفظ ومن جهة المعنى أما اللفظ فلان قوله وأمهات نسائكم وكذا ربائبكم يكون حينئذ مبتدأ وقوله من نسائكم خبرا ويقع بين المعطوفات فاصلة لان قوله وحلائل

أبنائكم وما بعده معطوف على فاعل حرمت وأما من جهة المعنى فلان الحكم بالاتصال والاتحاد يقتضي التحليل لا التحريم ظاهرا

عمرو بن مرة أنه سمع سعيد بن جبير يقرأ فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فآتوهن أجورهن قال أبو جعفر وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من تأوله فما نكحتموه منهن فجامعتموه فآتوهن أجورهن لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز قال ثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج وقد دللنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام في غير هذا الموضع من كتبنا بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع وأما ما روى عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيأ لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه

القول في تأويل قوله ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما﴾ اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك لا حرج عليكم أيها الأزواج ان أدركتكم عسرة بعد أن فرضتم لنسائكم أجورهن فريضة فيما تراضيتم به من حط وبراءة بعد الفرض الذي سلف منكم لهن ما كنتم فرضتم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال زعم حضرمي أن رجالا كانوا يفرضون المهر ثم عسى أن يدرك أحدهم العسرة فقال الله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة * وقال آخرون معنى ذلك ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم أنتم والنساء اللواتي استمتعتم بهن الى أجل مسمى اذا انقضى الأجل الذي أجلتموه بينكم وبينهن في الفراق أن يزدنكم في الأجل وتزيدوا من الأجر والفريضة قبل أن يستبرئن أرحامهن ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى يعني الأجرة التي أعطاها على تمتعه بها قبل انقضاء الأجل بينهما فقال أتمتع منك أيضا بكذا وكذا فازداد قبل أن يستبرئ رحمها ثم تنقضي المدة وهو قوله فيما تراضيتم به من بعد الفريضة * وقال آخرون معنى ذلك ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به أنتم ونساؤكم بعد أن تؤتوهن أجورهن على استمتاعكم بهن من مقام وفراق ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة والتراضي أن يوفي لها صداقها ثم يخيرها * وقال آخرون بل معنى ذلك ولا جناح عليكم فيما وضعت عنكم نساؤكم من صدقاتهن من بعد الفريضة ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال ان وضعت لك منه شيأ فهو لك سائغ * قال أبو جعفر وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال معنى ذلك ولا حرج عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به أنتم ونساؤكم من بعد اعطائهن أجورهن على النكاح الذي جرى بينكم وبينهن من حط ما وجب لهن عليكم أو ابراء أو تأخير ووضع وذلك نظير قوله جل ثناؤه وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فأما الذي قاله السدي فقول لا معنى له لفساد القول باحلال جماع امرأة بغير نكاح ولا ملك يمين وأما قوله ان الله كان عليما حكيما فانه يعني ان الله كان ذا علم بما يصلحكم أيها الناس في مناكحكم وغيرها من أموركم وأمور سائر خلقه بما يدبر لكم ولهم من التدبير وفيما يأمركم وينهاكم لا يدخل حكمته خلل ولا زلل

القول في تأويل قوله ﴿ومن لم يستطع منكم طولا﴾ اختلف أهل التأويل في معنى الطول الذي ذكره الله تعالى في هذه الآية فقال بعضهم هو الفضل والمال

ومما يدل على أن الجملة الأولى مرسلة ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا نكح الرجل امرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالبنت أو لم يدخل واذا تزوج بالأم فلم يدخل بها ثم طلقها فان شاء تزوج البنت وكان عبد الله بن مسعود يفتي بنكاح أم المرأة اذا طلق بنتها قبل المسيس وهو يومئذ بالكوفة فاتفق أن ذهب الى المدينة فصادفهم مجمعين على خلاف فتواه فلما رجع الى الكوفة لم يدخل داره حتى ذهب الى ذلك الرجل وقرع عليه الباب وأمره بالنزول عن تلك المرأة وعن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت قال ان الرجل اذا طلق امرأته قبل الدخول وأراد أن يتزوج أمها فله ذلك وان ماتت عنده لم يتزوج أمها أقام الموت مقام الدخول في التحريم كما قام مقامه في باب المهر والدخول بهن كناية عن الجماع كقولهم بنى عليها وضرب عليها الحجاب يعني أدخلتموهن الستر والباء للتعدية وقد تقدم أن الخلوة الصحيحة عند أبي حنيفة تقوم مقام الدخول في التحريم وقد تمسك أبو بكر الرازي بالآية في اثبات ان الزنى يوجب حرمة المصاهرة قال لأن الدخول بها اسم لمطلق الوطء من نكاح كان أو سفاح ورد بأن تقديم قوله من نسائكم يوجب تخصيص الوطء بالحلال الصنف الثاني عشر وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم فيخرج المتبنى وكان في صدر الاسلام بمنزلة الابن الى أن نزل وما جعل أدعياءكم أبناءكم لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم وحكم الابن من الرضاع حكم الابن من النسب في تحريم

والسعة

والسعة ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ومن لم يستطع منكم طولا قال الغنى حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ومن لم يستطع منكم طولا يقول من لم يكن له سعة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ومن لم يستطع منكم طولا يقول من لم يستطع منكم سعة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قوله ومن لم يستطع منكم طولا قال الطول الغنى حدثني ابن المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قوله ومن لم يستطع منكم طولا قال الطول السعة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد ابن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي ومن لم يستطع منكم طولا أما قوله طولا فسعة من المال حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومن لم يستطع منكم طولا الآية قال طولا لا يجد ما ينكح به حرة * وقال آخرون معنى الطول في هذا الموضع الهوى ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثني عبد الجبار بن عمرو عن ربيعة أنه قال في قول الله ومن لم يستطع منكم طولا قال الطول الهوى قال ينكح الأمة إذا كان هواه فيها حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كان ربيعة يلين فيه بعض التليين كان يقول إذا خشي على نفسه إذا أحبها أي الأمة وإن كان يقدر على نكاح غيرها فإني أرى أن ينكحها حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أنه سئل عن الحر يتزوج الأمة فقال إن كان ذا طول فلا قيل إن وقع حب الأمة في نفسه قال إن خشي العنت فليتزوجها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن عبيدة عن الشعبي قال لا يتزوج الحر الأمة إلا أن لا يجد وكان إبراهيم يقول لا بأس به حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول لا ننكره أن ينكح ذو اليسار اليوم الأمة إذا خشي أن يسعى بها * قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال معنى الطول في هذا الموضع السعة والغنى من المال لإجماع الجميع على أن الله تبارك وتعالى لم يحرم شيئا من الأشياء سوى نكاح الإماء لواجد الطول إلى الحرة فأحل ما حرم من ذلك عند غلبة المحرم عليه له لقضاء لذة (٣) فإذ كان ذلك إجماعا من الجميع فيما عدا نكاح الإماء لواجد الطول فمثله في التحريم نكاح الإماء لواجد الطول لا يحل له من أجل غلبة هوى سره فيها لأن ذلك مع وجوده الطول إلى الحرة منه قضاء لذة وشهوة وليس بموضع ضرورة تدفع ترخصه كالميتة للمضطر الذي يخاف هلاك نفسه فيترخص في أكلها ليحيي بها نفسه وما أشبه ذلك من المحرمات اللواتي رخص الله لعباده في حال الضرورة والخوف على أنفسهم الهلاك منه ما حرم عليهم منها في غيرها من الأحوال ولم يرخص الله تبارك وتعالى لعبد في حرام لقضاء لذة وفي إجماع الجميع على أن رجلا لو غلبه هوى امرأة حرة أو أمة أنها لا تحل له إلا بنكاح أو شراء على ما أذن الله به ما يوضح فساد قول من قال معنى الطول في هذا الموضع الهوى وأجاز لواجد الطول لحرة نكاح الإماء فتأويل الآية إذ كان الأمر على ما وصفنا ومن لم يجد منكم سعة من مال لنكاح الحرائر فلينكح مما ملكت أيمانكم وأصل الطول الإفضال يقال منه طال عليه يطول طولا في الإفضال وطال يطول طولا في الطول الذي هو خلاف القصر (القول في تأويل قوله) ﴿أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ يعني بذلك ومن لم يستطع منكم أيها الناس طولا يعني من الأحرار أن

(٣) قوله وإذ كان ذلك الخ كذا في جميع النسخ وليتأمل كتبه مصححه

حليلته على أبيه لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وإن (١١) كان ظاهر قوله وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وظاهر قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم يقتضي الحل فههنا قد تخصص عموم القرآن بخبر الواحد واتفقوا على أن حرمة التزوج بحليلة الابن تحصل بنفس العقد ولا تتوقف الحرمة على الدخول وما روي عن ابن عباس أنه قال أبهموا ما أبهم الله أراد به التأبيد ألا ترى أنه قال في السبع المحرمات من جهة النسب أنها من المبهمات أي من اللواتي تثبت حرمتهن على التأبيد واتفقوا أيضا على تحريم حليلة ولد الولد على الجد أما جارية الابن فقد قال أبو حنيفة يجوز للأب أن يتزوج بها وقال الشافعي لا يجوز لأن الحليلة فعيلة إما بمعنى المفعول من الحل أي المحللة أو من الحلول بمعنى أن السيد يحل فيها وإما بمعنى الفاعل لأنهما يحلان في لحاف واحد أو يحل كل واحد منهما في قلب صاحبه لما بينهما من الألفة والمودة وعلى التقادير يصدق على جارية الابن أنها حليلته كما يصدق على زوجته أنها حليلته فتناولها الحرمة بالآية الصنف الثالث عشر وأن تجمعوا بين الأختين أي حرمت عليكم الجمع بينهما والتأنيث للتغليب أو للاكتساب أو بتأويل الخصلة ويمكن أن يقال الواو نائب عن الفعل المطلق من غير اعتبار تذكيره أو تأنيثه والجمع يكون إما بالنكاح أو بالملك أو بهما أما النكاح فلو عقد عليهما معا فنكاحهما باطل وعلى الترتيب بطل الثاني لأن الدفع أسهل من الرفع وأما الجمع بينهما بملك اليمين أو بأن ينكح إحداهما ويشتري الأخرى فقد اختلف الصحابة فيه فقال علي وعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر لا يجوز الجمع بينهما لإطلاق الآية ولأنه لو جاز الجمع بينهما في الملك لجاز وطؤهما معا لقوله تعالى إلا على أزواجهم

ينكح المحصنات وهن الحرائر المؤمنات اللواتى قد صدقن بتوحيد الله وبما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحق وبنحو ماقلنا فى المحصنات قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله أن ينكح المحصنات يقول أن ينكح الحرائر فلينكح من اماء المؤمنين حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قوله أن ينكح المحصنات المؤمنات فماملكت أيمانكم قال المحصنات الحرائر فلينكح الامة المؤمنة حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى أما فتياتكم فاماؤكم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير أن ينكح المحصنات المؤمنات فماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات قال أما من لم يجد ما ينكح الحرة فيتزوج الامة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله أن ينكح المحصنات المؤمنات فماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات قال من لم يجد ما ينكح به حرة فينكح هذه الامة فيتعفف بها ويكفيه أهلها مؤنتها ولم يحل الله ذلك لاحد الا لمن لا يجد ما ينكح به حرة وينفق عليها ولم يحل له حتى يخشى العنت حدثنا المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا سفيان عن هشام الدستوائى عن عامر الاحول عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة ومن وجد طولا لحرة فلا ينكح أمة واختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأته جماعة من قراء الكوفيين والمكيين أن ينكح المحصنات بكسر الصاد مع سائر مافى القرآن من نظائر ذلك سوى قوله والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم فانهم فتحوا الصاد منها ووجهوا تأويله الى أنهن محصنات بأزواجهن وأن أزواجهن هم أحصنوهن وأما سائر مافى القرآن فانهم تأولوا فى كسرهم الصاد منه الى أن النساء هن أحصن أنفسهن بالعفة وقرأت عامة قراء المدينة والعراق ذلك كله بالفتح بمعنى أن بعضهن أحصنهن أزواجهن وبعضهن أحصنهن حريتهن أو اسلامهن وقرأ بعض المتقدمين كل ذلك بالكسر بمعنى أنهن عففن وأحصن أنفسهن وذكرت هذه القراءة أعنى بكسر الجميع عن علقمة على الاختلاف فى الرواية عنه * قال أبو جعفر والصواب عندنا من القول فى ذلك أنهما قراءتان مستفيضتان فى قراءة الامصار مع اتفاق ذلك فى المعنى فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب الصواب الا فى الحرف الاول من سورة النساء وهو قوله والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم فانى لا أستجيز الكسر فى صاده لاتفاق قراءة الامصار على فتحها ولو كانت القراءة بكسرها مستفيضة استفاضتها بفتحها كان صوابا القراءة بها كذلك لما ذكرنا من تصرف الاحصان فى المعانى التى بيناها فيكون معنى ذلك لو كسر والعفائف من النساء حرام عليكم الا ماملكت أيمانكم بمعنى أنهن أحصن أنفسهن بالعفة وأما الفتيات فانهن جمع فتاة وهن الشواب من النساء ثم يقال لكل مملوكة ذات سن أو شابة فتاة والعبد فتى ثم اختلف أهل العلم فى نكاح الفتيات غير المؤمنات وهل عنى الله بقوله من فتياتكم المؤمنات تحريم ماعدا المؤمنات منهن أم ذلك من الله تأديب للمؤمنين فقال بعضهم ذلك من الله تعالى ذكره دلالة على تحريم نكاح اماء المشركين ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد من فتياتكم المؤمنات قال لا ينبغى أن يتزوج مملوكة نصرانية حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد من فتياتكم المؤمنات قال لا ينبغى للحر المسلم أن ينكح المملوكة من أهل الكتاب حدثنا على بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال

فقد قالوا النهى وارد عن نكاحهما فلو جمع بينهما فى الملك جاز الا أنه اذا وطئ احداهما حرم وطء الثانية عليه ولا تزول هذه الحرمة مالم يزل ملكه عن الاولى ببيع أو هبة أو عتق أو كتابة أو تزويج قال أبو حنيفة ههنا لا يجوز نكاح الاخت فى عدة الاخت البائن لان النكاح الاول كأنه باق بدليل وجوب العدة ولزوم النفقة وقال الشافعى يجوز لان نكاح المطلقة زائل بدليل لزوم الحد بوطئها وأما وجوب العدة ولزوم النفقة فنقول متى حصل النكاح حصلت القدرة على حبسها ولا يلزم من حصول القدرة على حبسها حصول النكاح لان استثناء عين التالى لا ينتج واذا أسلم الكافر وتحته أختان فقد قال الشافعى اختار أيتهما شاء وفارق الاخرى سواء تزوج بهما معا أو على الترتيب لان الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشرائع فى أحكام الدنيا اذ لا يتصور تكليفه بالفروع مادام كافرا انما يعاقب بترك الفروع فى الآخرة كما يعاقب على ترك الاسلام ومما يؤيد قول الشافعى ماروى أن فيروزا الديلمى أسلم على ثمان نسوة فقال صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا وفارق سائرهن أطلق ولم يتفحص عن الترتيب وقال أبو حنيفة ان تزوج بهما معا تاركهما أو على الترتيب فارق الثانية لان الخطاب فى قوله وأن تجمعوا عام فيتناول المؤمن والكافر فخالف أصله حيث جعل النهى دالا على الفساد والكافر مخاطبا بالفروع ومما يدل على أن الخطاب بالفروع لا يظهر أثر فى حق الكافر فى الاحكام الدنيوية الاجماع على أنه لو تزوج بغير ولى وشهود أو على سبيل القهر والغصب فبعد الاسلام يقرر ذلك النكاح أما قوله

تعالى الا ماقد سلف فعناه أن مامضى مغفور بدليل قوله ان الله كان غفورا رحيما وقد مر نظيره واعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سمعت أباعمرو وسعيد بن عبد العزيز ومالك بن أنس ومالك بن عبد الله بن أبي مريم يقولون لا يحل لحر مسلم ولا لعبد مسلم الامة النصرانية لان الله يقول من فتياتكم المؤمنات يعني بالنكاح * وقال آخرون ذلك من الله على الارشاد والندب لا على التحريم وممن قال ذلك جماعة من أهل العراق ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مغيرة قال قال أبو ميسرة أما أهل الكتاب بمنزلة الحرائر ومنهم أبو حنيفة وأصحابه واعتلوا لقولهم بقول الله أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن قالوا فقد أحل الله محصنات أهل الكتاب عاما فليس لاحد أن يخص منهن أمة ولا حرة قالوا ومعنى قوله فتياتكم المؤمنات غير المشركات من عبدة الاوثان * قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال هو دلالة على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب فانهن لا يحللن الا بملك اليمين وذلك أن الله جل ثناؤه أحل نكاح الاماء بشروط فما لم تجتمع الشروط التي سماها فيهن فغير جائز لمسلم نكاحهن فان قال قائل فان الآية التي في المائدة تدل على اباحتهن بالنكاح قيل ان التي في المائدة قد أبان أن حكمها في خاص من محصناتهم وأنها معنيّ بها حرائرهم دون امائهم قوله من فتياتكم المؤمنات وليست احدى الآيتين دافعة حكمها حكم الاخرى بل احداهما مبينة حكم الاخرى وانما تكون احداهما دافعة حكم الاخرى لو لم يكن جائزا اجتماع حكميهما على صحة فأما وهما جائز اجتماع حكمهما على الصحة فغير جائز أن يحكم لاحداهما بأنها دافعة حكم الاخرى الا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو قياس ولا خبر بذلك ولا قياس والآية محتملة ما قلنا والمحصنات من حرائر الذين أوتوا الكتاب من قبلكم دون امائهم ۞ القول في تأويل قوله تعالى (والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض) وهذا من المؤخر الذي معناه التقديم وتأويل ذلك ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فلينكح بعضكم من بعض بمعنى فلينكح هذا فتاة هذا فالبعض مرفوع بتأويل الكلام ومعناه اذ كان قوله فمما ملكت أيمانكم في تأويل فلينكح مما ملكت أيمانكم ثم رد بعضكم على ذلك المعنى فرفع ثم قال جل ثناؤه والله أعلم بايمانكم أي والله أعلم بايمان من آمن منكم بالله ورسوله وما جاء به من عند الله فصدق بذلك كله منكم يقول فلينكح من لم يستطع منكم طولا لحرة من فتياتكم المؤمنات لينكح هذا المقتر الذي لا يجد طولا لحرة من هذا الموسر فتاته المؤمنة التي قد أبدت الايمان فأظهرته وكلوا سرائرهن الى الله فان علم ذلك الى الله دونكم والله أعلم بسرائركم وسرائرهن ۞ القول في تأويل قوله (فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف) يعني بقوله جل ثناؤه فانكحوهن فتزوجوهن وبقوله باذن أهلهن باذن أربابهن وأمرهم اياكم بنكاحهن ورضاهم ويعني بقوله وآتوهن أجورهن وأعطوهن مهورهن كما حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وآتوهن أجورهن قال الصداق ويعني بقوله بالمعروف على ما تراضيتم به مما أحل الله لكم وأباحه لكم أن تجعلوه مهورا لهن ۞ القول في تأويل قوله (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان) يعني بقوله محصنات عفيفات غير مسافحات غير مزانيات ولا متخذات أخدان يقول ولا متخذات أصدقاء على السفاح وقد ذكر أن ذلك قيل كذلك لان الزواني كن في الجاهلية في العرب المعلنات بالزنا والمتخذات الاخدان اللواتي قد حبسن أنفسهن على الخليل والصديق للفجور بها سرا دون الاعلان بذلك ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان يعني تنكحوهن عفائف غير زواني في سر ولا علانية

ألحق بالاختين جميع المحارم حيث قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وضبط العلماء ذلك بأن كل شخصين بينهما قرابة أو رضاع لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرم النكاح بينهما فلا يجوز الجمع بينهما فيحرم الجمع بين المرأة وبنت أخيها وبنات أولاد أخيها وكذلك بين المرأة وبنت أختها وبنات أولاد أختها سواء كانت العمومة والخؤلة من النسب أو الرضاع ولا يحرم نكاح المرأة وأم زوجها ولا نكاح المرأة وبنت زوجها لانه لا توجد الحرمة على تقدير ذكورة كل واحدة منهما وانما توجد على تقدير ذكورة أم الزوج أو بنته فقط لمكان المصاهرة حينئذ بخلاف ما لو فرضت المرأة ذكرا فانه لا يكون بينهما قرابة ولا رضاع وقد يضبط تحريم الجمع بعبارتين أخريين احداهما يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع يقتضي المحرمية والثانية يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما وصلة قرابة أو رضاع لو كانت تلك الوصلة بينك وبين امرأة لحرمت عليك * الصنف الرابع عشر والمحصنات من النساء وقد ورد الاحصان في القرآن بمعان أحدها الحرية والذين يرمون المحصنات فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وثانيها العفة محصنات غير مسافحات أحصنت فرجها وثالثها الاسلام فاذا أحصن قيل في تفسيره اذا أسلمن ورابعها كونها ذات زوج والمحصنات من النساء أي ذوات الازواج منهن والوجوه كلها مشتركة في أصل المعنى اللغوي وهو المنع يقال مدينة حصينة ودرع حصينة مانعة صاحبها من الآفات والجراحات والحرية سبب لمنع الانسان من نفاذ حكم الغير فيه والعفة مانعة من ارتكاب المناهي وكذا الاسلام والزوج

ولا متخذات أخدان يعني أخلاء * حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله غير مسافحات المسافحات المعالنات بالزنا ولا متخذات أخدان ذات الخليل الواحد قال كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي يقولون أما ما ظهر منه فهو لؤم وأما ما خفي فلا بأس بذلك فأنزل الله تبارك وتعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن * حدثني محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر قال سمعت داود يحدث عن عامر قال الزنا زنا آن تزني بالخدن ولا تزني بغيره وتكون المرأة سوءا ثم قرأ محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان * حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أما المحصنات فالعفائف فلتنكح الامة باذن أهلها محصنة والمحصنات العفائف غير مسافحة والمسافحة المعالنة بالزنا ولا متخذة صديقا * حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا متخذات أخدان قال الخليلة يتخذها الرجل والمرأة تتخذ الخليل * حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله * حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان المسافحة البغي التي تؤاجر نفسها من عرض لها وذات الخدن ذات الخليل الواحد فنهاهم الله عن نكاحهما جميعا * حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان أما المحصنات فهن الحرائر يقول تزوج حرة وأما المسافحات فهن المعلنات بغير مهر وأما متخذات أخدان فذات الخليل الواحد المستسرة به نهى الله عن ذلك * حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبي قال الزنا وجهان قبيحان أحدهما أخبث من الآخر فأما الذي هو أخبثهما فالمسافحة التي تفجر بمن أتاها وأما الآخر فذات الخدن * حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان قال المسافح الذي يلقى المرأة فيفجر بها ثم يذهب وتذهب والمخادن الذي يقيم معها على معصية الله وتقيم معه فذاك الاخدان ﴿القول في تأويل قوله﴾ (فاذا أحصن) اختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأه بعضهم فاذا أحصن بفتح الالف بمعنى اذا أسلمن فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالاسلام وقرأه آخرون فاذا أحصن بمعنى فاذا تزوجن فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالازواج * قال أبو جعفر والصواب من القول في ذلك عندي أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في أمصار الاسلام فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب في قراءته الصواب فان ظن ظان أن ما قلنا في ذلك غير جائز اذ كانتا مختلفتي المعنى وانما تجوز القراءة بالوجهين فيما اتفقت عليه المعاني فقد أغفل وذلك أن معنيي ذلك وان اختلفا فغير دافع أحدهما صاحبه لان الله قد أوجب على الامة ذات الاسلام وغير ذات الاسلام على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الحد فقال صلى الله عليه وسلم اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها كتاب الله ولا يثرب عليها ثم ان عادت فليضربها كتاب الله ولا يثرب عليها ثم ان عادت فليضربها كتاب الله ولا يثرب عليها ثم ان زنت الرابعة فليضربها كتاب الله وليبعها ولو بحبل من شعر وقال صلى الله عليه وسلم أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم فلم يخصص بذلك ذات زوج منهن ولا غير ذات زوج فالحد واجب على موالي الاماء اقامتها عليهن اذا فجرن بكتاب الله وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فما أنت قائل فيما حدثكم به ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة تزني ولم تحصن قال اجلدها فان زنت فاجلدها فان زنت فاجلدها فان زنت فقال في الثالثة أو الرابعة فبعها ولو بضفير والضفير الشعر

قوله الا ما ملكت أيمانكم أن اللاتي سبين ولهن أزواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وهكذا اذا سبي الزوجان معا خلافا لابي حنيفة قياسا على شراء الامة واتهابها وارثها فان كلا منها لا يوجب الفرقة وأجيب بأن الحاصل عند السبي احداث الملك فيها وعند البيع نقل الملك من شخص الى شخص والاول أقوى فظهر الفرق وقيل المعنى أن ذوات الازواج حرام عليكم الا اذا ملكتموهن بنكاح جديد بعد وقوع الفراق بينهن وبين أزواجهن وقيل المحصنات الحرائر والمعنى حرمت عليكم الحرائر الا العدد الذي جعله الله ملكا لكم وهو الاربع أو الا ما أثبت الله لكم ملكا عليهن لحصول الشرائط المعتبرة من حضور الولي والشهود وغير ذلك والقول هو الاول لما روي عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فاستحللناهن ثم أكد تحريم المذكورات بقوله كتاب الله عليكم قال الزجاج يحتمل أن يكون منصوبا باسم فعل ويكون عليكم مفسرا له أي الزموا كتاب الله وأحل لكم ما وراء ذلكم أي ما وراء هذه المذكورات سواء كن مذكورات بالقول الصريح أو بدلالة جلية أو خفية أو ببيان النبي صلى الله عليه وسلم كما قلنا في تحريم الجمع بين الاختين وغيرهما وقد دخل بعد هذه العناية في الآية تخصيصات أخر منها أن المطلقة ثلاثا لا تحل ودليل ذلك قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ومنها الحربية والمرتدة بدليل قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ومنها المعتدة

حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فذكر نحوه فقد بين أن الحد الذي وجب اقامته بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاماء هو ما كان قبل احصانهن فأما ما وجب من ذلك عليهن بالكتاب فبعد احصانهن قيل له قد بينا أن أحد معاني الاحصان الاسلام وان الآخر منه التزويج وان الاحصان كلمة تشتمل على معان شتى وليس في رواية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الامة تزني قبل أن تحصن بيان أن التي سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم هي التي تزني قبل التزويج فيكون ذلك حجة لمحتج في أن الاحصان الذي سن صلى الله عليه وسلم حد الاماء في الزنا هو الاسلام دون التزويج ولا أنه هو التزويج دون الاسلام واذ كان لا بيان في ذلك فالصواب من القول أن كل مملوكة زنت فواجب على مولاها اقامة الحد عليها متزوجة كانت أو غير متزوجة بظاهر كتاب الله والثابت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من أخرجه من وجوب الحد عليه منهن بما يجب التسليم له واذ كان ذلك كذلك تبين به صحة ما اخترنا من القراءة في قوله فاذا أحصن فان ظن ظان أن في قول الله تعالى ذكره ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات دلالة على ان قوله فاذا أحصن معناه تزوجن اذ كان ذكر ذلك بعد وصفهن بالايمان بقوله من فتياتكم المؤمنات وحسب أن ذلك لا يحتمل معنى غير معنى التزويج مع ما تقدم ذلك من وصفهن بالايمان فقد ظن خطأ وذلك أنه غير مستحيل في الكلام أن يكون معنى ذلك ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فاذا هن آمن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فيكون الخبر بيانا عما يجب عليهن من الحد اذا أتين بفاحشة بعد ايمانهن بعد البيان عما لا يجوز لناكحهن من المؤمنين من نكاحهن وعمن يجوز نكاحه له منهن فاذ كان ذلك غير مستحيل في الكلام فغير جائز لاحد صرف معناه الى أنه التزويج دون الاسلام من أجل ما تقدم من وصف الله اياهن بالايمان غير أن الذي نختار لمن قرأ محصنات غير مسافحات بفتح الصاد في هذا الموضع أن يقرأ فاذا أحصن فان أتين بفاحشة بضم الالف ولمن قرأ محصنات بكسر الصاد فيه أن يقرأ فاذا أحصن بفتح الالف لتأتلف قراءة القارئ على معنى واحد وسياق واحد لقرب قوله محصنات من قوله فاذا أحصن ولو خالف من ذلك لم يكن لحنا غير أن وجه القراءة ما وصفت وقد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك نظير اختلاف القراء في قراءته فقال بعضهم معنى قوله فاذا أحصن فاذا أسلمن ذكر من قال ذلك حدثني محمد ابن عبد الله بن بزيع قال ثنا بشر بن المفضل عن سعيد بن أبي معشر عن ابراهيم أن ابن مسعود قال اسلامها احصانها حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم أن سليمان بن مهران حدثه عن ابراهيم بن يزيد عن همام بن الحرث أن النعمان بن عبد الله ابن مقرن سأل عبد الله بن مسعود فقال أمتي زنت فقال اجلدها خمسين جلدة قال انها لم تحصن فقال ابن مسعود احصانها اسلامها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم أن النعمان بن مقرن سأل ابن مسعود عن أمة زنت وليس لها زوج فقال اسلامها احصانها حدثني ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم أن النعمان قال قلت لابن مسعود أمتي زنت قال اجلدها قلت فانها لم تحصن قال احصانها اسلامها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة قال كان عبد الله يقول احصانها اسلامها حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبي أنه تلا هذه الآية فاذا أحصن قال يقول اذا أسلمن حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا يحيى بن أبي زائدة عن أشعث عن

بدليل قوله والمطلقات يتربصن ومنها أن من في نكاحه حرة لم يجز له أن ينكح أمة بالاتفاق وعند الشافعي القادر على طول الحرة لا يجوز له نكاح الامة بدليل ومن لم يستطع منكم طولا ومنها الخامسة بدليل مثنى وثلاث ورباع ومنها الملاعنة لقوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان أبدا وقوله أن تبتغوا مفعول له أي بين لكم ما يحل مما يحرم ارادة أن يكون ابتغاؤكم بأموالكم في حال كونكم محصنين لا في حال كونكم مسافحين لئلا تضيعوا أموالكم التي جعل الله لكم قياما فيما لا يحل لكم فتخسروا دنياكم ودينكم ويجوز أن يكون تبتغوا بدلا من ما وراء ذلكم ومفعول تبتغوا مقدر وهو النساء والاجود أن لا يقدر لانه مفهوم من سوق الكلام وكأنه قيل أن تخرجوا أموالكم ومعنى محصنين متعففين عن الزنا وسمي الزنا سفاحا لانه لا غرض للزاني الا سفح النطفة أي صبها قال أبو حنيفة لا يجوز المهر بأقل من عشرة دراهم لانه تعالى قيد التحليل بالابتغاء بالاموال والدرهم والدرهمان لا يسمى أموالا وقال الشافعي يجوز بالقليل والكثير لان قوله بأموالكم مقابلة الجمع بالجمع فيقتضي توزع الفرد على الفرد فيتمكن كل واحد من ابتغاء النكاح بما يسمى مالا والقليل والكثير في هذه الحقيقة سواء وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعطى امرأة في نكاح كف دقيق أو سويق فقد استحل وقال أبو حنيفة لو تزوج بها على تعليم سورة من القرآن لم يكن ذلك مهرا ولها مهر مثلها لان الابتغاء بالمال شرط والمال اسم للاعيان لا للمنافع وكذا قوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه والايتاء والاكل من صفة الاعيان ولو تزوج امرأة على خدمة سنة فان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة وقال الشافعي الآية تدل على أن

الشعبي قال قال عبدالله الامة احصانها اسلامها حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال مغيرة أخبرنا عن ابراهيم أنه كان يقول فاذا أحصن يقول اذا أسلمن حدثنا أبو هشام قال ثنا يحيى بن أبي زائدة عن أشعث عن الشعبي قال الاحصان الاسلام حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن برد بن سنان عن الزهري قال جلد عمر رضي الله عنه ولائد أبكارا من ولائد الامارة في الزنا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فاذا أحصن يقول اذا أسلمن حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن جابر عن سالم والقاسم قالا احصانها اسلامها وعفافها في قوله فاذا أحصن وقال آخرون معنى قوله فاذا أحصن فاذا تزوجن ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فاذا أحصن يعني اذا تزوجن حرا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ فاذا أحصن يقول اذا تزوجن حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن مغيرة عن عكرمة أن ابن عباس كان يقرأ فاذا أحصن يقول تزوجن حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت ليثا عن مجاهد قال احصان الامة أن ينكحها الحر واحصان العبد أن ينكح الحرة حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة أنه سمع سعيد بن جبير يقول لا تضرب الامة اذا زنت مالم تتزوج حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله فاذا أحصن قال أحصنتهن البعولة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فاذا أحصن قال أحصنتهن البعولة حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عياض بن عبدالله عن أبي الزناد أن الشعبي أخبره أن ابن عباس أخبره أنه أصاب جارية له قد كانت زنت وقال أحصنتها * قال أبو جعفر وهذا التأويل على قراءة من قرأ فاذا أحصن بضم الالف وعلى تأويل من قرأ فاذا أحصن بفتحها وقد بينا الصواب من القول والقراءة في ذلك عندنا ۞ القول في تأويل قوله (فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) يعني جل ثناؤه بقوله فان أتين بفاحشة فان أتت فتياتكم وهن اماؤكم بعد ما أحصن باسلام أو أحصن بنكاح بفاحشة وهي الزنا فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب يقول فعليهن نصف ما على الحرائر من الحد اذا هن زنين قبل الاحصان بالازواج والعذاب الذي ذكره الله تبارك وتعالى في هذا الموضع هو الحد وذلك النصف الذي جعله الله عذابا لمن أتى بالفاحشة من الاماء اذا هن أحصن خمسون جلدة ونفي ستة أشهر وذلك نصف عام لان الواجب على الحرة اذا هي أتت بفاحشة قبل الاحصان بالزوج جلد مائة ونفي حول فالنصف من ذلك خمسون جلدة ونفي نصف سنة وذلك الذي جعله الله عذابا للاماء المحصنات اذا هن أتين بفاحشة كما حدثني المثنى قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب خمسون جلدة ولا نفي ولا رجم فان قال قائل وكيف فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهل يكون الجلد على أحد قيل ان معنى ذلك فلازم أبدانهن أن تجلد نصف ما يلزم أبدان المحصنات كما يقال علي صلاة يوم بمعنى لازم علي أن أصلي صلاة يوم وعلي الحج والصيام مثل ذلك وكذلك عليه الحد بمعنى لازم له امكان نفسه من الحد ليقام عليه ۞ القول في تأويل قوله (ذلك لمن خشي العنت منكم) يعني تعالى ذكره بقوله ذلك هذا الذي أبحت أيها الناس من نكاح فتياتكم المؤمنات لمن لا يستطيع منكم طولا لنكاح المحصنات المؤمنات أبحته لمن خشي العنت منكم دون غيره ممن لا يخشى العنت

الابتغاء بالمال جائز وليس فيه أن الابتغاء بغيره جائز أولا وأيضا فقد خرج الخطاب مخرج الاعم الاغلب فلا يدل على نفي ماسواه ومما يدل على جواز جعل المنفعة صداقا قوله تعالى في قصة شعيب على أن تأجرني ثماني حجج والاصل في شرع من قبلنا البقاء الى أن يظهر الناسخ وأيضا التي وهبت نفسها لما لم يجد الرجل الذي أراد التزوج بها شيئا قال صلى الله عليه وسلم هل معك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وكذا فقال زوجتكها بما معك من القرآن ومنه يعلم جواز عتق الامة صداقا لها الاسما وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها وكونه من خواصه ممنوع فما استمتعتم به منهن أي فما استمتعتم به من المنكوحات من جماع أو عقد عليهن أو خلوة صحيحة عند أبي حنيفة فآتوهن أجورهن أي عليه فأسقط الراجع للعلم به ويجوز أن يراد بما النساء ومن للتبعيض أو البيان لا للابتداء الاستمتاع ويكون رجوع الضمير اليه في به على اللفظ وفي فآتوهن على المعنى والاجور المهور لان المهر ثواب على البضع كما يسمى بدل منافع الدار والدابة أجرا وفريضة حال من الاجور بمعنى مفروضة أو أقيمت مقام ايتاء لان الايتاء مفروض أو مصدر مؤكد أي فرض ذلك فريضة ولا يخفى أنه ان استمتع بها بدخول بها يجب تمام المهر وان استمتع بعقد النكاح فقط فالاجر نصف المهر قال أكثر علماء الامة ان الآية في النكاح المؤبد وقيل المراد بها حكم المتعة وهي أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم الى أجل معلوم ليجامعها سميت متعة لاستمتاعه بها أو لتمتيعها لها بما يعطيها واتفقوا على أنها كانت مباحة في أول الاسلام ثم السواد الاعظم من الامة على أنها صارت منسوخة وذهب الباقون ومنهم الشيعة الى أنها ثابتة كما كانت وروي هذا عن ابن عباس واختلف

واختلف أهل التأويل في هذا الموضع فقال بعضهم هو الزنا ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت ليثا عن مجاهد قوله لمن خشي العنت منكم قال الزنا حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن العوام عمن حدثه عن ابن عباس أنه قال ما ازلحف ناكح الامة عن الزنا الا قليلا حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال العنت الزنا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبيد ابن يحيى قال ثنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال العنت الزنا حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال ما ازلحف ناكح الامة عن الزنا الا قليلا ذلك لمن خشي العنت منكم حدثنا أبو سلمة قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير نحوه حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا فضيل بن مرزوق عن عطية في قوله ذلك لمن خشي العنت منكم قال الزنا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي حماد قال ثنا فضيل عن عطية العوفي مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله لمن خشي العنت منكم قال الزنا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبيدة عن الشعبي وجويبر عن الضحاك قالا العنت الزنا حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية ذلك لمن خشي العنت منكم قال العنت الزنا وقال آخرون معنى ذلك العقوبة التي تعنته وهي الحد والصواب من القول في قوله ذلك لمن خشي العنت منكم ذلك لمن خاف منكم ضررا في دينه وبدنه وذلك أن العنت هو ما ضر الرجل يقال منه قد عنت فلان فهو يعنت عنتا اذا أتى ما يضره في دين أو دنيا ومنه قول الله تبارك وتعالى ودوا ما عنتم ويقال قد أعنتني فلان فهو يعنتني اذا نالني بمضرة وقد قيل العنت الهلاك فالذين وجهوا تأويل ذلك الى الزنا قالوا الزنا ضرر في الدين وهو من العنت والذين وجهوه الى الاثم قالوا الآثام كلها ضرر في الدين وهي من العنت والذين وجهوه الى العقوبة التي تعنته في بدنه من الحد فانهم قالوا الحد مضرة على بدن المحدود في دنياه وهو من العنت وقد عم الله بقوله لمن خشي العنت منكم جميع معاني العنت ويجمع جميع ذلك الزنا لانه يوجب العقوبة على صاحبه في الدنيا بما يعنت بدنه ويكتسب به اثما ومضرة في دينه ودنياه وقد اتفق أهل التأويل الذين هم أهله على أن ذلك معناه فهو وان كان في عينه لذة وقضاء شهوة فانه بأدائه الى العنت منسوب اليه موصوف به أن كان للعنت سببا

القول في تأويل قوله ﴿وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم﴾ يعني جل ثناؤه بذلك وأن تصبروا أيها الناس عن نكاح الاماء خير لكم والله غفور لكم نكاح الاماء أن تنكحوهن على ما أحل لكم وأذن لكم به وما سلف منكم في ذلك ان أصلحتم أمور أنفسكم فيما بينكم وبين الله رحيم بكم اذ أذن لكم في نكاحهن عند الافتقار وعدم الطول للحرة وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير وأن تصبروا خير لكم قال عن نكاح الامة حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت ليثا عن مجاهد وأن تصبروا خير لكم قال عن نكاح الاماء حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي وأن تصبروا خير لكم يقول وأن تصبر ولا تنكح الامة فيكون ولدك مملوكين فهو خير لك حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وأن تصبروا خير لكم يقول وأن تصبروا عن نكاح الاماء خير لكم وهو حل حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وأن تصبروا خير لكم يقول وأن تصبروا عن

وعمران بن الحصين قال عمارة سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح قال لا سفاح ولا نكاح قلت فما هي قال هي متعة كما يقال قال قلت هل لها عدة قال نعم عدتها حيضة قلت هل يتوارثان قال لا وفي رواية أخرى عنه أن الناس لما ذكروا الاشعار في فتيا ابن عباس في المتعة قال قاتلهم الله اني ما أفتيت باباحتها على الاطلاق لكني قلت انها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير له ويروى انه رجع عن ذلك عند موته وقال اللهم اني أتوب اليك من قولي في الصرف والمتعة وأما عمران بن الحصين فانه قال نزلت آية المتعة في كتاب الله ولم ينزل بعدها آية تنسخها وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه ومات ولم ينهنا عنها ثم قال رجل برأيه ما شاء يريد أن عمر نهى عنها وروى محمد بن جرير الطبري في تفسيره عن علي انه قال لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي * حجة الجمهور على حرمة المتعة أن الوطء لا يحل الا في الزوجة أو المملوكة لقوله تعالى الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وهذه المرأة ليست بمملوكة ولا بزوجة والا لحصل التوارث ولثبت النسب ولوجبت العدة عليها بالاشهر والتوالي باطلة بأسرها بالاتفاق وروي عن عمر أنه نهى عن المتعة على المنبر بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم فلو سكتوا لعلمهم بحرمتها فذاك ولو سكتوا لجهلهم بحلها وحرمتها فمحال عادة لشدة احتياجهم الى البحث عن أمور النكاح ولو سكتوا مع علمهم بحلها فاخفاء الحق مداهنة وكفر وبدعة وذلك محال منهم وما روي عن عمر أنه قال لا أوتى برجل نكح امرأة الى أجل الا رجمته ثم ان الصحابة لم ينكروا عليه مع أن الرجم لا يجوز في المتعة فلعله ذكر ذلك على سبيل التهديد والسياسة ومثل ذلك جائز للامام عند

نكاحهن يعني نكاح الاماء خير لكم حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا فضيل بن مرزوق عن عطية في قوله وأن تصبروا خير لكم قال أن تصبروا عن نكاح الاماء خير لكم حدثني المثنى قال ثنا حبان قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا ابن طاوس عن أبيه وأن تصبروا خير لكم قال أن تصبروا عن نكاح الامة خير لكم حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وأن تصبروا خير لكم قال وأن تصبروا عن الامة خير لكم وأن في قوله وأن تصبروا في موضع رفع بخير بمعنى والصبر عن نكاح الاماء خير لكم ۞ القول في تأويل قوله ﴿يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم﴾ يعني جل ثناؤه بقوله يريد الله ليبين لكم حلاله وحرامه ويهديكم سنن الذين من قبلكم يقول وليسددكم سنن الذين من قبلكم يعني سبل من قبلكم من أهل الايمان بالله وأنبيائه ومناهجهم فيما حرم عليكم من نكاح الامهات والبنات والاخوات وسائر ما حرم عليكم في الآيتين اللتين بين فيهما ما حرم من النساء ويتوب عليكم يقول يريد الله أن يرجع بكم الى طاعته في ذلك مما كنتم عليه من معصيته في فعلكم ذلك قبل الاسلام وقبل أن يوحي ما أوحى الى نبيه من ذلك عليكم ليتجاوز لكم بتوبتكم عما سلف منكم من قبيح ذلك قبل انابتكم وتوبتكم والله عليم يقول والله ذو علم بما يصلح عباده في أديانهم ودنياهم وغير ذلك من أمورهم وبما يأتون ويذرون مما أحل أو حرم عليهم حافظ ذلك كله عليهم حكيم بتدبيره فيهم في تصريفهم فيما صرفهم فيه واختلف أهل العربية في معنى قوله يريد الله ليبين لكم فقال بعضهم معنى ذلك يريد الله هذا من أجل أن يبين لكم وقال ذلك كما قال وأمرت لأعدل بينكم بكسر اللام لان معناه أمرت بهذا من أجل ذلك وقال آخرون معنى ذلك يريد الله أن يبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم وقالوا من شأن العرب التعقيب بين كي ولام كي وأن ووضع كل واحدة منهن موضع كل واحدة من أختها مع أردت وأمرت فيقولون أمرتك أن تذهب ولتذهب وأردت أن تذهب ولتذهب كما قال الله جل ثناؤه وأمرنا لنسلم لرب العالمين وقال في موضع آخر وأمرت أن أكون أول من أسلم وكما قال يريدون ليطفؤا نور الله ثم قال في موضع آخر يريدون أن يطفؤا واعتلوا في توجيههم أن مع أمرت وأردت الى معنى كي وتوجيه كي مع ذلك الى معنى أن لطلب أردت وأمرت الاستقبال وأنهما لا يصلح معها الماضي لا يقال أمرتك أن قمت ولا أردت أن قمت قالوا فلما كانت أن قد تكون مع الماضي في غير أردت وأمرت ذكروا لها معنى الاستقبال بما لا يكون معه ماض من الافعال بحال من كي واللام التي في معنى كي قالوا وكذلك جمعت العرب بينهن أحيانا في الحرف الواحد فقال قائلهم في الجمع

أردت لكيما أن تطير بقربتي * فتتركها شنا ببيداء بلقع

فجمع بينهن لاتفاق معانيهن واختلاف ألفاظهن كما قال الآخر

قد يكسب المال الهدان الجافي * بغير لا عصف ولا اصطراف

فجمع بين غير ولا توكيدا للنفي قالوا انما يجوز أن يجعل أن مكان كي وكي مكان أن في الاماكن التي لا يصحب جالب ذلك ماض من الافعال أو غير المستقبل فأما ما صحبه ماض من الافعال وغير المستقبل فلا يجوز ذلك لا يجوز عندهم أن يقال ظننت ليقوم ولا أظن ليقوم بمعنى أظن أن يقوم لان التي تدخل مع الظن تكون مع الماضي من الفعل يقال أظن أن قد قام زيد ومع المستقبل ومع الاسماء قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بالصواب عندي قول من قال ان اللام في قوله يريد الله ليبين لكم بمعنى يريد الله أن يبين لكم لما ذكرت من علة من قال ان ذلك كذلك ۞ القول في تأويل قوله عز وجل ﴿والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما﴾ يعني

المصلحة ألا ترى أنه قال صلى الله عليه وسلم من منع منا الزكاة فانا آخذوها منه وشطر ماله مع أن أخذ شطر المال من مانعي الزكاة غير جائز الا للسياسة وروى الواحدي في البسيط عن مالك عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الانسية قال وروى الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو قائم بين الركن والمقام مسند ظهره الى الكعبة يقول يا أيها الناس اني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا وان الله قد حرمه عليكم الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيأ * القائلون باباحة المتعة قالوا الابتغاء بالاموال يتناول الاستمتاع بالمرأة على سبيل التأبيد وعلى سبيل التوقيت بل الآية مقصورة على نكاح المتعة لما روى أن أبي بن كعب كان يقرأ فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فآتوهن أجورهن وبه قرأ ابن عباس أيضا والصحابة ما أنكروا عليهما فكان اجماعا وأيضا أمر بايتاء الاجور لمجرد الاستمتاع أي التلذذ وهذا في المتعة وأما في النكاح المطلق فيلزم الاجر بالعقد وأيضا قال في أول السورة فانكحوا فناسب أن تحمل هذه الآية على نكاح المتعة لئلا يلزم التكرار في سورة واحدة والحمل على حكم جديد أولى ومما يدل على ثبوت المتعة ما جاء في الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وأكثر الروايات أنه صلى الله عليه وسلم أباح المتعة في حجة الوداع وفي يوم الفتح وذلك أن أصحابه شكوا اليه يومئذ طول العزوبة فقال استمتعوا من هذه النساء وقول من قال انه حصل التحليل بذلك

بذلك تعالى ذكره والله يريد أن يراجع بكم طاعته والانابة اليها ليعفو لكم عما سلف من آثامكم ويتجاوز لكم عما كان منكم في جاهليتكم من استحلالكم ما هو حرام عليكم من نكاح حلائل آبائكم وأبنائكم وغير ذلك مما كنتم تستحلونه وتأتونه مما كان غير جائز لكم اتيانه من معاصي الله ويريد الذين يتبعون الشهوات يقول ويريد الذين يطلبون لذات الدنيا وشهوات أنفسهم فيها أن تميلوا عن أمر الله تبارك وتعالى فتجوروا عنه باتيانكم ما حرم عليكم وركوبكم معاصيه ميلا عظيما جورا وعدولا عنه شديدا واختلف أهل التأويل في الذين وصفهم الله بأنهم يتبعون الشهوات فقال بعضهم هم الزناة ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ويريد الذين يتبعون الشهوات قال الزنا أن تميلوا ميلا عظيما قال يريدون أن تزنوا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما أن تكونوا مثلهم تزنون كما يزنون حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد ويريد الذين يتبعون الشهوات قال الزنا أن تميلوا ميلا عظيما قال يزني أهل الاسلام كما يزنون قال هي كهيئة ودوا لو تدهن فيدهنون حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن أبي زائدة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ويريد الذين يتبعون الشهوات قال الزنا أن تميلوا قال أن تزنوا وقال آخرون بل هم اليهود والنصارى ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ويريد الذين يتبعون الشهوات قال هم اليهود والنصارى أن تميلوا ميلا عظيما وقال آخرون بل هم اليهود خاصة وكانت ارادتهم من المسلمين اتباع شهواتهم في نكاح الاخوات من الاب وذلك أنهم يحلون نكاحهن فقال الله تبارك وتعالى للمؤمنين ويريد الذين يحللون نكاح الاخوات من الاب أن تميلوا عن الحق فتستحلوهن كما استحلوا وقال آخرون معنى ذلك كل متبع شهوة في دينه لغير الذي أبيح له ذكر من قال ذلك حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول في قوله ويريد الذين يتبعون الشهوات الآية قال يريد أهل الباطل وأهل الشهوات في دينهم أن تميلوا في دينكم ميلا عظيما تتبعون أمر دينهم وتتركون أمر الله وأمر دينكم قال أبو جعفر وأولى الاقوال في ذلك بالصواب قول من قال معنى ذلك ويريد الذين يتبعون شهوات أنفسهم من أهل الباطل وطلاب الزنا ونكاح الاخوات من الآباء وغير ذلك مما حرمه الله أن تميلوا ميلا عظيما عن الحق وعما أذن الله لكم فيه فتجوروا عن طاعته الى معصيته وتكونوا أمثالهم في اتباع شهوات أنفسكم فيما حرم الله وترك طاعته ميلا عظيما وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لان الله عز وجل عم بقوله ويريد الذين يتبعون الشهوات فوصفهم باتباع شهوات أنفسهم المذمومة وعمهم بوصفهم بذلك من غير وصفهم باتباع بعض الشهوات المذمومة فاذ كان ذلك كذلك فاولى المعاني بالآية ما دل عليه ظاهرها دون باطنها الذي لا شاهد عليه من أصل أو قياس واذ كان ذلك كذلك كان داخلا في الذين يتبعون الشهوات اليهود والنصارى والزناة وكل متبع باطلا لان كل متبع ما نهاه الله عنه فتبع شهوة نفسه فاذ كان ذلك بتأويل الآية أولى وجبت صحة ما اخترنا من القول في تأويل ذلك القول في تأويل قوله ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا﴾ يعني جل ثناؤه بقوله يريد الله أن يخفف عنكم يريد الله أن ييسر عليكم باذنه لكم في نكاح الفتيات المؤمنات اذا لم تستطيعوا طولا لحرة وخلق الانسان ضعيفا يقول يسر ذلك عليكم اذا كنتم غير مستطيعي الطول للحرائر لانكم خلقتم ضعفاء عجزة عن ترك جماع النساء قليلي الصبر عنه فأذن لكم في نكاح فتياتكم المؤمنات عند خوفكم العنت على أنفسكم ولم تجدوا طولا

مرارا والنسخ مرارا ضعيف لم يقل به أحد من المعتبرين الا الذين أرادوا ازالة التناقض عن هذه الروايات ونهي عمر يدل على أنه كان ثابتا في عهد الرسول وما كان ثابتا في عهده لم يمكن نسخه بقول عمر كما أشار اليه عمران بن الحصين وأجيب بأن المراد من قول عمر وأنا أنهى عنها انه قد ثبت عندي نسخها في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم وقد سلموا له ذلك فكان اجماعا ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾ الذين حملوا الآية على بيان حكم النكاح قالوا المراد أنه اذا كان المهر مقدرا بمقدار معين فلا حرج في أن تحط عنه شيأ أو تبرئه عنه بالكلية كقوله فان طبن لكم عن شيء وقال الزجاج لا اثم عليكم في أن تهب المرأة للزوج مهرها أو يهب الزوج للمرأة تمام المهر اذا طلقها قبل الدخول قال أبو حنيفة الحاق الزيادة بالصداق جائز لان التراضي قد يقع على الزيادة وقد يقع على النقصان وهي ثابتة ان دخل بها أو مات عنها أما اذا طلقها قبل الدخول بطلت الزيادة وكان لها نصف المسمى في العقد وقال الشافعي الزيادة بمنزلة الهبة فان أقبضها ملكته بالقبض وان لم يقبضها بطلت والدليل على بطلان هذه الزيادة أنها لو التحقت بالاصل فاما أن ترفع العقد الاول ويحدث عقد ثانيا وهو باطل بالاجماع واما أن يحصل عقد مع بقاء العقد الاول وهو تحصيل الحاصل والذين حملوا الآية على حكم المتعة قالوا المراد أنه ليس للرجل سبيل على المرأة من بعد الفريضة وهي المقدار المفروض من الاجر والاجل فان قال لها زيدي في الايام وأزيد في الاجر فهي بالخيار ان الله كان عليما حكيما لا يشرع الاحكام الا على وفق الحكمة والصواب ثم وسع الامر على عباده فقال ومن لم يستطع منكم طولا فضلا في المال وسعة ومنه الطول

لحرة لئلا تزنوا القلة صبركم على ترك جماع النساء وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد يريد الله أن يخفف عنكم فى نكاح الامة وفى كل شئ فيه يسر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه وخلق الانسان ضعيفا قال فى أمر الجماع حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه وخلق الانسان ضعيفا قال فى أمر النساء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه وخلق الانسان ضعيفا قال فى أمور النساء ليس يكون الانسان فى شئ أضعف منه فى النساء حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله يريد الله أن يخفف عنكم قال رخص لكم فى نكاح هؤلاء الاماء حين اضطروا اليهن وخلق الانسان ضعيفا قال لو لم يرخص له فيها لم يكن الا الامر الاول اذا لم يجد حرة ۞ القول فى تأويل قوله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا صدقوا الله ورسوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل يقول لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حرم عليه من الربا والقمار وغير ذلك من الامور التى نهاكم الله عنها الا أن تكون تجارة كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم نهى عن أكلهم أموالهم بينهم بالباطل وبالربا والقمار والبخس والظلم الا أن تكون تجارة ليربح فى الدرهم ألفا ان استطاع حدثنى محمد بن المثنى قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا خالد الطحان قال أخبرنا داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قال الرجل يشترى السلعة فيردها ويرد معها درهما حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس فى الرجل يشترى من الرجل الثوب فيقول ان رضيته أخذته والا رددته ورددت معه درهما قال هو الذى قال الله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال آخرون بل نزلت هذه الآية بالنهى عن أن يأكل بعضهم طعام بعض الا بشراء فأما قرى فانه كان محظورا بهذه الآية حتى نسخ ذلك بقوله فى سورة النور ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم الآية ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسن بن واقد عن يزيد النحوى عن عكرمة والحسن البصرى قالا فى قوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم الآية فكان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك بالآية التى فى سورة النور فقال ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم الى قوله جميعا أو أشتاتا فكان الرجل الغنى يدعو الرجل من أهله الى الطعام فيقول انى لأتجنح والتجنح التحرج ويقول المساكين أحق منى به فأحل من ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وأحل طعام أهل الكتاب قال أبو جعفر وأولى هذين القولين بالصواب فى ذلك قول السدى وذلك أن الله تعالى ذكره حرم أكل أموالنا بيننا بالباطل ولا خلاف بين المسلمين أن أكل ذلك حرام علينا وان الله لم يحل قط أكل الاموال بالباطل واذا كان ذلك كذلك فلا معنى لقول من قال كان ذلك نهيا عن أكل الرجل طعام أخيه قرى على وجه ما أذن له ثم نسخ ذلك لنقل علماء الامة جميعا وجهالها أن قرى الضيف واطعام الطعام كان من حميد أفعال أهل الشرك والاسلام التى حمد الله أهلها عليها وندبهم اليها وان الله لم يحرم ذلك فى عصر من العصور بل ندب الله عباده وحثهم عليه واذ كان ذلك كذلك فهو من معنى الاكل بالباطل

في الجسم لانه زيادة فيه كما أن القصر قصور فيه ونقصان وأن ينكح متعلق بطولا يقال طال على الامر اذا غلبه فتمكن من فعله والمحصنات ههنا الحرائر والمعنى ومن لم يقدر على نكاح الحرة فلينكح من الاماء التى ملكتها أيمانكم قال ابن عباس يريد جارية أخيك فان الانسان لا يجوز له أن يتزوج بجارية نفسه والفتيات المملوكات تقول العرب للامة فتاة وللعبد فتى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم عبدى ولكن ليقل فتاى وفتاتى وقال الشافعى ان الله تعالى شرط فى نكاح الاماء ثلاث شرائط اثنتان فى الناكح الاولى فقد طول الحرة وهو عبارة عن عدم ما ينكح به الحرة كما يقول الرجل لا أستطيع أن أحج اذا كان لا يجد ما يحج به واذا كان كذلك جاز له التزوج بالامة لان العادة فى الاماء تخفيف مهورهن ونفقتهن لاشتغالهن بخدمة ساداتهن والثانية خشية العنت كما يجىء فى آخر الآية والثالثة فى المنكوحة وهى أن تكون الامة لمسلم ومع ذلك تكون مؤمنة لا كافرة لقوله من فتياتكم المؤمنات فالقيد الاول مستفاد من قوله من فتياتكم أى من فتيات المسلمين لا من فتيات غيركم وهم المخالفون فى الدين والقيد الثانى من وصف الفتيات بالمؤمنات أما فائدة القيد الاول فهى أن الولد تابع للام فى الحرية والرق وحينئذ يعلق الولد رقيقا على ملك الكافر الا أن هذا القيد ألغاه أكثر الائمة لان الولد اذا رق للكافر بيع عليه فى الحال وأما فائدة القيد الثانى فالحذر من اجتماع النقصانين الكفر والرق وهذا قول مجاهد وسعيد والحسن ومذهب مالك والشافعى أما أبو حنيفة فانه يقول الغنى والفقير سواء فى جواز نكاح الامة وذلك أنه يحمل النكاح فى الآية على الوطء ويقول المراد ان من لم يملك فراش

خارج ومن أن يكون ناسخا أو منسوخا بمعزل لان النسخ انما يكون لمنسوخ ولم يثبت النهى عنه فيجوز أن يكون منسوخا بالاباحة وإذ كان ذلك كذلك صح القول الذى قلناه من أن الباطل الذى نهى الله عن أكل الاموال به هو ما وصفنا مما حرمه على عباده فى تنزيله أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وشذ ما خالفه واختلفت القراء فى قراءة قوله الا أن تكون تجارة عن تراض منكم فقرأها بعضهم الا أن تكون تجارة رفعا بمعنى الا أن توجد تجارة أو تقع تجارة عن تراض منكم فيحل لكم أكلها حينئذ بذلك المعنى ومذهب من قرأ ذلك على هذا الوجه أن تكون تامة ههنا لا حاجة بها الى خبر على ما وصفت وبهذه القراءة قرأ أكثر أهل الحجاز وأهل البصرة وقرأ ذلك آخرون وهم عامة قراء الكوفيين الا أن تكون تجارة نصبا بمعنى الا أن تكون الاموال التى تأكلونها بينكم تجارة عن تراض منكم فيحل لكم هنالك أكلها فتكون الاموال مضمرة فى قوله الا أن تكون والتجارة منصوبة على الخبر وكلتا القراءتين عندنا صواب جائزة القراءة بهما لاستفاضتهما فى قراءة الامصار مع تقارب معانيهما غير أن الامر وان كان كذلك فان قراءة ذلك بالنصب أعجب الى من قراءته بالرفع لقوة النصب من وجهين أحدهما أن فى تكون ذكرا من الاموال والآخر أنه لو لم يجعل فيها ذكرا منها ثم أفردت بالتجارة وهى نكرة كان فصيحا فى كلام العرب النصب اذ كانت مبنية على اسم وخبر فاذا لم يظهر معها الا نكرة واحدة نصبوا ورفعوا كما قال الشاعر * اذا كان طعنا بينهم وعناقا * ففى هذه الآية ابانة من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول الجهلة من المتصوفة المنكرين طلب الاقوات بالتجارات والصناعات والله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم اكتسابا أحل ذلك لها كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم قال التجارة رزق من رزق الله وحلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها وقد كنا نحدث أن التاجر الامين الصدوق مع السبعة فى ظل العرش يوم القيامة وأما قوله عن تراض فان معناه كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله تبارك وتعالى عن تراض منكم فى تجارة بيع أو عطاء يعطيه أحد أحدا حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن تراض منكم فى تجارة أو بيع أو عطاء يعطيه أحد أحدا حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن القاسم عن سليمان الجعفى عن أبيه عن ميمون بن مهران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع عن تراض والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم أن يغش مسلما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء المماسحة بيع هى قال لا حتى يخيره التخيير بعد ما يجب البيع ان شاء أخذ وان شاء ترك واختلف أهل العلم فى معنى التراضى فى التجارة فقال بعضهم هو أن يخير كل واحد من المتبايعين بعد عقدهما البيع بينهما فيما تبايعا فيه من امضاء البيع أو نقضه أو يتفرقا عن مجلسهما الذى تواجبا فيه البيع بابدانهما عن تراض منهما بالعقد الذى تعاقداه بينهما قبل التفاسخ ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنى أبى عن قتادة عن محمد بن سيرين عن شريح قال اختصم رجلان باع أحدهما من الآخر برنسا فقال انى بعت من هذا برنسا فاسترضيته فلم يرضنى فقال أرضه كما أرضاك قال انى قد أعطيته دراهم ولم يرض قال أرضه كما أرضاك قال قد أرضيته فلم يرض فقال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبى عن شريح قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن شريح مثله حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن جابر قال ثنى أبو الضحى

الحرة فله أن ينكح أمة ثم الامة لو كانت كتابية جازله نكاحها ولكن نكاح الامة المؤمنة أفضل لحمل التقييد فى الآية على الفضل لا على الوجوب قياسا على جواز نكاح الحرة الكتابية بالاجماع مع وصف الحرائر أيضا بالمؤمنات وأجيب بالفرق وهو اجتماع النقصانين ومن الناس من قال لا يجوز التزوج بالكتابيات البتة ولا شك أن فى الآية دلالة على الحذر عن نكاح الاماء وأن الاقدام عليه لا يجوز الا عند الضرورة وذلك لتباعة الولد الام فى الرق ولانها ممتهنة مبتذلة خراجة ولاجة فربما تعودت بسبب ذلك فجورا ووقحة ولما للمولى عليها من حق الاستخدام فلا تخلص لخدمة الزوج ولان السيد قد يبيعها فتصير مطلقة عند من يقول بذلك ولان مهرها ملك لمولاها فلا تقدر على هبة مهرها من زوجها ولا على ابرائه (والله أعلم بايمانكم) قال الزجاج أى اعملوا على الظاهر فى الايمان فانكم مكلفون بظواهر الامور والله أعلم بما فى الصدور (بعضكم من بعض) كلكم أولاد آدم فلا يتداخلكم أنفة من التزوج بالاماء عند الضرورة أو كلكم مشتركون فى الايمان وهو أعظم المقاصد فاذا حصل الاشتراك فيه فما وراءه غير ملتفت اليه وفيه توهين ما كانوا عليه فى الجاهلية من الفخر بالانساب والاحساب وتأنيس بنكاح الاماء اذا كن مؤمنات ثم شرح كيفية هذا النكاح فقال فانكحوهن باذن أهلهن فلذلك اتفقوا على أن نكاح الامة بدون اذن سيدها باطل لان نكاحهن غير واجب فيتوجه الامر الى اشتراط الاذن ولان التزوج بها يعطل على السيد أكثر منافعها فوجب أن لا يجوز الا باذنه ولفظ القرآن مقتصر على الامة وأما العبد فقد ثبت ذلك فى حقه بالحديث روى جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد بغير اذن سيده فهو عاهر

عن شريح أنه قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا قال قال أبو الضحى كان شريح يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه وحدثني الحسن بن يزيد الطحان قال ثنا اسحق بن منصور عن عبد السلام عن رجل عن أبي حوشب عن ميمون قال اشتريت من ابن سيرين سابريا فسام على سومه فقلت أحسن فقال اما أن تأخذوا واما أن تدع فاخذت منه فلما وزنت الثمن وضع الدراهم فقال اختر اما الدراهم واما المتاع فاخترت المتاع فاخذته حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم عن اسمعيل ابن سالم عن الشعبي انه كان يقول في البيعين انهما بالخيار مالم يتفرقا فاذا تصادرا فقد وجب البيع حدثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي قال ثنا محمد بن عبيد قال ثنا سفيان بن دينار عن طيسلة قال كنت في السوق وعلي رضي الله عنه في السوق فجاءته جارية الى بيع فاكهة بدرهم فقالت أعطني هذا فأعطاها اياه فقالت لا أريده أعطني درهمي فأبى فأخذه منه علي فأعطاها اياه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي انه أتى في رجل اشترى من رجل برذونا ووجب له ثم ان المبتاع رده قبل أن يتفرقا فقضى أنه قد وجب عليه فشهد عنده أبو الضحى أن شريحا قضى في مثله أن يرده على صاحبه فرجع الشعبي الى قضاء شريح حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال ثنا هشام عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقول في البيعين اذا ادعى المشتري أنه قد أوجب له البيع وقال البائع لم أوجب له قال شاهدان عدلان انكما افترقتما عن تراض بعد بيع أو تخاير والا فيمين البائع أنكما افترقتما عن بيع ولا تخاير حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال كان شريح يقول شاهدان ذوا عدل أنكما افترقتما عن تراض بعد بيع وتخاير والا فيمينه بالله ما تفرقتما عن تراض بعد بيع أو تخاير حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن شريح أنه كان يقول شاهدان ذوا عدل أنهما تفرقا عن تراض بعد بيع أو تخاير وعلة من قال هذه المقالة ما حدثنا ابن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا الا أن يكون خيارا حدثنا أبو كريب قال ثنا مروان بن معاوية قال ثني يحيى بن أيوب قال كان أبو زرعة اذا بايع رجلا يقول له خيرني ثم يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترق اثنان الا عن رضا حدثني يعقوب بن ابرهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن أبي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل البقيع فسمعوا صوته ثم قال يا أهل البقيع فاشرأبوا ينظرون حتى عرفوا انه صوته ثم قال يا أهل البقيع لا يتفرقن بيعان الا عن رضا حدثني أحمد ابن محمد الطوسي قال ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا سليمان بن معاذ قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بايع رجلا ثم قال له اختر فقال قد اخترت فقال هكذا البيع قالوا فالتجارة عن تراض هو ما كان على ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم من تخيير كل واحد من المشتري والبائع في امضاء البيع فيما يتبايعانه بينهما أو نقضه بعد عقد البيع بينهما وقبل الافتراق أو ما تفرقا عنه بابدانهما عن تراض منهما بعد مواجبة البيع فيه عن مجلسهما فما كان بخلاف ذلك فليس من التجارة التي كانت بينهما عن تراض منهما وقال آخرون بل التراضي في التجارة تواجب عقد البيع فيما تبايعه المتبايعان بينهما عن رضا من كل واحد منهما ما ملك عليه صاحبه وملك صاحبه عليه افترقا عن مجلسهما ذلك أو لم يفترقا تخايرا في المجلس أو لم يتخايرا فيه بعد عقده وعلة من قال هذه المقالة أن البيع انما هو بالقول كما أن النكاح بالقول ولا خلاف بين أهل العلم في الخيار في النكاح لاحد المتناكحين على صاحبه افترقا أو لم يفترقا عن مجلسهما الذي جرى ذلك فيه قالوا فكذلك حكم البيع وتأولوا قول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا على أنه ما لم

واستدل الشافعي بالآية على أن المرأة البالغة العاقلة لا يصح نكاحها الا باذن الولي لان قوله فانكحوهن الضمير فيه يعود الى الاماء والامة ذات موصوفة بصفة الرق وصفة الرق صفة زائلة والاشارة الى ذات موصوفة بصفة عرضية زائلة تبقى بعد زوال تلك الصفة بدليل أنه لو حلف لا يتكلم مع هذا الشاب فصار شيخا ثم تكلم معه حنث في يمينه فعند زوال الرق عنها وهي حرة عاقلة بالغة يتوقف جواز نكاحها على اذن وليها واذا ثبت الحكم في هذه الصورة ثبت في سائر الصور ضرورة أنه لا قائل بالفرق واعترض على قول الشافعي بأن ظاهر الآية يدل على الاكتفاء بحصول اذن أهلها وعنده لا يجوز للمرأة أن تزوج أمتها وأجيب بان المراد بالاذن الرضا وعندنا أن رضا المولى لا بد منه وأما أنه كاف فليس في الآية دليل عليه وأيضا ان أهلهن عبارة عمن يقدر على انكاحهن وهو المولى ان كان رجلا أو ولي المولى ان كان امرأة سلمنا أن الاهل هو المولى لكنه عام خصصه قوله صلى الله عليه وسلم العاهر هي التي تنكح نفسها اذ يلزمه أن لا يكون لها عبارة في نكاح مملوكها ضرورة أنه لا قائل بالفرق قلت الانصاف أن استدلال الشافعي لا يتم فلقائل أن يقول لا نسلم أن صفة الرق للامة عرضية من حيث انها أمة وان سلمنا ذلك فلا نسلم ان الاشارة الى ذات الامة في الآية تبقى بعد زوال صفة الرق فكونها مثل قول القائل لا أتكلم مع هذا الشاب ممنوع فمن المعلوم عرفا أن المراد به ذات الشاب من حيث هو ولكنه يقول الحالف لا أكلم شابا فحينئذ لو كلم زيدا وزيد شاب حنث واذا صار شيخا ثم كلمه لم يحنث (وآتوهن أجورهن) أي مهورهن وفيه دلالة على وجوب مهرها اذا نكحها سمى لها المهر أو لم يسم وفي قوله بالمعروف دلالة على أنه مبنى على الاجتهاد

يتفرقا

يتفرقا بالقول وممن قال هذه المقالة مالك بن أنس وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد قال أبو جعفر وأولى القولين بالصواب في ذلك عندنا قول من قال ان التجارة التي هي عن تراض بين المتبايعين ما تفرق المتبايعان عن المجلس الذي تواجبا فيه بينهما عقدة البيع بأبدانهما عن تراض منهما بالعقد الذي جرى بينهما وعن تخيير كل واحد منهما صاحبه لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيار وربما قال أو يقول أحدهما للآخر اختر فاذ كان ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحا فليس يخلو قول أحد المتبايعين لصاحبه اختر من أن يكون قبل عقد البيع أو معه أو بعده فان يكن قبله فذلك الخلف من الكلام الذي لا معنى له لانه لم يملك قبل عقد البيع أحد المتبايعين على صاحبه ما لم يكن له مالكا فيكون لتخييره صاحبه فيما ملك عليه وجه مفهوم ولا فيهما من يجهل انه بالخيار في تمليك صاحبه ما هو له غير مالك بعوض يعتاضه منه فيقال له أنت بالخيار فيما تريد أن تحدثه من بيع أو شراء أو يكون ان بطل هذا المعنى تخيير كل واحد منهما صاحبه مع عقد البيع ومعنى التخيير في تلك الحال نظير معنى التخيير قبلها لانها حالة لم يزل فيها عن أحدهما ما كان مالكه قبل ذلك الى صاحبه فيكون للتخيير وجه مفهوم أو يكون ذلك بعد عقد البيع اذا فسد هذان المعنيان واذا كان ذلك كذلك صح أن المعنى الآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أعني قوله ما لم يتفرقا انما هو التفرق بعد عقد البيع كما كان التخيير بعده واذا صح ذلك فسد قول من زعم أن معنى ذلك انما هو التفرق بالقول الذي به يكون البيع واذا فسد ذلك صح ما قلنا من أن التخيير والافتراق انما هما معنيان بهما يكون تمام البيع بعد عقده وصح تأويل من قال معنى قوله الا أن تكون تجارة عن تراض منكم الا أن يكون أكلكم الاموال التي يأكلها بعضكم لبعض عن ملك منكم عمن ملكتموها عليه بتجارة تبايعتموها بينكم وافترقتم عنها عن تراض منكم بعد عقد البيع بينكم بأبدانكم أو يخير بعضكم بعضا * القول في تأويل قوله ﴿ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما﴾ يعني بذلك جل ثناؤه ولا تقتلوا أنفسكم ولا يقتل بعضكم بعضا وأنتم أهل ملة واحدة ودعوة واحدة ودين واحد فجعل جل ثناؤه أهل الاسلام كلهم بعضهم من بعض وجعل القاتل منهم قتيلا في قتله اياه منهم بمنزلة قتله نفسه اذ كان القاتل والمقتول أهل يد واحدة على من خالف ملتهما وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد ابن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ولا تقتلوا أنفسكم يقول أهل ملتكم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح ولا تقتلوا أنفسكم قال قتل بعضكم بعضا وأما قوله جل ثناؤه ان الله كان بكم رحيما فانه يعني أن الله تبارك وتعالى لم يزل رحيما بخلقه ومن رحمته بكم كف بعضكم عن قتل بعض أيها المؤمنين بتحريم دماء بعضكم على بعض الا بحقها وحظر أكل مال بعضكم على بعض بالباطل الا عن تجارة يملك بها عليه برضاه وطيب نفسه لولا ذلك هلكتم وأهلك بعضكم بعضا قتلا وسلبا وغصبا * القول في تأويل قوله ﴿ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا﴾ اختلف أهل التأويل في تأويل قوله ومن يفعل ذلك عدوانا فقال بعضهم معنى ذلك ومن يقتل نفسه يعني ومن يقتل أخاه المؤمن عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت قوله ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا في كل ذلك أو في قوله ولا تقتلوا أنفسكم قال بل في قوله ولا تقتلوا أنفسكم * وقال آخرون بل معنى ذلك ومن يفعل ما حرمه

وغالب الظن في المعتاد المتعارف وهو مهر المثل أو المراد بغير مطل وضرار واحواج الى الاقتضاء وقيل الاجور النفقة عليهن لان المهر مقدر فلا معنى لاشتراط المعروف فيه فكأنه تعالى بين ان كونها أمة لا يقدح في وجوب نفقتها وكسوتها كما في حق الحرة اذا حصلت التخلية من المولى بينه وبينها على العادة وعن بعض أصحاب مالك ان الامة هي المستحقة لقبض مهرها وان المولى اذا آجرها للخدمة كان هو المستحق للاجرة دونها واحتجوا في المهر بظاهر قوله وآتوهن أجورهن وأما الجمهور فعلى أن مهرها لمولاها لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ وهذا ينفي كون المملوكة مالكة لشئ أصلا ولان منافعها كانت مملوكة للسيد وقد أباحها للزوج بعقد النكاح فوجب أن يستحق بدلها أما ظاهر الآية فلو حملنا لفظ الاجور على النفقة فلا اشكال ولو حملناه على المهور فالجواب أنها ثمن أبضاعهن فلذلك أضيف الاجور اليهن وليس في قوله وآتوهن ما يوجب كون المهر ملكا لهن وهب أن المهر ملك لهن ولكنه صلى الله عليه وسلم قال العبد وما يملكه لمولاه أو المراد وآتوا مواليهن فحذف المضاف (محصنات) قال ابن عباس أي عفائف وهو حال من قوله فانكحوهن وظاهره يقتضي حرمة نكاح الزواني لكن الاكثرون على أنه يجوز فالآية محمولة على الندب والاستحباب (غير مسافحات) قال أكثر المفسرين المسافحة هي التي تؤاجر نفسها أي رجل أرادها ومتخذة الخدن هي التي لها صديق معين وكان أهل الجاهلية يفصلون بين القسمين وما كانوا يحكمون على ذات الخدن بكونها زانية فلما كان هذا الفرق معتبرا عندهم فلا جرم أفردهما الله تعالى بالذكر تنصيصا على حرمتهما معا والاخدان جمع خدن

عليه من أول هذه السورة الى قوله ومن يفعل ذلك من نكاح من حرمت نكاحه وتعدى حدوده وأكل أموال الايتام ظلما وقتل النفس المحرم قتلها ظلما بغير حق * وقال آخرون بل معنى ذلك ومن يأكل مال أخيه المسلم ظلما بغير طيب نفس منه وقتل أخاه المؤمن ظلما فسوف نصليه نارا قال أبو جعفر والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال معناه ومن يفعل ما حرم الله عليه من قوله يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها الى قوله ومن يفعل ذلك من نكاح المحرمات وعضل المحرم عضلها من النساء وأكل المال بالباطل وقتل المحرم قتله من المؤمنين لان كل ذلك مما وعد الله عليه أهله العقوبة فان قال قائل فما منعك أن تجعل قوله ذلك معنيا به جميع ما أوعد الله عليه العقوبة من أول السورة قيل منع ذلك أن كل فصل من ذلك قد قرن بالوعيد الى قوله أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما ولا ذكر للعقوبة من بعد ذلك على ما حرم الله في الآي التي بعده الى قوله فسوف نصليه نارا فكان قوله ومن يفعل ذلك معنيا به ما قلنا مما لم يقرن بالوعيد مع اجماع الجميع على أن الله تعالى قد توعد على كل ذلك أولى من أن يكون معنيا به ما سلف فيه الوعيد بالنهي مقرونا قبل ذلك وأما قوله عدوانا فانه يعني به تجاوز المرء ما أباح الله له الى ما حرمه عليه وظلما يعني فعلا منه ذلك بغير ما أذن الله به وركوبا منه ما قد نهاه الله عنه وقوله فسوف نصليه نارا يقول فسوف نورده نارا يصلى بها فيحترق فيها وكان ذلك على الله يسيرا يعني وكان اصلاء فاعل ذلك النار واحراقه بها على الله سهلا يسيرا لانه لا يقدر على الامتناع على ربه مما أراد به من سوء وانما يصعب الوفاء بالوعيد لمن توعده على من كان اذا حاول الوفاء به قدر المتوعد من الامتناع منه فأما من كان في قبضة موعده فيسير عليه امضاء حكمه فيه والوفاء له بوعيده غير عسير عليه أمر أراده به القول في تأويل قوله (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم وندخلكم مدخلا كريما) اختلف أهل التأويل في معنى الكبائر التي وعد الله جل ثناؤه عباده باجتنابها تكفير سائر سيآتهم عنهم فقال بعضهم الكبائر التي قال الله تبارك وتعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم هي ما تقدم الله الى عباده بالنهي عنه من أول سورة النساء الى رأس الثلاثين منها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال الكبائر من أول سورة النساء الى ثلاثين منها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله مثله حدثني المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود مثله حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن ابراهيم قال ثني علقمة عن عبد الله قال الكبائر من أول سورة النساء الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه حدثنا الرفاعي قال ثنا أبو معاوية وأبو خالد عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال الكبائر من أول سورة النساء الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه حدثني أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال سئل عبد الله عن الكبائر قال ما بين فاتحة سورة النساء الى رأس الثلاثين حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال الكبائر ما بين فاتحة سورة النساء الى ثلاثين آية منها ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله انه قال الكبائر من أول سورة النساء الى الثلاثين منها ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم قال كانوا يرون أن الكبائر فيما بين أول هذه السورة سورة النساء الى هذا الموضع ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه حدثني المثنى قال ثنا آدم العسقلاني قال ثنا شعبة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال الكبائر من أول سورة النساء الى ثلاثين آية منها ثم تلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون

كالاتراب جمع ترب والخدن الذي يخادنك أي يكون معك في كل أمر ظاهر و باطن يقع على الذكر والانثى فاذا أحصن بالتزوج وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد أو بالاسلام وهو قول عمر وابن مسعود والشعبي والنخعي والسدي وكأنه تعالى ذكر حال اعمانهن في النكاح في قوله من فتياتكم المؤمنات ثم كرر ذلك في حكم ما يجب عليهن عند اقدامهن على الفاحشة وههنا اشكال وهو أن المحصنات في قوله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب أريد بها الحرائر المتزوجات أو الحرائر الابكار وعلى الاول يجب عليهن نصف الرجم وتنصيف الرجم محال وعلى الثاني يجب عليهن خمسون جلدة وهذا القدر واجب في زنا الامة محصنة كانت أو لم تكن وقد علق ذلك في الآية بمجموع الامرين الاحصان والزنا والجواب أنا نختار القسم الاول ويسقط الرجم عنهن بالدليل العقلي لان الرجم لا يتنصف أو الثاني والمراد بيان تخفيف عذابهن وذلك أن حد الزنا يغلظ عند التزوج فهذه اذا زنت وقد تزوجت فحدها خمسون جلدة لا يزيد عليها فلأن يكون قبل التزوج هذا القدر أولى واعلم أن الخوارج اتفقوا على انكار الرجم واحتجوا بأن الآية تدل على أن عذاب الامة نصف عذاب الحرة المحصنة فلو كان على الحرة الرجم لزم تنصيف الرجم في حق الامة وهو محال والجواب ما مر أن المخصص في حق الامة دليل عقلي والفقهاء جعلوا الآية أصلا في نقصان حكم العبد عن حكم الحرة في غير الحد وان كان من الامور ما لا يجب ذلك فيه كالصلاة والصوم وغيرهما (ذلك) اشارة الى نكاح الاماء بالاتفاق (لمن خشي العنت منكم) وقد عرفت فيما مر أن معناه الوقوع في أمر شاق وللمفسرين ههنا قولان أحدهما أن الشبق

عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما حدثنى المثنى قال ثنا ابن وكيع قال ثنا مسعر عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش قال قال عبد الله الكبائر ما بين أول سورة النساء الى رأس الثلاثين * وقال آخرون الكبائر سبع ذكر من قال ذلك حدثنى تميم بن المنتصر قال ثنا يزيد قال أخبرنا محمد بن اسحق عن محمد بن سهل بن أبى حثمة عن أبيه قال انى لفى هذا المسجد مسجد الكوفة وعلى رضى الله عنه يخطب الناس على المنبر فقال يا أيها الناس ان الكبائر سبع فأصاخ الناس فأعادها ثلاث مرات ثم قال ألا تسألونى عنها قالوا يا أمير المؤمنين ما هى قال الاشراك بالله وقتل النفس التى حرم الله وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم وأكل الربا والفرار يوم الزحف والتعرب بعد الهجرة فقلت لابى يا أبت التعرب بعد الهجرة كيف لحق ههنا فقال يا بنى وما أعظم من أن يهاجر الرجل حتى اذا وقع سهمه فى الفىء ووجب عليه الجهاد خلع ذلك من عنقه فرجع أعرابيا كما كان حدثنى محمد بن عبيد المحاربى قال ثنا أبو الاحوص سلام بن سليم عن ابن اسحق عن عبيد بن عمير قال الكبائر سبع ليس منهن كبيرة الا وفيها آية من كتاب الله الاشراك بالله منهن ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء والذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا والذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس والذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات والفرار من الزحف يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار والتعرب بعد الهجرة ان الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى وقتل النفس حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابن اسحق عن عبيد بن عمير الليثى قال الكبائر سبع الاشراك بالله ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح فى مكان سحيق وقتل النفس ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الآية وأكل الربا الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس الآية وأكل أموال اليتامى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية وقذف المحصنة ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات الآية والفرار من الزحف ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة الآية والمرتد أعرابيا بعد هجرته ان الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الآية حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال سألت عبيدة عن الكبائر فقال الاشراك بالله وقتل النفس التى حرم الله بغير حقها وفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم بغير حقه وأكل الربا والبهتان قال ويقولون أعرابية بعد هجرة قال ابن عون فقلت لمحمد فالسحر قال ان البهتان يجمع شرا كثيرا حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال الكبائر الاشراك وقتل النفس الحرام وأكل الربا وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف والمرتد أعرابيا بعد هجرته حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال ثنا هشام عن ابن سيرين عن عبيدة بنحوه وعلة من قال هذه المقالة ما حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال أخبرنى الليث قال ثنى خالد عن سعيد بن أبى هلال عن نعيم المجمر قال أخبرنى صهيب مولى العتوارى أنه سمع من أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى يقولان خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال والذى نفسى بيده ثلاث مرات ثم أكب فأكب كل رجل منا يبكى لا يدرى على ماذا حلف ثم رفع رأسه وفى وجهه البشر فكان أحب الينا من حمر النعم فقال ما من عبد يصلى الصلوات الخمس ويصوم رمضان

الشديد والغلمة العظيمة ربما تدعو الى الزنا فيقع فى الحد فى الدنيا وفى العذاب الاليم فى الآخرة والثانى أن الشبق قد يفضى الى الامراض الشديدة كأوجاع الوركين والظهر والوسواس وكاختناق الرحم للنساء والاول أليق ببيان القرآن وعليه أكثر العلماء (وان تصبروا) أى صبركم عن نكاح الاماء بعد شروطه المبيحة متعففين خير لكم لما فيه من المفاسد المذكورة وعن النبى صلى الله عليه وسلم الحرائر صلاح البيت والاماء هلاك البيت (والله غفور رحيم) تأكيد لما ذكره من أن الاولى ترك النكاح الا أنه أباحه لاحتياج المكلفين فهو من باب المغفرة والرحمة (يريد الله ليبين لكم) أقيمت اللام مقام أن فى قولك أريد أن يقوم وقيل زيدت اللام وقدر أن وذلك لتأكيد ارادة التبيين كما زيدت فى لا أبا لك لتأكيد اضافة الاب وقيل فى الآية اضمار والاصل يريد الله انزال هذه الاحكام ليبين لكم دينكم وشرعكم وما هو خفى عنكم من مصالحكم وأفاضل أعمالكم ويهديكم مناهج من كان قبلكم قيل المراد أن كل ما بين لنا من التحريم والتحليل فى شأن النساء فقد كان الحكم كذلك فى جميع الشرائع والملل وقيل بل المراد أن الشرائع والتكاليف وان كانت مختلفة فى نفسها الا أنها متفقة فى باب المصالح وقيل المعنى سنن من كان قبلكم من أهل الحق لتقتدوا بهم ويتوب عليكم قال القاضى معناه كما أراد منا نفس الطاعة فلا جرم بينها وأزاح الشبه عنها كذلك يريد أن يتوب علينا ان وقع تقصير وتفريط وفى الآية اشعار بأنه تعالى هو الذى يخلق التوبة فينا فيرد عليه أنه اذا أراد التوبة منا وجب أن تحصل التوبة لكلنا وليس كذلك وأجيب بأن المراد التوبة فى باب نكاح الامهات

ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع الا فتحت له أبواب الجنة ثم قيل ادخل بسلام حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال الكبائر سبع قتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم ورمي المحصنة وشهادة الزور وعقوق الوالدين والفرار يوم الزحف وقال آخرون هي تسع ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا زياد بن مخراق عن طيسلة بن مياس قال كنت مع النجدات فأصبت ذنوبا لا أراها الا من الكبائر فلقيت ابن عمر فقلت اني أصبت ذنوبا لا أراها الا من الكبائر قال وما هي قلت كذا وكذا قال ليس من الكبائر قال لشيء لم يسمعه طيسلة قال هي تسع وسأعدهن عليك الاشراك بالله وقتل النسمة بغير حلها والفرار من الزحف وقذف المحصنة وأكل الربا وأكل مال اليتيم ظلما والحاد في المسجد الحرام والذي يستسخر وبكاء الوالدين من العقوق قال زياد وقال طيسلة لما رأى ابن عمر فرقي قال أتخاف النار أن تدخلها قلت نعم قال وتحب أن تدخل الجنة قلت نعم قال أحي والداك قلت عندي أمي قال فوالله لئن أنت ألنت لها الكلام وأطعمتها الطعام لتدخلن الجنة ما اجتنبت الموجبات حدثنا سليمان بن ثابت الخراز الواسطي قال أخبرنا سلم بن سلام قال أخبرنا أيوب بن عتبة عن طيسلة بن علي النهدي قال أتيت ابن عمر وهو في ظل أراك يوم عرفة وهو يصب الماء على رأسه ووجهه قال قلت أخبرني عن الكبائر قال هي تسع قلت ما هن قال الاشراك بالله وقذف المحصنة قال قلت قبل القتل قال نعم ورغما وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا حدثنا سليمان بن ثابت الخراز قال أخبرنا سلم بن سلام قال أخبرنا أيوب بن عتبة عن يحيى بن عبيد بن عمير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا أنه قال بدأ بالقتل قبل القذف وقال آخرون هي أربع ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام بن سلم عن عنبسة عن مطرف عن وبرة عن ابن مسعود قال الكبائر الاشراك بالله والقنوط من رحمة الله والاياس من روح الله والامن من مكر الله حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مطرف عن وبرة بن عبد الرحمن عن أبي الطفيل قال قال عبد الله بن مسعود أكبر الكبائر الاشراك بالله والاياس من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن وبرة بن عبد الرحمن قال قال عبد الله ان الكبائر الشرك بالله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله والاياس من روح الله حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس قال سمعت مطرفا عن وبرة عن أبي الطفيل قال قال عبد الله الكبائر أربع الاشراك بالله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله والامن من مكر الله حدثني محمد بن عمارة الاسدي قال ثنا عبد الله قال أخبرنا شيبان عن الاعمش عن وبرة عن أبي الطفيل قال سمعت ابن مسعود يقول أكبر الكبائر الاشراك بالله حدثني محمد بن عمارة قال ثنا عبد الله قال أخبرنا اسرائيل عن أبي اسحق عن وبرة عن أبي الطفيل عن عبد الله بنحوه حدثني ابن المثنى قال ثني وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن أبي الطفيل عن عبد الله قال الكبائر أربع الاشراك بالله والامن من مكر الله والاياس من روح الله والقنوط من رحمة الله وبه قال ثنا شعبة عن القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل عن عبد الله بمثله حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل عن عبد الله بن مسعود بنحوه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن ابن مسعود قال الكبائر أربع الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله والامن لمكر الله والاياس من روح الله حدثنا ابن وكيع قال ثنا

أبي

والبنات وسائر المنهيات المذكورة في هذه الآيات وقد حصلت هذه التوبة وكذا الكلام في قوله والله يريد أن يتوب عليكم وقالت المعتزلة يريد أن تفعلوا ما تستوجبون به أن يتوب عليكم (ويريد) الفجرة (الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا) عن الحق والقصد (ميلا عظيما) وقيل هم اليهود وقيل المجوس كانوا يحلون نكاح الاخوات من الاب وبنات الاخ وبنات الاخت فلما حرمهن الله قالوا فانكم تحلون بنت الخالة والعمة والخالة والعمة حرام عليكم فانكحوا بنات الاخ والاخت فنزلت يقول يريدون أن تكونوا زناة مثلهم (يريد الله أن يخفف عنكم) باحلال نكاح الامة وغيره من الرخص (وخلق الانسان ضعيفا) فلضعفه خفف تكليفه ولم يثقل أما ضعف خلقته بالنسبة الى كثير من المخلوقات بل الحيوانات فظاهر ولهذا اشتد احتياجه الى التعاون والتمدن والاغذية والادوية والمساكن والملابس والذخائر والمعاملات الى غير ذلك من الضروريات وأما ضعف عزائمه ودواعيه فاظهر ولهذا لا يصبر على مشاق الطاعات ولا عن الشهوات ولا سيما عن النساء عن سعيد بن المسيب ما أيس الشيطان من بني ادم قط الا أتاهم من قبل النساء لقد أتى علي ثمانون سنة وذهبت احدى عيني وأنا أعشو بالاخرى وان أخوف ما أخاف علي النساء عن ابن عباس ثمان آيات في سورة النساء هي خير لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس وغربت يريد الله ليبين لكم يريد الله أن يتوب عليكم يريد الله أن يخفف عنكم ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ان الله لا يغفر أن يشرك به ان الله لا يظلم مثقال ذرة من يعمل سوأ اويظلم نفسه ما يفعل الله بعذابكم اللهم لا تحرمنا مواعيدك انك لا تخلف الميعاد ثم انه لما ذكر ابتغاء النكاح بالاموال

خشي الـ

أبى عن المسعودى عن فرات القزاز عن أبى الطفيل عن عبد الله قال الكبائر القنوط من رحمة الله والاياس من روح الله والامن لمكر الله والشرك بالله * وقال آخرون كل مانهى الله عنه فهو كبيرة ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين عن ابن عباس قال ذكرت عنده الكبائر فقال كل مانهى الله عنه فهو كبيرة حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن محمد قال أنبئت أن ابن عباس كان يقول كل مانهى الله عنه كبيرة وقد ذكرت الطرفة قال هى النظرة حدثنى محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر عن أبيه عن طاوس قال قال رجل لعبد الله بن عباس أخبرنى بالكبائر السبع قال فقال ابن عباس هى أكثر من سبع وتسع فما أدرى كم قالها من مرة حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن سليمان التيمى عن طاوس قال ذكروا عند ابن عباس الكبائر فقالوا هى سبع قال هى أكثر من سبع وتسع قال سليمان فلا أدرى كم قالها من مرة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر وابن أبى عدى عن عوف قال قام أبو العالية الرياحى على حلقة أنا فيها فقال ان ناسا يقولون الكبائر سبع وقد خفت أن تكون الكبائر سبعين أو يزدن على ذلك حدثنا على قال ثنا الوليد قال سمعت أبا عمرو يخبر عن الزهرى عن ابن عباس انه سئل عن الكبائر أسبع هى قال هى الى السبعين أقرب حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبير أن رجلا قال لابن عباس كم الكبائر أسبع هى قال الى سبعمائة أقرب منها الى سبع غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن طاوس قال جاء رجل الى ابن عباس فقال أرأيت الكبائر السبع التى ذكرهن الله ماهن قال هن الى السبعين أدنى منها الى سبع حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال قيل لابن عباس الكبائر سبع قال هى الى السبعين أقرب حدثنا أحمد بن حازم قال أخبرنا أبو نعيم قال ثنا عبد الله بن سعدان عن أبى الوليد قال سألت ابن عباس عن الكبائر قال كل شئ عصى الله فيه فهو كبيرة * وقال آخرون هى ثلاث ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال الكبائر ثلاث اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله * وقال آخرون كل موجبة وكل ما أوعد الله أهله عليه النار فكبيرة ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن واسع قال قال سعيد بن جبير كل موجبة فى القرآن كبيرة حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن محمد بن مهزم الشعاب عن محمد بن واسع الازدى عن سعيد بن جبير قال كل ذنب نسبه الله الى النار فهو من الكبائر حدثنا على بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم عن سالم انه سمع الحسن يقول كل موجبة فى القرآن كبيرة حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه قال الموجبات حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى يحيى بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال ثنا جويبر عن الضحاك قال الكبائر كل موجبة أوجب الله لاهلها النار وكل عمل يقام به الحد فهو من الكبائر * قال أبو جعفر والذى نقول به فى ذلك ماثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ما حدثنا به أحمد بن الوليد القرشى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال ثنى عبيد الله بن أبى بكر قال سمعت أنس بن مالك

وأمر بايفاء المهر والنفقات بين عقيب ذلك انه كيف يتصرف فى الاموال فقال يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل بما لا يبيحه الشرع بوجه وقدمر تفسيره فى البقرة فى قوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقد سبق مثله فى آخر البقرة وخص التجارة بالذكر وان كان غير ذلك من الاموال المستفادة بنحو الهبة والارث وأخذ الصدقات والمهور وأروش الجنايات حلالا لان أكثر أسباب الرزق يتعلق بالتجارة ويدخل تحت هذا النهى أكل مال الغير بالباطل وأكل مال نفسه بالباطل كما أن قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم يدل على النهى عن قتل غيره وعن قتل نفسه قال أبو حنيفة النهى فى المعاملات لا يدل على البطلان وقال الشافعى يدل لان الوكيل اذا تصرف على خلاف قول المالك فذلك غير منعقد بالاجماع فالتصرف الواقع على خلاف قول المالك الحقيقى وهو الله سبحانه أولى أن يكون باطلا وأى فرق بين قوله لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين وبين قوله لا تبيعوا الحر واذا كان الثانى غير منعقد بالاتفاق فكذا الاول وقال أبو حنيفة خيار المجلس غير ثابت فى عقود المعاوضات المحضة لان التراضى المذكور فى الآية قد حصل وقال الشافعى لاشك أن هذا التراضى يقتضى الحل الا أنا نثبت بعد ذلك للمتبايعين الخيار بقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا (ولا تقتلوا أنفسكم) من كان من جنسكم من المؤمنين لان المؤمنين كنفس واحدة أو لا يقتل الرجل نفسه كما يفعله بعض الجهلة حينما يعرضه غم أو خوف أو مرض شديد يرى قتل نفسه أسهل عليه * عن الحسن البصرى قال حدثنا جندب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله

قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور أو قال شهادة الزور قال شعبة وأكبر ظني أنه قال شهادة الزور حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة قال أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور حدثنا ابن المثنى قال ثنا يحيى بن كثير قال ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس قال ذكروا الكبائر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين أو قتل النفس شعبة الشاك واليمين الغموس حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا عبد الله بن موسى قال ثنا شيبان عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الكبائر قال الشرك بالله قال ثم مه قال وعقوق الوالدين قال ثم مه قال واليمين الغموس قلت للشعبي ما اليمين الغموس قال الذي يقتطع مال امرئ مسلم بيمينه وهو فيها كاذب حدثني المثنى قال ثنا ابن أبي السرى محمد بن المتوكل العسقلاني قال ثنا محمد بن سعد عن خالد بن معدان عن أبي رهم عن أبي أيوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان واجتنب الكبائر فله الجنة قيل وما الكبائر قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار يوم الزحف حدثني عباس بن أبي طالب قال ثنا سعد ابن عبد الحميد عن جعفر عن ابن أبي جعفر عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن سلمان الاغر عن أبيه أبي عبد الله سلمان الاغر قال قال أبو أيوب خالد بن أيوب الانصاري عقبي بدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يعبد الله لا يشرك به شيئا ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر الا دخل الجنة فسألوه ما الكبائر قال الاشراك بالله والفرار من الزحف وقتل النفس حدثنا أبو كريب قال ثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عباد بن عباد عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا الكبائر وهو متكئ فقالوا الشرك بالله وأكل مال اليتيم وفرار من الزحف وقذف المحصنة وعقوق الوالدين وقول الزور والغلول والسحر وأكل الربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين تجعلون الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية حدثنا عبيد الله بن محمد الفريابي قال ثنا سفيان عن أبي معاوية عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم ما الكبائر قال أن تدعو لله ندا وهو خلقك وأن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك وأن تزني بحليلة جارك وقرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون حدثني هذا الحديث عبد الله بن محمد الزهري فقال ثنا سفيان قال ثنا أبو معاوية النخعي وكان على السجن سمعه من أبي عمرو عن عبد الله بن مسعود سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أي العمل شر قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك وأن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك وأن تزني بجارتك وقرأ علي والذين لا يدعون مع الله الها آخر * قال أبو جعفر وأولى ما قيل في تأويل الكبائر بالصحة ما صح به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما قاله غيره وان كان كل قائل فيها قولا من الذين ذكرنا أقوالهم قد اجتهد وبالغ في نفسه ولقوله في الصحة مذهب فالكبائر اذن الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس المحرم قتلها وقول الزور وقد يدخل في قول

عليه وسلم قال كان رجل جرح فقتل نفسه فقال الله بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة وعن أبي هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال لرجل ممن يدعي الاسلام هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراح فقيل له يا رسول الله الذي قلت له آنفا انه من أهل النار فانه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فبيناهم على ذلك اذ قيل له انه لم يمت ولكن به جراحات شديدة فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا وعن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا أنفسكم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا وقيل معنى الآية لا تفعلوا ما تستحقون به القتل من القتل والردة والزنا بعد الاحصان ان الله كان بكم رحيما لاجل رحمته نهاكم عما يضركم عاجلا وقيل من رحمته انه لم يأمركم بقتل أنفسكم كما أمر بني اسرائيل بذلك توبة لهم وتمحيصا لخطاياهم ومن يفعل ذلك

الزور شهادة الزور وقذف المحصنة واليمين الغموس والسحر ويدخل في قتل النفس المحرم قتلها قتل الرجل ولده من أجل أن يطعم معه والفرار من الزحف والزنا بحليلة الجار واذا كان ذلك كذلك صح كل خبر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى الكبائر وكان بعضه مصدقا بعضا وذلك أن الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال هي سبع يكون معنى قوله حينئذ هي سبع على التفصيل ويكون معنى قوله في الخبر الذي روى عنه أنه قال هي الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور على الاجمال اذ كان قوله وقول الزور يحتمل معاني شتى وأن يجمع جميع ذلك قول الزور وأما خبر ابن مسعود الذي ثنى به الفريابي على ما ذكرت فانه عندي غلط من عبيد الله ابن محمد لان الاخبار المتظاهرة من الاوجه الصحيحة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو الرواية التي رواها الزهري عن ابن عيينة ولم يقل أحد منهم في حديثه عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الكبائر فنقلهم ما نقلوا من ذلك عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالصحة من نقل الفريابي فمن اجتنب الكبائر التي وعد الله مجتنبها تكفير ما عداها من سيئاته وادخاله مدخلا كريما وأدى فرائضه التي فرضها الله عليه وجد الله لما وعده من وعد منجزا وعلى الوفاء به دائبا وأما قوله نكفر عنكم سيئاتكم فانه يعني به نكفر عنكم أيها المؤمنون باجتنابكم كبائر ما ينهاكم عنه ربكم صغائر سيئاتكم يعني صغائر ذنوبكم كما حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي نكفر عنكم سيئاتكم الصغائر حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن الحسن أن ناسا لقوا عبد الله بن عمرو بمصر فقالوا نرى أشياء من كتاب الله أمر أن يعمل بها لا يعمل بها فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين في ذلك فقدم وقدموا معه فلقيه عمر رضي الله عنه فقال متى قدمت قال منذ كذا وكذا قال أباذن قدمت قال فلا أدري كيف رد عليه فقال يا أمير المؤمنين ان ناسا لقوني بمصر فقالوا انا نرى أشياء من كتاب الله تبارك وتعالى أمر أن يعمل بها لا يعمل بها فأحبوا أن يلقوك في ذلك فقال اجمعهم لي قال فجمعتهم له قال ابن عون أظنه قال في نهر فأخذ أدناهم رجلا فقال أنشدك بالله وبحق الاسلام عليك أقرأت القرآن كله قال نعم قال فهل أحصيته في نفسك قال اللهم لا قال ولو قال نعم لخصمه قال فهل أحصيته في بصرك هل أحصيته في لفظك هل أحصيته في أثرك قال ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم فقال ثكلت عمر أمه أتكلفونه أن يقيم الناس على كتاب الله قد علم ربنا أن ستكون لنا سيئات قال وتلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما هل علم أهل المدينة أو قال هل علم أحد بما قدمتم قالوا لا قال لو علموا لوعظت بكم حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا زياد بن مخراق عن معاوية بن قرة قال أتينا أنس بن مالك فكان فيما ثنا قال لم نر مثل الذي بلغنا عن ربنا ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال ثم سكت هنيهة ثم قال والله لقد كلفنا ربنا أهون من ذلك لقد تجاوز لنا عما دون الكبائر فمالنا ولها ثم تلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية انما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الكبائر وسددوا وأبشروا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن ابن مسعود قال في خمس آيات من سورة النساء لهن أحب الي من الدنيا جميعا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وقوله ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وقوله والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف

القتل عدوانا وظلما الا خطأ ولا قصاصا هذا قول عطاء وقال الزجاج ذلك اشارة الى القتل والاكل بالباطل وعن ابن عباس انه عائد الى كل ما نهى الله تعالى عنه من أول السورة وتنكير النار للتعظيم أو للنوع (وكان ذلك على الله يسيرا) مثل على وفق المتعارف كقوله وهو أهون عليه والا فلا مانع له عن حكمه ولا منازع له في ملكه * التأويل حرمت عليكم أمهاتكم الآية كلها اشارات الى نهي التعلق ومنع التصرف في الامهات السفليات والمتوالدات من أوصاف الانسان وصفات الحيوان ان الله كان غفورا بانواع غفرانه ظلمات الصفات الانسانية التي تتولد من تصرفات الحواس في المحسوسات عند الضرورات بالامر لا بالطبع رحيما بالمؤمنين فيما اضطرهم اليه من التصرفات بقدر الحاجة الضرورية والمحصنات من النساء هي الدنيا التي تصرف فيها العلويات الا ما ملكت أيمانكم باذن الله تعالى حيث قال كلوا واشربوا ولا تسرفوا محصنين حرائر من الدنيا وما فيها غير مسافحين في الطلب مياه وجوهكم فما استمتعتم به منهن من الضروريات فأعطوا حقوق تلك الحظوظ بالطاعة والشكر والذكر ثم ان الله تعالى أحب نزاهة قلب المؤمن عن دنس حب الدنيا كما أحب نزاهة فراشه فقال ومن لم يستطع أي من لم يقدر أن يسخر عجوز الدنيا الصالحة باسرها ويجعلها منكوحة له ويحصنها بتصرف شرائع الاسلام بحيث لا يكون لها تصرف في قلبه بوجه ما فليتصرف في القدر الذي ملكت يمين قلبه من الدنيا ولم تملك قلبه لانها مأمورة بخدمته وهي مؤمنة له بالخدمة كما قال صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى يا دنيا اخدمي من خدمني واستخدمي من خدمك محصنات بالصدق والاخلاص غير مسافحات بالتبذير والاسراف ولا متخذات أخدان

يؤتيهم أجورهم وكان الله غفورا رحيما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى أبو النضر عن صالح المري عن قتادة عن ابن عباس قال ثمان آيات نزلت في سورة النساء هي خير لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس وغربت أولاهن يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والثانية والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما والثالثة يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا ثم ذكر مثل قول ابن مسعود سواء وزاد فيه ثم أقبل يفسرها في آخر الآية وكان الله للذين عملوا الذنوب غفورا رحيما

وأما قوله وندخلكم مدخلا كريما فان القراء اختلفت في قراءته فقرأته عامة قراء أهل المدينة وبعض الكوفيين وندخلكم مدخلا كريما بفتح الميم وكذلك الذي في الحج ليدخلنهم مدخلا يرضونه فعنى وندخلكم مدخلا فيدخلون دخولا كريما وقد يحتمل على مذهب من قرأ هذه القراءة أن يكون المعنى في المدخل المكان والموضع لان العرب ربما فتحت الميم من ذلك بهذا المعنى كما قال الراجز بمصبح الحمد وحيث نمسي * وقد أنشدني بعضهم سماعا من العرب

الحمد لله ممسانا ومصبحنا * بالخير صبحنا ربي ومسانا

وأنشدني آخر غيره الحمد لله ممسانا ومصبحنا لانه من أصبح وأمسى وكذلك تفعل العرب فيما كان من الفعل بناؤه على أربعة تضم ميمه في مثل هذا فتقول دحرجته مدحرجا فهو مدحرج ثم تحمل ما جاء على فعل يفعل على ذلك لان يفعل من يدخل وان كان على أربعة فان أصله أن يكون على يؤفعل يؤدخل ويؤخرج فهو نظير يدحرج وقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين والبصريين مدخلا بضم الميم يعني وندخلكم ادخالا كريما قال أبو جعفر وأولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ ذلك وندخلكم مدخلا كريما بضم الميم لما وصفنا من أن ما كان من الفعل بناؤه على أربعة في فعل فالمصدر منه مفعل وان أدخل ودحرج فعل منه على أربعة فالمدخل مصدره أولى من مفعل مع أن ذلك أفصح في كلام العرب في مصادر ما جاء على أفعل كما يقال أقام بمكان فطاب له المقام اذا أريد به الاقامة وقام في موضعه فهو في مقام واسع كما قال جل ثناؤه ان المتقين في مقام أمين من قام يقوم ولو أريد به الاقامة لقرئ ان المتقين في مقام أمين كما قرئ وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق بمعنى الادخال والاخراج ولم يبلغنا عن أحد أنه قرأ مدخل صدق ولا مخرج صدق بفتح الميم وأما المدخل الكريم فهو الطيب الحسن المكرم بنفي الآفات والعاهات عنه وبارتفاع الهموم والاحزان ودخول الكدر في عيش من دخله فلذلك سماه الله كريما كما حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي وندخلكم مدخلا كريما قال الكريم هو الحسن في الجنة

القول في تأويل قوله (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) يعني بذلك جل ثناؤه ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض وذكر أن ذلك نزل في نساء تمنين منازل الرجال وأن يكون لهم ما لهم فنهى الله عباده عن الاماني الباطلة وأمرهم أن يسألوه من فضله اذ كانت الاماني تورث أهلها الحسد والبغي بغير الحق ذكر الاخبار بما ذكرنا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قالت أم سلمة يا رسول الله لا نعطى الميراث ولا نغزو في سبيل الله فنقتل فنزلت ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض حدثنا أبو كريب قال ثنا معاوية بن هشام عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قالت أم سلمة يا رسول الله تغزو الرجال ولا نغزو وانما لنا نصف الميراث فنزلت ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ونزلت ان المسلمين والمسلمات حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولا تتمنوا

مافضل

من النفس والهوى فاذا أحصن بالاخلاص في العطاء والمنع والاخذ والدفع فان أتين بفاحشة هي غلبات شهواتها على القلب فليبذل نصف ما ملكت عينه من الدنيا في الله جناية وغرامة فهو حدها كما أن حد عجوز الدنيا اذا أحصنها ذو الطول من الرجال فأتت بفاحشة اهلاكها بالكلية بالبذل في الله كما كان حال سليمان عليه السلام اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد لما شغلته عن الصلاة وأتت بفاحشة حب الخيل فطفق مسحا بالسوق والاعناق ذلك التصرف في قدر من الدنيا لمن خشي ضعف النفس وقلة صبرها على ترك الدنيا وامتناعها عن قبول الاوامر والنواهي وأن تصبروا عن التصرف في الدنيا بالكلية خير لكم كما قال صلى الله عليه وسلم يا طالب الدنيا لتبر فتركها خير وأبر يريد الله أن يخفف عنكم فلكم المعونة ولغيركم المؤنة قال ابراهيم اني ذاهب الى ربي وأخبر عن حال موسى بقوله ولما جاء موسى لميقاتنا وعن حال نبينا بقوله سبحان الذي أسرى بعبده وعن حال هذه الامة بقوله سنريهم آياتنا والمعونة هي الجذبة التي توازي عمل الثقلين فلا جرم كان لغير نبينا الوصول الى السموات فقط وكان لنبينا الوصول الى مقام قاب قوسين أو أدنى ولأمته لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه والفرق بين النبي والولي أن النبي مستقل بنفسه والولي لا يمكنه السير الا في متابعة النبي وتسليكه وخلق الانسان ضعيفا وهذا أعون بالخدمة حتى يتوصل بقوة ذلك الى مقام لا يصل اليه الثقلان بسعيهم الى الابد وضعفه بالنسبة الى جلال الله وكماله والا فهو أقوى في حمل الامانة من سائر المخلوقات وأيضا من ضعفه أنه لا يصبر عن الله لحظة وانه يحبهم ويحبونه شعر

مافضل الله به بعضكم على بعض يقول لا يتمنى الرجل يقول ليت أن لى مال فلان وأهله فنهى الله سبحانه عن ذلك ولكن ليسأل الله من فضله حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض قال قول النساء ليتنا رجال فنغزو ونبلغ مايبلغ الرجال حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض قول النساء يتمنين ليتنا رجال فنغزو ثم ذكر مثل حديث محمد بن عمرو حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال قالت أم سلمة أى رسول الله أتغزو الرجال ولا نغزو وانما لنا نصف الميراث فنزلت ولا تتمنوا مافضل الله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن شيخ من أهل مكة قوله ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض قال كان النساء يقلن ليتنا رجال فنجاهد كما يجاهد الرجال ونغزو فى سبيل الله فقال الله ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال تتمنى مال فلان ومال فلان ومايدريك لعل هلاكه فى ذلك المال حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة ومجاهد أنهما قالا نزلت فى أم سلمة ابنة أبى أمية بن المغيرة وبه قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عطاء قال هو الانسان يقول وددت أن لى مال فلان قال واسألوا الله من فضله وقول النساء ليتنا رجال فنغزو ونبلغ مايبلغ الرجال وقال آخرون بل معنى ذلك لا يتمن بعضكم ماخص الله بعضا من منازل الفضل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى قوله ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض فان الرجال قالوا نريد أن يكون لنا من الاجر الضعف على أجر النساء كما لنا فى السهام سهمان فنريد أن يكون لنا فى الاجر أجران وقالت النساء نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الرجال فانا لا نستطيع أن نقاتل ولو كتب علينا القتال لقاتلنا فانزل الله تعالى الآية وقال لهم سلوا الله من فضله يرزقكم الاعمال وهو خير لكم حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال نهيتم عن الامانى ودللتم على ماهو خير منه واسألوا الله من فضله حدثنى المثنى قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب قال كان محمد اذا سمع الرجل يتمنى فى الدنيا قال قد نهاكم الله عن هذا ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض ودلكم على خير منه واسألوا الله من فضله قال أبو جعفر فتأويل الكلام على هذا التأويل ولا تتمنوا أيها الرجال والنساء الذى فضل الله به بعضكم على بعض من منازل الفضل ودرجات الخير وليرض أحدكم بما قسم الله له من نصيب ولكن سلوا الله من فضله ﴿القول فى تأويل قوله﴾ ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾ اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك للرجال نصيب مما اكتسبوا من الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية وللنساء نصيب من ذلك مثل ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن كان أهل الجاهلية لا يورثون المرأة شيئا ولا الصبى شيئا وانما يجعلون الميراث لمن يحترف وينفع ويدفع فلما لحق للمرأة نصيبها وللصبى نصيبه وجعل للذكر مثل حظ الانثيين قال النساء لو كان جعل أنصباءنا فى الميراث كانصباء الرجال وقال الرجال انا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا فى الآخرة كما فضلنا عليهن فى الميراث فانزل الله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن يقول المرأة تجزى بحسنتها عشر أمثالها كما يجزى الرجل قال الله تعالى واسألوا الله من فضله حدثنى المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن أبى حماد قال ثنى أبو ليلى قال سمعت أبا جرير يقول لما نزل

الصبر محمد فى المواطن كلها * الا عليك فانه لا يحمد وكان أبو الحسن الخرقانى يقول لو لم ألق نفسا لم أبق وغير الانسان يصبر عن الله لعدم المحبة ومن ضعفه أنه لا يصبر مع الله عند غلبات سطوات التجلى كما أنه صلى الله عليه وسلم كان يغان على قلبه وكان يقول حينئذ كلمينى ياحميراء وكان الشبلى يقول لا معك قرار ولا منك فرار المستغاث بك منك اليك ضعف الانسان سبب كماله وسعادته فساعة يتصف بصفات البهيمة وساعة يتسم بسمات الملك وليس لغيره هذا الاستعداد فلهذا جاء فى الحديث الربانى أنا ملك حى لا أموت أبدا واطعنى عبدى لعلك تكون ملكا حيا لا تموت أبدا (الا أن تكون تجارة) أى تجارة تنجيكم من عذاب أليم ولا تقتلوا أنفسكم بصرف أموالكم فى شهواتها فان ذلك سمها القاتل انه كان بكم رحيما اذ بين لكم هذه الآفات ودلكم على هذه التجارات ومن يفعل صرف المال الى الهوى تعديا عن أمر الله وظلما على نفسه ﴿ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسئلوا الله من فضله ان الله كان بكل شئ عليما ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شئ شهيدا الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله

للذكر مثل حظ الانثيين قالت النساء كذلك عليهم نصيبان من الذنوب كما لهم نصيبان من الميراث فأنزل الله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن يعنى الذنوب واسألوا الله يامعشر النساء من فضله وقال آخرون بل معنى ذلك للرجال نصيب مما اكتسبوا من ميراث موتاهم وللنساء نصيب منهم ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن يعنى ماترك الوالدان والاقربون يقول للذكر مثل حظ الانثيين حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن أبى اسحق عن عكرمة أوغيره فى قوله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن قال فى الميراث كانوا لايورثون النساء * قال أبو جعفر وأولى القولين فى ذلك بتأويل الآية قول من قال معناه للرجال نصيب من ثواب الله وعقابه مما اكتسبوا فعملوه من خير أوشر وللنساء نصيب مما اكتسبن من ذلك كما للرجال وانما قلنا ان ذلك أولى بتأويل الآية من قول من قال تأويله للرجال نصيب من الميراث وللنساء نصيب منه لان الله جل ثناؤه أخبر أن لكل فريق من الرجال والنساء نصيبا مما اكتسب وليس الميراث مما اكتسبه الوارث وانما هو مال أورثه الله عن ميته بغير اكتساب وانما الكسب العمل والمكتسب المحترف فغير جائز أن يكون معنى الآية وقد قال الله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن للرجال نصيب مما ورثوا وللنساء نصيب مما ورثن لان ذلك لو كان كذلك لقيل للرجال نصيب مما لم يكتسبوا وللنساء نصيب مما لم يكتسبن ۞ القول فى تأويل قوله ﴿واسئلوا الله من فضله﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه واسألوا الله من عونه وتوفيقه للعمل بما يرضيه عنكم من طاعته ففضله فى هذا الموضع توفيقه ومعونته كما حدثنا محمد بن مسلم الرازى قال ثنا أبو جعفر النفيلى قال ثنا يحيى بن يمان عن أشعث عن سعيد واسئلوا الله من فضله قال العبادة ليست من أمر الدنيا حدثنا محمد بن مسلم قال ثنى أبو جعفر قال ثنا موسى عن ليث قال فضله العبادة ليس من أمر الدنيا حدثنا ابن حميد قال ثنا هشام عن ليث عن مجاهد فى قوله واسئلوا الله من فضله قال ليس بعرض الدنيا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى واسألوا الله من فضله يرزقكم الاعمال وهو خير لكم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى قال ثنا اسرائيل عن حكيم بن جبير عن رجل لم يسمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله فانه يحب أن يسأل وان من أفضل العبادة انتظار الفرج ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ان الله كان بكل شئ عليما﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ان الله كان بما يصلح عباده فيما قسم لهم من خير ورفع بعضهم فوق بعض فى الدين والدنيا وبغير ذلك من قضائه وأحكامه فيهم عليما يقول ذا علم ولا تتمنوا غير الذى قضى لكم ولكن عليكم بطاعته والتسليم لامره والرضا بقضائه ومسئلته من فضله ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله ولكل جعلنا موالى ولكلكم أيها الناس جعلنا موالى يقول ورثة من بنى عمه واخوته وسائر عصبته غيرهم والعرب تسمى ابن العم المولى ومنه قول الشاعر

ومولى رمينا حوله وهو مدغل * بأعراضنا والمندبات سروع

يعنى بذلك وابن عم رمينا حوله ومنه قول الفضل بن العباس

مهلا بنى عمنا مهلا موالينا * لا تظهرن لنا ما كان مدفونا

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو أسامة قال ثنا ادريس قال ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله ولكل جعلنا موالى قال ورثة حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى

والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وماملكت أيمانكم ان الله لايحب من كان مختالا فخورا الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما ان الله لايظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما ﴿القراآت﴾ يكفر ويدخلكم بياء الغيبة المفضل الباقون بالنون مدخلا بفتح الميم وكذلك فى الحج أبو جعفر ونافع الباقون بالضم واسئلوا وبابه مما دخل عليه واو العطف أوفاؤه بغير همزة ابن كثير وعلى وخلف وسهل وحمزة فى الوقف عقدت من العقد عاصم وحمزة وعلى وخلف الباقون عاقدت من المعاقدة بما حفظ الله بالنصب يزيد الباقون بالرفع والجار بالامالة ابراهيم بن حماد وقتيبة ونصير وأبو عمرو وحمزة فى رواية ابن سعدان وأبى عمرو والبخارى عن ورش والجار الجنب بفتح الجيم وسكون النون المفضل الباقون بضمتين بالبخل بفتحتين حيث كان حمزة وعلى وخلف والمفضل عباس مخير الباقون بضم الباء وسكون الخاء حسنة بالرفع ابن كثير وأبو جعفر ونافع الباقون بالنصب يضعفها بالتشديد ابن كثير وابن عامر ويزيد ويعقوب الباقون يضاعفها بالالف ﴿الوقوف﴾ كريما ه على بعض ط مما اكتسبن ط من فضله ط عليما ه والاقربون ط بناء على أن ما بعده مبتدأ نصيبهم ط

أبي طلحة عن ابن عباس ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان قال الموالي العصبة يعني الورثة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله ولكل جعلنا موالي قال الموالي العصبة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد قوله ولكل جعلنا موالي قال هم الاولياء حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولكل جعلنا موالي يقول عصبة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولكل جعلنا موالي قال الموالي أولياء الاب الاخ أو ابن الاخ أو غيرهما من العصبة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ولكل جعلنا موالي أما موالي فهم أهل الميراث حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولكل جعلنا موالي قال الموالي العصبة هم كانوا في الجاهلية الموالي فلما دخلت العجم على العرب لم يجدوا لهم اسما فقال الله تبارك وتعالى فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فسموا الموالي قال والمولى اليوم موليان مولى يرث ويورث فهؤلاء ذو والارحام ومولى يورث ولا يرث فهؤلاء العتاقة وقال ألا ترون قول زكريا وانى خفت الموالي من ورائي فالموالي ههنا الورثة ويعني بقوله مما ترك الوالدان والاقربون مما تركه والداه وأقرباؤه من الميراث فتأويل الكلام ولكلكم أيها الناس جعلنا عصبة يرثون به مما ترك والداه وأقرباؤه من ميراثهم ۞ القول في تأويل قوله ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ اختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأه بعضهم والذين عقدت أيمانكم بمعنى والذين عقدت أيمانكم الحلف بينكم وبينهم وهي قراءة عامة قراء الكوفيين وقرأ ذلك آخرون والذين عاقدت أيمانكم بمعنى والذين عاقدت أيمانكم وأيمانهم الحلف بينكم وبينهم * قال أبو جعفر والذي نقول به في ذلك أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراءة أمصار المسلمين بمعنى واحد وفي دلالة قوله أيمانكم على أنها أيمان العاقدين والمعقود عليهم الحلف مستغنى عن الدلالة على ذلك بقراءة قوله عقدت عاقدت وذلك أن الذين قرؤا ذلك عاقدت قالوا لا يكون عقد الحلف الا من فريقين ولا بد لنا من دلالة في الكلام على أن ذلك كذلك وأغفلوا موضع دلالة قوله أيمانكم على أن معنى ذلك أيمانكم وأيمان المعقود عليهم وأن العقد انما هو صفة للايمان دون العاقدين الحلف حتى زعم بعضهم أن ذلك اذا قرئ عقدت أيمانكم فالكلام محتاج الى ضمير صلة في الكلام حتى يكون الكلام معناه والذين عقدت لهم أيمانكم ذهابا منه عن الوجه الذي قلنا في ذلك من أن الايمان معني بها أيمان الفريقين وأما عاقدت أيمانكم فانه في تأويل عاقدت أيمان هؤلاء أيمان هؤلاء الحلف فهما متقاربان في المعنى وان كانت قراءة من قرأ ذلك عقدت أيمانكم بغير ألف أصح معنى من قراءة من قرأه عاقدت للذي ذكرنا من الدلالة على المعنى في صفة الايمان بالعقد على أنها أيمان الفريقين من الدلالة على ذلك بغيره وأما معنى قوله عقدت أيمانكم فانه وصلت وشدت ووكدت أيمانكم يعني مواثيقكم التي واثق بعضهم بعضا فآتوهم نصيبهم ثم اختلف أهل التأويل في معنى النصيب الذي أمر الله أهل الحلف أن يؤتي بعضهم بعضا في الاسلام فقال بعضهم هو نصيبه من الميراث لانهم في الجاهلية كانوا يتوارثون فأوجب الله في الاسلام من بعضهم لبعض بذلك الحلف وبمثله في الاسلام من الموارثة مثل الذي كان لهم في الجاهلية ثم نسخ ذلك بما فرض من الفرائض لذوي الارحام والقرابات ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري في قوله والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شئ شهيدا قال كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ الله ذلك في الانفال فقال وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله

شهيدا ٥ من أموالهم ج لان ما يتلو مبتدأ بما حفظ الله ط واضربوهن ج (٣٣) لابتداء الشرط مع فاء التعقيب سبيلا ط كبيرا ٥ من أهلها ج لان ان للشرط مع اتحاد الكلام بينهما ط خبيرا ٥ وابن السبيل ط للعطف أيمانكم ط فخورا ٥ لا بناء على أن الذين بدل من فضله ط مهينا ٥ ج لاحتمال ما بعده الاستئناف والعطف باليوم الآخر ط وان جعل الذين مبتدأ لان خبره محذوف أي فاولئك قرينهم الشيطان قرينا ٥ رزقهم الله ط عليما ٥ ذرة ط لانقطاع النظم مع اتفاق المعنى أي لا يظلم بنقص الثواب ومع ذلك يضاعفه عظيما ٥ (التفسير) هذا كالتفصيل للوعيد المتقدم ومن الناس من قال جميع الذنوب والمعاصي كبائر روى سعيد بن جبير عن ابن عباس كل شئ عصى الله فيه فهو كبيرة فمن عمل شيأ منها فليستغفر الله فان الله لا يخلد في النار من هذه الامة الا راجعا عن الاسلام أو جاحدا فريضة أو منكرا القدر وضعف بان الذنوب لو كانت كلها كبائر لم يبق فرق بين ما يكفر باجتناب الكبائر وبين الكبائر وبقوله تعالى وكل صغير وكبير مستطر لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها وبانه صلى الله عليه وسلم نص على ذنوب باعيانها أنها كبائر وبقوله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان ولا بد من فرق بين الفسوق والعصيان فالكبائر هي الفسوق والصغائر العصيان حجة المانع ما روى عن ابن عباس أن الذنب انما يكبر لوجهين لكثرة نعم من عصى فيه ولجلالته ولا شك أن نعمه تعالى غير متناهية وانه أجل الموجودات فيكون عصيانه كبيرا وعورض بانه أرحم الراحمين وأغنى الأغنياء عن طاعات المطيعين وكل ذلك يوجب خفة الذنب

وان سلم أن الذنوب كلها كبائر من حيث انها ذنوب ولكن بعضها أكبر من بعض وذلك يوجب التفاوت واذ قد عرفت أن الذنوب بعضها صغائر وبعضها كبائر فالكبيرة تتميز عن الصغيرة بذاتها أو باعتبار فاعلها ذهب الى كل واحد طائفة فمن الاولين من قال ويروى عن ابن عباس كل ما جاء في القرآن مقرونا بذكر الوعيد فهو كبيرة كالقتل المحرم والزنا وأكل مال اليتيم وغيرها وزيف بانه لا ذنب الا وهو متعلق الذم عاجلا والعقاب آجلا فيكون كل ذنب كبيرا وهو خلاف المفروض وعن ابن مسعود أن الكبائر هي ما نهى الله تعالى في الآيات المتقدمة وضعف بانه تعالى ذكر الكبائر في سائر السور أيضا فلا وجه للتخصيص وقيل كل عمد فهو كبير ورد بانه ان أراد بالعمد أنه ليس بساه فهذا هو الذي نهى الله عنه فيكون كل ذنب كبيرا وقد أبطلناه وان أراد بالعمد أن يفعل المعصية مع العلم بانها معصية فلا يكون كفر اليهود والنصارى كبيرا وهو باطل بالاتفاق وأما الذين يقولون الكبائر تمتاز عن الصغائر باعتبار فاعلها فوجهه أن لكل طاعة قدرا من الثواب ولكل معصية قدرا من العقاب فاذا وجد للانسان طاعة ومعصية والتعادل بين الاستحقاقين وان كان ممكنا بحسب العقل الا أنه غير ممكن بحسب السمع والا لم يكن مثل ذلك المكلف لا في الجنة ولا في النار وقد قال تعالى فريق في الجنة وفريق في السعير فلا بد من ترجيح أحدهما ويلزم حينئذ الاحباط والتكفير والحق في هذه المسألة وعليه الاكثرون بعد ما مر من اثبات قسمة الذنب الى الكبير والصغير أنه تعالى لم يميز جملة الكبائر عن جملة الصغائر لما بين في هذه الآية أن الاجتناب عن الكبائر يوجب تكفير الصغائر

حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قول الله والذين عاقدت أيمانكم قال كان الرجل يعاقد الرجل فيرثه وعاقد أبو بكر رضي الله عنه مولى فورثه حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم فكان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر فأنزل الله وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا يقول الا أن توصوا لاوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت وذلك هو المعروف حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شئ شهيدا كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك فجعل له السدس من جميع المال في الاسلام ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم فنسخ ذلك بعد في سورة الانفال فقال الله وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة والذين عاقدت أيمانكم قال كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك فلما جاء الاسلام بقي منهم ناس فأمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ثم نسخ ذلك بالميراث فقال وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال سمعت قتادة يقول في قوله والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول دمي دمك ودمي دمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك فجعل له السدس من جميع المال ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم فنسخ ذلك بعد في الانفال فقال وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فصارت المواريث لذوي الارحام حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن جابر عن عكرمة قال هذا حلف كان في الجاهلية كان الرجل يقول للرجل ترثني وأرثك وتنصرني وأنصرك وتعقل عني وأعقل عنك حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله والذين عاقدت أيمانكم كان الرجل يتبع الرجل فيعاقده ان مت فلك مثل ما يرث بعض ولدي وهذا منسوخ حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم فان الرجل في الجاهلية قد كان يلحق به الرجل فيكون تابعه فاذا مات الرجل صار لاهله وأقاربه الميراث وبقي تابعه ليس له شئ فأنزل الله والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم فكان يعطى من ميراثه فأنزل الله بعد ذلك وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في الذين آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار فكان بعضهم يرث بعضا بتلك المؤاخاة ثم نسخ الله ذلك بالفرائض وبقوله ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو أسامة قال ثنا ادريس بن يزيد قال ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجري الانصاري دون ذوي رحمه للاخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالي نسخت حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله والذين عاقدت أيمانكم الذين عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم فآتوهم نصيبهم اذا لم يأت رحم يحول بينهم قال وهو لا يكون اليوم انما كان في نفر آخى بينهم

رسول

ولو عرف المكلف جميع الكبائر اجتنبها فقط واجترأ على الاقدام على الصغائر أما اذا عرف أنه لا ذنب الا ويجوز كونه كبيرا

رسول الله صلى الله عليه وسلم وانقطع ذلك ولا يكون هذا لاحد الا للنبي صلى الله عليه وسلم كان آخى بين المهاجرين والانصار واليوم لا يؤاخى بين أحد * وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في أهل العقد بالحلف ولكنهم أمروا أن يؤتى بعضهم بعضا أنصباءهم من النصرة والنصيحة وما أشبه ذلك دون الميراث ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو أسامة قال ثنا ادريس الاودي قال ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة والرفادة ويوصى لهم وقد ذهب الميراث حدثنا محمد ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد والذين عقدت أيمانكم قال كان حلف في الجاهلية فأمروا في الاسلام أن يعطوهم نصيبهم من العقل والنصرة والمشورة ولا ميراث حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد أنه قال في هذه الآية والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم من العون والنصر والحلف حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد في قول الله والذين عاقدت أيمانكم قال كان هذا حلفا في الجاهلية فلما كان الاسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من النصر والولاء والمشورة ولا ميراث حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ثنا حجاج قال ابن جريج والذين عاقدت أيمانكم أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول هو الحلف عقدت أيمانكم قال وآتوهم نصيبهم قال النصر حدثني زكريا بن يحيى قال ثنا حجاج قال ابن جريج أخبرني عطاء قال هو الحلف قال فآتوهم نصيبهم قال العقل والنصر حدثني محمد بن محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله والذين عاقدت أيمانكم قال لهم نصيبهم من النصر والرفادة والعقل حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه حدثنا المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد والذين عاقدت أيمانكم قال هم الحلفاء حدثنا المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا عباد بن العوام عن خصيف عن عكرمة مثله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم أما عاقدت أيمانكم فالحلف كان الرجل في الجاهلية ينزل في القوم فيحالفونه على أنه منهم يواسونه بأنفسهم فاذا كان لهم حق أو قتال كان مثلهم واذا كان له حق أو نصرة خذلوه فلما جاء الاسلام سألوا عنه وأبى الله الا أن يشدده وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد الاسلام الحلفاء الا شدة * وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية فأمروا بالاسلام أن يوصوا لهم عند الموت وصية ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال ثني سعيد بن المسيب ان الله قال ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم قال سعيد بن المسيب انما نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون رجالا غير أبنائهم ويورثونهم فأنزل الله فيهم فجعل لهم نصيبا في الوصية ورد الميراث الى الموالي في ذوي الرحم والعصبة وأبى الله للمدعين ميراثا ممن ادعاهم وتبناهم ولكن الله جعل لهم نصيبا في الوصية * قال أبو جعفر وأولى الاقوال بالصواب في تأويل قوله والذين عقدت أيمانكم قول من قال والذين عقدت أيمانكم على المحالفة وهم الحلفاء وذلك انه معلوم عند جميع أهل العلم بأيام العرب وأخبارها أن عقد الحلف بينها كان يكون بالايمان والعهود والمواثيق على نحو ما قد ذكرنا من الرواية في ذلك فاذ كان الله جل ثناؤه انما وصف الذين عقدت أيمانهم ما عقدوه بها بينهم دون من لم يعقد عقدا بينهم أيمانهم وكانت مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين من

صار هذا المعنى زاجرا له عن الذنوب كلها ونظير هذا في الشرع اخفاء ليلة القدر في ليالي رمضان وساعة الاجابة في ساعات الجمعة ووقت الموت في جملة الاوقات هذا ولا مانع من أن يبين الشارع في بعض الذنوب انه كبيرة كما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وذكر عند ابن عباس أنها سبعة فقال هي الى السبعين أقرب وفي رواية الى السبعمائة وعن ابن عمر أنه عد منها استحلال آمين البيت الحرام وشرب الخمر وعن ابن مسعود زيادة القنوط من رحمة الله والامن من مكره وفي بعض الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة قول الزور وعقوق الوالدين والسرقة وأما قول العلماء في الكبيرة فمنهم من قال هي التي توجب الحد وقيل هي التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص أو كتاب أو سنة وقيل كل جريرة تؤذن بقلة اكتراث صاحبها بالدين وقيل لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار ويراد بالاصرار المداومة على نوع واحد من الصغائر أو الاكثار منها وان لم تكن من نوع واحد احتج أبو القاسم الكعبي بالآية على القطع بوعيد أهل الكبائر لانها تدل على أنه اذا لم يجتنب الكبائر فلا تكفر عنه والجواب عنه أن استثناء نقيض المقدم لا ينتج ويؤيده قوله تعالى فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وأداء الامانة واجب أمنه أو لم يأمنه سلمنا أن الآية رجعت الى قوله من لم يجتنب الكبائر لم يكفر عنه سيئاته فغايته أنه يكون عاما

آخى بينه وبينه من المهاجرين والانصار لم تكن بينهم بايمانهم وكذلك التبنى كان معلوما أن الصواب من القول فى ذلك قول من قال هو الحلف دون غيره لما وصفنا من العلة وأما قوله فآتوهم نصيبهم فإن أولى التأويل به ما عليه الجميع مجمعون من حكمه الثابت وذلك ايتاء أهل الحلف الذى كان فى الجاهلية دون الاسلام بعضهم بعضا أنصباءهم من النصرة والنصيحة والرأى دون الميراث وذلك لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا حلف فى الاسلام وما كان من حلف فى الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة **حدثنا** بذلك أبو كريب قال ثنا وكيع عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** أبو كريب قال ثنا مصعب بن المقدام عن اسرائيل بن يونس عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف فى الاسلام وكل حلف كان فى الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة وما يسرنى أن لى حمر النعم وأنى نقضت الحلف الذى كان فى دار الندوة **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن أبيه عن شعبة بن التوأم الضبى أن قيس بن عاصم سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الحلف فقال لا حلف فى الاسلام ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن أبيه عن شعبة بن التوأم عن قيس بن عاصم أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الحلف قال فقال ما كان من حلف فى الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف فى الاسلام **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن داود بن أبى عبد الله عن ابن جدعان عن جدته عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف فى الاسلام وما كان من حلف فى الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا حسين المعلم وحدثنا مجاشد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حسين المعلم وحدثنا حاتم بن بكر الضبى قال ثنا عبد الاعلى عن حسين المعلم قال ثنا أبى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته يوم فتح مكة فوا بالحلف فانه لا يزيده الاسلام الا شدة ولا تحدثوا حلفا فى الاسلام **حدثنا** أبو كريب وعبدة ابن عبد الله الصفار قالا ثنا محمد بن بشر قال ثنا زكريا بن أبى زائدة قال ثنى سعد بن ابراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا حلف فى الاسلام وأيما حلف كان فى الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة **حدثنا** حميد بن مسعدة ومحمد بن عبد الاعلى قالا ثنا بشر ابن المفضل قال ثنا عبد الرحمن بن اسحق وحدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شهدت حلف المطيبين وأنا غلام مع عمومتى فما أحب أن لى حمر النعم وأنى أنكثه زاد يعقوب فى حديثه عن ابن علية قال وقال الزهرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصب الاسلام حلفا الا زاده شدة قال ولا حلف فى الاسلام قال وقد ألف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار **حدثنا** تميم بن المنتصر قال ثنا يزيد قال ثنا محمد ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح قام خطيبا فى الناس فقال يا أيها الناس ما كان من حلف فى الجاهلية فان الاسلام لم يزده الا شدة ولا حلف فى الاسلام **حدثنا** أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه **حدثنا** أبو كريب قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه فاذ كان ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله

عليه

فى باب الوعيد والجواب عنه هو الجواب عن سائر العمومات وهو أنه مشروط بعدم العفو عندنا كما أنه مشروط عندكم بعدم التوبة ثم قالت المعتزلة ان عند اجتناب الكبائر يجب غفران الصغائر وعندنا لا يجب على الله شئ بل كل ما يفعله فهو فضل واحسان ويدخل فى الاجتناب عن الكبائر الاتيان بالطاعات لان ترك الواجب أيضا كبيرة وندخلكم مدخلا فمن فتح الميم أراد مكان الدخول ومن ضمها أراد الادخال ووصفه بالكرم اشعار بانه على وجه التعظيم خلاف ادخال أهل النار الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم أو هو وصف باعتبار صاحبه ثم انه سبحانه لما أمرهم بتهذيب أعمال الجوارح وهو أن لا يقدموا على أكل الاموال بالباطل وعلى قتل الانفس حثهم على تهذيب الاخلاق فى الباطن أو نقول لما نهاهم عن الاكل والقتل ولن يتم ذلك الا بالرضا بالقضاء وتطييب القلب بالمقسوم المقدر فلا جرم قال ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قالت المعتزلة التمنى قول القائل ليته كذا وقال أهل السنة هو عبارة عن ارادة ما يعلم أو يظن أنه لا يكون ولهذا قالوا انه تعالى لو أراد من الكافر أن يؤمن مع علمه بانه لا يؤمن كان متمنيا ثم مراتب السعادات اما نفسانية نظرية كالذكاء والحدس وحصول المعارف والحقائق أو عملية كالاخلاق الفاضلة واما بدنية كالصحة والجمال والعمر واما خارجية كحصول الاولاد النجباء وكثرة العشائر والاصدقاء والرياسة التامة ونفاذ القول وكونه محبوبا للخلق حسن الذكر مطاع الامر فهذه مجامع السعادات وبعضها محض عطاء الله تعالى وبعضها مما يظن أنها كسبية وبالحقيقة كلها عطاء منه تعالى فانه لولا

عليه وسلم صحيحا وكانت الآية اذا اختلف في حكمها منسوخ هي أم غير منسوخ غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ مع اختلاف المختلفين فيه ولوجوب حكمها ونفي النسخ عنها وجه صحيح الا بحجة يجب التسليم لها لما قد بينا في غير موضع من كتبنا الدلالة على صحة القول بذلك فالواجب أن يكون الصحيح من القول في تأويل قوله والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم هو ما ذكرنا من التأويل وهو أن قوله عقدت أيمانكم من الحلف وقوله فآتوهم نصيبهم من النصرة والمعونة والنصيحة والرأي على ما أمر به من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاخبار التي ذكرناها عنه دون قول من قال معنى قوله فآتوهم نصيبهم من الميراث وان ذلك كان حكما ثم نسخ بقوله وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله دون ماسوى القول الذي قلناه في تأويل ذلك واذا صح ما قلنا في ذلك وجب أن تكون الآية محكمة لا منسوخة (١) ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ان الله كان على كل شيء شهيدا﴾ يعني بذلك جل ثناؤه فآتوا الذين عقدت أيمانكم نصيبهم من النصرة والنصيحة والرأي فان الله شاهد على ما تفعلون من ذلك وعلى غيره من أفعالكم مراع لكل ذلك حافظ حتى يجازي جميعكم على جميع ذلك جزاءه أما المحسن منكم المتبع أمري وطاعتي فبالحسنى وأما المسيء منكم المخالف أمري ونهيي فبالسوأى ومعنى قوله شهيدا ذو شهادة على ذلك ﴿ القول في تأويل قوله ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ يعني بذلك جل ثناؤه الرجال قوامون على النساء الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والاخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولانفسهم بما فضل الله بعضهم على بعض يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم اليهن مهورهن وانفاقهم عليهن أموالهم وكفايتهم اياهن مؤنهن وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى اياهم عليهن ولذلك صاروا قواما عليهن نافذي الامر عليهن فيما جعل الله اليهم من أمورهن وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله الرجال قوامون على النساء يعني أمراء عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته وطاعته أن تكون محسنة الى أهله حافظة لماله وفضله عليها بنفقته وسعيه حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض يقول الرجل قائم على المرأة يأمرها بطاعة الله فان أبت فله أن يضربها ضربا غير مبرح وله عليها الفضل بنفقته وسعيه حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي الرجال قوامون على النساء قال يأخذون على أيديهن ويؤدبونهن حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول بما فضل الله بعضهم على بعض قال بتفضيل الله الرجال على النساء وذكر أن هذه الآية نزلت في رجل لطم امرأته فخوصم الى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقضى لها بالقصاص ذكر الخبر بذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة قال ثنا الحسن أن رجلا لطم امرأته فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأراد أن يقصها منه فأنزل الله الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فتلاها عليه وقال أردت أمرا وأراد الله غيره حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا

(١) قال ابن كثير فيه نظر فان من الحلف ما كان على المناصرة والمعاونة ومنه ما كان على الارث كما حكاه غير واحد من السلف وكما قال ابن عباس كان المهاجري يرث الانصاري دون قراباته وذوي رحمه حتى نسخ ذلك فكيف يقول انها غير منسوخة اه كتبه مصححه

ترجيح الدواعي وازالة العوائق وتحصيل الموجبات وتوفيق الاسباب فلأي سبب يكون السعي والجد مشترك فيه والفوز بالنعمة والظفر بالمطلوب غير مشترك فيه واذا كان كذلك فما الفائدة في الحسد غير الاعتراض على مدبر الامور وكافل مصالح الجمهور فعلى كل أحد أن يرضى بما قسم له علما بأن ما قسم له هو خير له ولو كان خلافه لكان وبالا عليه كما قال ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض وفي الكلمات القدسية من استسلم لقضائي وصبر على بلائي وشكر نعمائي كتبته صديقا وبعثته يوم القيامة مع الصديقين ومن لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر نعمائي فليخرج من أرضي وسمائي وليطلب ربا سوائي قال المحققون لا يجوز للانسان أن يقول اللهم اعطني دارا مثل دار فلان وزوجة مثل زوجة فلان وان كان هذا غبطة لا حسدا بل ينبغي أن يقول اللهم أعطني ما يكون صلاحا لي في ديني ودنياي ومعادي ومعاشي وعن الحسن لا يتمن أحد المال فلعل هلاكه في ذلك المال * أما سبب النزول فعن مجاهد قالت أم سلمة يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو ولهم من الميراث ضعف ما لنا فنزلت وعن قتادة والسدي لما نزل قوله للذكر مثل حظ الانثيين قال الرجال نرجو أن نفضل على النساء في الآخرة كما فضلنا في الميراث وقال النساء نرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال وفي رواية قلن نحن أحوج لان ضعفاءهم أقدر على طلب المعاش فنزلت وقيل أتت وافدة النساء الى الرسول وقالت رب الرجال والنساء واحد وأنت الرسول الينا واليهم وأبونا آدم وأمنا حواء فما السبب في أن الله يذكر الرجال ولا يذكرنا فنزلت الآية فقالت وقد سبقنا الرجال بالجهاد فما لنا فقال صلى الله عليه وسلم ان للحامل منكم أجر الصائم القائم واذا ضربها الطلق

يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ذكرنا أن رجلا لطم امرأته فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله الرجال قوامون على النساء قال صك رجل امرأته فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأراد أن يقيدها منه فأنزل الله الرجال قوامون على النساء حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن جرير بن حازم عن الحسن أن رجلا من الانصار لطم امرأته فجاءت تلتمس القصاص فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما القصاص فنزلت ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه ونزلت الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال لطم رجل امرأته فأراد النبي صلى الله عليه وسلم القصاص فبينما هم كذلك نزلت الآية حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى أما الرجال قوامون على النساء فان رجلا من الانصار كان بينه وبين امرأته كلام فلطمها فانطلق أهلها فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأخبرهم الرجال قوامون على النساء الآية وكان الزهرى يقول ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون النفس حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر سمعت الزهرى يقول لو أن رجلا شج امرأته أو جرحها لم يكن عليه في ذلك قود وكان عليه العقل الا أن يعدو عليها فيقتلها فيقتل بها وأما قوله وبما أنفقوا من أموالهم فانه يعني وبما ساقوا اليهن من صداق وأنفقوا عليهن من نفقة كما حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال فضله عليها بنفقته وسعيه حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك مثله حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول وبما أنفقوا من أموالهم بما ساقوا من المهر فتأويل الكلام اذا الرجال قوامون على نسائهم بتفضيل الله اياهم عليهن وبانفاقهم عليهن من أموالهم وما التى في قوله بما فضل الله والتى في قوله وبما أنفقوا في معنى المصدر ثم القول في تأويل قوله ﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾ يعني بقوله جل ثناؤه فالصالحات المستقيمات الدين العاملات بالخير كما حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال ثنا عبد الله بن المبارك قال سمعت سفيان يقول فالصالحات يعملن بالخير وقوله قانتات يعني مطيعات لله ولأزواجهن كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قانتات قال مطيعات حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قانتات قال مطيعات حدثني على عن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس قانتات مطيعات حدثنا الحسن بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قانتات أى مطيعات لله ولأزواجهن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال مطيعات حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى القانتات المطيعات حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول في قوله قانتات قال مطيعات لأزواجهن وقد بينا معنى القنوت فيما مضى وانه الطاعة ودللنا على صحة ذلك من الشواهد بما أغنى عن اعادته وأما قوله حافظات للغيب فانه يعني حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن في فروجهن وأموالهم والواجب

عليهن

لم يدر أحد ما تهما من الاجر فان أرضعت كان لها (٣٨) بكل مصة أجر احياء نفس للرجال نصيب مما اكتسبوا من نعيم الدنيا وثواب الآخرة فينبغي أن يرضوا بما قسم لهم وكذا للنساء أو لكل فريق جزاء ما اكتسب من الطاعات فلا ينبغي أن يضيعه بسبب الحسد المذموم وتلخيصه لا تضيع مالك بتمني ما لغيرك أو للرجال نصيب مما اكتسبوا بسبب قيامهم بالنفقة على النساء وللنساء نصيب مما اكتسبن بحفظ فروجهن وطاعة أزواجهن والقيام بمصالح البيت واسألوا الله من فضله فعنده من ذخائر الانعام ما لا ينفده مطالب الانام ومن للتبعيض أي شيأ من خزائن كرمه ونواله ان الله كان بكل شيء عليما فهو العالم بما يكون صلاحا للسائلين فليقتصر السائل على المجمل وليفوض التفصيل اليه فان ذلك أقرب الى الادب وأوفق للطلب قوله سبحانه وتعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون يمكن تفسيره بحيث يكون الوالدان والاقربون وارثين وبحيث يكونان موروثا منهما والمعنى على الاول لكل أحد جعلنا ورثة في تركته ثم انه كأنه قيل ومن هؤلاء الورثة فقيل هم الوالدان والاقربون فيحسن الوقف على قوله مما ترك وفيه ضمير كل وأما على الثاني فاما أن يكون في الكلام تقديم وتأخير أي ولكل شيء مما ترك الوالدان والاقربون جعلنا موالي أي ورثة واما أن يكون جعلنا موالي صفة لكل بل محذوف والعائد محذوف وكذا المبتدأ والتقدير ولكل قوم جعلناهم موالي نصيب مما ترك الوالدان والاقربون كما تقول لكل من خلقه الله انسانا من رزق الله أي حظ من رزق الله والمولى لفظ مشترك بين معان منها المعتق لانه ولي نعمته في عتقه ومنها العبد المعتق لاتصال ولاية مولاه في انعامه عليه وهذا كما يسمى الطالب

عليهن من حق الله في ذلك وغيره كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة حافظات للغيب يقول حافظات لما استودعهن الله من حقه وحافظات لغيب أزواجهن حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى حافظات للغيب بما حفظ الله يقول تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع كما أمرها الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما قوله حافظات للغيب قال حافظات للزوج حدثني زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج سألت عطاء عن حافظات للغيب قال حافظات للازواج حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول حافظات للغيب حافظات لازواجهن لما غاب من شأنهن حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا أبو معشر قال ثنا سعيد عن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النساء امرأة اذا نظرت اليها سرتك واذا أمرتها أطاعتك واذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك قال ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال قوامون على النساء الآية قال أبو جعفر وهذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على صحة ما قلنا في تأويل ذلك وأن معناه صالحات في أديانهن مطيعات لازواجهن حافظات لهم في أنفسهن وأموالهم وأما قوله بما حفظ الله فان القراء اختلفت في قراءته فقرأته عامة القراء في جميع أمصار الاسلام بما حفظ الله برفع اسم الله على معنى بحفظ الله اياهن اذ صيرهن كذلك كما حدثني زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج سألت عطاء عن قوله بما حفظ الله قال يقول حفظهن الله حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول في قوله بما حفظ الله قال بحفظ الله اياها انه جعلها كذلك وقرأ ذلك أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني بما حفظ الله يعني بحفظهن الله في طاعته وأداء حقه بما أمرهن من حفظ غيب أزواجهن كقول الرجل للرجل ما حفظت الله في كذا وكذا بمعنى راقبته ولاحظته قال أبو جعفر والصواب من القراءة في ذلك ما جاءت به قراءة المسلمين من القراءة مجيئا يقطع عذر من بلغه ويثبت عليه حجته دون ما انفرد به أبو جعفر فشذ عنهم وتلك القراءة برفع اسم الله تبارك وتعالى بما حفظ الله مع صحة ذلك في العربية وكلام العرب وقبح نصبه في العربية لخروجه عن المعروف من منطق العرب وذلك أن العرب لا تحذف الفاعل مع المصادر من أجل أن الفاعل اذا حذف معها لم يكن للفعل صاحب معروف وفي الكلام متروك استغنى بدلالة الظاهر من الكلام عليه من ذكره ومعناه فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله فأحسنوا اليهن وأصلحوا وكذلك هو فيما ذكر في قراءة ابن مسعود حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد قال ثنا عيسى الاعمى عن طلحة بن مصرف قال في قراءة عبد الله فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله فأصلحوا اليهن واللاتي تخافون نشوزهن حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله فأحسنوا اليهن حدثني على بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله فأصلحوا اليهن حدثني على بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله يعني اذا كن هكذا فأصلحوا اليهن ۞ القول في تأويل قوله ﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾ اختلف أهل التأويل في معنى قوله واللاتي تخافون نشوزهن فقال بعضهم معناه واللاتي

غريما لان له اللزوم والمطالبة بحقه ويسمى المطلوب غريما لكون الدين لازما له ومنها الحليف لان الحالف يلي أمره بعقد اليمين ومنها ابن العم لانه يليه بالنصرة ومنه المولى للناصر قال تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا ومنها العصبة وهو المراد في الآية اذ هو الاليق بها كقوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بالمؤمنين من مات وترك مالا فماله للموالي العصبة ومن ترك كلا فأنا وليه وأما قوله والذين عقدت أيمانكم فاما أن يكون مبتدأ ضمن معنى الشرط فوقع قوله فآتوهم خبره واما أن يكون منصوبا على قولك زيدا فاضربه مما توسط الفاء بين الفعل ومفعول مفسرا ايذانا بتلازمهما واما أن يكون معطوفا على الوالدان والايمان جمع اليمين اليد أو الحلف ومن الناس من قال الآية منسوخة وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وهدمي هدمك أي باطل دمي هدر ونا ثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك وتعقل عني وأعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وبقوله يوصيكم الله وأيضا ان الواحد منهم كان يتخذ انسانا أجنبيا ابنا له وهم الادعياء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤاخي بين كل رجلين منهم فكانوا يرثون بالتبني والمؤاخاة فنسخ ومن المفسرين من زعم أنها غير منسوخة وقوله والذين معطوف على ما قبله والمعنى أن ما ترك الذين عقدت أيمانكم فله وارث هو أولى به فلا تدفعوا المال الى الحليف بل الى الوارث فيكون الضمير في فآتوهم للموالي قاله أبو على الجبائي أو المراد بالذين عاقدت الزوج والزوجة والنكاح يسمى عقدا بين ميراث الزوج والزوجة بعد ميراث الولد والوالدين كما في قوله يوصيكم الله قاله أبو مسلم وقيل المراد

تعلمون نشوزهن ووجه صرف الخوف في هذا الموضع الى العلم في قول هؤلاء نظير صرف الظن الى العلم لتقارب معنييهما اذ كان الظن شكا وكان الخوف مقرونا برجاء وكانا جميعا من فعل المرء بقلبه كما قال الشاعر

ولا تدفنني في الفلاة فانني * أخاف اذا مامت أن لا أذوقها

معناه فانني أعلم وكما قال الآخر

أتاني كلام عن نصيب يقوله * وما خفت يا سلام أنك عاتبي

يعني وما ظننت وقال جماعة من أهل التأويل معنى الخوف في هذا الموضع الخوف الذي هو خلاف الرجاء قالوا ومعنى ذلك اذا رأيتم منهن ما تخافون أن ينشزن عليكم من نظر الى ما لا ينبغي لهن أن ينظرن اليه ويدخلن ويخرجن واستربتم بأمرهن فعظوهن واهجروهن وممن قال ذلك محمد بن كعب وأما قوله نشوزهن فانه يعني استعلاءهن على أزواجهن وارتفاعهن عن فرشهم بالمعصية منهن والخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه بغضا منهن واعراضا عنهم وأصل النشوز الارتفاع ومنه قيل للمكان المرتفع من الارض نشز ونشاز فعظوهن يقول ذكروهن الله وخوفوهن وعيده في ركوبها ما حرم الله عليها من معصية زوجها فيما أوجب عليها طاعته فيه وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال النشوز البغض ومعصية الزوج حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي واللاتي تخافون نشوزهن قال بغضهن حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله واللاتي تخافون نشوزهن قال التي تخاف معصيتها قال النشوز معصيته وخلافه حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله واللاتي تخافون نشوزهن قيل المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء النشوز أن تحب فراقه والرجل كذلك ذكر الرواية عمن قال ما قلنا في قوله فعظوهن حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فعظوهن يعني عظوهن بكتاب الله قال أمره الله اذا نشزت أن يعظها ويذكرها الله ويعظم حقه عليها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن قال اذا نشزت المرأة عن فراش زوجها يقول لها اتقي الله وارجعي الى فراشك فان أطاعته فلا سبيل له عليها حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال اذا نشزت المرأة على زوجها فليعظها بلسانه يقول يأمرها بتقوى الله وطاعته حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي قال اذا رأى الرجل (١) تقصيرها في حقه في مدخلها ومخرجها قال يقول لها بلسانه قد رأيت منك كذا وكذا فانتهي فان أعتبت فلا سبيل له عليها وان أبت هجر مضجعها حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فعظوهن قال اذا نشزت المرأة عن فراش زوجها فانه يقول لها اتقي الله وارجعي حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن جابر عن عطاء فعظوهن قال بالكلام حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قوله فعظوهن قال بالالسنة حدثنا ابن حميد قال ثنا

---

(١) قوله اذا رأى الرجل تقصيرها في حقه الخ في بعض النسخ اذا رأى الرجل خفة في بصرها وفي مدخلها ومخرجها الخ اهـ كتبه مصححه

الميراث الحاصل بسبب الولاء وقيل هم الحلفاء والمراد بايتاء نصيبهم النصرة والنصيحة والمصافاة وقال الاصم المراد التحفة بالشئ القليل كقوله واذا حضر القسمة وذهب جمهور الفقهاء الى أنه لا يرث المولى الاسفل من الاعلى وحكى الطحاوي عن الحسن بن زياد أنه قال يرث لما روى ابن عباس أن رجلا أعتق عبدا له فمات المعتق ولم يترك الا العتيق فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام والحديث عند الجمهور محمول على أن المال صار لبيت المال ثم دفعه النبي صلى الله عليه وسلم الى الغلام لفقره وقال أبو حنيفة لو أسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على أن يتعاقلا ويتوارثا صح وورث بحق الموالاة وخالفه الشافعي فيه وحكى الاقطع أن هذه الموالاة لا تصح عند أبي حنيفة أيضا الا بين العرب دون العجم لرخاوة عقدهم في أمورهم ان الله كان على كل شئ شهيدا لانه عالم بجميع الجزئيات والكليات فيشهد على الخلق يوم القيامة بكل ما عملوه وفيه وعيد للعاصين ووعد للمطيعين هذا وقد مر أن النساء تكلمن في تفضيل الله الرجال عليهن في الميراث ونحوه فذكر في هذه الآية ما يشتمل على بعض أسباب التفضيل فقال الرجال قوامون يقال هذا قيم المرأة وقوامها بناء مبالغة للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها كما يقوم الوالي على الرعية ومنه سمي الرجال قواما والضمير في بعضهم للرجال والنساء جميعا أي انما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء قيل وفيه دليل على أن الولاية انما تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر وذكروا في فضل الرجال العقل والحزم والعزم والقوة والكتابة في الغالب والفروسية والرمي وان منهم الانبياء والعلماء والحكام وفيهم

حكام عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء عن سعيد بن جبير فعظوهن قال عظوهن باللسان * القول في تأويل قوله ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك فعظوهن في نشوزهن عليكم أيها الازواج فان أبين مراجعة الحق في ذلك والواجب عليهن لكم فاهجروهن بترك جماعهن في مضاجعتكم اياهن ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فعظوهن واهجروهن في المضاجع يعني عظوهن فان أطعنكم والا فاهجروهن حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس واهجروهن في المضاجع يعني بالهجران أن يكون الرجل وامرأته على فراش واحد لا يجامعها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال الهجر هجر الجماع حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أما تخافون نشوزهن فان على زوجها أن يعظها فان لم تقبل فليهجرها في المضجع يقول يرقد عندها ويوليها ظهره ويطؤها ولا يكلمها هكذا في كتابي ويطؤها ولا يكلمها حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك في قوله واهجروهن في المضاجع قال يضاجعها ويهجر كلامها ويوليها ظهره حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واهجروهن في المضاجع قال لا يجامعها * وقال آخرون بل معنى ذلك واهجروهن واهجروا كلامهن في تركهن مضاجعتكم حتى يرجعن الى مضاجعتكم ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس في قوله واهجروهن في المضاجع أنها لا تترك في الكلام ولكن الهجران في أمر المضجع حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو حمزة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير واهجروهن في المضاجع يقول حتى يأتين مضاجعكم حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عطاء عن سعيد بن جبير واهجروهن في المضاجع في الجماع حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس واهجروهن في المضاجع قال يعظها فان هي قبلت والا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها وذلك عليها شديد حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا شريك عن خصيف عن عكرمة واهجروهن في المضاجع الكلام والحديث ذكر من قال ذلك حدثني الحسن بن زريق الطهوي قال ثنا أبو بكر بن عياش عن منصور عن مجاهد في قوله واهجروهن في المضاجع قال لا تضاجعوهن حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال الهجران أن لا يضاجعها وبه قال ثنا جرير عن مغيرة عن عامر وابراهيم قالا الهجران في المضجع أن لا يضاجعها على فراش حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم والشعبي أنهما قالا في قوله واهجروهن في المضاجع قالا يهجر مضاجعتها حتى ترجع الى ما يحب حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي أنهما كانا يقولان واهجروهن في المضاجع قالا يهجرها في المضجع حدثنا المثنى قال ثنا حبان قال ثنا ابن المبارك قال ثنا شريك عن خصيف عن مقسم واهجروهن في المضاجع قال هجرها في مضجعها أن لا يقرب فراشها حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي قال اهجروهن في المضاجع قال يعظها بلسانه فان أعتبت فلا سبيل له عليها وان أبت هجر مضجعها

الامامة الكبرى وهي الخلافة والصغرى وهي الاقتداء بهم في الصلاة وانهم أهل الجهاد والاذان والخطبة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق وفي الانكحة عند الشافعي وزيادة السهم في الميراث والتعصيب فيه والحمالة تحمل الدية في القتل الخطا والقسامة والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الازواج واليهم الانتساب وكل ذلك يدل على فضلهم وحاصلها يرجع الى العلم والقدرة ومنها سبب خارجي وذلك أنهم فضلوا عليهن بما أنفقوا أي أخرجوا في نكاحهن من أموالهم مهرا ونفقة * عن مقاتل ان سعد ابن الربيع وكان من نقباء الانصار نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد ابن أبي زهير فلطمها فانطلق بها أبوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أفرشته كريمتي فلطمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتقتص منه وكانت قد نزلت آية القصاص فانصرفت مع أبيها لتقتص منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا هذا جبريل أتاني وأنزل الله هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم أردنا أمرا وأراد الله أمرا والذي أراد الله خير ورفع القصاص فلهذا قال العلماء لا قصاص بين الرجل وامرأته فيما دون النفس ولو شجها ولكن يجب العقل وقيل لا قصاص الا في الجرح والقتل وأما في اللطمة ونحوها فلا ثم قسم النساء قسمين فوصف الصالحات منهن بانهن قانتات مطيعات لله وللزوج حافظات للغيب قائمات بحقوق الزوج في غيبته والغيب خلاف الشهادة ومواجب حفظ غيبة الزوج أن تحفظ نفسها عن الزنا لئلا يلحق الزوج العار بسبب زناها ولئلا يلحق به الولد الحاصل من نطفة غيره وأن تحفظ أسراره عن الافشاء وماله عن الضياع ومنزلها عما لا ينبغي شرعا وعرفا عن النبي

حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة في قوله فعظوهن واهجروهن قالا اذا خاف نشوزها وعظها فان قبلت والا هجر مضجعها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة واهجروهن في المضاجع قال تبدأ يا ابن آدم فتعظها فان أبت عليك فاهجرها يعني به فراشها * وقال آخرون معنى قوله واهجروهن في المضاجع قولوا لهن من القول هجرا في تركهن مضاجعتكم ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن رجل عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله واهجروهن في المضاجع قال يهجرها بلسانه ويغلظ لها بالقول ولا يدع جماعها وبه قال أخبرنا الثوري عن خصيف عن عكرمة قال انما الهجران بالمنطق أن يغلظ لها وليس بالجماع حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن أبي الضحى في قوله واهجروهن في المضاجع قال يهجر بالقول ولا يهجر مضاجعتها حتى ترجع الى ما يريد حدثنا المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن رجل عن الحسن قال لا يهجرها الا في المبيت في المضجع ليس له أن يهجر في كلام ولا شيء الا في الفراش حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا يعلى عن سفيان في قوله واهجروهن في المضاجع قال في مجامعتها ولكن يقول لها تعالي وافعلي كلاما فيه غلظة فاذا فعلت ذلك فلا يكلفها أن تحبه فان قلبها ليس في يديها ولا معنى للهجر في كلام العرب الا على أحد ثلاثة أوجه أحدها هجر الرجل كلام الرجل وحديثه وذلك رفضه وتركه يقال منه هجر فلان أهله يهجرها هجرا وهجرانا والآخر الاكثار من الكلام بترديد كهيئة كلام الهازئ يقال منه هجر فلان في كلامه يهجر هجرا اذا هذى ومدد الكلمة وما زالت تلك هجيراه واهجيراه ومنه قول ذي الرمة

رمى فأخطأ والاقدار غالبة ... فانصاع والويل هجيراه والحرب

والثالث هجر البعير اذا ربطه صاحبه بالهجار وهو حبل يربط في حقويها ورسغها ومنه قول امرئ القيس

رأت هلكا بنجاف الغبيط ... فكادت تجد لذاك الهجارا

فأما القول الذي فيه الغلظة والأذى فانما هو الاهجار ويقال منه أهجر فلان في منطقه اذا قال الهجر وهو الفحش من الكلام يهجر اهجارا وهجرا فاذ كان لا وجه للهجر في الكلام الا أحد المعاني الثلاثة وكانت المرأة المخوف نشوزها انما أمر زوجها بوعظها لتنيب الى طاعته فيما يجب عليها له من موافاته عند دعائه اياها الى فراشه فغير جائز أن تكون عظته لذلك ثم تصير المرأة الى أمر الله وطاعة زوجها في ذلك ثم يكون الزوج مأمورا بهجرها في الامر الذي كانت عظته اياها عليه واذا كان ذلك كذلك بطل قول من قال معنى قوله واهجروهن في المضاجع واهجروا جماعهن أو يكون اذ بطل هذا المعنى فمعنى واهجروا كلامهن بسبب هجرهن مضاجعكم وذلك أيضا لا وجه له مفهوم لان الله تعالى ذكره قد أخبر على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث على أن ذلك لو كان حلالا لم يكن لهجرها في الكلام معنى مفهوم لانها اذا كانت عنه منصرفة وعليه ناشزا فمن سرورها أن لا يكلمها ولا يراها ولا تراه فكيف يؤمر الرجل في حال بغضه امرأته اياه وانصرافها عنه بترك ما في تركه سرورها من ترك جماعها ومحادثتها وتكليمها وهو يؤمر بضربها لترتدع عما هي عليه من ترك طاعته اذا دعاها الى فراشه وغير ذلك مما يلزمها طاعته فيه أو يكون اذ فسد هذان الوجهان يكون معناه واهجروا في قولكم لهن بمعنى ردد وا عليهن كلامكم اذا كلمتموهن بالتغليظ لهن فان كان ذلك معناه فلا وجه لاعمال الهجر في كناية أسماء

صلى الله عليه وسلم خير النساء امرأة ان نظرت اليها سرتك وان أمرتها أطاعتك وان غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها وتلا الآية وما في قوله بما حفظ الله موصولة والعائد محذوف أي بالذي حفظه الله لهن أي عليهن أن يحفظن حقوق الزوج في مقابلة ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن حيث أمرهم بالعدل فيهن في قوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فقوله بما حفظ الله يجري مجرى قولهم هذا بذاك أي هذا في مقابلة ذاك أو مصدرية والمعنى أنهن حافظات للغيب بحفظ الله اياهن فانهن لا يتيسر لهن حفظ الغيب الا بتوفيق الله أو بما حفظهن حين وعدهن الثواب العظيم على الامانة وأوعدهن العذاب الشديد على الخيانة ومن قرأ بما حفظ الله بالنصب فما أيضا موصولة أي بالامر الذي يحفظ حق الله وأمانته وهو التعفف والتحصن والشفقة على الرجال والنصيحة لهم أو مصدرية أي بسبب حفظهن حدود الله وأوامره فان المرأة لولا أنها تحاول رعاية تكاليف الله وتجتهد في حفظ أوامره والا لما أطاعت زوجها ثم ذكر غير الصالحات منهن فقال واللاتي تخافون تعرفون بالقرائن والامارات نشوزهن عصيانهن والترفع عليكم بالخلاف من نشز الشيء ارتفع ومنه نشز للارض المرتفعة فعظوهن وهو أن يقول اتقي الله فان لي عليك حقا وارجعي عما أنت عليه واعلمي أن طاعتي عليك فرض ونحو ذلك واهجروهن في المضاجع أي في المراقد أي لا تدخلوهن تحت اللحف وقيل هو أن يوليها ظهره في المضجع وقيل في المضاجع أي بيوتهن التي يبتن فيها أي لا تبايتوهن وفي ضمن الهجران الامتناع من كلامها ولكن ينبغي أن لا يزيد في هجره الكلام على ثلاث فاذا هجرها في المضجع

النساء الناشزات أعني في الهاء والنون من قوله واهجروهن لانه اذا أريد به ذلك المعنى كان الفعل غير واقع انما يقال هجر فلان في كلامه ولا يقال هجر فلان فلانا فاذا كان في كل هذه المعاني ماذكرنا من الخلل اللاحق فأولى الاقوال بالصواب في ذلك أن يكون قوله واهجروهن موجها معناه الى معنى الربط بالهجار على ماذكرنا من قيل العرب للبعير اذا ربطه صاحبه بحبل على ما وصفنا هجره فهو يهجره هجرا واذا كان ذلك معناه كان تأويل الكلام واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن في نشوزهن عليكم فان اتعظن فلا سبيل لكم عليهن وان أبين الاوبة من نشوزهن فاستوثقوا منهن رباطا في مضاجعهن يعني في منازلهن وبيوتهن التي يضطجعن فيها ويضاجعن فيها أزواجهن كما حدثني عباس بن أبي طالب قال ثنا يحيى بن أبي بكير عن شبل قال سمعت أبا قزعة يحدث عن عمرو بن دينار عن حكيم بن معاوية عن أبيه أنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حق زوجة أحدنا عليه قال يطعمها ويكسوها ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في المبيت حدثنا الحسن بن عرفة قال ثنا يزيد عن شعبة بن الحجاج عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا بهز بن حكيم عن جده قال قلت يارسول الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر قال حرثك فأت حرثك أنى شئت غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في المبيت وأطعم اذا طعمت واكس اذا اكتسيت كيف وقد أفضى بعضكم الى بعض الا بما حل عليها وبنحو الذي قلنا في تأويل ذلك قال عدة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن الحسن قال اذا نشزت المرأة على زوجها فليعظها بلسانه فان قبلت فذاك والا ضربها ضربا غير مبرح فان رجعت فذاك والا فقد حل له أن يأخذ منها ويخليها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس في قوله واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال يفعل بها ذاك ويضربها حتى تطيعه في المضاجع فاذا أطاعته في المضجع فليس له عليها سبيل اذا ضاجعته حدثني المثنى قال ثنا حبان قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول في قوله واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضربوهن اذا عصينكم في المعروف ضربا غير مبرح * قال أبو جعفر فكل هؤلاء الذين ذكرنا قولهم لم يوجبوا للهجر معنى غير الضرب ولم يوجبوا هجرا اذا كان هيئة من الهيآت التي تكون بها المضروبة عند الضرب مع دلالة الخبر الذي رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بضربهن اذا عصين أزواجهن في المعروف من غير أمر منه أزواجهن بهجرهن لما وصفنا من العلة فان ظن ظان أن الذي قلنا في تأويل الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه عكرمة ليس كما قلنا وصح أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بهجر زوجته اذا عصته في المعروف وأمره بضربها قبل الهجر لو كان دليلا على صحة ما قلنا من أن معنى الهجر هو ما بينا لوجب أن يكون لا معنى لامر الله زوجها أن يعظها اذا هي نشزت اذ كان لا ذكر للعظة في خبر عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فان الامر في ذلك بخلاف ما ظن وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم اذا عصينكم في المعروف دلالة بينة أنه لم يبح للرجل ضرب زوجته الا بعد عظتها من نشوزها وذلك أنه لا تكون له عاصية الا وقد تقدم منه لها أمر أو عظة بالمعروف على ما أمر الله تعالى ذكره به القول في تأويل قوله (واضربوهن) يعني بذلك جل ثناؤه فعظوهن أيها الرجال في نشوزهن فان أبين الاياب الى ما يلزمهن لكم فشدوهن وثاقا في منازلهن واضربوهن ليؤبن الى الواجب عليهن من طاعة الله في اللازم لهن من حقوقكم وقال

وان كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فتركت النشوز وان كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران فكان ذلك دليلا على كمال نشوزها فيباح الضرب وذلك قوله واضربوهن والاولى ترك الضرب لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرت النساء على أزواجهن أي اجترأن فرخص في ضربهن فاطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم ومعناه ان الذين ضربوا أزواجهم ليسوا خيرا ممن لم يضربوا واذا ضربها وجب أن لا يكون مفضيا الى الهلاك البتة وأن يكون مفرقا على بدنها لا يوالي به في موضع واحد ويتقي الوجه لانه مجمع المحاسن وأن يكون دون الاربعين وقيل دون عشرين لانه حد كامل في شرب العبد ومنهم من لا يرى الضرب بالسياط ولا بالعصا وبالجملة فالتخفيف مرعى في هذا الباب ولهذا قال علي بن أبي طالب يعظها بلسانه فان انتهت فلا سبيل له عليها فان أبت هجر مضجعها فان أبت ضربها فان لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين وقال آخرون هذا الترتيب مرعى عند خوف النشوز فأما عند تحقق النشوز فلا بأس بالجمع بين الكل وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم علق سوطك حيث يراه أهلك فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا بالاذى والتوبيخ واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن ان الله كان عليا الا بالجهة كبيرا الا بالجثة فاحذروه واعلموا أن قدرته عليكم أعظم من قدرتكم على أزواجكم وأرقائكم * روي أن أبا مسعود الانصاري رفع سوطه ليضرب غلاما له فبصر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاح به أبا مسعود لله أقدر منك عليه فرمى بالسوط وأعتق

أهل التأويل في صفة الضرب التي أباح الله لزوج الناشز أن يضربها الضرب غير المبرح ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عطاء عن سعيد بن جبير واضربوهن قال ضربا غير مبرح حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال أخبرنا أبو حمزة عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال الضرب غير المبرح حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واضربوهن قال ضربا غير مبرح حدثنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال تهجرها في المضجع فان أقبلت والا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح ولا تكسر لها عظما فان أقبلت والا فقد حل لك منها الفدية حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة في قوله واضربوهن قال ضربا غير مبرح وبه قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء واضربوهن قال ضربا غير مبرح حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال تهجرها في المضجع فان أبت عليك فاضربها ضربا غير مبرح أي غير شائن حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح قال السواك وشبهه يضربها به حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري قال ثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح قال بالسواك ونحوه حدثنا المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته ضربا غير مبرح قال السواك ونحوه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تهجروا النساء الا في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح يقول غير مؤثر حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن اسرائيل عن جابر عن عطاء واضربوهن قال ضربا غير مبرح حدثنا المثنى قال ثنا حبان قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا يحيى بن بشر عن عكرمة مثله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي واضربوهن قال ان أقبلت في الهجران والا ضربها ضربا غير مبرح حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال تهجر مضجعها ما رأيت أن تنزع فان لم تنزع ضربها ضربا غير مبرح حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن واضربوهن قال ضربا غير مبرح حدثني المثنى قال ثنا حبان قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن رجل عن الحسن قال ضربا غير مبرح غير مؤثر ۞ القول في تأويل قوله ﴿فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾ يعني بذلك جل ثناؤه فان أطعنكم أيها الناس نساؤكم اللاتي تخافون نشوزهن عند وعظكم اياهن فلا تهجروهن في المضاجع فان لم يطعنكم فاهجروهن في المضاجع واضربوهن فان راجعن طاعتكم عند ذلك وفئن الى الواجب عليهن فلا تطلبوا طريقا الى أذاهن ومكروههن ولا تلتمسوا سبيلا الى ما لا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل وذلك أن يقول أحدكم لاحداهن وهي له مطيعة انك لست تحبينى وأنت لي مبغضة فيضربها على ذلك أو يؤذيها فقال الله تعالى للرجال فان أطعنكم أي على بغضهن لكم فلا تجنوا عليهن ولا تكلفوهن محبتكم فان ذلك ليس بأيديهن فتضربوهن أو تؤذوهن عليه

الغلام وفيه انه مع علوه وكبرياء سلطانه تعصونه فيتوب عليكم فأنتم أحق بالعفو واذا رجع الجاني عليكم أو أنه مع علوه وكبريائه لا يكلفكم الا ما تطيقون فكذلك لا تكلفوهن محبتكم فلعلهن لا يقدرن على ذلك أو أنه مع علو شأنه وكبريائه يكتفي من العبيد بالظواهر ولا يهتك السرائر فأنتم أجدر بأن لا تفتشوا عما في قلبها من الحب والبغض اذا صلح حالها في الظاهر أو أنهن ان ضعفن عن دفع ظلمكم وعجزن عن الانتصاف منكم فالله تعالى قادر قاهر ينتصف لهن منكم ثم بين انه ليس بعد الضرب الا المحاكمة فقال وان خفتم قال ابن عباس أي علمتم وذلك لاصرارها على النشوز حيث لم يؤثر فيها الوعظ والهجران والضرب واعترض عليه الزجاج بأنه اذا علم الشقاق قطعا فلا حاجة الى الحكمين وأجيب بأن الشقاق معلوم الا أنا لا نعلم أن سبب الشقاق منه أو منها فالحاجة الى الحكمين لهذا المعنى أو نقول المراد ازالة الشقاق في الاستقبال ومعنى شقاق بينهما شقاقا بينهما فاضيف الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع وهو اجراء الظرف مجرى المفعول به أو على جعل البين مشاقا مثل نهاره صائم والضمير للزوجين يدل عليهما مساق الكلام أو ذكر الرجال والنساء فابعثوا حكما من أهله رجلا مقنعا رضا يصلح لحكومة الاصلاح بينهما ويهتدي الى المقصود من البعث ولا بد فيه من العقل والبلوغ والحرية والاسلام ويستحب أن يكون الحكمان من أهلهما لان الاقارب أعرف ببواطن أحوالهما وتسكن اليهما نفوس الزوجين فيبرزان لهما ما في ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة وموجبات كل من الامرين وينبغي أن يخلو حكم الرجل بالرجل وحكم المرأة بالمرأة فيعرفان ما عندهما وما فيه رغبتهما واذا اجتمعا لم يخف أحدهما

ومعنى

ومعنى قوله فلا تبغوا لا تلتمسوا ولا تطلبوا من قول القائل بغيت الضالة اذا التمستها ومنه قول الشاعر في صفة الموت

بغاك وما تبغيه حتى وجدته * كأنك قد واعدته أمس موعدا

بمعنى طلبك وما تطلبه وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا قال اذا أطاعتك فلا تتجن عليها العلل حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس قال اذا أطاعته فليس له عليها سبيل اذا ضاجعته حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قوله فلا تبغوا عليهن سبيلا قال العلل وقال أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري في قوله فإن أطعنكم قال ان أتت الفراش وهي تبغضه حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا يعلى عن سفيان قال اذا فعلت ذلك لا يكلفها أن تحبه لأن قلبها ليس في يديها حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ان أطاعته فضاجعته فان الله يقول فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا يقول فإن أطاعتك فلا تبغ عليها العلل (ق) القول في تأويل قوله تعالى {ان الله كان عليا كبيرا} يقول ان الله ذو علو على كل شيء فلا تبغوا أيها الناس على أزواجكم اذا أطعنكم فيما ألزمهن الله لكم من حق سبيلا لعلو أيديكم على أيديهن فان الله أعلى منكم ومن كل شيء وأعلى منكم عليهن وأكبر منكم ومن كل شيء وأنتم في يده وقبضته فاتقوا الله أن تظلموهن وتبغوا عليهن سبيلا وهن لكم مطيعات فينتصر لهن منكم ربكم الذي هو أعلى منكم ومن كل شيء وأكبر منكم ومن كل شيء (ق) القول في تأويل قوله {وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما} يعني بقوله جل ثناؤه وان خفتم شقاق بينهما وان علمتم أيها الناس شقاق بينهما وذلك مشاقة كل واحد منهما صاحبه وهو اتيانه ما يشق عليه من الأمور فأما من المرأة فالنشوز وتركها أداء حق الله عليها الذي ألزمها الله لزوجها وأما من الزوج فتركه امساكها بالمعروف أو تسريحها باحسان والشقاق مصدر من قول القائل شاق فلان فلانا اذا أتى كل واحد منهما الى صاحبه ما يشق عليه من الأمور فهو يشاقه مشاقة وشقاقا وذلك قد يكون عداوة كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي في قوله وان خفتم شقاق بينهما قال ان ضربها فأبت أن ترجع وشاقته يقول عادته وانما أضيف الشقاق الى البين لأن البين قد يكون اسما كما قال جل ثناؤه لقد تقطع بينكم في قراءة من قرأ ذلك وأما قوله فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها فان أهل التأويل اختلفوا في المخاطبين بهذه الآية من المأمور ببعثة الحكمين فقال بعضهم المأمور بذلك السلطان الذي يرفع ذلك اليه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن سعيد بن جبير أنه قال في المختلعة يعظها فان انتهت والا هجرها فان انتهت والا ضربها فان انتهت والا رفع أمرها الى السلطان فيبعث حكما من أهله وحكما من أهلها فيقول الحكم الذي من أهلها يفعل بها كذا ويقول الحكم الذي من أهله تفعل به كذا فأيهما كان الظالم رده السلطان وأخذ فوق يديه وان كانت ناشزا أمره أن يخلع حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال بل ذلك الى السلطان وقال آخرون بل المأمور بذلك الرجل والمرأة ذكر من قال ذلك حدثنا

عن الآخر ما علم ثم المبعوثان وكيلان من جهة الزوجين أو موليان من جهة الحكام المخاطبين بقوله فابعثوا فيه للشافعي قولان أصحهما وبه قال أبو حنيفة وأحمد أنهما وكيلان لأن البضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان والخطاب في قوله فان خفتم وفي فابعثوا لصالحي الأمة لأنه يجري مجرى دفع الضرر فلكل أحد أن يقوم به وثانيهما وبه قال مالك أنهما موليان لأنه تعالى سماهما الحكمين ولما روي أن عليا عليه السلام بعث حكمين من زوجين فقال أتدريان ما عليكما عليكما ان رأيتما أن تجمعا جمعتما وان رأيتما أن تفرقا فرقتما وعلى الأول يوكل الرجل الذي هو من أهله بالطلاق وبقبول العوض في الخلع والمرأة الآخر ببذل العوض وقبول الطلاق ولا يفرق بينهما الا برضاهما وان لم يرضيا ولم يتفقا على شيء أدب القاضي الظالم واستوفى حق المظلوم وعلى الثاني لا يشترط رضا الزوجين في بعث الحكمين ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فيه أربعة أوجه الأول ان يريد الحكمان خيرا وفق الله بين الحكمين حتى يتفقا على ما هو خير الثاني ان يريد الزوجان اصلاحا أبدل الله الزوجين بالشقاق وفاقا الثالث ان يريد الحكمان اصلاحا يؤلف الله بين الزوجين الرابع ان يريد الزوجان خيرا يوفق الله بين الحكمين حتى تتفق كلمتاهما ويحصل الغرض والتوفيق جعل الأسباب موافقة للغرض ولا يستعمل الا في الخير والطاعة وفيه انه لا يتم شيء من الأغراض الا بتوفيق الله تعالى وتيسيره ان الله كان عليما خبيرا فيوفق بين المختلفين ويجمع بين المتفرقين بمقتضى علمه وارادته وفيه وعيد للزوجين والحكمين في سلوك ما يخالف طريق الحق ووعد على الجد في حسم مادة الخصومة والخشونة ثم أرشد الى مجامع الأخلاق

محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان ضربها فان رجعت فانه ليس له عليها سبيل فان أبت أن ترجع وشاقته فليبعث حكما من أهله وتبعث حكما من أهلها ثم اختلف أهل التأويل فيما يبعث له الحكمان وما الذى يجوز للحكمين من الحكم بينهما وكيف وجه بعثهما بينهما فقال بعضهم يبعثهما الزوجان بتوكيل منهما اياهما بالنظر بينهما وليس لهما أن يعملا شيأ فى أمرهما الا ما وكلاهما به أو وكله كل واحد منهما بما اليه فيعملان بما وكلهما به من وكلهما من الرجل والمرأة فيما يجوز توكيلهما فيه أو توكيل من وكل منهما فى ذلك ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد عن عبيدة قال جاء رجل وامرأته بينهما شقاق الى على رضى الله عنه مع كل واحد منهما فئام من الناس فقال على رضى الله عنه ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما عليكما ان رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وان رأيتما أن تفرقا أن تفرقا فقالت المرأة رضيت بكتاب الله بما على فيه ولى وقال الرجل أما الفرقة فلا فقال على رضى الله عنه كذبت والله لا تنقلب حتى تقر بمثل الذى أقرت به حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد قال ثنا هشام بن حسان وعبد الله بن عون عن محمد أن عليا رضى الله عنه أتاه رجل وامرأته ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهما على رضى الله عنه أن يبعثا حكما من أهله وحكما من أهلها لينظرا فلما دنا منه الحكمان قال لهما على رضى الله عنه أتدريان ما لكما لكما ان رأيتما أن تفرقا فرقتما وان رأيتما أن تجمعا جمعتما قال هشام فى حديثه فقالت المرأة رضيت بكتاب الله لى وعلى فقال الرجل أما الفرقة فلا فقال على كذبت والله حتى ترضى مثل ما رضيت به وقال ابن عون فى حديثه كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل ما رضيت به حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال شهدت عليا رضى الله عنه فذكر مثله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى قال اذا هجرها فى المضجع وضربها فأبت أن ترجع وشاقته فليبعث حكما من أهله وتبعث حكما من أهلها تقول المرأة لحكمها قد وليتك أمرى فان أمرتنى أن أرجع رجعت وان فرقت تفرقنا وتخبره بأمرها ان كانت تريد نفقة أو كرهت شيأ من الاشياء وتأمره أن يرفع ذلك عنها وترجع أو تخبره أنها لا تريد الطلاق ويبعث الرجل حكما من أهله يوليه أمره ويخبره يقول له حاجته ان كان يريدها أو لا يريد أن يطلقها أعطاها ما سألت وزادها فى النفقة والا قال له خذ لى منها ما لها على وطلقها فيوليه أمره فان شاء طلق وان شاء أمسك ثم يجتمع الحكمان فيخبر كل واحد منهما ما يريد لصاحبه ويجهد كل واحد منهما ما يريد لصاحبه فان اتفق الحكمان على شئ فهو جائز ان طلقا وان أمسكا فهو قول الله فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فان بعثت المرأة حكما وأبى الرجل أن يبعث فانه لا يقربها حتى يبعث حكما وقال آخرون ان الذى يبعث الحكمين هو السلطان غير أنه انما يبعثهما ليعرفا الظالم من المظلوم منهما ليحملهما على الواجب لكل واحد منهما قبل صاحبه لا التفريق بينهما ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن وهو قول قتادة انهما قالا انما يبعث الحكمان ليصلحا ويشهدا على الظالم بظلمه وأما الفرقة فليست فى أيديهما ولم يملكا ذلك يعنى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها الآية انما يبعث الحكمان ليصلحا فان أعياهما أن يصلحا شهدا على الظالم بظلمه وليس

بأيديهما

الحسنة بقوله واعبدالله ولاتشركوا به شيأ فان من عبد الله وأشرك به شيأ آخر فقد حبط عمله وضل سعيه وبالوالدين احسانا تقديره وأحسنوا بهما احسانا يقال أحسن بفلان والى فلان وبذى القربى واليتامى والمساكين وقد مر تمامه فى البقرة قال أبو بكر الرازى ان اضطر الى قتل أبيه بأن يخاف أن يقتله ان ترك قتله جاز له أن يقتله والجار ذى القربى الذى قرب جواره والجار الجنب الذى بعد وارد عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه الا وان الجار أربعون دارا وروى أنه أراد أربعين من كل جانب وقيل الجار ذى القربى القريب النسب والجار الجنب الاجنبى والتركيب يدل على البعد ومنه الجانبان للناحيتين والجنبان لبعد كل منهما عن الآخر ومنه الجنابة لبعده عن الطهارة وعن حضور الجماعة والمسجد ما لم يغتسل ومن قرأ الجنب فمعناه المجنوب مثل خلق بمعنى مخلوق أو المراد ذى الجنب فحذف المضاف والصاحب بالجنب وهو الذى حصل بجنبك اما رفيقا فى سفر واما جارا ملاصقا واما شريكا فى تعلم أو حرفة واما قاعدا الى جنبك فى مجلس أو فى مسجد أو غير ذلك من أدنى صحبة اتفقت بينك وبينه فعليك أن تراعى ذلك الحق ولا تنساه وتجعله ذريعة الى الاحسان وقيل الصاحب بالجنب المرأة فانها تكون معك وتضطجع الى جنبك وابن السبيل المسافر الذى انقطع عن بلده أو الضيف وما ملكت أيمانكم عن على بن أبى طالب انه كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ملكت أيمانكم وذكر اليمين تأكيد كما يقال مشيت برجلى والاحسان اليهم أن لا يكلفهم فوق طاقتهم ولا يؤذيهم بالكلام الخشن بل يعاشرهم معاشرة جميلة ويعطيهم من الطعام والكسوة ما يليق

بخالهم في كل وقت وكانوا في الجاهلية يبعثون الى المملوك فيكلفون الاماء البغاء وهو الكسب بفروجهن ويضعون على العبيد

بأيديهما فرقة ولا علمكان ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن قيس بن سعد قال سألت عن الحكمين قال ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها فما حكم الحكمان من شئ فهو جائز يقول الله تبارك وتعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما قال يخلو حكم الرجل بالزوج وحكم المرأة بالمرأة فيقول كل واحد منهما لصاحبه أصدقني ما في نفسك فاذا صدق كل واحد منهما صاحبه اجتمع الحكمان وأخذ كل واحد منهما على صاحبه ميثاقا لتصدقني الذي قال لك صاحبك ولأصدقنك الذي قال لي صاحبي فذاك حين أرادا الاصلاح يوفق الله بينهما فاذا فعلا ذلك اطلع كل واحد منهما على ما أفضى به صاحبه اليه فيعرفان عند ذلك من الظالم والناشز منهما فأتيا عليه فحكما عليه فان كان المرأة قالا أنت الظالمة العاصية لا ينفق عليك حتى ترجعي الى الحق وتطيعي الله فيه وان كان الرجل هو الظالم قالا أنت الظالم المضار لا تدخل لها بيتا حتى تنفق عليها وترجع الى الحق والعدل فان كانت هي الظالمة العاصية أخذ منها مالها وهو له حلال طيب وان كان هو الظالم المسئ اليها المضار لها طلقها ولم يحل له من مالها شئ فان أمسكها أمسكها بما أمر الله وأنفق عليها وأحسن اليها حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي قال كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يبعث الحكمين حكما من أهله وحكما من أهلها فيقول الحكم من أهلها يا فلان ما تنقم من زوجتك فيقول أنقم منها كذا وكذا قال فيقول أفرأيت ان نزعت عما تكره الى ما تحب هل أنت متق الله فيها ومعاشرها بالذي يحق عليك في نفقتها وكسوتها فاذا قال نعم قال الحكم من أهله يا فلانة ما تنقمين من زوجك فلان فتقول مثل ذلك فان قالت نعم جمع بينهما قال وقال علي رضي الله عنه الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قال الحسن الحكمان يحكمان في الاجتماع ولا يحكمان في الفرقة حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وهي المرأة التي تنشز على زوجها فلزوجها أن يخلعها حين يأمر الحكمان بذلك وهو بعد ما تقول لزوجها والله لا أبر لك قسما ولا آذن في بيتك بغير أمرك ويقول السلطان لا نجيز لك خلعا حتى تقول المرأة لزوجها والله لا أغتسل لك من جنابة ولا أقيم لك صلاة فعند ذلك يقول السلطان اخلع المرأة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن قال تعظها فان أبت وغلبت فاهجرها في مضجعها فان غلبت هذا أيضا فاضربها فان غلبت هذا أيضا ابعث حكما من أهله وحكما من أهلها فان غلبت هذا أيضا وأرادت غيره فان أبي كان يقول ليس بيد الحكمين من الفرقة شئ ان رأيا الظلم من ناحية الزوج قالا أنت يا فلان ظالم انزع فان أبى رفعا ذلك الى السلطان وان رأياها ظالمة قالا لها أنت ظالمة انزعي فان أبت رفعا ذلك الى السلطان ليس الى الحكمين من الفراق شئ وقال آخرون بل انما يبعث الحكمين السلطان على أن حكمهما ماض على الزوجين في الجمع والتفريق ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها فهذا الرجل والمرأة اذا تفاسد الذي بينهما أمر الله سبحانه أن يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل ومثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسئ فان كان الرجل هو المسئ حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة وان كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها ومنعوها النفقة فان اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما

الخراج الثقيل وقيل كل حيوان فهو مملوك والاحسان الى كل نوع بما يليق بحاله طاعة عظيمة ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا تياها جهولا يتكبر عن اكرام أقاربه وأصحابه ومماليكه وعن الالتفات الى حالهم والتفقد لهم والتحفي بهم ويأنف من أقاربه اذا كانوا فقراء ومن جيرانه اذا كانوا ضعفاء والمختال من الخيلاء الكبر والفخر والتطاول الذي يعد مناقبه وعن ابن عباس هو الذي يفخر على عباد الله بما أعطاه من أنواع نعمه ولعل هذا يجوز على سبيل التحدث بالنعمة الذين يبخلون البخل في اللغة منع الاحسان وفي الشرع منع الواجب وفيه أربع لغات البخل مثل الفقر والبخل بضم الباء وسكون الخاء وبضمهما وبفتحهما وسبب النظم ان الاحسان الى الاصناف المذكورين انما يكون في الاغلب بالمال فذم المعرضين عن ذلك الاحسان لحب المال ويحتمل أن يشمل البخل بالعلم أيضا أي يبخلون بذات أيديهم وبما في أيدي غيرهم مقتا للسخاء وهذه نهاية البخل وفي أمثالهم أبخل من الضنين بنائل غيره وقد عابهم بكتمان نعمة الله وما آتاهم من فضل الغنى حتى أوهموا الفقر مع الغنى والاعسار مع اليسار والعجز مع الامكان لخالفوا سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم حيث قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب أن يرى على عبده أثر نعمته وبنى عامل للرشيد قصرا حذاء قصره فنم به عنده فقال الرجل يا أمير المؤمنين ان الكريم يسره أن يرى أثر نعمته فأحببت أن أسرك بالنظر الى آثار نعمتك فأعجبه كلامه ثم ان هذا الكتمان قد يقع على وجه يوجب الكفر مثل أن يظهر الشكاية من الله

جائز فان رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما فان الذي رضي يرث الذي كره ولا يرث الكاره الراضي وذلك قوله ان يريدا اصلاحا قال هما الحكمان يوفق الله بينهما حدثنا ابن بشار قال ثنا روح قال ثنا عوف عن محمد بن سيرين أن الحكم من أهلها والحكم من أهله يفرقان ويجمعان اذا رأيا ذلك فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها حدثني محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبير عن الحكمين فقال لم أولد اذ ذاك فقلت انما أعني حكم الشقاق قال يقبلان على الذي جاء الأذى من عنده فان فعل والا أقبلا على الآخر فان فعل والا حكما فما حكما من شئ فهو جائز حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا محمد بن يزيد عن اسمعيل عن عامر في قوله فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال ما قضى الحكمان من شئ فهو جائز حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن داود عن ابراهيم قال ما حكما من شئ فهو جائز ان فرقا بينهما بثلاث تطليقات أو تطليقتين فهو جائز وان فرقا بتطليقة فهو جائز وان حكما عليه بهذا من ماله فهو جائز فان أصلحا فهو جائز وان وضعا من شئ فهو جائز حدثنا المثنى قال ثنا حبان قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا أبو جعفر عن المغيرة عن ابراهيم في قوله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال ما صنع الحكمان من شئ فهو جائز عليهما ان طلقا ثلاثا فهو جائز عليهما وان طلقا واحدة أو طلقاها على جعل فهو جائز وما صنعا من شئ فهو جائز حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال ان شاء الحكمان أن يفرقا فرقا وان شاآ أن يجمعا جمعا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني هشيم عن حصين عن الشعبي أن امرأة نشزت على زوجها فاختصموا الى شريح فقال شريح ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها فنظر الحكمان في أمرهما فرأيا أن يفرقا بينهما فكره ذلك الرجل فقال شريح ففيم كانا اليوم وأجاز قولهما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بعثت أنا ومعاوية حكمين قال معمر بلغني أن عثمان رضي الله عنه بعثهما وقال لهما ان رأيتما أن تجمعا جمعتما وان رأيتما أن تفرقا فرقتما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال ثني ابن أبي مليكة أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة فكان بينهما كلام فجاءت عثمان فذكرت ذلك له فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لأفرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف فأتياهما وقد اصطلحا حدثني علي بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها يكونان عدلين عليهما وشاهدين وذلك اذا تدارأ الرجل والمرأة وتنازعا الى السلطان جعل عليهما حكمين حكما من أهل الرجل وحكما من أهل المرأة يكونان أمينين عليهما جميعا وينظران من أيهما يكون الفساد فان كان من قبل المرأة أجبرت على طاعة زوجها وأمر أن يتقي الله ويحسن صحبتها وينفق عليها بقدر ما آتاه الله امساك بمعروف أو تسريح باحسان وان كانت الاساءة من قبل الرجل أمر بالاحسان اليها فان لم يفعل قيل له أعطها حقها وخل سبيلها وانما يلي ذلك منهما السلطان * قال أبو جعفر وأولى الأقوال بالصواب في قوله فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان الله خاطب المسلمين بذلك وأمرهم ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق بين الزوجين للنظر في أمرهما ولم يخصص بالأمر بذلك بعضهم دون بعض وقد أجمع الجميع على أن بعثة الحكمين في ذلك

ان الآية في اليهود كانوا يأتون رجالا من الانصار يخالطونهم ينتصحون لهم يقولون لا تنفقوا أموالكم فانا نخشى عليكم الفقر ولا تدرون ما يكون وأيضا انهم كتموا صفة محمد ولم يبينوها للناس ثم لما ذم الذين لا ينفقون أموالهم عطف عليهم الذين ينفقون أموالهم ولكن رياء ونفاقا وليقال ما أسخاهم وما أنفقوا لا ابتغاء وجه الله ومثل هذا الانفاق دليل على أنه لا يؤمن بالله واليوم الآخر والا لأنفق لله أو للآخرة ومن يكن الشيطان له قرينا لأنه أمر بالبخل والفحشاء في الدنيا وفي الآخرة يقرن به في النار السلاسل وهم على سبيل الانكار فقال وماذا عليهم أي أي تبعة ووبال عليهم أو ما الذي عليهم في باب الايمان والانفاق في سبيل الله والمراد التوبيخ والا فلا منفعة في ذلك كما يقال للمنتقم ما ضرك لو عفوت وللعاق ما كان يرزؤك لو كنت بارا وكان الله بهم عليما وعيد على اسرارهم أفعال القلوب التي يطلع عليها علام الغيوب وردع عن ردوا في النفاق والرياء والسمعة والتحرز احتج القائلون بأن الايمان يصح على سبيل التقليد بأن قوله وماذا عليهم لو آمنوا مشعر بأن الاتيان بالايمان في غاية السهولة والاستدلال في غاية الصعوبة وأجيب بأن الصعوبة في الايمان الاستدلالي التفصيلي لا الاجمالي وقال الجبائي والمعتزلة لو كانوا غير قادرين لم يقل وماذا عليهم كما لا يقال للمرأة ماذا عليها لو كانت رجلا وللقبيح ماذا عليه لو كان جميلا وأجيب بعدم التحسين والتقبيح العقليين وانه لا يسئل عما يفعل ثم رغب في الايمان والطاعة فقال ان الله لا يظلم مثقال ذرة والمثقال مفعال من الثقل كالميزان من الوزن والذرة النملة

ليست لغير الزوجين وغير السلطان الذي هو سائس أمر المسلمين أو من أقامه في ذلك مقام نفسه واختلفوا في الزوجين والسلطان ومن المأمور بالبعثة في ذلك الزوجان أو السلطان ولا دلالة في الآية تدل على أن الامر بذلك مخصوص به أحد الزوجين ولا أثر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة فيه مختلفة وإذ كان الامر على ما وصفنا فأولى الاقوال في ذلك بالصواب أن يكون مخصوصا من الآية من أجمع الجميع على أنه مخصوص منها وإذ كان ذلك كذلك فالواجب أن يكون الزوجان والسلطان ممن قد شمله حكم الآية والامر بقوله فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إذ كان مختلفا بينهما هل هما معنيان بالامر بذلك أم لا وكان ظاهر الآية قد عمهما فالواجب من القول إذ كان صحيحا ما وصفنا أن يقال ان بعث الزوجان كل واحد منهما حكما من قبله لينظر في أمرهما وكان لكل واحد منهما ممن بعثه من قبله في ذلك طاقة على صاحبه ولصاحبه عليه فتوكيله بذلك من وكل جائز له وعليه وان وكله ببعض ولم يوكله بالجميع كان ما فعله الحكم مما وكله به صاحبه ماضيا جائزا على ما وكله به وذلك أن يوكله أحدهما بما له دون ما عليه أو لم يوكل كل واحد من الزوجين بما له وعليه أو بما له أو بما عليه فليس للحكمين كليهما إلا ما اجتمعا عليه دون ما انفرد به أحدهما وان لم يوكلهما ولا احدا منهما بشيء وانما بعثاهما للنظر ليعرفا الظالم من المظلوم منهما ليشهدا عليهما عند السلطان ان احتاجا الى شهادتهما لم يكن لهما أن يحدثا بينهما شيئا غير ذلك من طلاق أو أخذ مال أو غير ذلك ولم يلزم الزوجين ولا واحدا منهما شيء من ذلك فان قال قائل وما معنى الحكمين إذ كان الامر على ما وصفت قيل قد اختلف في ذلك فقال بعضهم معنى الحكم النظر العدل كما قال الضحاك بن مزاحم في الخبر الذي ذكرناه الذي **حدثنا** به يحيى بن أبي طالب عن يزيد عن جويبر عنه لا أنهما قاضيان تقضيان بينهما على السبيل التي بينا من قوله * وقال آخرون معنى ذلك أنهما القاضيان يقضيان بينهما ما فوض اليهما الزوجان وأي الامرين كان فليس لهما ولا لواحد منهما الحكم بينهما بالفرقة ولا بأخذ مال الا برضا المحكوم عليه بذلك والا ما لزم من حق لاحد الزوجين على الآخر في حكم الله وذلك ما لزم الرجل لزوجته من النفقة والامساك بمعروف ان كان هو الظالم لها فأما غير ذلك فليس ذلك لهما ولا لاحد من الناس غيرهما الا السلطان ولا غيره وذلك أن الزوج ان كان هو الظالم للمرأة فللامام السبيل الى أخذه بما يجب لها عليه من حق وان كانت المرأة هي الظالمة زوجها الناشزة عليه فقد أباح الله له أخذ الفدية منها وجعل اليه طلاقها على ما قد بيناه في سورة البقرة وإذ كان الامر كذلك لم يكن لاحد الفرقة بين رجل وامرأة بغير رضا الزوج ولا أخذ مال من المرأة بغير رضاها باعطائه الا بحجة يجب التسليم لها من أصل أو قياس وان بعث الحكمين السلطان ولا يجوز لهما أن يحكما بين الزوجين بفرقة الا بتوكيل الزوج اياهما بذلك ولا لهما أن يحكما بأخذ مال من المرأة الا برضا المرأة يدل على ذلك ما قد بيناه قبل من فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه بذلك والقائلين بقوله ولكن لهما أن يصلحا بين الزوجين ويتعرفا الظالم منهما من المظلوم ليشهدا عليه ان احتاج المظلوم منهما الى شهادتهما وانما قلنا ليس لهما التفريق للعلة التي ذكرناها آنفا وانما يبعث السلطان الحكمين اذا بعثهما اذا ارتفع اليه الزوجان فشكا كل واحد منهما صاحبه وأشكل عليه المحق منهما من المبطل لانه اذا لم يشكل المحق من المبطل فلا وجه لبعثه الحكمين في أمر قد عرف الحكم فيه ❊ القول في تأويل قوله ﴿ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما﴾ يعني بذلك جل ثناؤه ان يريدا اصلاحا ان يرد الحكمان اصلاحا بين الرجل والمرأة أعني بين الزوجين المخوف شقاق بينهما يقول يوفق الله بين الحكمين فيتفقا على الاصلاح بينهما وذلك اذا صدق كل واحد منهما فيما أفضى اليه من بعث للنظر في أمر الزوجين وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى

الصغيرة وعن ابن عباس أنه أدخل يده في التراب ثم رفعها ثم نفخ فيها ثم قال كل واحد من هذه الاشياء ذرة وقيل كل جزء من أجزاء الهباء في الكوة ذرة وانتصاب مثقال على أنه مفعول ثان أي لا ينقص الناس مثقال ذرة أو على المصدر أي ظلما قدر مقدارها وأراد نفي الظلم رأسا الا أنه أخرج الكلام على أصغر المتعارف وهذه الآية مما يتمسك به المعتزلة في أنه تعالى غير خالق لاعمال العباد والا كان ظلمهم منسوبا اليه وفي أن العبد يستحق الثواب على طاعته والا كان منعه عنه ظلما وأجيب بأنه اذا كان متصرفا في ملكه كيف شاء فلا يتصور منه ظلم أصلا وقد يحتج الاصحاب ههنا على صحة مذهبهم في عدم الاحباط بأن عقاب شرب قطرة من الخمر لو كان مزيلا للطاعات سبعين سنة كان ظلما وفي عدم وعيد الفساق بأن عقاب شرب جرعة من الخمر لو كان دائما مخلدا لزوم ابطال ثواب ايمان سبعين سنة وهو ظلم ثم قال وان تك حذفت النون من هذه الكلمة بعد سقوط الواو بالتقاء الساكنين لاجل التخفيف وكثرة الاستعمال من قرأ حسنة بالرفع فعلى كان التامة ومن قرأ بالنصب فالتأنيث في ضمير المثقال لكونه مضافا الى مؤنث والمراد بالمضاعفة ليس هو المضاعفة بالمدة لان مدة الثواب غير متناهية وتضعيف غير المتناهي محال بل المراد المضاعفة بحسب المقدار كان يستحق عشرة أجزاء من الثواب فيجعله عشرين أو ثلاثين عن ابن مسعود أنه قال يؤتى بالعبد يوم القيامة وينادي مناد على رؤس الاولين والآخرين هذا فلان ابن فلان من كان له عليه حق فليأت الى حقه ثم يقال له أعط هؤلاء حقوقهم فيقول يارب ومن أين وقد ذهبت الدنيا فيقول الله للملائكة انظروا في أعماله الصالحة فأعطوهم منها فان بقي مثقال ذرة من حسنة ضعفها

عن سفيان عن أبي هاشم عن مجاهد في قوله ان يريدا اصلاحا قال أما انه ليس بالرجل والمرأة ولكنه الحكمان حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عطاء عن سعيد بن جبير ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما قال هما الحكمان ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله ابن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وذلك الحكمان وكذلك كل مصلح يوفقه الله للحق والصواب حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما يعني بذلك الحكمين حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير ان يريدا اصلاحا قال ان يرد الحكمان اصلاحا أصلحا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي هاشم عن مجاهد ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما يوفق الله بين الحكمين حدثني يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال ثنا جويبر عن الضحاك قوله ان يريدا اصلاحا قال هما الحكمان اذا نصحا المرأة والرجل جميعا ✻ القول في تأويل قوله (ان الله كان عليما خبيرا) يعني جل ثناؤه ان الله كان عليما بما أراد الحكمان من اصلاح بين الزوجين وغيره خبيرا بذلك وبغيره من أمورهما وأمور غيرهما لا يخفى عليه شيء منه حافظ عليهم حتى يجازي كلا منهم جزاءه بالاحسان احسانا وبالاساءة غفرانا أو عقابا ✻ القول في تأويل قوله جل ذكره (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين) يعني بذلك جل ثناؤه وذلوا لله بالطاعة واخضعوا له بها وأفردوه بالربوبية وأخلصوا له الخضوع والذلة بالانتهاء الى أمره والانزجار عن نهيه ولا تجعلوا له في الربوبية والعبادة شريكا تعظمونه تعظيمكم اياه وبالوالدين احسانا يقول وأمركم بالوالدين احسانا يعني برا بهما ولذلك نصب الاحسان لانه أمر منه جل ثناؤه بلزوم الاحسان الى الوالدين على وجه الاغراء وقد قال بعضهم معناه واستوصوا بالوالدين احسانا وهو قريب المعنى مما قلناه وأما قوله وبذي القربى فانه يعني وأمر أيضا بذي القربى وهم ذوو قرابة أحدنا من قبل أبيه أو أمه ممن قربت منه قرابته برحمه من أحد الطرفين احسانا بصلة رحمه وأما قوله واليتامى فانهم جمع يتيم وهو الطفل الذي قد مات والده وهلك والمساكين وهو جمع مسكين وهو الذي قد ركبه ذل الفاقة والحاجة فتمسكن لذلك يقول تعالى ذكره استوصوا بهؤلاء احسانا اليهم وتعطفوا عليهم والزموا وصيتي في الاحسان اليهم ✻ القول في تأويل قوله (والجار ذي القربى) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك والجار ذي القرابة والرحم منك ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله والجار ذي القربى يعني الذي بينك وبينه قرابة حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس والجار ذي القربى يعني ذا الرحم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد قوله والجار ذي القربى قال جارك هو ذو قرابتك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن جابر عن عكرمة ومجاهد في قوله والجار ذي القربى قالا القرابة حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك في قوله والجار ذي القربى قال جارك الذي بينك وبينه قرابة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والجار ذي القربى جارك ذو القرابة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والجار ذي القربى اذا كان له جار له رحم فله حقان اثنان حق القرابة وحق الجار حدثني يونس قال

أخبرنا

الله تعالى لعبده وأدخله الجنة بفضل رحمته ومصداق ذلك في كتاب الله وان تك حسنة يضاعفها قال الحسن الوعد بالمضاعفة أحب عند العلماء مما لو قال في الحسنة الواحدة مائة ألف حسنة لان هذا يكون مقداره معلوما أما على هذه العبارة فلا يعلم كميته الا الله تعالى وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا أفضى الى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها وأما قوله ويؤت من لدنه أجرا عظيما فان لدن بمعنى عند الا أن لدن أكثر تمكنا يقول الرجل عندي مال وان كان المال ببلد آخر ولا يقول لدي مال الا اذا كان بحضرته والمعتزلة حملوا المضاعفة على القدر المستحق وهذا الثاني على الفضل التابع للاجر ويمكن أن يقال الاول اشارة الى السعادات الجسمانية والثاني اشارة الى اللذات الروحانية والله أعلم ✻ التأويل جملة الكمالات مندرجة تحت ثلاث احداها اتباع الهوى وينشأ منه البدع والضلالات وطلب الشهوات وحظوظ النفس بترك الطاعات وثانيها حب الدنيا وينشعب منه القتل والظلم وأكل الحرام وثالثها ارادة غير الله وهو الشرك والرياء والنفاق وغيرها ثم أخبر أن الدين ليس بالتمني فقال ولا تتمنوا فانه لا يحصل بالتمني ولكن للرجال المجتهدين في الله نصيب مما جدوا في طلبه وللنساء وهم الذين يطلبون من الله غير الله نصيب على قدر هممهم في الطلب واسألوا الله من فضله فيه معنيان سلوه من فضله الخاص وهو العلم اللدني وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما أو سلوه منه ولا تسألوه من غيره ولكل جعلنا موالي لكل طالب صادق جعلنا استعدادا في الازل للوراثة مما ترك والداه وأقرباؤه طلبه لعدم الاستعداد والمشيئة والذين

أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله والجار ذي القربى قال الجار ذو القربى ذو قرابتك ۞ وقال آخرون بل هو جار ذي قرابتك ذكر من قال ذلك حدثنا عبد الرحمن قال ثنا جرير عن ليث عن ميمون بن مهران في قوله والجار ذي القربى قال الرجل يتوسل اليك بجوار ذي قرابتك * قال أبو جعفر وهذا القول قول مخالف المعروف من كلام العرب وذلك أن الموصوف بأنه ذو القرابة في قوله والجار ذي القربى الجار دون غيره فجعله قائل هذه المقالة جار ذي القرابة ولو كان معنى الكلام كما قال ميمون بن مهران لقيل وجار ذي القربى ولم يقل والجار ذي القربى فكان يكون حينئذ اذا أضيف الجار الى ذي القرابة الوصية ببر جار ذي القرابة دون الجار ذي القربى وأما والجار بالالف واللام فغير جائز أن يكون ذي القربى الا من صفة الجار واذا كان ذلك كذلك كانت الوصية من الله في قوله والجار ذي القربى ببر الجار ذي القربى دون جار ذي القرابة وكان بينا خطأ ما قال ميمون بن مهران في ذلك • وقال آخرون معنى ذلك والجار ذي القربى منكم بالاسلام ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمارة الاسدي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن نوف الشامي والجار ذي القربى المسلم وهذا أيضا مما لا معنى له وذلك أن تأويل كتاب الله تبارك وتعالى غير جائز صرفه الا الى الاغلب من كلام العرب الذين نزل بلسانهم القرآن المعروف فيهم دون الأنكر الذي لا تتعارفه الا أن يقوم بخلاف ذلك حجة يجب التسليم لها واذا كان ذلك كذلك وكان معلوما أن المتعارف من كلام العرب اذا قيل فلان ذو قرابة انما يعني به انه قريب الرحم منه دون القرب بالدين كان صرفه الى القرابة بالرحم أولى من صرفه الى القرب بالدين ۞ القول في تأويل قوله ﴿والجار الجنب﴾ اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك والجار البعيد الذي لا قرابة بينك وبينه ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس والجار الجنب الذي ليس بينك وبينه قرابة حدثني محمد ابن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس والجار الجنب يعني الجار من قوم جنب حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والجار الجنب الذي ليس بينهما قرابة وهو جار فله حق الجوار حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي والجار الجنب الجار الغريب يكون في القوم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد والجار الجنب جارك من قوم آخرين حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والجار الجنب جارك لا قرابة بينك وبينه البعيد في النسب وهو جار حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن جابر عن عكرمة ومجاهد في قوله والجار الجنب قال المجانب حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله والجار الجنب الذي ليس بينك وبينه وجه ولا قرابة حدثني يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك والجار الجنب قال من قوم آخرين وقال آخرون هو الجار المشرك ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمارة الاسدي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا شيبان عن أبي اسحق عن نوف الشامي والجار الجنب قال اليهودي والنصراني وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال معنى الجنب في هذا الموضع الغريب البعيد مسلما كان أو مشركا يهوديا كان أو نصرانيا لما بينا قبل من أن الجار ذي القربى هو الجار ذو القرابة والرحم والواجب أن يكون الجار ذو الجنابة الجار البعيد ليكون ذلك وصية بجميع أصناف الجيران قريبهم وبعيدهم وبعد فان الجنب في كلام العرب البعيد كما قال أعشى بني قيس

جرى بينكم وبينهم عقد الاخوة في الله فآتوهم بالنصح وحسن التربية والتسليك نصيبهم الذي قدر لهم الرجال قوامون على النساء بمصالح دينهن ودنياهن بتفضيل الله وبمواستعداد الخلافة والوراثة وبما أنفقوا من أموالهم أي تجريدهم عن الدنيا وتفريدهم للمولى فالصالحات اللاتي يصلحن للكمال قانتات مطيعات لله لهن قلوب حافظات لواردات الغيب بما حفظ الله عليهن حقائق الغيب وأسراره واللاتي تخافون نشوزهن اذا دارت عليهن كؤس الواردات كما قيل شعر

فأسكر القوم دور كاس
وكان سكري من المدير

فعظوهن باللسان وخوفوهن بالهجران ليتأدب السكران واضربوهن بسوط الانفصال وفراق الاخوان كما كان حال الخضر مع موسى حيث قال هذا فراق بيني وبينك هذا قانون أرباب الكمال اذا رأوا من أهل الارادة أمارات الملال أو عربدة من غلبات الاحوال وان خفتم شقاقا بين الشيخ الواصل والمريد المتكامل فابعثوا متوسطين من المشايخ الكاملين ومن السالكين المعتبرين ان يريدا اصلاحا بينهما بما رأيا فيه صلاحهما يوفق الله بينهما بالارادة وحسن التربية واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ من الدنيا والعقبى لتتخلقوا بأخلاق الله وتحسنوا الى الوالدين وغيرهما احسانا بلا شرك ورياء ونخر وخيلاء والله ولي التوفيق ﴿فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا

صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفوا غفورا ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون

أن تضلوا السبيل والله أعلم بأعدائكم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا فى الدين ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولا ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء ولا يظلمون فتيلا انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثما مبينا ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا أم لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا ان الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب ان الله كان عزيزا حكيما والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا لهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظلا ظليلا ﴾ القراآت تسوّى بادغام تاء التفعل فى السين أبو جعفر ونافع وابن عامر تسوّى بالامالة وحذف التاء الاولى حمزة

أتيت حريثا زائرا عن جنابة ❊ فكان حريث فى عطائى جاهدا

يعنى بقوله عن جنابة عن بعد وغربة ومنه قيل اجتنب فلان فلانا اذا بعد منه وتجنبه خيره اذا منعه اياه ومنه قيل للجنب جنب لاعتزاله الصلاة حتى يغتسل فمعنى ذلك والجار المجانب للقرابة

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ والصاحب بالجنب ﴾ اختلف أهل التأويل فى المعنىّ بذلك فقال بعضهم هو رفيق الرجل فى سفره ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس والصاحب بالجنب الرفيق حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن أبى بكر قال سمعت سعيد بن جبير يقول والصاحب بالجنب الرفيق فى السفر حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله والصاحب بالجنب صاحبك فى السفر حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والصاحب بالجنب وهو الرفيق فى السفر حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد والصاحب بالجنب الرفيق فى السفر منزله منزلك وطعامه طعامك ومسيره مسيرك حدثنا سفيان قال ثنا أبى عن اسرائيل عن جابر عن عكرمة ومجاهد والصاحب بالجنب قالا الرفيق فى السفر حدثنى المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن جابر عن عامر عن على وعبد الله قالا الصاحب بالجنب الرفيق الصالح حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى سليم عن مجاهد قال الصاحب بالجنب رفيقك فى السفر الذى يأتيك ويده مع يدك حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قراءة على ابن جريج قال أخبرنا سليم انه سمع مجاهدا يقول والصاحب بالجنب فذكر مثله حدثنا محمد ابن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى والصاحب بالجنب الصاحب فى السفر حدثنى المثنى قال ثنا أبو دكين قال ثنا سفيان عن أبى بكير عن سعيد بن جبير والصاحب بالجنب الرفيق الصالح حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن أبى بكير عن سعيد بن جبير مثله حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن جويبر عن الضحاك فى قوله والصاحب بالجنب قال الرفيق فى السفر حدثنى يحيى ابن أبى طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك مثله وقال آخرون بل هو امرأة الرجل التى تكون معه الى جنبه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن جابر عن عامر أو القاسم عن على وعبد الله والصاحب بالجنب قالا هى المرأة حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن بعض أصحابه عن جابر عن على وعبد الله مثله حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس والصاحب بالجنب يعنى الذى معك فى منزلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن هلال عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه قال فى هذه الآية والصاحب بالجنب قال هى المرأة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبى الهيثم عن ابراهيم والصاحب بالجنب قال المرأة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال قال الثورى قال أبو الهيثم عن ابراهيم هى المرأة حدثنى المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبى الهيثم عن ابراهيم مثله حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن أبى الهيثم عن ابراهيم مثله حدثنى عمرو بن بيذق قال ثنا مروان بن معاوية عن محمد بن

وعلي وخلف الباقون تسوى مبنيا للمفعول من التسوية لمستم من اللمس وكذلك في المائدة حمزة وعلي وخلف والمفضل الباقون

سوقة عن أبي الهيثم عن ابراهيم مثله وقال آخرون هو الذي يلزمك ويصحبك رجاء نفعك ذكر من
قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس
الصاحب بالجنب الملازم وقال أيضا رفيقك الذي يرافقك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب
قال قال ابن زيد والصاحب بالجنب الذي يلصق بك وهو الى جنبك ويكون معك الى جنبك رجاء
خيرك ونفعك * والصواب من القول في تأويل ذلك عندي أن معنى الصاحب بالجنب الصاحب
الى الجنب كما يقال فلان بجنب فلان والى جنبه وهو من قولهم جنب فلان فلانا فهو يجنبه جنبا
اذا كان لجنبه ومن ذلك جنب الخيل اذا قاد بعضها الى جنب بعض وقد يدخل في هذا الرفيق في
السفر والمرأة والمنقطع الى الرجل الذي يلازمه رجاء نفعه لان كلهم بجنب الذي هو معه
وقريب منه وقد أوصى الله تعالى بجميعهم لوجوب حق الصاحب على المصحوب وقد حدثنا سهل
ابن موسى الرازي قال ثنا ابن أبي فديك عن فلان بن عبد الله عن الثقة عنده أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان معه رجل من أصحابه وهما على راحلتين فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
في غيضة طرفاء فقطع قصيلين أحدهما معوج والآخر معتدل فخرج بهما فأعطى صاحبه المعتدل
وأخذ لنفسه المعوج فقال الرجل يا رسول الله بأبي أنت وأمي أنت أحق بالمعتدل مني فقال كلا
يا فلان ان كل صاحب يصحب صاحبا مسؤل عن صحابته ولو ساعة من نهار حدثني المثنى قال
ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن حيوة قال ثني شرحبيل بن شريك عن أبي عبد
الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان خير الاصحاب عند الله تبارك
وتعالى خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره وان كان الصاحب بالجنب معناه
ما ذكرناه من أن يكون داخلا فيه كل من جنب رجلا يصحبه في سفر أو نكاح أو انقطاع اليه
واتصال به ولم يكن الله جل ثناؤه خص بعضهم مما احتمله ظاهر التنزيل فالصواب أن يقال جميعهم
معنيون بذلك وبكلهم قد أوصى الله بالاحسان اليه ※ القول في تأويل قوله ﴿وابن السبيل﴾
اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم ابن السبيل هو المسافر الذي يجتاز مارا ذكر
من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وابن أبي
نجيح عن مجاهد وابن السبيل هو الذي يمر عليك وهو مسافر حدثني المثنى قال ثنا سويد
ابن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وقتادة مثله حدثني
المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله وابن السبيل قال هو
المار عليك وان كان في الاصل غنيا * وقال آخرون هو الضيف ذكر من قال ذلك حدثني
المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وابن السبيل قال
الضيف له حق في السفر والحضر حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن
قتادة وابن السبيل وهو الضيف حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن
جويبر عن الضحاك وابن السبيل قال الضيف حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال
أخبرنا جويبر عن الضحاك مثله والصواب من القول في ذلك أن ابن السبيل هو صاحب الطريق
والسبيل هو الطريق وابنه صاحبه الضارب فيه فله الحق على من مر به محتاجا منقطعا به اذا كان
سفره في غير معصية الله أن يعينه ان احتاج الى معونة ويضيفه ان احتاج الى ضيافة وأن يحمله ان
احتاج الى حملان ※ القول في تأويل قوله ﴿وما ملكت أيمانكم﴾ يعني بذلك جل ثناؤه والذين
ملكتموهم من أرقائكم فأضاف الملك الى اليمين كما يقال تكلم فوك ومشت رجلك وبطشت يدك

لامستم من الملامسة فتيلا انظر
بكسر التنوين أبو عمرو وسهل
ويعقوب وحمزة وعاصم وابن ذكوان
الباقون بالضم وفرق بعضهم بين
موضع الخفض فلم يجوز الضم كراهة
الانتقال من الكسرة الى الضمة
نحو متشابه انظر وبرحمة ادخلوا
وخبيثة اجتثت وعذاب اركض
وأشباه ذلك نضجت جلودهم وبابه
مدغما حمزة وعلي وخلف وهشام
وأبو عمرو ※ الوقوف شهيدا ط
الارض ط حديثا ○ تغتسلوا ط
وأيديكم ط غفورا ○ السبيل ○ ط
بأعدائكم ط نصيرا ○ في الدين ط
وأقوم لا لاتصال لكن قليلا ○
السبت ط مفعولا ○ لمن يشاء ج
عظيما ○ يزكون أنفسهم ط
فتيلا ○ الكذب ط مبينا ○ ط
سبيلا ○ لعنهم الله ط نصيرا ○ ط
لان أم بمعنى همزة الاستفهام
للانكار تقريرا لا للعطف من فضله
ج لتناهي الاستفهام مع تعقب
الفاء عظيما ○ صد عنه ط سعيرا
○ نارا ط العذاب ط حكيما
○ أبدا ط مطهرة ز لاستئناف
الفعل على أنه من تمام المقصود
ظليلا ○ (التفسير) انه سبحانه لما
أوعد الظالمين بقوله ان الله لا يظلم
مثقال ذرة ووعد المطيعين بقوله وان
تك حسنة يضاعفها أراد أن يبين
أن ذلك يجري بشهادة الرسل الذين
جعلهم الله حجة على الخلق ليكون
الالزام أتم والتبكيت أعظم روى
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن
مسعود اقرأ القرآن علي قال فقلت
يا رسول الله أنت الذي علمتنيه فقال
أحب أن أسمعه من غيري قال ابن
مسعود فافتتحت سورة النساء فلما
انتهيت الى هذه الآية قال حسبك الآن فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان قال العلماء انه بكاء فرح لما شرفه الله تعالى بكرامة قبول الشهادة على

بمعنى تكلمت ومشيت وبطشت غير أن ما وصفت به كل عضو من ذلك فانما أضيف اليه ما وصفت به لانه بذلك يكون في المتعارف في الناس دون سائر جوارح الجسد فكان معلوما بوصف ذلك العضو بما وصف به من ذلك المعنى المراد من الكلام فكذلك قوله وما ملكت أيمانكم لان مماليك أحدنا تحت يده انما نطعم ما تتناوله أيماننا ونكسى ما نكسوه ونصرفه فيما أحب صرفه فيه بها فأضيف ملكهم الى الايمان لذلك وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وما ملكت أيمانكم مما خولك الله كل هذا أوصى الله به وانما يعني مجاهد بقوله كل هذا أوصى الله به الوالدين وذا القربى واليتامى والمساكين والجار ذا القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل فأوصى ربنا جل جلاله بجميع هؤلاء عباده احسانا اليهم وأمر خلقه بالمحافظة على وصيته فيهم فحق على عباده حفظ وصية الله فيهم ثم حفظ وصية رسوله صلى الله عليه وسلم * القول في تأويل قوله ﴿ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا﴾ يعني بقوله جل ثناؤه ان الله لا يحب من كان مختالا ان الله لا يحب من كان ذا خيلاء والمختال المفتعل من قولك خال الرجل فهو يخول خولا وخالا ومنه قول الشاعر

فان كنت سيدنا سدتنا * وان كنت للخال فاذهب فخل

ومنه قول العجاج * والخال ثوب من ثياب الجهال * وأما الفخور فهو المفتخر على عباد الله بما أنعم الله عليه من آلائه وبسط له من فضله ولا يحمده على ما أتاه من طوله ولكنه به مختال مستكبر وعلى غيره به مستطيل مفتخر كما حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ان الله لا يحب من كان مختالا قال متكبرا فخورا قال يعد ما أعطى وهو لا يشكر الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا محمد بن كثير عن عبد الله بن واقد أبي رجاء الهروي قال لا تجد سيئ الملكة الا وجدته مختالا فخورا وتلا وما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا ولا عاقا الا وجدته جبارا شقيا وتلا وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا * القول في تأويل قوله ﴿الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله﴾ يعني بذلك جل ثناؤه ان الله لا يحب المختال الفخور الذي يبخل ويأمر الناس بالبخل فالذين يحتمل أن يكون في موضع رفع ردا على ما في قوله فخورا من ذم ويحتمل أن يكون نصبا على النعت لمن والبخل في كلام العرب منع الرجل سائله ما لديه وعنده من فضل عنه كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه في قوله الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل قال البخل أن يبخل الانسان بما في يديه والشح أن يشح على ما في أيدي الناس قال يحب أن يكون له ما في أيدي الناس بالحل والحرام لا يقنع واختلف القراء في قراءة قوله ويأمرون الناس بالبخل فقرأته عامة قراء أهل الكوفة بالبخل بفتح الباء والخاء وقرأته عامة قراء أهل المدينة وبعض البصريين بضم الباء بالبخل وهما لغتان فصيحتان بمعنى واحد وقراءتان معروفتان غير مختلفتي المعنى فبأيتهما قرأ القارئ فهو مصيب في قراءته وقد قيل ان الله جل ثناؤه عنى بقوله الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل الذين كتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم وصفته من اليهود ولم يبينوه للناس وهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن الحضرمي الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله قال هم اليهود بخلوا بما عندهم من العلم وكتموا ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا

أبو

الخلائق والمعنى كيف يصنع هؤلاء الذين شاهدتهم (٥٤) وعرفت أحوالهم من مردة الكفرة كاليهود وغيرهم اذا جئنا من كل أمة بشهيد يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم وجئنا بك على هؤلاء المكذبين شهيدا ثم وصف ذلك اليوم فقال يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول قيل هذه الجملة معترضة والمراد وقد عصوا والظاهر أن الواو للعطف وحينئذ تقتضي كون عصيان الرسول مغايرا للكفر لان عطف الشيء على نفسه غير جائز فاما أن يخص الكفر بنوع منه وهو الكفر بالله أو يقال انه عام وأفرد ذكر قسم منه اظهارا لشرف الرسول وتفظيعا لشأن الجحود به أو يحمل عصيان الرسول على المعاصي المغايرة للكفر فيكون في الآية دلالة على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع ومعنى لو تسوى لو يدفنون فتسوى بهم الارض كما تسوى بالموتى أو يودون أنهم لم يبعثوا وأنهم كانوا والارض سواء أو تصير البهائم ترابا فيودون حالها كقوله ويقول الكافر ياليتني كنت ترابا أما قوله ولا يكتمون الله حديثا فاما أن يتصل بما قبله والواو للعطف أي يودون لو انطبقت عليهم الارض ولم يكونوا كتموا أمر محمد ولا كفروا به ولا نافقوا أو للحال والمراد أن المشركين لما رأوا يوم القيامة أن الله يغفر لاهل الاسلام دون أهل الشرك قالوا تعالوا فلنجحد فيقولون والله ربنا ما كنا مشركين رجاء أن يغفر الله لهم فحينئذ يختم على أفواههم وتتكلم أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون هنالك يودون أنهم كانوا ترابا ولم يكتموا الله حديثا واما أن يكون كلاما مستأنفا فان ما عملوه ظاهر عند الله فكيف يقدرون على كتمانه وان قصدوه أو توهموه ثم أتبع وصف اليوم كيفية الصلاة التي هي سنام الطاعات وأعظم المنجيات فقال يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى وقد مر سبب

أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل الى قوله وكان الله بهم عليما ما بين ذلك في يهود حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل وهم أعداء الله أهل الكتاب بخلوا بحق الله عليهم وكتموا الاسلام ومحمدا صلى الله عليه وسلم وهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أما الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل فهم اليهود ويكتمون ما آتاهم الله من فضله اسم محمد صلى الله عليه وسلم أو يبخلون ويأمرون الناس بالبخل يبخلون باسم محمد صلى الله عليه وسلم ويأمر بعضهم بعضا بكتمانه حدثنا محمد بن مسلم الرازي قال ثني أبو جعفر الرازي قال ثنا يحيى عن عارم عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير في قوله الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل قال هذا العلم ليس للدنيا منه شئ حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل قال هؤلاء يهود وقرأ ويكتمون ما آتاهم الله من فضله قال يبخلون بما آتاهم الله من الرزق ويكتمون ما آتاهم الله من الكتب اذا سئلوا عن الشئ وما أنزل الله كتموه وقرأ أم لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا من بخلهم حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن محمد ابن أبي محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان كردم بن زيد حليف كعب بن الاشرف وأسامة بن حبيب ونافع بن أبي نافع وبحري بن عمرو وحيي بن أخطب ورفاعة بن زيد بن التابوت يأتون رجالا من الانصار وكانوا يخالطونهم ينتصحون لهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون لهم لا تنفقوا أموالكم فانا نخشى عليكم الفقر في ذهابها ولا تسارعوا في النفقة فانكم لا تدرون ما يكون فأنزل الله فيهم الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله أي من النبوة التي فيها تصديق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا الى قوله وكان الله بهم عليما فتأويل الآية على التأويل الاول والله لا يحب ذوي الخيلاء والفخر الذين يبخلون بتبيين ما أمرهم الله بتبيينه للناس من اسم محمد صلى الله عليه وسلم ونعته وصفته التي أنزلها في كتبه على أنبيائه وهم به عالمون ويأمرون الناس الذين يعلمون ذلك مثل علمهم بكتمان ما أمرهم الله بتبيينه له ويكتمون ما آتاهم الله من علم ذلك ومعرفته من حرم الله عليه كتمانه اياه وأما على تأويل ابن عباس وابن زيد ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا الذين يبخلون على الناس بفضل ما رزقهم الله من أموالهم ثم سائر تأويلهما وتأويل غيرهما سواء وأولى الاقوال بالصواب في ذلك ما قاله الذين قالوا ان الله وصف هؤلاء القوم الذين وصف صفتهم في هذه الآية بالبخل بتعريف من جهل أمر محمد صلى الله عليه وسلم انه حق وان محمدا لله نبي مبعوث وغير ذلك من الحق الذي كان الله تعالى ذكره قد بينه فيما أوحى الى أنبيائه من كتبه فبخل بتبيينه للناس هؤلاء وأمروا من كانت حاله حالهم في معرفتهم به أن يكتموه من جهل ذلك ولا يبينوه للناس وانما قلنا هذا القول أولى بتأويل الآية لان الله جل ثناؤه وصفهم بأنهم يأمرون الناس بالبخل ولم يبلغنا عن أمة من الامم أنها كانت تأمر الناس بالبخل ديانة ولا تخلقا بل ترى ذلك قبيحا وتذم فاعله ولا تمتدح وان هي تخلقت بالبخل واستعملته في أنفسها فالسخاء والجود تعده من مكارم الافعال وتحث عليه ولذلك قلنا ان بخلهم الذي وصفهم الله به انما كان بخلا بالعلم الذي كان الله آتاهموه فبخلوا بتبيينه للناس وكتموه دون البخل بالاموال الا أن يكون معنى ذلك الذين يبخلون بأموالهم التي ينفقونها في حقوق الله وسبله ويأمرون الناس من أهل الاسلام بترك النفقة في ذلك فيكون بخلهم بأموالهم

نزوله في البقرة وفي لفظ الصلاة ههنا قولان أحدهما أن المراد منه المسجد وهو قول ابن عباس وابن مسعود والحسن واليه يذهب الشافعي وليس فيه الا حذف المضاف أي لا تقربوا موضع الصلاة وثانيهما وعليه الاكثرون أن المراد نفس الصلاة أي لا تصلوا اذا كنتم سكارى ومعنى الآية على القول الاول لا تقربوا المسجد في حالتين احداهما حالة السكر وذلك أن جمعا من أكابر الصحابة قبل تحريم الخمر كانوا يشربونها ثم يأتون المسجد للصلاة مع الرسول صلى الله عليه وسلم فنهوا عن ذلك لان الظاهر أن الانسان اذا أتى المسجد فانما يأتيه للصلاة ولا شك أن الصلاة فيها أقوال مخصوصة يمنع السكر منها وثانيهما حالة الجنابة واستثنى من هذه الحالة حالة العبور أي الاجتياز في المسجد بأن كان الطريق الى الماء فيه أو كان الماء فيه ووقع الاحتلام فيه والمعنى على القول الثاني النهي عن الصلاة في حالتين الاولى حالة السكر أيضا الا اذا علموا ما يقولون ومعنى قربان الصلاة غشيانها والقيام اليها والثانية حالة الجنابة ويستثنى منها حالة عبور السبيل ويراد به في هذا القول السفر أي لا تقربوا الصلاة في حالة الجنابة الا ومعكم حال أخرى تعذرون فيها وهي حال السفر ويجوز أن يكون الا عابري سبيل صفة لقوله جنبا أي لا تقربوها جنبا غير عابري سبيل أي جنبا مقيمين وانما استثنى حالة المسافر لما يجيء من تفصيل فيها وهو أن المسافر اذا أجنب ثم لم يجد الماء تيمم وصلى مع الجنابة ويرد عليه بعد أن الجنب المقيم أيضا اذا عجز عن استعمال الماء لمرض أو برد يجوز له التيمم والصلاة على الجنابة اللهم الا أن يقال ان عذر السفر أعم وأغلب فلهذا تخصص بالذكر أولا وسكارى جمع سكران وقوله وأنتم سكارى في محل النصب على الحال ولهذا عطف عليه قوله ولا جنبا

وأمرهم الناس بالبخل فهذا المعنى على ذكرنا من الرواية عن ابن عباس فيكون لذلك وجه مفهوم فى وصفهم بالبخل وأمرهم به * القول فى تأويل قوله ﴿وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه وأعتدنا وجعلنا للجاحدين نعمة الله التى أنعم بها عليهم من المعرفة بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم المكذبين به بعد علمهم به الكاتمين نعته وصفته من أمرهم الله ببيانه له من الناس عذابا مهينا يعنى العقاب المذل من عذب بخلوده فيه عتادا له فى آخرته اذا قدم على ربه وآخذه عما سلف منه من جحوده فرض الله الذى فرضه عليه * القول فى تأويل قوله ﴿والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه وأعتدنا للكافرين بالله من اليهود الذين وصف الله صفتهم عذابا مهينا والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس والذين فى موضع خفض عطفا على الكافرين وقوله رئاء الناس يعنى ينفقه مراآة الناس فى غير طاعة الله أو غير سبيله ولكن فى سبيل الشيطان ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر يقول ولا يصدقون بوحدانية الله ولا بالمعاد اليه يوم القيامة الذى فيه جزاء الاعمال أنه كائن وقد قال مجاهد ان هذا من صفة اليهود وهو صفة أهل النفاق الذين كانوا أهل شرك فاظهروا الاسلام تقية من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل الايمان به وهم على كفرهم مقيمون أشبه منهم بصفة اليهود لان اليهود كانت توحد الله وتصدق بالبعث والمعاد وانما كان كفرها تكذيبها بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وبعد ففى فصل الله بين صفة الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر وصفة الفريق الآخر الذين وصفهم فى الآية قبلها وأخبر أن لهم عذابا مهينا بالواو الفاصلة بينهم ما ينبئ عن أنهما صفتان من نوعين من الناس مختلفى المعانى وان كان جميعهم أهل كفر بالله ولو كانت الصفتان كلتاهما صفة نوع من الناس لقيل ان شاء الله وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولكن فصل بينهم بالواو لما وصفنا فان ظن ظان أن دخول الواو غير مستنكر فى عطف صفة على صفة لموصوف واحد فى كلام العرب قيل ذلك وان كان كذلك فان الافصح فى كلام العرب اذا أريد بذلك ترك ادخال الواو واذا أريد بالثانى وصف آخر غير الاول أدخل الواو وتوجيه كلام الله الى الافصح الاشهر من كلام من نزل بلسانه كتابه أولى بنا من توجيهه الى الانكر من كلامهم * القول فى تأويل قوله ﴿ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ومن يكن الشيطان له خليلا وصاحبا يعمل بطاعته ويتبع أمره ويترك أمر الله فى انفاقه ماله رئاء الناس فى غير طاعته وجحوده وحدانية الله والبعث بعد الممات فساء قرينا يقول فساء الشيطان قرينا وانما نصب القرين لان فى ساء ذكرا من الشيطان كما قال جل ثناؤه بئس للظالمين بدلا وكذلك تفعل العرب فى ساء ونظائرها ومنه قول عدى بن زيد

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه * فكل قرين بالمقارن يقتدى

يريد بالقرين الصاحب والصديق * القول فى تأويل قوله ﴿وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه وأى شئ على هؤلاء الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر لو آمنوا بالله واليوم الآخر لو صدقوا بأن الله واحد لا شريك له وأخلصوا له التوحيد وأيقنوا بالبعث بعد الممات وصدقوا بأن الله مجازيهم بأعمالهم يوم القيامة وأنفقوا مما رزقهم الله يقول وأدوا زكاة أموالهم التى رزقهم الله وأعطاهموها طيبة بها أنفسهم ولم ينفقوها رئاء الناس التماس الذكر والفخر عند أهل الكفر بالله والمحمدة بالباطل عند الناس وكان الله بهؤلاء الذين وصف صفتهم أنهم ينفقون أموالهم رئاء الناس نفاقا وهم بالله واليوم الآخر مكذبون عليما يقول ذا علم بهم وبأعمالهم وما يقصدون

الصحابة والتابعين فقال ان السكر ههنا يراد به غلبة النوم ويوافقه الاشتقاق فان السكر عبارة عن سد الطريق ومنه سكر السبيل سد طريقه والسكر فى الشراب هو أن ينقطع عما عليه من المضار فى حال الصحو فعند النوم تمتلئ مجارى الروح من الابخرة الغليظة فتنسد تلك المجارى بها ولا ينفذ الروح السامع والباصر الى ظاهر البدن والجواب أن لفظ السكر حقيقة فى السكر من الخمر والاصل فى الاطلاق الحقيقة ومتى استعمل مجازا فانما استعمل مقيدا كقوله تعالى وجاءت سكرة الموت وترى الناس سكارى وأيضا أجمع المفسرون على انها نزلت فى شرب الخمر وسبب النزول يمتنع أن لا يكون مرادا من الآية ثم على قول الجمهور يمكن ادعاء النسخ فى الآية بانه انما نهى عن قربان الصلاة حال السكر ممدودا الى غاية أن يصير بحيث يعلم ما يقول والحكم الممدود الى غاية يقتضى انتهاء ذلك الحكم عند تلك الغاية فهذا يقتضى جواز الصلاة مع السكر اذا كان بحيث يعلم ما يقول وجواز الصلاة مع هذا السكر يوهم جواز هذا السكر لكنه تعالى حرم الخمر فى آية سورة المائدة على الاطلاق فتكون ناسخة لبعض مدلولات هذه الآية ومن قال ان مدلول الكلام يرجع الى النهى عن الشرب المخل بالفهم عند القرب من الصلاة وتخصيص النهى بالذكر لا يدل على نفى ما عداه فلا يكون منسوخا لكنه أن الصحابة لم يفهموا منها التحريم المطلق فكانوا لا يشربون فى أوقات الصلاة فاذا صلوا العشاء شربوها فلا يصبحون الا وقد ذهب عنهم السكر وعلموا ما يقولون الى ان نزلت آية المائدة فقالوا انتهينا يارب والتحقيق فيه أن النهى عن مباح

ويريدون

ويريدون بانفاقهم وما ينفقون من أموالهم وأنهم يريدون بذلك الرياء والسمعة والمحمدة في الناس وهو حافظ عليهم أعمالهم لا يخفى عليه شيء منها حتى يجازيهم بها جزاءهم عند معادهم اليه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى ﴿ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما﴾ يعني بذلك جل ثناؤه وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله فان الله لا يبخس أحدا من خلقه أنفق في سبيله مما رزقه من ثواب نفقته في الدنيا ولا من أجرها يوم القيامة مثقال ذرة أي ما يزنها ويكون على قدر ثقلها في الوزن ولكنه يجازيه به ويثيبه عليه كما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أنه تلا ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها قال لأن تفضل حسناتي ما يزن ذرة أحب الي من الدنيا وما فيها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال كان بعض أهل العلم يقول لان تفضل حسناتي على سيآتي ما يزن ذرة أحب الي من أن تكون لي الدنيا جميعا وأما الذرة فانه ذكر عن ابن عباس أنه قال فيها كما حدثني اسحق بن وهب الواسطي قال ثنا أبو عاصم قال ثنا شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس في قوله مثقال ذرة قال رأس نملة حمراء قال لي اسحق بن وهب قال يزيد بن هرون زعموا أن هذه الدودة الحمراء ليس لها وزن وبنحو الذي قلنا في ذلك صحت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا أبو داود قال ثنا عمران عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يظلم المؤمن حسنة يثاب عليها الرزق في الدنيا ويجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بها في الدنيا فاذا كان يوم القيامة لم تكن له حسنة حدثنا موسى ابن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا هشام بن سعد قال أخبرنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار والذي نفسي بيده ما أحدكم بأشد مناشدة في الحق يراه مصيبا له من المؤمنين في اخوانهم اذا رأوا أن قد خلصوا من النار يقولون أي ربنا اخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا ويجاهدون معنا فأخذتهم النار فيقول الله لهم اذهبوا فمن عرفتم صورته فأخرجوه ويحرم صورتهم على النار فيجدون الرجل قد أخذته النار الى أنصاف ساقيه والى ركبتيه والى حقويه فيخرجون منها بشرا كثيرا ثم يعودون فيتكلمون فيقول اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال قيراط خير فأخرجوه فيخرجون منها بشرا كثيرا ثم يعودون فيتكلمون فلا يزال يقول لهم ذلك حتى يقول اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة فأخرجوه فكان أبو سعيد اذا حدث بهذا الحديث قال ان لم تصدقوا فاقرؤا ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما فيقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وحدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثني أبي وشعيب بن الليث عن الليث عن خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه وقال آخرون في ذلك بما حدثني به المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا صدقة بن أبي سهل قال ثنا أبو عمرو عن زاذان قال أتيت ابن مسعود فقال اذا كان يوم القيامة جمع الله الاولين والآخرين ثم نادى مناد من عند الله ألا من كان يطلب مظلمة فليجئ الى حقه فليأخذه قال فيفرح والله الصبي أن يذوب له الحق على والده أو ولده أو زوجته فيأخذ منه وان كان صغيرا ومصداق ذلك في كتاب الله تبارك وتعالى فاذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فيقال له ائت هؤلاء حقوقهم أي أعطهم حقوقهم فيقول أي رب من أين وقد ذهبت الدنيا فيقول الله للملائكة أي ملائكتي انظروا في أعماله الصالحة وأعطوهم منها فان بقي مثقال ذرة من حسنة قالت الملائكة وهو أعلم بذلك منها يا ربنا أعطينا كل ذي حق حقه وبقي له

الاصل في وقت ما وبوجه ما وان كان لا يدل على تحريمه ولا على اباحته في غير ذلك الوقت وبغير ذلك الوجه الا أن جانب الاباحة راجح بحكم الاصل فيغلب على الظن ذلك كما فهمه الصحابة ثم انه تعالى ذكر حكم المعذورين في حال الحدث فخص أولا من بينهم مرضاهم وسفرهم لانهم المتقدمون في استحقاق بيان الرخصة لهم لكثرة المرض والسفر وغلبتهما على سائر الاسباب الموجبة للرخصة والمعنى أن المرضى اذا عدموا الماء لضعف حركتهم وعجزهم عن الوصول اليه فلهم أن يتيمموا وكذلك الذين هم على حالة السفر اذا عدموه لبعده ويحتمل أن يقال قوله فلم تجدوا ماء ليس قيدا في حكم المرضى لانهم في الرخصة وان وجدوا ماء ثم عمم كل من وجب عليه التطهر وأعوزه الماء لخوف سبع أو عدو أو عدم آلة استقاء أو انحصار في مكان لا ماء فيه أو غير ذلك من الاسباب التي لا تكثر كثرة المرض والسفر ويراد بالمرض ما يخاف معه محذور كبطء برء وشين فاحش ظاهر بقول طبيب مقبول الرواية لا أن يتألم ولا يخاف روى أن بعض الصحابة أصابته جنابة وكان به جراحة عظيمة فسأل بعضهم فلم يفته بالتيمم فاغتسل فمات فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله وقال مالك وداود يجوز له التيمم بجميع أنواع المرض وفي معنى المرض البرد المؤدي الى المرض لو استعمل الماء كما مر من حديث عمرو بن العاص في تفسير قوله ولا تقتلوا أنفسكم والسفر يعم الطويل والقصير أعني مسافة القصر وما دونها لاطلاق قوله أو على سفر والغائط المكان المطمئن من الارض وجمعه الغيطان كان الرجل اذا أراد قضاء الحاجة طلب غائطا من الارض يغيب فيه عن أعين الناس فكني به عن ذلك وأكثر العلماء ألحقوا بالغائط كل ما يخرج من السبيلين من معتاد أو

مثقال ذرة من حسنة فيقول للملائكة ضعفوها العبدي وأدخلوه بفضل رحمتي الجنة ومصداق ذلك في كتاب الله ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما أي الجنة يعطيها وان فنيت حسناته وبقيت سيآته قالت الملائكة وهو أعلم بذلك الهنا فنيت حسناته وبقي سيآته وبقي طالبون كثير فيقول الله ضعوا عليها من أوزارهم واكتبوا له كتابا الى النار قال صدقة أو صكا الى جهنم شك صدقة أيتهما قال وحدثت عن محمد بن عبيد عن هرون بن عنترة عن عبد الله بن السائب قال سمعت زاذان يقول قال عبد الله بن مسعود يؤخذ بيد العبد والامة يوم القيامة فينادي مناد على رؤس الأولين والآخرين هذا فلان بن فلان من كان له حق فليأت الى حقه فتفرح المرأة أن يذوب لها الحق على أبيها أو على ابنها أو على أخيها أو على زوجها ثم قرأ ابن مسعود فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فيغفر الله تبارك وتعالى من حقه ماشاء ولا يغفر من حقوق الناس شيأ فينصب للناس فيقول ائتوا الى الناس حقوقهم فيقول رب فنيت الدنيا من أين أوتيهم حقوقهم فيقول خذوا من أعماله الصالحة فأعطوا كل ذي حق حقه بقدر مظلمته فان كان وليا لله ففضل له مثقال ذرة ضاعفها الله حتى يدخله بها الجنة ثم قرأ علينا ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان كان عبدا شقيا قال الملك رب فنيت حسناته وبقي طالبون كثير فيقول خذوا من سيآتهم فأضيفوها الى سيآته ثم صكوا له صكا الى النار * قال أبو جعفر فتأويل الآية على تأويل عبد الله هذا ان الله لا يظلم عبدا وجب له مثقال ذرة قبل عبد له آخر في معاده ويوم لقائه فما فوقه فيتركه عليه فلا يأخذه للمظلوم من ظالمه ولكنه يأخذه منه له ويأخذ من كل ظالم لكل مظلوم تبعته قبله وان تك حسنة يضاعفها يقول وان توجد له حسنة يضاعفها يعني يضاعف له ثوابها وأجرها ويؤت من لدنه أجرا عظيما يقول ويعطه من عنده أجرا عظيما والاجر العظيم الجنة على ماقاله عبد الله ولكلا التأويلين وجه مفهوم أعني التأويل الذي قاله ابن مسعود والذي قاله قتادة وانما اخترنا التأويل الاول لموافقته الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع دلالة ظاهر التنزيل على صحته اذ كان في سياق الآية التي قبلها التي حث الله فيها على النفقة في طاعته وذم النفقة في طاعة الشيطان ثم وصل ذلك بما وعد المنافقين في طاعته بقوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما واختلفت القراء في قراءة قوله وان تك حسنة فقرأت ذلك عامة قراء العراق وان تك حسنة بنصب الحسنة بمعنى وان تك زنة الذرة حسنة يضاعفها وقرأ ذلك عامة قراء المدينة وان تك حسنة برفع الحسنة بمعنى وان توجد حسنة على ماذكرت عن عبد الله ابن مسعود من تأويل ذلك وأما قوله يضاعفها فانه جاء بالالف ولم يقل يضعفها لانه أريد به في قول بعض أهل العربية يضاعفها أضعافا كثيرة ولو أريد به في قوله يضعف ذلك ضعفين لقيل يضعفها بالتشديد ثم اختلف أهل التأويل في الذين وعدهم الله بهذه الآية ماوعدهم فيها فقال بعضهم هم جميع أهل الايمان بالله وبمحمد صلى الله عليه وسلم واعتلوا في ذلك بما حدثنا الفضل ابن الصباح قال ثنا يزيد بن هرون عن مبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن أبي عثمان النهدي قال لقيت أبا هريرة فقلت له انه بلغني أنك تقول ان الحسنة لتضاعف ألف ألف حسنة قال وما أعجبك من ذلك فوالله لقد سمعته يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ليضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة وقال آخرون بل ذلك المهاجرون خاصة دون أهل البوادي والاعراب واعتلوا في ذلك بما حدثني محمد بن هرون أبو نشيط قال ثنا يحيى بن أبي بكير قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن عبد الله بن عمر قال نزلت هذه الآية في الاعراب من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قال فقال رجل فما للمهاجرين قال ماهو أعظم من ذلك ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة

نادرا أما اللمس أو الملامسة ففيه قولان أحدهما أن المراد به التقاء البشرتين بجماع أو بغيره كما هو مقتضى اللغة وهو قول ابن مسعود وابن عمر والشعبي والنخعي واليه ذهب الشافعي وثانيهما المراد به الجماع وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة ومذهب أبي حنيفة والشيعة لما ورد في القرآن بطريق الكناية وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا عن ابن عباس ان الله حيي كريم يعف ويكني فعبر عن المباشرة بالملامسة وأيضا لتشمل الآية الحدثين الاصغر والاكبر ثم على مذهب الشافعي قال بعض أهل الظاهر انما ينتقض وضوء اللامس دون الملموس لقوله أو لمستم والصحيح أنه ينتقض وضوءهما معا لاشتراك اللامس والملموس في ابتغاء اللذة (قوله) فلم تجدوا ماء قال الشافعي اذا دخل وقت الصلاة فطلب الماء ولم يجده فتيمم وصلى ثم دخل وقت الصلاة الثانية وجب عليه الطلب مرة أخرى لان عدم الوجدان مشعر بسبق الطلب فلا بد في كل مرة من سبق الطلب وقال أبو حنيفة لا يجب بدليل قوله ولم نجد له عزما وسبق الطلب في حقه تعالى محال وأجيب بأنه بني الكلام على المجاز للمبالغة كأنه طلب شيأ فلم يجده وأجمعوا على أنه لو وجد الماء لكنه احتاج اليه لعطشه أو لعطش حيوان محترم معه جاز له التيمم ولو وجد من الماء مالا يكفيه فالاصح عند الائمة أنه يستعمله أو يصبه ثم يتيمم ليكون عاملا بظاهر الآية والتيمم في اللغة القصد والصعيد التراب فعيل بمعنى فاعل وقال ثعلب والزجاج انه وجه الارض ترابا كان أو غيره ومن هنا قال أبو حنيفة اذا كان صخر لاتراب عليه وضرب المتيمم يده عليه ومسح كان ذلك كافيا وقال الشافعي لابد من تراب ليتحقق مفهوم التصاعد فيه وليلتصق بيده فيمكنه المسح ببعضه كما جاء في المائدة وامسحوا

يضاعفها

يضاعفها و يؤت من لدنه أجرا عظيما وإذا قال الله لشئ عظيم فهو عظيم * قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال عنى بهذه الآية المهاجرين دون الأعراب وذلك أنه غير جائز أن يكون في أخبار الله أو أخبار رسوله صلى الله عليه وسلم شئ يدفع بعضه بعضا فإذا كان صحيحا وعد الله من جاء من عباده المؤمنين بالحسنة من الجزاء عشر أمثالها ومن جاء بالحسنة منهم أن يضاعفها له وكان الخبران اللذان ذكرناهما عنه صلى الله عليه وسلم صحيحين كان غير جائز إلا أن يكون أحدهما مجملا والآخر مفسرا إذ كانت أخباره صلى الله عليه وسلم يصدق بعضها بعضا وإذ كان ذلك كذلك صح أن خبر أبي هريرة معناه أن الحسنة لتضاعف للمهاجرين من أهل الإيمان ألفي ألف حسنة وللأعراب منهم عشر أمثالها على ما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن قوله من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها يعني من جاء بالحسنة من أعراب المؤمنين فله عشر أمثالها ومن جاء بالحسنة من مهاجريهم يضاعف له و يؤته الله من لدنه أجرا يعني يعطه من عنده أجرا عظيما يعني عوضا من حسنته عظيما وذلك العوض العظيم الجنة كما حدثني المثنى قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا صدقة بن أبي سهل قال ثنا أبو عمرو عن زاذان عن ابن مسعود ويؤت من لدنه أجرا عظيما أي الجنة يعطها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عباد بن أبي صالح عن سعيد بن جبير قوله ويؤت من لدنه أجرا عظيما قال الأجر العظيم الجنة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ويؤت من لدنه أجرا عظيما قال أجرا عظيما الجنة * القول في تأويل قوله (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) يعني بذلك جل ثناؤه وإن الله لا يظلم عباده مثقال ذرة فكيف بهم إذا جئنا من كل أمة بشهيد يعني بمن يشهد عليها بأعمالها وتصديقها رسلها أو تكذيبها وجئنا بك على هؤلاء شهيدا يقول وجئنا بك يا محمد على هؤلاء أي على أمتك شهيدا يقول شاهدا كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال إن النبيين يأتون يوم القيامة منهم من أسلم معه من قومه الواحد والاثنان والعشرة وأقل وأكثر من ذلك حتى يؤتى بقوم لوط صلى الله عليه وسلم لم يؤمن معه إلا ابنتاه فيقال لهم هل بلغتم ما أرسلتم به فيقولون نعم فيقال من يشهد فيقولون أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيقال لهم أتشهدون أن الرسل أودعوا عندكم شهادة فبم تشهدون فيقولون ربنا نشهد أنهم قد بلغوا كما شهدوا في الدنيا بالتبليغ فيقال من يشهد على ذلك فيقولون محمد صلى الله عليه وسلم فيدعى محمد عليه السلام فيشهد أن أمته قد صدقوا وأن الرسل قد بلغوا فذلك قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج قوله فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد قال رسولها فيشهد عليها أن قد أبلغهم ما أرسله الله به إليهم وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى عليها فاضت عيناه حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسن عن يزيد النحوي عن عكرمة في قوله وشاهد ومشهود قال الشاهد محمد والمشهود يوم الجمعة فذلك قوله فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا حدثني عبد الله بن محمد الزهري قال ثنا سفيان عن المسعودي عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه عن عبد الله فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدا عليهم ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شئ شهيد حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا إبراهيم

بوجوهكم وأيديكم منه ولا يفهم من قول القائل مسحت برأسي من الدهن الا معنى التبعيض ولأن الصعيد وصف بالطيب والطيب هو الذي يحتمل الإنبات لقوله والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه ولأنه صلى الله عليه وسلم خصص التراب بهذا المعنى فقال جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا أما مسح الوجه واليد فعن علي وابن عباس اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين وقريب منه مذهب مالك لأن المسح مكتفى فيه بأقل ما يطلق عليه اسم المسح وقال الشافعي وأبو حنيفة يستوعب الوجه واليدين إلى المرفقين كما في الوضوء وعن الزهري إلى الآباط لأن اليد حقيقة لهذا العضو إلى الإبط ثم ختم الآية بقوله إن الله كان عفوا غفورا وهو كناية عن الترخيص والتيسير لأن من كان عادته العفو عن المذنبين كان أولى بالترخيص للعاجزين عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول فجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد ابن الحضير وهو أحد النقباء ما هو بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته ثم إنه سبحانه لما ذكر من أول السورة إلى ههنا أحكاما

ابن أبي الوزير قال ثنا سفيان بن عيينة عن المسعودي عن القاسم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود اقرأ عليّ قال أقرأ عليك وعليك أنزل قال انى أحب أن أسمعه من غيري قال فقرأ ابن مسعود النساء حتى بلغ فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال قال استعبر النبي صلى الله عليه وسلم وكف ابن مسعود قال المسعودي فحدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهيدا عليهم مادمت فيهم فاذا توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شئ شهيد * القول في تأويل قوله ﴿يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوّى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا﴾ يعني بذلك جل ثناؤه يوم نجيء من كل أمة بشهيد ونجيء بك على أمتك يا محمد شهيدا يود الذين كفروا يقول يتمنى الذين جحدوا وحدانية الله وعصوا رسوله لو تسوّى بهم الارض واختلف القراء في قراءة ذلك فقرأته عامة قراء أهل الحجاز ومكة والمدينة لو تسوّى بهم الارض بتشديد السين والواو وفتح التاء بمعنى لو تتسوّى بهم الارض ثم أدغمت التاء الثانية في السين يراد به أنهم يودون لو صاروا ترابا فكانوا سواء هم والارض وقرأ آخرون ذلك لو تسوى بهم الارض بفتح التاء وتخفيف السين وهي قراءة عامة قراء أهل الكوفة بالمعنى الاول غير أنهم تركوا تشديد السين واعتلوا بان العرب لا تكاد تجمع بين تشديدين في حرف واحد وقرأ ذلك آخرون لو تُسوّى بهم الارض بمعنى لو سوّاهم الله والارض فصاروا ترابا مثلها بتصييره اياهم كما يفعل ذلك بمن ذكر أنه يفعله به من البهائم وكل هذه القرا آت متقاربات المعنى وبأي ذلك قرأ القارئ فمصيب لان من تمنى منهم أن يكون يومئذ ترابا انما يتمنى أن يكون كذلك بتكوين الله اياه كذلك وكذلك من تمنى أن يكون الله جعله كذلك فقد تمنى أن يكون ترابا على أن الامر وان كان كذلك فأعجب القراءة اليّ في ذلك لو تسوى بهم الارض بفتح التاء وتخفيف السين كراهية الجمع بين تشديدين في حرف واحد وللتوفيق في المعنى بين ذلك وبين قوله ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابا فأخبر الله عنهم جل ثناؤه أنهم يتمنون أن كانوا ترابا ولم يخبر عنهم أنهم قالوا يا ليتني كنت ترابا فكذلك قوله لو تسوى بهم الارض فيسوّوا هم وهي أعجب اليّ ليوافق ذلك المعنى الذي أخبر عنهم بقوله يا ليتني كنت ترابا وأما قوله ولا يكتمون الله حديثا فان أهل التأويل تأولوه بمعنى ولا تكتم الله جوارحهم حديثا وان جحدت ذلك أفواههم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام قال ثنا عمرو عن مطرف عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال أتى رجل ابن عباس فقال سمعت الله يقول والله ربنا ما كنا مشركين وقال في آية أخرى ولا يكتمون الله حديثا فقال ابن عباس أما قوله والله ربنا ما كنا مشركين فانهم لما رأوا أنه لا يدخل الجنة الا أهل الاسلام قالوا تعالوا فلنجحد فقالوا والله ربنا ما كنا مشركين فختم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم فلا يكتمون الله حديثا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عباس فقال أشياء تختلف عليّ في القرآن فقال ما هو أشك في القرآن قال ليس بالشك ولكنه اختلاف قال فهات ما اختلف عليك قال أسمع الله يقول ثم لم تكن فتنتهم الا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين وقال ولا يكتمون الله حديثا وقد كتموا فقال ابن عباس أما قوله ثم لم تكن فتنتهم الا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين فانهم لما رأوا يوم القيامة أن الله يغفر لاهل الاسلام ويغفر الذنوب ولا يغفر شركا ولا يتعاظمه ذنب أن يغفره جحد المشركون فقالوا والله ربنا ما كنا مشركين رجاء أن يغفر لهم فختم على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون فعند ذلك يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا حدثني المثنى قال ثنا مسلم

ابن

كثيرة عدل الى ذكر طرف من آثار المتقدمين وأحوالهم لان الانتقال من أسلوب الى أسلوب مما يزيد السامع هزة وجدة فقال ألم تر الى الذين أي ألم ينته علمك أو ألم تنظر الى من أوتوا حظا من علم التوراة وهم أحبار اليهود وانما أدخل من التبعيضية لانهم عرفوا من التوراة نبوة موسى ولم يعرفوا منها نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فاما الذين أسلموا منهم كعبد الله بن سلام وأضرابه فقد وصفهم بان معهم علم الكتاب في قوله قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب لانهم عرفوا الامرين جميعا يشترون الضلالة يختارونها لان من اشترى شيأ فقد آثره واختاره قاله الزجاج والمراد تكذيبهم الرسول صلى الله عليه وسلم لاغراضهم الفاسدة من أخذ الرشا وحب الرياسة وقيل المراد يستبدلون الضلالة وهي البقاء على اليهودية بالهدى وهو الاسلام بعد وضوح الآيات لهم على صحته ويريدون أن تضلوا أنتم أيها المؤمنون سبيل الحق كما ضلوه ولا أقبح ممن جمع بين هذين الأمرين الضلال والاضلال عن ابن عباس ان الآية نزلت في حبرين من أحبار اليهود كانا يأتيان رأس المنافقين عبد الله بن أبي ورهطه فيثبطانهم عن الاسلام وقيل المراد عوام اليهود كانوا يعطون أحبارهم بعض أموالهم لينصروا اليهودية فكأنهم اشتروا بها لهم الشبهة والضلالة والله أعلم منكم بأعدائكم لانه عالم بكنه ما في صدورهم من الحنق والغيظ فاذا أطلعكم على أحوالهم فلا تستنصحوهم في أموركم واحذروهم وكفى بالله وليا متوليا لامور العبد وكفى بالله نصيرا فثقوا بولايته ونصرته دونهم وكرر كفى ليكون أشد تأثيرا في القلب وأكثر مبالغة وزيدت الباء في الفاعل ايذانا بان الكفاية من الله ليست كالكفاية من غيره فكان الباء للسببية وقال ابن السراج التقدير كفى اكتفاؤك

ابن ابراهيم قال ثنا القاسم قال ثنا الزبير عن الضحاك أن نافع بن الازرق أتى ابن عباس فقال يا ابن عباس قول الله تبارك وتعالى يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا وقوله والله ربنا ما كنا مشركين فقال له ابن عباس انى أحسبك قمت من عند أصحابك فقلت ألقى على ابن عباس متشابه القرآن فاذا رجعت اليهم فاخبرهم ان الله جامع الناس يوم القيامة فى بقيع واحد فيقول المشركون ان الله لا يقبل من أحد شيأ الا ممن وحده فيقولون تعالوا نجحد فيسألهم فيقولون والله ربنا ما كنا مشركين قال فيختم على أفواههم و يستنطق جوارحهم فتشهد عليهم جوارحهم أنهم كانوا مشركين فعند ذلك تمنوا لو أن الارض سويت بهم ولا يكتمون الله حديثا حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنا أبى عن أبيه عن ابن عباس يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا يعنى أن تسوى الارض بالجبال عليهم فتأويل الآية على هذا القول الذى حكيناه عن ابن عباس يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا كأنهم تمنوا أنهم سووا مع الارض وانهم لم يكونوا كتموا الله حديثا وقال آخرون معنى ذلك يومئذ لا يكتمون الله حديثا ويودون لو تسوى بهم الارض وليس عنكتم عن الله شئ من حديثهم لعلمه جل ذكره بجميع حديثهم وأمرهم فانهم ان كتموه بألسنتهم فجحدوه لا يخفى عليه شئ منه ۞ القول فى تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) يعنى بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا صدقوا الله ورسوله لا تقربوا الصلاة لا تصلوا وأنتم سكارى وهو جمع سكران حتى تعلموا ما تقولون فى صلاتكم وتقرؤن فيها مما أمركم الله به أو ندبكم الى قيله فيها ما نهاكم عنه وزجركم ثم اختلف أهل التأويل فى السكر الذى عناه الله بقوله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فقال بعضهم عنى بذلك السكر من الشراب ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن عن على أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر فصلى بهم عبد الرحمن فقرأ قل يا أيها الكافرون فخلط فيها فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا فدعا نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فأكلوا وشربوا حتى ثملوا فقدموا عليا يصلى بهم المغرب فقرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد وأنا عابد ما عبدتم لكم دينكم ولى دين فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قبل أن تحرم الخمر فقال الله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن أبى رزين فى قوله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال نزل هذا وهم يشربون الخمر فقال وكان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن أبى رزين قال كانوا يشربون بعد ما أنزلت التى فى البقرة وبعد التى فى النساء فلما أنزلت التى فى المائدة تركوها حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال نهوا أن يصلوا وهم سكارى ثم نسخها تحريم الخمر حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى

بالله وقيل فائدة الباء وهى للالصاق أن يعلم أن هذه الكفاية صدرت من الله تعالى بغير واسطة وقوله من الذين هادوا إما بيان للذين أوتوا نصيبا من الكتاب وقوله والله أعلم الى آخر الآية معترض بين البيان والمبين واما بيان لاعدائكم والجملتان بينهما معترضتان و إما صلة نصيرا كقوله ونصرناه من القوم الذين كذبوا واما كلام مستأنف على أن يحرفون صفة مبتدأ محذوف تقديره من الذين هادوا قوم يحرفون الكلم عن مواضعه قال الواحدى الكلم جمع حروفه أقل من حروف واحده وكل جمع يكون كذلك فانه يجوز تذكيره ومعنى هذا التحريف استبدال لفظ مكان لفظ كوضعهم آدم طوال مكان أسمر ربعة وجعلهم الحد بدل الرجم واختير عن للدلالة على الامالة والازالة وأما فى المائدة فقيل من بعد مواضعه نظرا الى أن الكلم كانت له مواضع هو قمن بأن يكون فيها فحين حرفوه تركوه كالغريب الذى لا موضع له وقيل المراد بالتحريف القاء الشبه الباطلة والتأويلات الفاسدة كما يفعله فى زماننا أهل البدعة وجعل بعض العلماء هذا القول أصح لاستبعاد تحريف المشهور المتواتر لكن دعوى التواتر بشروطه فى التوراة ممنوعة وقيل كانوا يدخلون على النبى صلى الله عليه وسلم فيسألونه عن أمر فيخبرهم به فاذا خرجوا من عنده حرفوا كلامه ومن جملة جهالاتهم أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أمرهم بشئ قالوا فى الظاهر سمعنا وفى الباطن عصينا أو كانوا يقولون كلا اللفظين ظاهرا اظهارا للعناد والمرود والكفر والجحود ومنها قولهم للنبى صلى الله عليه وسلم اسمع غير مسمع وهو كلام ذو وجهين أما احتماله المدح فلقول العرب أسمع فلان فلانا اذا سبه واذا كان المراد اسمع غير مسمع مكروها كان مدحا وتوقيرا ونحوا وأما احتمال الذم

تحيح عن مجاهد مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال كانوا يجتنبون السكر عند حضور الصلوات ثم نسخ بتحريم الخمر حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل وأبي رزين وابراهيم في قوله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى و يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما وقوله تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا قالوا كان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر وقال آخرون معنى ذلك لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى من النوم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سلمة بن نبيط عن الضحاك لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال سكر النوم حدثنا أحمد بن حازم الغفاري قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سلمة عن الضحاك يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال لم يعن بها سكر الخمر وانما عنى بها سكر النوم * قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية تأويل من قال ذلك نهي من الله المؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى من الشراب قبل تحريم الخمر للاخبار المتظاهرة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ذلك كذلك نهي من الله وأن هذه الآية نزلت فيمن ذكرت أنها نزلت فيه فان قال لنا قائل وكيف يكون ذلك معناه والسكران في حال زوال عقله نظير المجنون في حال زوال عقله وأنت ممن تحيل تكليف المجانين لفقدهم الفهم بما يؤمر وينهى قيل له ان السكران لو كان في معنى المجنون لكان غير جائز أمره ونهيه ولكن السكران هو الذي يفهم ما يأتي ويذر غير أن الشراب قد أثقل لسانه وأجرى جسمه وأخدره حتى عجز عن اقامة قراءته في صلاته وحدودها الواجبة عليه فيها من غير زوال عقله فهو بما أمر به ونهي عنه عارف فهم وعن أداء بعضه عاجز بخدر جسمه من الشراب وأما من صار الى حد لا يعقل ما يأتي ويذر فذلك منتقل من السكر الى الخبل ومعدود في المجانين وليس ذلك الذي خوطب بقوله لا تقربوا الصلاة لان ذلك مجنون وانما خوطب به السكران والسكران ما وصفنا صفته * القول في تأويل قوله (ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوها جنبا الا عابري سبيل يعني الا أن تكونوا مجتازي طريق أي مسافرين حتى تغتسلوا ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال المسافر وقال ابن المثنى في السفر حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ولا جنبا الا عابري سبيل يقول لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب اذا وجدتم الماء فان لم تجدوا الماء فقد أحللت لكم أن تمسحوا بالارض حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله أو عن زر عن علي رضي الله عنه ولا جنبا الا عابري سبيل قال الا أن تكونوا مسافرين فلا تجدوا الماء فتيمموا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال المسافر حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا هشام عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو وعن عباد بن عبد الله عن علي رضي الله عنه قال نزلت في السفر ولا جنبا الا عابري سبيل وعابر السبيل المسافر اذا لم يجد ماء تيمم حدثنا ابن المثنى قال ثنا هرون عن ابن مجاهد عن أبيه ولا جنبا الا عابري سبيل قال المسافر اذا لم يجد الماء فانه يتيمم فيصلي حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر

عن

فبأن يكون معناه اسمع منا مدعوا عليك (٦٢) بلا سمعت لان من كان أصم فانه لا يسمع فلا يسمع أو بأن يراد اسمع غير مجاب الى ما تدعوا اليه أي غير مسمع جوابا يوافقك أو بأن يراد اسمع غير مسمع كلاما ترتضيه وعلى هذا يجوز أن يكون غير مسمع مفعول اسمع لا حالا من ضميره أي اسمع كلاما غير مسمع اياك لنبو سمعك عنه ومنها قولهم له صلى الله عليه وسلم راعنا وقد عرفت احتمالاته في البقرة وانما جاؤا بالقول المحتمل ذي الوجهين بعد تصريحهم بالعصيان على وجه لان المواجهة بالعصيان أهون خطبا في العرف من المواجهة بالسب ودعاء السوء ولهذا كانت الكفرة يواجهونه بالاول دون الثاني (ليا بألسنتهم) مفعول له أو مصدر لمحذوف أو ليقولون لانه في معنى اللي أيضا وعينه واو يدل لويت فقلبت وأدغمت والمعنى يفتلون بألسنتهم الحق الى الباطل حيث يضعون راعنا موضع انظرنا وغير مسمع موضع لا سمعت مكروها أو يفتلون بألسنتهم ما يضمرونه من الشتم الى ما يظهرونه من التوقير نفاقا أو لعلهم كانوا يفتلون أشداقهم وألسنتهم عند ذكر هذا الكلام سخرية (وطعنا) على عادة المستهزئين فبين الله تعالى أنهم انما يقدمون على هذه الاشياء طعنا في الدين ونبه بذلك على ما كانوا يقولونه فيما بينهم انا نشتمه ولا يعرفه ولو كان نبيا لعرف باظهار ذلك عليه فانقلب ما جعلوه طعنا في الدين دلالة قاطعة على صحته لان الاخبار عن الغيب معجز (ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا) بدل قولهم سمعنا وعصينا اذ وضح لهم الآيات وثبت لهم البينات كرات بعد مرات واسمع دون أن يقال معه غير مسمع وانظرنا مكان راعنا لكان قولهم ذلك خيرا لهم وأقوم أعدل وأشد من قولهم رمح قويم أي مستقيم ولكن لعنهم الله بكفرهم أي بسببه

عن قتادة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال هو الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا جنبا الا عابري سبيل قال مسافرين لا يجدون ماء فيتيممون صعيدا طيبا حتى يجدوا الماء فيغتسلوا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال مسافرين لا يجدون ماء حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن مسعر عن بكير بن الاخنس عن الحسن بن مسلم في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال الا أن يكونوا مسافرين فلا يجدون الماء فيتيمموا حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن الحكم ولا جنبا الا عابري سبيل قال المسافر تصيبه الجنابة فلا يجد ماء فيتيمم حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير وعن منصور عن الحكم في قوله الا عابري سبيل قالا المسافر الجنب لا يجد الماء فيتيمم فيصلي حدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن سالم عن سعيد ابن جبير ولا جنبا الا عابري سبيل الا أن يكون مسافرا حدثنا المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن منصور عن الحكم نحوه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال كنا نسمع أنه في السفر حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال هو المسافر الذي لا يجد الماء فلا بد له من أن يتيمم ويصلي فهو يتيمم ويصلي قال كان أبي يقول هذا وقال آخرون معنى ذلك لا تقربوا المصلى للصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوه جنبا حتى تغتسلوا الا عابري سبيل يعني الا مجتازين فيه للخروج منه فقال أهل هذه المقالة أقيمت الصلاة مقام المصلى والمسجد اذ كانت صلاة المسلمين في مساجدهم أيامئذ لا يتخلفون عن التجمع فيها فكان في النهي عن أن يقربوا الصلاة كفاية عن ذكر المساجد والمصلى الذي يصلون فيه ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال هو الممر في المسجد حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا عبيد الله بن موسى عن أبي جعفر الرازي عن زيد بن أسلم عن ابن يسار عن ابن عباس ولا جنبا الا عابري سبيل قال لا تقرب المسجد الا أن يكون طريقك فيه فتمر مرا ولا تجلس حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن سعيد قال الجنب يمر في المسجد مجتازا وهو قائم لا يجلس وليس بمتوضئ وتلا هذه الآية ولا جنبا الا عابري سبيل حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس قال لا بأس للحائض والجنب أن يمرا في المسجد ما لم يجلسا فيه حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو الزبير قال كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازا حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال الجنب يمر في المسجد ولا يقعد فيه حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو أحمد وحدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قالا جميعا ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال اذا لم يجد طريقا الا المسجد يمر فيه حدثني المثنى قال ثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل قال ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم في هذه الآية ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال لا بأس أن يمر الجنب في المسجد اذا لم يكن له طريق غيره حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم مثله حدثني المثنى قال ثنا شريك عن سالم عن

فلا يؤمنون الا ايمانا قليلا وهو ايمانهم بالله وبالتوراة وببعض الانبياء دون سائر رسله أو الا قليلا منهم آمنوا الآن فعلا قد يراد به الجمع كقوله وحسن أولئك رفيقا أو أراد بالقلة العدم ثم زجرهم عن كفر الجحود والعناد بقوله يا أيها الذين أوتوا الكتاب الآية والطمس المحو يقال طريق طامس ومطموس ومفازة طامسة الاعلام وطمست الكتاب محوته وهو في الآية حقيقة أو مجاز قولان والمعنى على الاول محو تخطيط صورها وأشكالها من عين وحاجب وأنف وفم والفاء في فنردها على أدبارها اما للتسبيب أي فنجعل الوجوه بسبب هذا الطمس على هيئة أقفائها مطموسة مثلها لان الوجه انما يتميز عن سائر الاعضاء بما فيه من الحواس والتخاطيط فاذا أزيلت ومحيت لم يبق فرق بينها وبين القفا واما للتعقيب على أن العقوبة شيئان احداهما عقيب الاخرى الطمس ثم نكس الوجه الى خلف والاقفاء الى قدام وانما يكون هذا عقوبة لما فيه من تشويه الخلقة والمثلة والفضيحة كما قال في حق أهل النار وأما من أوتي كتابه وراء ظهره على أن وجوههم مردودة الى أقفائهم فتدرك الكتابة وتقرأ من هنالك وأما المعنى على القول الثاني فعن الحسن نطمسها عن الهدى ونردها بالخذلان على أدبارها أي على ضلالاتها وشبهاتها وذلك أن المتوجه الى عالم الحس معرض عن عالم العقل وبقدر الاقبال على ذلك يحصل الادبار عن هذا وقال عبد الرحمن بن زيد نردهم الى حيث جاؤا منه وهي أذرعات الشام يريد اجلاء بني قريظة والنضير والطمس على هذا اما تقبيح الوجوه واما ازالة آثارهم عن ديار العرب وقيل الطمس القلب والتغيير والمراد بالوجوه رؤساؤهم ووجهاؤهم أي من قبل أن نغير أحوال وجهائهم فنسلبهم اقبالهم ووجاهتهم ونكسوهم

سعيد بن جبير قال الجنب يمر في المسجد ولا يجلس فيه ثم قرأ ولا جنبا الا عابري سبيل حدثني المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن عبد الكريم عن أبي عبيدة مثله حدثني المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن سماك عن عكرمة مثله حدثني المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن اسمعيل عن الحسن قال لا بأس للحائض والجنب أن يمرا في المسجد ولا يقعدا فيه حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عمرو عن سعيد عن الزهري قال رخص للجنب أن يمر في المسجد حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث قال ثني يزيد بن أبي حبيب عن قول الله ولا جنبا الا عابري سبيل أن رجالا من الانصار كانت أبوابهم في المسجد تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء ولا يجدون ممرا الا في المسجد فأنزل الله تبارك وتعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شعبة عن حماد عن ابراهيم ولا جنبا الا عابري سبيل قال لا يجتاز في المسجد الا أن لا يجد طريقا غيره حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن ابن مجاهد عن أبيه لا يمر الجنب في المسجد يتخذه طريقا * قال أبو جعفر وأولى القولين بالتأويل لذلك تأويل من تأوله ولا جنبا الا عابري سبيل الا مجتازي طريق فيه وذلك أنه قد بين حكم المسافر اذا عدم الماء وهو جنب في قوله وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فكان معلوما بذلك أن قوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا لو كان معنيا به المسافر لم يكن لاعادة ذكره في قوله وان كنتم مرضى أو على سفر معنى مفهوم وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك واذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوها أيضا جنبا حتى تغتسلوا الا عابري سبيل والعابر السبيل المجتازه مرا وقطعا يقال منه عبرت هذا الطريق فأنا أعبره عبرا وعبورا ومنه قيل عبر فلان النهر اذا قطعه وجازه ومنه قيل للناقة القوية على الاسفار هي عبر أسفار لقوتها على الاسفار ۞ القول في تأويل قوله ﴿وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ يعني بقوله جل ثناؤه وان كنتم مرضى من جرح أو جدري وأنتم جنب كما حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو المنيب الفضل بن سليم عن الضحاك عن ابن مسعود قوله وان كنتم مرضى أو على سفر قال المريض الذي قد أرخص له في التيمم هو الكسير والجريح فاذا أصابت الجنابة الكسير اغتسل والجريح لا يحل جراحته الا جراحة لا يخشى عليها حدثنا تميم بن المنتصر قال ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن شريك عن اسمعيل السدي عن أبي مالك قال في هذه الآية وان كنتم مرضى أو على سفر قال هي للمريض الذي به الجراحة التي يخاف منها أن يغتسل فلا يغتسل فرخص له في التيمم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي وان كنتم مرضى والمرض هو الجراح والجراحة التي يتخوف عليها من الماء ان أصابه ضر صاحبه فذلك يتيمم صعيدا طيبا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير في قوله وان كنتم مرضى قال اذا كان به جروح أو قروح يتيمم حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن ابراهيم وان كنتم مرضى قال من القروح تكون في الذراعين حدثنا ابن حميد قال حدثنا هرون عن عمرو عن منصور عن ابراهيم وان كنتم مرضى قال القروح في الذراعين حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عمرو عن جويبر عن الضحاك قال صاحب الجراحة التي يتخوف عليه منها

يتيمم

صغارهم وادبارهم والضمير في قوله أو نلعنهم اما للوجوه ان أريد بها الوجهاء واما لاصحاب الوجوه لان المعنى من قبل أن نطمس وجوه قوم أو يرجع الى الذين أوتوا الكتاب على طريقة الالتفات فان قيل فأين وقوع الوعيد فالجواب أنه مشروط بعدم ايمان جميعهم ولكنه قد آمن ناس من علمائهم كعبد الله ابن سلام وأصحابه حكي انه لما نزلت هذه الآية أتى عبد الله بن سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يأتي أهله وأسلم وقال يا رسول الله ما كنت أرى أن أصل اليك حتى يتحول وجهي في قفاي وأيضا انه ما جعل الوعيد هو الطمس بعينه بل اياه أو اللعن فان كان الطمس تبديل أحوال رؤسائهم أو اجلاءهم الى الشام فقد كان أحد الامرين وان كان غيره فقد حصل اللعن فانهم ملعونون بكل لسان واللعن الموعود ظاهره اللعن المتعارف لا المسخ وقيل هو منتظر ولهذا قيل وجوها منكرة دون وجوهكم ليشمل وجوها غير المخاطبين من أبناء جنسهم ولا بد من مسخ وطمس لليهود قبل يوم القيامة وقيل ان قوله آمنوا تكليف متوجه عليهم في جميع مدة حياتهم فلزم أن يكون قوله من قبل أن نطمس وجوها واقعا في الآخرة والتقدير آمنوا من قبل أن يجيء الوقت الذي نطمس فيه وجوهكم وهو ما بعد الموت وكان أمر الله مفعولا لانه لا راد لحكمه ولا يتعذر عليه شيء يريد أن يفعله وهذا كما يقال في الشيء الذي لا يشك في حصوله هذا الامر مفعول وان لم يفعل بعد واذا حكم بانزال العذاب على قوم فعل ذلك البتة والمراد بالامر الشأن والفعل الذي تعلق ارادته به لا الامر الذي هو أحد أقسام الكلام فلا يصح استدلال الجبائي بالآية على أن كلامه تعالى مفعول أي مخلوق ثم بين أن مثل هذا التهديد من خواص الشرك والكفر فقال ان الله لا يغفر الآية

يتيمم ثم قرأ وان كنتم مرضى أو على سفر حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وان كنتم مرضى والمرض أن يصيب الرجل الجرح أو القرح أو الجدرى فيخاف على نفسه من برد الماء وأذاه يتيمم بالصعيد كما يتيمم المسافر الذي لا يجد الماء حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنى أبي عن قتادة عن عاصم يعني الاحول عن الشعبي أنه سئل عن المجدور تصيبه الجنابة قال ذهب فرسان هذه الآية وقال آخرون في ذلك ما حدثني به يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وان كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا قال المريض الذي لا يجد أحدا يأتيه بالماء ولا يقدر عليه وليس له خادم ولا عون فاذا لم يستطع أن يتناول الماء وليس عنده من يأتيه به ولا يحبو اليه تيمم وصلى اذا حلت الصلاة قال هذا كله قول أبي اذا كان لا يستطيع أن يتناول الماء وليس عنده من يأتيه به لا يترك الصلاة وهو أعذر من المسافر فتأويل الآية اذا وان كنتم جرحى أو بكم قروح أو كسر أو علة لا تقدرون معها على الاغتسال من الجنابة وأنتم مقيمون غير مسافرين فتيمموا صعيدا طيبا وأما قوله أو على سفر فانه يعني أو ان كنتم مسافرين وأنتم أصحاء جنب فتيمموا صعيدا وكذلك تأويل قوله أو جاء أحد منكم من الغائط يقول أو جاء أحد منكم من الغائط قد قضى حاجته وهو مسافر صحيح فليتيمم صعيدا أيضا والغائط ما اتسع من الأودية وتصوب وجعل كناية عن قضاء حاجة الانسان لان العرب كانت تختار قضاء حاجتها في الغيطان فكثر ذلك منها حتى غلب عليهم ذلك فقيل لكل من قضى حاجته التي كانت تقضى في الغيطان حيث قضاها من الارض متغوط وجاء فلان من الغائط يعني به قضى حاجته التي كانت تقضى في الغائط من الارض وذكر عن مجاهد أنه قال في الغائط الوادي حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أو جاء أحد منكم من الغائط قال الغائط الوادي ۞ القول في تأويل قوله ﴿أو لامستم النساء﴾ يعني بذلك جل ثناؤه أو باشرتم النساء بأيديكم ثم اختلف أهل التأويل في اللمس الذي عناه الله بقوله أو لامستم النساء فقال بعضهم عني بذلك الجماع ذكر من قال ذلك حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد ابن زريع قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي ليس بالجماع وقال ناس من العرب اللمس الجماع قال فأتيت ابن عباس فقلت ان ناسا من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس فقالت الموالي ليس بالجماع وقالت العرب الجماع قال من أي الفريقين كنت قلت كنت من الموالي قال غلب فريق الموالي ان المس واللمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكني ما شاء بما شاء حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي قيس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أنه قال أو لامستم النساء قال هو الجماع حدثنا ابن بشار قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي عن قتادة عن سعيد بن جبير قال اختلفت أنا وعطاء وعبيد بن عمير في قوله أو لامستم النساء فقال عبيد بن عمير هو الجماع وقلت أنا وعطاء هو اللمس قال فدخلنا على ابن عباس فسألناه فقال غلب فريق الموالي وأصابت العرب هو الجماع ولكن الله يعف ويكني حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وعبيد بن عمير اختلفوا في الملامسة فقال سعيد بن جبير وعطاء الملامسة ما دون الجماع وقال عبيد هو النكاح فخرج عليهم ابن عباس فسألوه فقال أخطأ الموليان وأصاب العربي الملامسة النكاح ولكن الله يكني ويعف حدثنا ابن وكيع قال ثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة قال اجتمع سعيد بن جبير وعطاء وعبيد بن عمير فذكر نحوه حدثنا ابن المثنى

الآية وفي الآية دلالة على أن اليهودي يسمى مشركا في عرف الشرع لاتصالها بقصتهم ولأنها دلت على أن ماسوى الشرك مغفور واليهودية غير مغفورة بالاجماع ومن ههنا قال الشافعي المسلم لا يقتل بالذمي لان الذمي مشرك والمشرك المباح الدم هو الذي لا يجب القصاص على قاتله ولا يتوجه النهي عن قتله ترك العمل بهذا الدليل في النهي فيبقى معمولا به في سقوط القصاص عن قاتله واستدلت الاشاعرة بالآية على غفران صاحب الكبيرة قبل التوبة لان مادون الشرك يشمله والمعتزلة خصصوا الثاني بمن تاب كما أن الاول مخصص بالاجماع بمن لم يتب قالوا ونظيره قولك ان الامير لا يبذل الدينار ويبذل القنطار لمن يشاء المعنى لا يبذل الدينار لمن لا يستأهله ويبذل القنطار لمن يستأهله والمشيئة تكون قيدا في الفعلين المنفي والمثبت جميعا لانه ان شاء لم يتب المشرك فلا يترتب عليه الغفران وان شاء تاب صاحب الكبيرة فيستوجب الغفران وروى الواحدي في البسيط باسناده عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الرجل منا على كبيرة شهدنا انه من أهل النار حتى نزلت هذه الآية فأمسكنا عن الشهادة وقال ابن عباس لعمر ان الله لا يغفر... عمر اني لارجو كما لا ينفع مع الشرك عمل كذلك لا يضر مع التوحيد ذنب فسكت عمر وعن ابن عباس لما قتل وحشي حمزة يوم أحد وكانوا قد وعدوه الاعتاق ان هو فعل ذلك ثم انهم ما وفوا بذلك ندم هو وأصحابه فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ندمهم وأنه لا يمنعهم من الدخول في الاسلام الا قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر فقالوا قد ارتكبنا كل ما في الآية فنزل قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فقالوا هذا شرط شديد

قال ثنا محمد بن عثمة قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة قال قال سعيد بن جبير وعطاء في التماس الغمز باليد وقال عبيد بن عمير الجماع فخرج عليهم ابن عباس فقال أخطأ الموليان وأصاب العربي ولكنه يعف ويكني حدثنا أبو كريب ويعقوب بن ابراهيم قالا قال ابن عباس اللمس الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن علية وعبد الوهاب عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اللمس والمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكني عما شاء حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق الازرق عن سفيان عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال الملامسة الجماع ولكن الله كريم يكني عما شاء حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أيوب بن سويد عن سفيان عن عاصم عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس مثله حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير قال اختلفت العرب والموالي في الملامسة على باب ابن عباس قالت العرب الجماع وقالت الموالي باليد قال فخرج ابن عباس فقال غلب فريق الموالي الملامسة الجماع حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن رجل عن سعيد ابن جبير قال كنا على باب ابن عباس فذكر نحوه حدثنا ابن المثنى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا داود عن سعيد بن جبير قال قعد قوم على باب ابن عباس فذكر نحوه حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله أولامستم النساء الملامسة هو النكاح حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن نمير عن الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير قال اجتمعت الموالي والعرب في المسجد وابن عباس في الصفة فاجتمعت الموالي على أن اللمس دون الجماع واجتمعت العرب على انه الجماع فقال ابن عباس من أي الفريقين أنت قلت من الموالي قال غلبت حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اللمس الجماع وبه عن سفيان عن عاصم عن بكر عن ابن عباس مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص عن الاعمش عن حبيب عن سعيد عن ابن عباس قال هو الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا مالك عن زهير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص عن داود عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أولامستم النساء قال الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أشعث عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن قال الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا مالك عن خصيف قال سألت مجاهدا فقال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة والحسن قالا غشيان النساء * وقال آخرون عني الله بذلك كل لمس بيد كان أو بغيرها من أعضاء جسد الانسان وأوجبوا الوضوء على من مس بشيء من جسده شيئا من جسدها مفضيا اليه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب عن عبد الله أنه قال شيئا هذا معناه الملامسة ما دون الجماع حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال عن أبي عبيدة عن عبد الله أو عن أبي عبيدة منصور الذي شك قال القبلة من المس حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن مخارق عن طارق عن عبد الله قال اللمس ما دون الجماع حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن شعبة عن المغيرة عن ابراهيم قال قال ابن مسعود اللمس ما دون الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله قال القبلة من اللمس حدثنا أبو السائب قال

نخاف أن لانقوم به فنزل ان الله لا يغفر أن يشرك (٦٦) به فقالوا انخاف أن لانكون من أهل مشيئته فنزل قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم فدخلوا عند ذلك في الاسلام ومن يشرك بالله فقد افترى اختلق وافتعل اثما عظيما لانه ادعى ما لا يصح كونه عن ابن عباس في رواية الكلبي ان قوما من اليهود أتوا بأطفالهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد هل على هؤلاء ذنب فقال لا فقالوا والله ما نحن الا كهيئتهم ما عملنا بالليل يكفر عنا بالنهار وما عملنا بالنهار يكفر عنا بالليل وكانوا يقولون نحن أبناء الله وأحباؤه ولن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى فنزل فيهم ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم ويدخل فيه كل من زكى نفسه ووصفها بزكاء العمل أو قبول الطاعة والزلفى عند الله بل الله يزكي من يشاء وان تزكيته هي التي يعتد بها كما أخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله والله اني لأمين في السماء أمين في الارض وتزكي باظهار المعجزات على يده تزكية له وتصديقا لقوله ولا يظلمون فتيلا هو ما فتلت بين أصبعيك من الوسخ فعيل بمعنى مفعول ابن السكيت هو ما كان في شق النواة والضمير للذين يزكون أي يعاقبون على تزكيتهم أنفسهم حق جزائهم أو لمن يشاء أي يثابون على زكاتهم من غير نقص شيء من ثوابهم ثم عجب النبي صلى الله عليه وسلم من فريتهم وادعاء زكاتهم ومكانتهم عند الله فقال انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به أي بزعمهم هذا اثما مبينا من بين سائر آثامهم قال المفسرون خرج كعب بن الاشرف وحيي بن الاخطب في سبعين راكبا من اليهود الى مكة بعد وقعة أحد ليحالفوا قريشا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل كعب على أبي

ثنا

ثنا أبو معاوية وحدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال القبلة من اللمس وفيها الوضوء حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا اسحق عن شريك عن الاعمش عن ابراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال أخبرنا سليم بن أخضر قال أخبرنا ابن عون عن محمد قال سألت عبيدة عن قوله أو لامستم النساء قال فأشار بيده هكذا وحكاه سليم وأرانا أبو عبد الله فضم أصابعه حدثني يعقوب وابن وكيع قالا ثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن محمد قال سألت عبيدة عن قوله أو لامستم النساء قال بيده فظننت ما عنى فلم أسأله حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون قال ذكروا عند محمد مس الفرج وأظنهم ذكروا ما قال ابن عمر في ذلك فقال محمد قلت لعبيدة قوله أو لامستم النساء فقال بيده قال ابن عون بيده كأنه يتناول شيئا يقبض عليه حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا خالد عن محمد قال قال عبيدة اللمس باليد قال ثنا ابن علية عن هشام عن محمد قال سألت عبيدة عن هذه الآية أو لامستم النساء فقال بيده وضم أصابعه حتى عرفت الذي أراد حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة ويرى فيها الوضوء ويقول هي من اللماس حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا محمد بن يزيد عن اسمعيل عن عامر قال الملامسة ما دون الجماع حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا محل بن محرز عن ابراهيم قال اللمس من شهوة ينقض الوضوء حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد أنهما قالا اللمس ما دون الجماع حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن عطاء قال الملامسة ما دون الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب عبد الله عن عبد الله قال الملامسة ما دون الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن بيان عن عامر عن عبد الله قال الملامسة ما دون الجماع قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله مثله حدثنا ابن وكيع قال ثني أبي عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا محمد بن بشر عن سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم قال قال عبد الله الملامسة ما دون الجماع ثم قرأ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن أو لامستم النساء فقال بيده هكذا فعرفت ما يعني حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن أبيه وحسن بن صالح عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبيدة قال القبلة من اللمس حدثنا ابن وكيع قال ثنا مالك بن اسمعيل عن زهير عن خصيف عن أبي عبيدة القبلة والشئ

* قال أبو جعفر وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال عنى الله بقوله أو لامستم النساء الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ حدثني بذلك اسمعيل بن موسى السدي قال أخبرنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قلت من هي الا أنت فضحكت حدثنا أبو كريب قال ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ حدثنا أبو زيد عمر بن شبة قال ثنا سهاد بن عباد قال ثنا مندل عن ليث عن عطاء عن عائشة وعن أبي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينال مني القبلة بعد

سفيان والآخرون في دور قريش فقال لهم أهل مكة انكم أهل كتاب ومحمد صلى الله (٦٧) عليه وسلم صاحب كتاب ولا نأمن أن يكون هذا مكرا منكم فان أردتم أن نخرج معكم فاسجدوا لهذين الصنمين وآمنوا بهما فذلك قوله يؤمنون بالجبت والطاغوت ثم قال كعب لأهل مكة ليجيء منكم ثلاثون ومنا ثلاثون فنلزق أكبادنا بالكعبة فنعاهد رب البيت لنجهدن على قتال محمد صلى الله عليه وسلم ففعلوا ذلك فلما فرغوا قال أبو سفيان لكعب انك امرؤ تقرأ الكتاب وتعلم ونحن أميون لا نعلم فأينا أهدى طريقا وأقرب الى الحق أنحن أم محمد صلى الله عليه وسلم فقال كعب اعرضوا علي دينكم فقال أبو سفيان نحن ننحر للحجيج الكوماء ونسقيهم الماء ونقري الضعيف ونفك العاني ونصل الرحم ونعمر بيت ربنا ونطوف به ونحن أهل الحرم ومحمد فارق دين آبائه وقطع الرحم وفارق الحرم وديننا القديم ودين محمد صلى الله عليه وسلم الحديث فقال كعب أنتم والله أهدى سبيلا مما هو عليه فأنزل الله تعالى ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يعني كعبا وأصحابه فلما رجعا الى قومهما قال لهما قومهما ان محمدا يزعم أنه قد نزل فيكما كذا وكذا قالا صدق والله ما حملنا على ذلك الا بغضه وحسده وقد مر معنى الطاغوت في تفسير آية الكرسي وأما الجبت ففي الصحاح انه كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك وليس من محض العربية لاجتماع الجيم والتاء في كلمة واحدة من غير حرف ذولقي وحكى القفال عن بعضهم أن أصله جبس فأبدلت السين تاء والجبس هو الخبيث الرديء وقال الكلبي الجبت في الآية هو حيي بن أخطب والطاغوت كعب بن الاشراف وكانت اليهود يرجعون اليهما فسميا بهذين الاسمين لسعيهما في اغواء الناس

الوضوء ثم لا يعيد الوضوء حدثنا سعيد بن يحيى الاموي قال ثنى أبي قال ثنى يزيد بن سنان عن عبد الرحمن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ثم لا يفطر ولا يحدث وضوأ ففي صحة الخبر فيما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدلالة الواضحة على أن اللمس في هذا الموضع لمس الجماع لا جميع معاني اللمس كما قال الشاعر

وهن يمشين بنا هميسا * ان تصدق الطير ننك لميسا

يعني بذلك ننك لماسا وذكر أن هذه الآية نزلت في قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابتهم جنابة وهم جراح حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد ابن جابر عن حماد عن ابراهيم في المريض لا يستطيع الغسل من الجنابة أو الحائض قال يجزيهم التيمم ونال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جراحة ففشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط الآية كلها وقال آخرون نزلت في قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أعوزهم الماء فلم يجدوه في سفر لهم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة أنها قالت كنت في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الجيش ضل عقدي فأخبرت بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالتماسه فالتمس فلم يوجد فأناخ النبي صلى الله عليه وسلم وأناخ الناس فباتوا ليلتهم تلك فقال الناس حبست عائشة النبي صلى الله عليه وسلم قالت فجاء الى أبو بكر ورأس النبي صلى الله عليه وسلم في حجري وهو نائم فجعل يهمزني ويقرصني ويقول من أجل عقدك حبست النبي صلى الله عليه وسلم قالت فلا أتحرك مخافة أن يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد أوجعني فلا أدري كيف أصنع فلما رآني لا أحير اليه انطلق فلما استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وأراد الصلاة فلم يجد ماء قالت فأنزل الله تعالى آية التيمم قالت فقال ابن حضير ما هذا بأول بركتكم يا آل أبي بكر حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر ففقدت عائشة قلادة لها فأمر الناس بالنزول فنزلوا وليس معهم ماء فأتى أبو بكر على عائشة فقال لها شققت على الناس وقال أيوب بيده يصف أنه قرصها قال ونزلت آية التيمم ووجدت القلادة في مناخ البعير فقال الناس ما رأينا قط امرأة أعظم بركة منها حدثني محمد بن عبد الله الهلالي قال ثنى عمران بن محمد الحداد قال ثنى الربيع بن بدر قال ثنى أبي عن أبيه عن رجل منا من بلعرج يقال له الاسلع قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم وأرحل له فقال لي ذات ليلة يا أسلع قم فارحل لي قلت يا رسول الله أصابتني جنابة فسكت ساعة ثم دعاني وأتاه جبريل عليه السلام بآية الصعيد ووصف لنا ضربتين حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنى الربيع بن بدر قال ثنى أبي عن أبيه عن رجل منا يقال له الاسلع قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا أنه قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ أو قال ساعة الشك من عمرو قال وأتاه جبريل عليه السلام بآية الصعيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا أسلع فتيمم قال فتيممت ثم رحلت له قال فسرنا حتى مررنا بماء فقال يا أسلع مس أو أمس بهذا جلدك قال وأراني التيمم كما أراه أبوه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين حدثنا أبو كريب قال ثنا حفص بن نفيل قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم قال ثنى عبد الله بن عبيد عن ابن أبي مليكة أنه حدثه ذكوان

عبودية الاصنام أهدى سبيلا وأفضل حالا من الذين هم أشرف الانام باختيارهم دين الاسلام الذي هو عبادة ذي الجلال والاكرام ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا وعيد لهم بلزوم الابعاد والطرد ولحوق العار والصغار ووعد لنبيه والمؤمنين بالاستيلاء والاستعلاء عليهم الى يوم القيامة والخطاب في فلن تجد للنبي أو لكل طالب يفرض ثم لما وصفهم بالضلال والاضلال وصفهم بالبخل والحسد اللذين هما شر الخصال لان البخيل يمنع ما أوتي من النعمة والحاسد يتمنى أن يزول عن الغير ما أوتي من الفضيلة وأم قيل انها متصلة وقد سبقها استفهام في المعنى كأنه لما حكى قولهم للمشركين انهم أهدى سبيلا من المؤمنين قال أمن ذلك يتعجب أم من قولهم لهم نصيب من الملك مع أنهم لو كان لهم ملك لبخلوا بأقل القليل وقيل الميم زائدة والتقدير ألهم نصيب والاصح أنها منقطعة كأنه لما تم الكلام الاول قال بل ألهم نصيب من الملك ومعنى الآية أنهم كانوا يقولون نحن أولى بالملك والنبوة فكيف نتبع العرب فأبطل الله عليهم قولهم وقيل كانوا يزعمون أن الملك يعود اليهم في آخر الزمان ويخرج من اليهود من يجدد ملكهم ودينهم فكذبهم الله وقيل المراد بالملك التمليك يعني أنهم انما يقدرون على دفع نبوتك لو كان التمليك اليهم ولو كان التمليك اليهم لبخلوا بالنقير والقطمير فكيف يقدرون على النفي والاثبات وقال أبو بكر الاصم كانوا أصحاب بساتين وأموال وكانوا في عزة ومنعة كما تكون أحوال الملوك ثم كانوا يبخلون على الفقراء بأقل القليل فنزلت الآية فيهم وعلى هذا فانما يتوجه الانكار على

أبو

أبو عمرو حاجب عائشة أن ابن عباس دخل عليها في مرضها فقال أبشري كنت أحب نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الا طيبا وسقطت قلادتك ليلة الابواء فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتقطها حتى أصبح في المنزل فأصبح الناس ليس معهم ماء فأنزل الله تيمموا صعيدا طيبا فكان ذلك من سببك وما أذن الله لهذه الامة من الرخصة حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا في طلبها فوجدوها وأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله آية التيمم فقال أسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثني عمي عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون الى المدينة فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجري راقد أقبل أبي فلكزني لكزة ثم قال حبست الناس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد ونزلت يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية قال أسيد بن حضير لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر ما أنتم الا بركة حدثني الحسن بن شبيب قال ثنا ابن عيينة قال ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الله بن أبي مليكة قال دخل ابن عباس على عائشة فقال كنت أعظم المسلمين بركة على المسلمين سقطت قلادتك بالابواء فأنزل الله فيك آية التيمم واختلف القراء في قراءة قوله أو لامستم النساء فقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة وبعض البصريين والكوفيين أو لامستم بمعنى أو لمستم نساءكم ولمسنكم وقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين أو لمستم النساء بمعنى أو لمستم أنتم أيها الرجال نساءكم وهما قراءتان متقاربتا المعنى لانه لا يكون الرجل لامسا امرأته الا وهي لامسته فاللمس في ذلك يدل على معنى اللماس واللماس على معنى اللمس من كل واحد منهما صاحبه فبأي القراءتين قرأ ذلك القارئ فمصيب لاتفاق معنيهما ۞ القول في تأويل قوله ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ يعني بقوله جل ثناؤه فلم تجدوا ماء أو لمستم النساء فطلبتم الماء لتتطهروا به فلم تجدوه بثمن ولا غير ثمن فتيمموا يقول فتعمدوا وهو تفعلوا من قول القائل تيممت كذا اذا قصدته وتعمدته فأنا أتيممه وقد يقال منه يممه فلان فهو ييممه وأممته أنا وأممته خفيفة وتيممت وتأممت ولم يسمع فيها يممت خفيفة ومنه قول أعشى بني ثعلبة

تيممت قيسا وكم دونه * من الارض من مهمه ذي شزن

يعني بقوله تيممت تعمدت وقصدت وقد ذكر أنها في قراءة عبد الله فأموا صعيدا ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني عبد الله بن محمد قال ثنا عبدان قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول في قوله فتيمموا صعيدا طيبا قال تحروا وتعمدوا صعيدا طيبا وأما الصعيد فان أهل التأويل اختلفوا فيه فقال بعضهم هو الارض الملساء التي لا نبات فيها ولا غراس ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة صعيدا طيبا قال التي ليس فيها شجر ولا نبات * وقال آخرون بل هو الارض المستوية ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الصعيد المستوي * وقال آخرون بل الصعيد التراب ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد

كالمانع من حصول الملك لهم فان البخل والملك لا يجتمعان كما قيل بالبر يستعبد الحر والانسان عبد الاحسان والبخل تنفر الطباع عن الانقياد له فلا يتيسر له أسباب المملكة وان اجتمعت بالندرة فسوف تضمحل وانما بطل اذن لدخول الفاء عليه وذلك أن ما بعد العاطف من تمام ما قبله بسبب ربط العاطف بعض الكلام ببعض فينخرم تصدره فكأنه معتمد فترجح الغاؤه وارتفاع الفعل بعده وجاء في قراءة ابن مسعود فاذن لا يؤتوا بالاعمال وليس بقوي والنقير نقرة في ظهر النواة فعيل بمعنى مفعول ومنها نبتت النخلة وهو مثل في القلة كالفتيل فان قيل كيف يقال أنهم لا يبذلون نقيرا وكثيرا ما يشاهد منهم بذل الاموال قلنا المدعى عدم ايتاء النقير على تقدير حصول الملك ويراد به الملك الظاهر كالملوك الدنيا أو الباطن كالعلماء الربانيين أو كلاهما كالانبياء وحصول شئ من هذه الاقسام لهم ممنوع لما ضربت عليهم الذلة والمسكنة ولئن فرض حصول شئ منها فما يدريك لعل الشح يغلب عليهم حتى لا يشاهد منهم بذل نقير كما أخبر عنه علام الغيوب وأما على تفسير الاصم فلعل المراد لانهم لا يبذلون شيأ نسبته الى ما يملكونه كنسبة النقير الى النواة أو أنهم لا يطيبون بذلك نفسا لغلبة الشح عليهم والله تعالى أعلم بمراده هذا بيان بخلهم أما بيان حسدهم فذلك قوله أم يحسدون وهي منقطعة والتقدير بل أيحسدون الناس يعني النبي والمؤمنين فان كان اللام للعهد

قال ثنا الحكم بن بشر قال ثنا عمرو بن قيس الملائى قال الصعيد التراب * وقال آخرون الصعيد وجه الارض * وقال آخرون بل هو وجه الارض ذات التراب والغبار وأولى ذلك بالصواب قول من قال هو وجه الارض الخالية من النبات والغروس والبناء المستوية ومنه قول ذى الرمة

كأنه بالضحى يرمى الصعيد به * ونابه فى عظام الرأس خرطوم

يعنى يضرب به وجه الارض وأما قوله طيبا فانه يعنى به طاهرا من الاقذار والنجاسات واختلف أهل التأويل فى معنى قوله طيبا فقال بعضهم حلالا ذكر من قال ذلك حدثنى عبد الله بن محمد قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول فى قوله صعيدا طيبا قال قال بعضهم حلالا وقال بعضهم بما حدثنى عبد الله قال ثنا عبدان قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج قراءة قال قلت لعطاء فتيمموا صعيدا طيبا قال الطيب ما حولك قلت مكان جرد غير أبطح أيجزئ عنى قال نعم ومعنى الكلام فان لم تجدوا ماء أيها الناس وكنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فأردتم أن تصلوا فتيمموا يقول فتعمدوا وجه الارض الطاهرة فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه فامسحوا منه بوجوهكم وأيديكم ولكنه ترك ذكر منه اكتفاء بدلالة الكلام عليه والمسح منه بالوجه أن يضرب المتيمم بيديه على وجه الارض الطاهر أو ما قام مقامه فيمسح بما علق من الغبار وجهه فان كان الذى علق به من الغبار كثيرا فنفخ عن يديه أو نفضه فهو جائز وان لم يعلق بيديه من الغبار شئ وقد ضرب بيديه أو احداهما الصعيد ثم مسح بهما أو بها وجهه أجزأه ذلك لاجماع جميع الحجة على أن المتيمم لو ضرب بيديه الصعيد وهو أرض رمل فلم يعلق بيديه منها شئ فتيمم به أن ذلك مجزئه لم يخالف ذلك من يجوز أن يعتد بخلافه فلما كان ذلك اجماعا منهم كان معلوما أن الذى يراد به من ضرب الصعيد باليدين مباشرة الصعيد بهما بالمعنى الذى أمر الله بمباشرته بهما الا لأخذ تراب منه وأما المسح باليدين فان أهل التأويل اختلفوا فى الحد الذى أمر الله بمسحه من اليدين فقال بعضهم حد ذلك الكفان الى الزندين وليس على المتيمم مسح ماوراء ذلك من الساعدين ذكر من قال ذلك حدثنى أبو السائب سلم بن جنادة قال ثنا ابن ادريس عن حصين عن أبى مالك قال تيمم عمار فضرب بيديه الى التراب ضربة واحدة ثم مسح بيديه واحدة على الاخرى ثم مسح وجهه ثم ضرب بيديه أخرى فجعل يلوى يده على الاخرى ولم يمسح الذراع حدثنا أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن ابن أبى خالد قال رأيت الشعبى وصف لنا التيمم فضرب بيديه الى الارض ضربة ثم نفضهما ومسح وجهه ثم ضرب أخرى فجعل يلوى كفيه احداهما على الاخرى ولم يذكر أنه مسح الذراع حدثنا هناد قال ثنا أبو الاحوص عن حصين عن أبى مالك قال وضع عمار بن ياسر كفيه فى التراب ثم رفعهما فنفخهما فمسح وجهه وكفيه ثم قال هكذا التيمم حدثنا ابن حميد قال ثنا أبو تميلة قال ثنا سلام مولى حفص قال سمعت عكرمة يقول التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين حدثنا على بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى وعن سعيد وابن جابر أن مكحولا كان يقول التيمم ضربة للوجه والكفين الى الكوع ويتأول مكحول القرآن فى ذلك فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وقوله فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ولم يستثن فيه كما استثنى فى الوضوء الى المرافق قال مكحول قال الله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فانما تقطع يد السارق من مفصل الكوع حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا بشر بن بكر التنيسى عن ابن جابر أنه رأى مكحولا

من أشرف المناصب وهو النبوة والخاتمية وما كان (٧٠) ينضم اليها كل يوم من النصرة والعزة والاستيلاء والاستعلاء والفاضل محسود بكل أوان والحاسد مذموم بكل لسان ثم نبه على ما يزيل التعجب من شأن محمد صلى الله عليه وسلم فقال فقد آتينا آل ابراهيم الذين هم أسلاف محمد الكتاب الذى هو بيان الشرائع والحكمة التى هى الوقوف على الاسرار والحقائق والعمل بما يتضمن صلاح الدارين وآتيناهم ملكا عظيما عن ابن عباس الملك فى آل ابراهيم ملك يوسف وداود وسليمان فليس ببدع أن يؤتى انسان ما أوتى أسلافه وقيل من جملة حسدهم أنهم استكثروا نساء النبى صلى الله عليه وسلم فقيل لهم كيف استكثرتم له التسع وكان لداود مائة ولسليمان ثلثمائة مهيرة وسبعمائة سرية فمنهم أى من اليهود من آمن به أى بما ذكر من حديث آل ابراهيم ومنهم من صد عنه وأنكره مع علمه بصحته أو من اليهود من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من أنكر نبوته أو من آل ابراهيم من آمن بابراهيم ومنهم من كفر والمعنى ان أولئك الانبياء جرت عادة أممهم فيهم أن بعضهم آمن بهم وبعضهم بقوا على كفرهم فأنت يا محمد لا تتعجب مما عليه هؤلاء والغرض تثبيت النبى صلى الله عليه وسلم وتسليته وكفى بجهنم لعذاب هؤلاء الكفار المتقدمين والمتأخرين سعيرا ثم أكد وعيد الكفار بقوله ان الذين كفروا بآياتنا ويدخل فيها كل ما يدل على ذات الله تعالى وصفاته وأفعاله وأسمائه وملائكته والكتب والرسل وكفرهم بها أن ينكروا كونها آيات أو يغفلوا عنها ولا ينظروا فيها أو يلقوا الشكوك والشبهات فيها أو ينكروها مع العلم بها عنادا وحسدا أو بغيا ولددا وههنا سؤال وهو أنه تعالى قادر على ابقائهم

يتيمم يضرب بيديه على الصعيد ثم يمسح بهما وجهه وكفيه بواحدة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبي قال التيمم ضربة للوجه والكفين وعلة من قال هذه المقالة من الاثر ما حدثنا أبو كريب قال ثنا عبدة ومحمد بن بشر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم فقال مرة بالكفين على الوجه وفي حديث ابن بشر أن عمارا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم حدثنا أبو كريب قال ثنا عبيد بن سعيد القرشي عن شعبة عن الحكم عن ابن أبزى قال جاء رجل الى عمر فقال اني أجنبت فلم أجد الماء فقال عمر لا تصل فقال له عمار أما تذكر أنا في مسير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجنبت أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ومسح وجهه وكفيه مرة واحدة وقالوا أمر الله في التيمم بمسح الوجه واليدين فما مسح من وجهه ويديه في التيمم أجزأه الا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له من أصل أو قياس * وقال آخرون حد المسح الذي أمر الله به في التيمم أن يمسح جميع الوجه واليدين الى المرفقين ذكر من قال ذلك حدثنا عمران بن موسى القزاز قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر تيمم بمربد النعم فضرب ضربة فمسح وجهه وضرب ضربة فمسح يديه الى المرفقين حدثنا ابن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله أنه قال التيمم مسحتان يضرب الرجل بيديه الارض يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما مرة أخرى فيمسح يديه الى المرفقين حدثني ابن المثنى قال ثنا يحيى بن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر في التيمم قال ضربة للوجه وضربة للكفين الى المرفقين حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان يقول في المسح في التيمم الى المرفقين حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا ابن عون قال سألت الحسن عن التيمم فضرب بيديه على الارض فمسح بهما وجهه وضرب بيديه فمسح بهما ذراعيه ظاهرهما وباطنهما حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر أنه قال في هذه الآية فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وقال في هذه الآية فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه قال أمر أن يمسح في التيمم ما أمر أن يغسل في الوضوء وأبطل ما أمر أن يمسح في الوضوء الرأس والرجلان حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية وحدثنا ابن المثنى قال ثني محمد بن أبي عدي جميعا عن داود عن الشعبي في التيمم قال ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال أمر بالتيمم فيما أمر بالغسل حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب قال سألت سالم بن عبد الله عن التيمم فضرب بيديه على الارض ضربة فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه على الارض ضربة أخرى فمسح بهما يديه الى المرفقين حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال وأخبرنا حبيب بن الشهيد عن الحسن أنه سئل عن التيمم فقال ضربة يمسح بها وجهه ثم ضربة أخرى يمسح بها يديه الى المرفقين وعلة من قال هذه المقالة ان التيمم بدل من الوضوء على المتيمم أن يبلغ بالتراب من وجهه ويديه ما كان عليه أن يبلغه بالماء منهما في الوضوء واعتلوا من الاثر بما حدثني به موسى بن سهل الرملي قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا خارجة بن مصعب عن عبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن أبي جهيم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ قام الى حائط فضرب بيديه عليه فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه الى الحائط فمسح بهما يديه الى المرفقين ثم رد علي السلام وقال

في النار أحياء معذبين من غير أن تحترق جلودهم فما الحكمة في انضاج جلودهم (٧١) والجواب لا يسئل عما يفعل كما أنه قادر على ايصال الآلام اليهم من غير ادخالهم النار مع أنه لا يمكن أن يقال لم عذبهم بادخالهم النار وسؤال آخر وهو أنه كيف يعذب مكان الجلود العاصية جلودا لم تعص والجواب بجعل النضيج غير نضيج فالذات واحدة والمتبدل هو الصفة ويؤيده قول أهل اللغة تبديل الشئ تغييره وان لم يأت ببدله وأبدلت الشئ غيرته فالتبديل تغيير الصفة أو الذات والابدال تغيير الذات وصاحب الكشاف جزم بان المراد من هذا التبديل هو تغيير الذات فلهذا فسر التبديل بالابدال ولعله انما حمله على ذلك وصف الجلود بقوله غيرها ولقائل أن يقول المغايرة أعم من أن تكون في الذات أو في الصفات فما أدراك أنها في الآية مغايرة الذات لا الصفات اللهم الا أن يعضده نقل صحيح فيكون الجواب عن السؤال أن المعذب هو الانسان والجلد ليس جزأ من ماهيته وانما هو سبب لوصول العذاب اليه أو يقال المراد الدوام وعدم الانقطاع ولا نضج ولا احتراق أي كلما ظنوا أنهم احترقوا وأشرفوا على الهلاك أعطيناهم قوة جديدة بحيث ظنوا أنهم الآن حدثوا ووجدوا وقال السدي يخرج من لحم الكافر جلد آخر وفي هذا التأويل بعد لان لحمه متناه فعند نفاده لا بد من طريق آخر في تبديل الجلد فيعود أول السؤال وقيل المراد بالجلود السرابيل سرابيلهم من قطران وضعف بانه ترك للظاهر وأن السرابيل لا توصف بالنضج ليذوقوا العذاب ليدوم لهم ذوقه ولا ينقطع كقولك للعزيز أعزك الله أي أدامك على عزك وزادك فيه أو ليذوقوا بهذه الحالة الجديدة العذاب والمراد بالذوق أن احساسهم بذلك العذاب في كل حال يكون كاحساس الذائق

آخرون الحد الذي أمر الله أن يبلغ بالتراب اليه في التيمم الآباط ذكر من قال ذلك حدثني أحمد ابن عبد الرحيم البرقي قال ثني عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن الاوزاعي عن الزهري قال التيمم الى الآباط وعلة من قال ذلك ان الله أمر بمسح اليد في التيمم كما أمر بمسح الوجه وقد أجمعوا أن عليه أن يمسح جميع الوجه فكذلك عليه جميع اليد ومن طرف الكف الى الابط واعتلوا من الخبر بما حدثنا أبو كريب قال ثنا صيفي بن ربعي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي اليقظان قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلك عقد لعائشة فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أضاء الصبح فتغيظ أبو بكر على عائشة فنزلت عليه الرخصة المسح بالصعيد فدخل أبو بكر فقال لها انك لمباركة نزل فيك رخصة فضربنا بأيدينا ضربة لوجهنا وضربة بأيدينا الى المناكب والآباط قال أبو جعفر والصواب من القول في ذلك أن الحد الذي لا يجزئ المتيمم أن يقصر عنه في مسحه بالتراب من يديه الكفان الى الزندين لاجماع الجميع على أن التقصير عن ذلك غير جائز ثم هو فيما جاوز ذلك مخير ان شاء بلغ بمسحه المرفقين وان شاء الآباط والعلة التي من أجلها جعلناه مخيرا فيما جاوز الكفين أن الله لم يحد في مسح ذلك بالتراب في التيمم حدا لا يجوز التقصير عنه فما مسح المتيمم من يديه أجزأه الا ما أجمع عليه أو قامت الحجة بأنه لا يجزئه التقصير عنه وقد أجمع الجميع على أن التقصير عن الكفين غير مجزئ فخرج ذلك بالسنة وما عدا ذلك فمختلف فيه واذ كان مختلفا فيه وكان الماسح بكفيه داخلا في عموم الآية كان خارجا مما لزمه من فرض ذلك واختلف أهل التأويل في الجنب هل هو ممن دخل في رخصة التيمم اذا لم يجد الماء أم لا فقال جماعة من أهل التأويل من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين حكم الجنب فيما لزمه من التيمم اذا لم يجد الماء حكم من جاء من الغائط وسائر من أحدث ممن جعل التيمم له طهورا لصلاته وقد ذكرت قول بعض من تأول قول الله أو لامستم النساء أو جامعتموهن وترك ذكرنا الباقين لكثرة من قال ذلك واعتل قائلو هذه المقالة بأن للجنب التيمم اذا لم يجد الماء في سفره باجماع الحجة على ذلك نقلا عن نبيها صلى الله عليه وسلم الذي يقطع العذر ويزيل الشك وقال جماعة من المتقدمين لا يجزئ الجنب غير الاغتسال بالماء وليس له أن يصلي بالتيمم والتيمم لا يطهره قالوا وانما جعل التيمم رخصة لغير الجنب وتأولوا قول الله ولا جنبا الا عابري سبيل قالوا وقد نهى الله الجنب أن يقرب مصلى المسلمين الا مجتازا فيه حتى يغتسل ولم يرخص له بالتيمم قالوا وتأويل قوله أو لامستم النساء أو لامستموهن باليد دون الفرج ودون الجماع قالوا فلم نجد الله رخص للجنب في التيمم بل أمره بالغسل وأن لا يقرب الصلاة الا مغتسلا قالوا والتيمم لا يطهره لصلاته ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله بن مسعود وأبي موسى الاشعري فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أرأيت رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أيتيمم فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله ان رخص لهم في هذا لأوشكوا اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد فقال له أبو موسى انما كرهتم هذا لهذا قال نعم قال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك أن تصنع هكذا وضرب بكفيه ضربة واحدة ومسح بهما وجهه ومسح كفيه قال عبد الله ألم تر عمر لم يقنع لقول عمار حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سلمة عن أبي مالك وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى قال كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتاه رجل فقال

والذين آمنوا الآية قال الواحدي الظليل ليس ينبئ على الفعيل حتى يقال انه بمعنى فاعل أو مفعول بل هو مبالغة في نعت الظل مشتق من لفظه كقولهم ليل أليل قيل اذا لم يكن في الجنة شمس تؤذي بحرها فما فائدة وصفها بالظل وأيضا المواضع التي لا يصل نور الشمس اليها في الدنيا يكون هواؤها عفنا فاسدا فما معنى وصف هواء الجنة بذلك والجواب المنع من أنه لا شمس هناك حتى يوجد ضوء ثان هو الظل والمراد بالظل الظليل ما كان فينانا أي منبسطا لا جوب فيه أي لا فرج لالتفاف الاغصان ودائما لا تنسخه الشمس وسجسجا لا حر فيه ولا برد وعند الحكماء المراد بالظل الراحة لانه من أسبابها ولا سيما في البلاد الحارة كبلاد العرب فلما كان هذا مطلوبا عندهم صار موعودا لهم. التأويل لو تسوى بهم الارض أي يتمنون أن يخلوا في عالم الطبيعة ولم ينكشف لهم عالم الحقيقة كيلا يروا ما يرون من عذاب القطيعة كما أن السكران ممنوع من الصلاة فسكران الغفلة والهوى محجوب عن المواصلات لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى من غلبات الاحوال فان التكاليف حينئذ زائلة ولا جنبا بالالتفات الى غير الله فان الصلاة اذ ذاك باطلة وتستثنى من الحالة الاولى حالة الشعور ومن الثانية حالة العبور كن في الدنيا كأنك غريب أو كعابر سبيل فهذا القدر من الالتفات من المحظورات التي أباحتها الضرورات وان كنتم مرضى بحب الدنيا أو على سفر في متابعة الهوى أو جاء أحد منكم من الغائط في قضاء شهوة من الشهوات أو لامستم عجوز الدنيا في تحصيل لذة من اللذات فلم تجدوا ماء التوبة والاستغفار

ياأمير المؤمنين انا نمكث الشهر والشهرين لانجد الماء فقال عمر أما أنا فلو لم أجد الماء لم أكن لأصلى حتى أجد الماء فقال عمار بن ياسر أتذكر ياأمير المؤمنين حيث كنا بمكان كذا وكذا ونحن نرعى الابل فتعلم أنا أجنبنا قال نعم قال أما أنا فتمرغت فى التراب فأتينا النبى صلى الله عليه وسلم قال ان كان الصعيد لكافيك وضرب بكفيه الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه فقال اتق الله ياعمار فقال ياأمير المؤمنين ان شئت لم أذكره فقال لا ولكن نوليك من ذلك ما توليت حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم فى دكان مسلم الاعور فقلت أرأيت ان لم تجد الماء وأنت جنب قال لا أصلى * قال أبو جعفر والصواب من القول فى ذلك أن الجنب ممن أمره الله بالتيمم اذا لم يجد الماء والصلاة بقوله أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقد بينا ثم أن معنى الملامسة فى هذا الموضع الجماع بنقل الحجة التى لا يجوز الخطأ فيما نقلته مجمعة عليه ولا السهو ولا التواطؤ والتضافر بأن حكم الجنب فى ذلك حكم سائر من أحدث فلزمه التطهر لصلاته مع ما قد روى فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاخبار التى قد ذكرنا بعضها وتركنا ذكر كثير منها استغناء بما ذكرنا منها عما لم نذكر وكراهة منا اطالة الكتاب باستقصاء جميعه واختلف أهل التأويل فى تأويل قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا هل ذلك أمر من الله بالتيمم كلما لزمه طلب الماء أم ذلك أمر منه بالتيمم كلما لزمه الطلب وهو محدث حدثا يجب عليه منه الوضوء بالماء لو كان للماء واجدا فقال بعضهم ذلك أمر من الله بالتيمم كلما لزمه فرض الطلب بعد الطلب محدثا كان أو غير محدث ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم عن الحجاج عن أبى اسحق عن الحرث عن على رضى الله عنه أنه كان يقول التيمم لكل صلاة حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا الحجاج عن أبى اسحق عن الحرث عن على مثله حدثنى عبد الله بن محمد قال ثنا عبدان المروزى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا عبد الوارث قال أخبرنا عامر الاحول عن نافع أنه حدثه عن ابن عمر مثل ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح قال أخبرنا مجالد عن الشعبى قال لا يصلى بالتيمم الا صلاة واحدة حدثنا المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سعيد عن قتادة قال يتيمم لكل صلاة ويتأول هذه الآية فلم تجدوا ماء قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا الفريابى عن الاوزاعى عن يحيى ابن سعيد وعبد الكريم بن ربيعة بن أبى عبد الرحمن قالوا التيمم لكل صلاة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا عمران القطان عن قتادة عن النخعى قال يتيمم لكل صلاة * وقال آخرون بل ذلك أمر من الله بالتيمم بعد طلب الماء من لزمه فرض الطلب اذا كان محدثا فأما من لم يكن أحدث بعد تطهره بالتراب فلزمه فرض الطلب فليس عليه تجديد تيممه وله أن يصلى بتيممه الاول ذكر من قال ذلك حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب عن يونس عن الحسن قال التيمم بمنزلة الوضوء حدثنا اسمعيل بن موسى السدى قال ثنا عمر بن شاكر عن الحسن قال يصلى المتيمم بتيممه مالم يحدث فان وجد الماء فليتوضأ حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا هشام عن الحسن قال كان الرجل يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد مالم يحدث وكذلك التيمم حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا هشام عن الحسن قال كان الرجل يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا أبى عن قتادة عن الحسن قال يصلى الصلوات بالتيمم مالم يحدث حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب عن ابن جريج عن عطاء قال التيمم بمنزلة الوضوء * قال أبو جعفر وأولى القولين فى ذلك عندنا بالصواب قول من قال يتيمم المصلى لكل صلاة لزمه طلب الماء للتطهر لها فرضا لان الله

هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه يؤولونها على حسب اراداتهم ويقولون سمعنا ما فى القرآن بالمقال وعصينا بالفعال وينكرون على أرباب المقامات والاحوال ويقولون اسمع غير مسمع وراعنا مخاطبونهم بكلام ذى وجهين ليا بالسنتهم وطعنا فى أهل الدين ياأيها الذين أوتوا علم الكتاب ظاهرا ولم يؤتوا علم باطن الكتاب آمنوا بما نزلنا على الاولياء من علم باطن القرآن مصدقا لما معكم من العلم الظاهر لان أهل العلم اللدنى يصدقون أهل العلم الظاهر ولكن أهل العلم الظاهر يصعب عليهم تصديق علوم الاولياء لانه لا يناسب عقولهم من قبل أن نطمس وجوه القلوب بالعمى والصمم فنردها على أدبارها ناظرين الى الدنيا وزخارفها بعد أن كانوا ناظرين فى الميثاق الى يومها أو نلعنهم نمسخ صفاتهم الانسانية بالسبعية والشيطانية كما مسخنا أصحاب السبت بالصورة ومسخ المعنى أصعب من مسخ الصورة لان فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة ان الله لا يغفر أن يشرك به للشرك ثلاث مراتب وكذا للمغفرة فشرك جلى بالاعيان وهو للعوام من عبدة الكواكب والاصنام فلا يغفر الا بالتوحيد وهو اظهار العبودية فى اثبات الربوبية مصدقا بالسر والعلانية وشرك خفى بالاوصاف للخواص وهو شوب العبودية بالالتفات الى غير الربوبية فلا يغفر الا بالوحدانية وهى افراد الواحد للواحد وشرك أخفى للاخص وهو رؤية الاغيار والأنانية فلا يغفر الا بالوحدة وهى فناء الناسوتية فى بقاء اللاهوتية ألم تر الى الذين يزكون

جل ثناؤه أمر كل قائم الى الصلاة بالتطهر بالماء فان لم يجد الماء فالتيمم ثم أخرج القائم الى الصلاة من كان قد تقدم قيامه اليها الوضوء بالماء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يكون قد أحدث حدثا ينقض طهارته فيسقط فرض الوضوء عنه بالسنة وأما القائم اليها وقد تقدم قيامه اليها التيمم لصلاة قبلها ففرض التيمم له لازم بظاهر التنزيل بعد طلبه الماء اذا أعوزه ❁ القول في تأويل قوله ﴿ان الله كان عفوا غفورا﴾ يعني بذلك جل ثناؤه ان الله لم يزل عفوا عن ذنوب عباده وتركه العقوبة على كثير منها ما لم يشركوا به كما عفا عنكم أيها المؤمنون عن قيامكم الى الصلاة التي فرضها عليكم في مساجدكم وأنتم سكارى غفورا يقول فلم يزل يستر عليهم ذنوبهم بتركه معاجلتهم العذاب على خطاياهم كما ستر عليكم أيها المؤمنون بتركه معاجلتكم على صلاتكم في مساجدكم سكارى يقول فلا تعودوا لمثلها فينالكم بعودكم لما قد نهيتكم عنه من ذلك منكلة ❁ القول في تأويل قوله ﴿ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب﴾ اختلف أهل التأويل في معنى قوله جل ثناؤه ألم تر الى الذين فقال قوم معناه ألم تخبر وقال آخرون معناه ألم تعلم والصواب من القول في ذلك ألم تر بقلبك يا محمد علما الى الذين أوتوا نصيبا وذلك أن الخبر والعلم لا يجليان رؤية ولكنه رؤية القلب بالعلم لذلك كما قلنا فيه وأما تأويل قوله الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب فانه يعني الى الذين أعطوا حظا من كتاب الله فعلموه وذكر أن الله عنى بذلك طائفة من اليهود الذين كانوا حوالي مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل فهم أعداء الله اليهود اشتروا الضلالة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب الى قوله يحرفون الكلم عن مواضعه قال نزلت في رفاعة بن زيد ابن السائب اليهودي حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن أبي اسحق قال ثني محمد ابن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ثني سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال كان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظمائهم يعني من عظماء اليهود اذا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لوى لسانه وقال راعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك ثم طعن في الاسلام وعابه فأنزل الله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة الى قوله فلا يؤمنون الا قليلا حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق باسناده عن ابن عباس مثله ❁ القول في تأويل قوله ﴿يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل والله أعلم بأعدائكم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا﴾ يعني جل ثناؤه بقوله يشترون الضلالة اليهود الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يختارون الضلالة وذلك الاخذ على غير طريق الحق وركوب غير سبيل الرشد والصواب مع العلم منهم بقصد السبيل ومنهج الحق وانما عنى الله بوصفهم باشترائهم الضلالة مقامهم على التكذيب بمحمد صلى الله عليه وسلم وتركهم الايمان به وهم عالمون أن السبيل الحق الايمان به وتصديقه بما قد وجدوا من صفته في كتبهم التي عندهم وأما قوله ويريدون أن تضلوا السبيل يعني بذلك تعالى ذكره ويريد هؤلاء اليهود الذين وصفهم جل ثناؤه انهم أوتوا نصيبا من الكتاب أن تضلوا أنتم يا معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم المصدقين به أن تضلوا السبيل يقول أن تزولوا عن قصد الطريق ومحجة الحق فتكذبوا بمحمد وتكونوا ضلالا مثلهم وهذا من الله تعالى ذكره تحذير منه عباده المؤمنين أن يستنصحوا أحدا من أعداء الاسلام في شيء من أمر دينهم أو أن يسمعوا شيئا من طعنهم في الحق ثم أخبر انه جل ثناؤه عن عداوة هؤلاء اليهود الذين نهى المؤمنين أن يستنصحوهم في دينهم اياهم فقال جل ثناؤه والله أعلم بأعدائكم يعني بذلك تعالى ذكره والله أعلم منكم بعداوة هؤلاء اليهود لكم أيها المؤمنون يقول فانتهوا الى طاعتي عما نهيتكم عنه

والمماراة والكبر والعجب والحسد والرياء وحب الجاه والرياسة وغلبة الاقران والانداد بل الله يزكي من يشاء بتسليم نفوسهم الى أرباب التزكية من العلماء الراسخين والمشايخ المحققين كما يسلم الجلد الى الدباغ ليجعله أديما فاذا أسلموا أنفسهم اليهم وصبروا على تصرفاتهم رأوا آثار كمالهم فيهم وان ينجع سعيهم يؤمنون بالجبت يعني النفس الامارة وطاغوت الهوى ويقولون للذين كفروا من أهل الاهواء والمبتدعة والمتفلسفة هؤلاء أهدى من الذين آمنوا بكل ما أمر الله به ورسوله ثم وصفهم بالبخل والحسد ثم قال فقد آتينا آل ابراهيم يعني أهل الخلة والجمعية الكتاب والحكمة العلم الظاهر والعلم الباطن وآتيناهم ملكا عظيما هو معرفة الله تعالى فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه لان من العلماء مقبلين ومنهم مدبرين وكفى بجهنم نفسهم الحاسدة سعيرا تحرق حسناتهم فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ان الذين كفروا بآياتنا بأوليائنا الذين هم مظاهر آيات الحق وحجج الله على الخلق سوف نصليهم نار الحسد والغضب والكبر والعجب كلما نضجت جلودهم أي انقطعت بعض أماني نفوسهم الامارة ومقتضيات هواها ولا يخفى حسن استعارة الجلود لآثار النفس من حيث الظهور والاشتمال بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب فان دواعي الحرص والغضب والشهوة لا تتناهى البتة ما دامت النفس على صفة الأمارية فلن تزال أسيرة في يد الشهوات ذائقة لعذاب التعلقات والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم أي نجذبهم بجذبات العناية الى جنات

من استنصاحهم في دينكم فإني أعلم بما هم عليه لكم من الغش والعداوة والحسد وانهم انما يبغونكم الغوائل ويطلبون أن تضلوا عن محجة الحق فتهلكوا وأما قوله وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا فانه يقول فبالله أيها المؤمنون فثقوا وعليه فتوكلوا واليه فارغبوا دون غيره يكفكم مهمكم وينصركم على أعدائكم وكفى بالله وليا يقول وكفاكم وحسبكم بالله ربكم وليا يليكم ويلي أموركم بالحياطة لكم والحراسة من أن يستفزكم أعداؤكم عن دينكم أو يصدوكم عن اتباع نبيكم وكفى بالله نصيرا يقول وحسبكم بالله ناصرا لكم على أعدائكم وأعداء دينكم وعلى من بغاكم الغوائل وبغى دينكم العوج

القول في تأويل قوله ﴿من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه﴾ ولقوله جل ثناؤه من الذين هادوا يحرفون الكلم وجهان من التأويل أحدهما أن يكون معناه ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب من الذين هادوا يحرفون الكلم فيكون قوله من الذين هادوا من صلة الذين والى هذا القول كانت عامة أهل العربية من أهل الكوفة يوجهون قوله من الذين هادوا يحرفون والآخر منهما أن يكون معناه من الذين هادوا من يحرف الكلم عن مواضعه فتكون من محذوفة من الكلام اكتفاء بدلالة قوله من الذين هادوا عليها وذلك أن من لو ذكرت في الكلام كانت بعضا لمن فاكتفى بدلالة من عليها والعرب تقول منا من يقول ذلك ومنا لا يقوله بمعنى منا من يقول ذلك ومنا من لا يقوله فتحذف من اكتفاء بدلالة من عليه كما قال ذو الرمة

فظلوا ومنهم دمعه سابق له * وآخر يذري دمعة العين بالمهل

يعني ومنهم من دمعه وكما قال الله تبارك وتعالى وما منا الا له مقام معلوم والى هذا المعنى كانت عامة أهل العربية من أهل البصرة يوجهون تأويل قوله من الذين هادوا يحرفون الكلم غير أنهم كانوا يقولون المضمر في ذلك القوم كأن معناه عندهم من الذين هادوا قوم يحرفون الكلم ويقولون نظير قول النابغة

كأنك من جمال بني أقيش * يقعقع خلف رجليه بشن

يعني كأنك جمل من جمال بني أقيش فأما نحويو الكوفة فينكرون أن يكون المضمر مع من الا من أو ما أشبهها والقول الذي هو أولى بالصواب عندي في ذلك قول من قال قوله من الذين هادوا من صلة الذين أوتوا نصيبا من الكتاب لان الخبرين جميعا والصفتين من صفة نوع واحد من الناس وهم اليهود الذين وصف الله صفتهم في قوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب وبذلك جاء تأويل أهل التأويل فلا حاجة بالكلام اذ كان الامر كذلك الى أن يكون فيه متروك وأما تأويل قوله يحرفون الكلم عن مواضعه فانه يقول يبدلون معناها ويغيرونها عن تأويله والكلم جماع كلمة وكان مجاهد يقول عنى بالكلم التوراة حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله يحرفون الكلم عن مواضعه تبديل اليهود التوراة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وأما قوله عن مواضعه فانه يعني عن أماكنه ووجوهه التي هي وجوهه القول في تأويل قوله ﴿ويقولون سمعنا وعصينا﴾ يعني بذلك جل ثناؤه من الذين هادوا يقولون سمعنا يا محمد قولك وعصينا أمرك كما حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في قوله سمعنا وعصينا قال قالت اليهود سمعنا ما تقول ولا نطيعك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله

الوصلة يجري من تحتها الانهار من ماء الحكمة ولبن الفطرة وخمر الشهود وعسل الكشوف لهم فيها أزواج من تجلي صفات الجمال والجلال مطهرة من لوث الوهم والخيال وندخلهم ظلا ظليلا هو ظل شمس عالم الوجود يوم لا ظل الا ظله ﴿ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا فكيف اذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤك يحلفون بالله ان أردنا الا احسانا وتوفيقا أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا واذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى

سمعنا وعصينا قالوا قد سمعنا ولكن لا نطيعك ﴿ القول في تأويل قوله ﴿واسمع غير مسمع﴾ وهذا خبر من الله جل ثناؤه عن اليهود الذين كانوا حوالى مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في عصره أنهم كانوا يسبون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤذونه بالقبيح من القول ويقولون له اسمع منا غير مسمع كقول القائل للرجل يسبه اسمع لا أسمعك الله كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله واسمع غير مسمع قال هذا قول أهل الكتاب يهود كهيئة ما يقول الانسان اسمع لا سمعت أذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشتماله واستهزاء حدثت عن المنجاب قال ثنا بشر بن عمارة عن أبي روق عن الضحاك عن ابن عباس واسمع غير مسمع قال يقولون لك واسمع لا سمعت وقد روي عن مجاهد والحسن أنهما كانا يتأولان في ذلك بمعنى واسمع غير مقبول منك ولو كان ذلك معناه لقيل واسمع غير مسموع ولكن معناه واسمع لا تسمع ولكن قال الله تعالى ذكره ليا بألسنتهم وطعنا في الدين فوصفهم بتحريف الكلام بألسنتهم والطعن في الدين بسب النبي صلى الله عليه وسلم وأما القول الذي ذكرته عن مجاهد واسمع غير مسمع يقول غير مقبول ما تقول فهو كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد واسمع غير مسمع قال غير مسمع قال ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد واسمع غير مسمع غير مقبول ما تقول حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله واسمع غير مسمع قال كما تقول اسمع غير مسموع منك وحدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال كان ناس منهم يقولون اسمع غير مسمع كقولك اسمع غير صاغ ﴿ القول في تأويل قوله ﴿وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا في الدين﴾ يعني بقوله وراعنا أي راعنا سمعك افهم عنا وأفهمنا وقد بينا تأويل ذلك في سورة البقرة بأدلته بما فيه الكفاية عن اعادته ثم أخبر الله جل ثناؤه عنهم انهم يقولون ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليا بألسنتهم يعني تحريكا منهم بألسنتهم بتحريف منهم لمعناه الى المكروه من معنييه واستخفافا منهم بحق النبي صلى الله عليه وسلم وطعنا في الدين كما حدثني الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قال قتادة كانت اليهود يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا سمعك يستهزؤن بذلك فكانت في اليهود قبيحة فقال راعنا سمعك ليا بألسنتهم واللي تحريكهم ألسنتهم بذلك وطعنا في الدين حدثت عن الحسين ابن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله راعنا ليا بألسنتهم كان الرجل من المشركين يقول ارعني سمعك يلوي بذلك لسانه يعني يحرف معناه حدثنا محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه الى وطعنا في الدين فانهم كانوا يستهزؤن ويلوون ألسنتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويطعنون في الدين حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا في الدين قال راعنا طعنهم في الدين وليهم بألسنتهم ليبطلوه ويكذبوه قال والراعن الخطأ من الكلام حدثت عن المنجاب قال ثنا بشر قال ثنا أبو روق عن الضحاك عن ابن عباس في قوله ليا بألسنتهم قال تحريفا بالكذب * القول في تأويل قوله ﴿ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم وأقوم﴾ يعني بذلك جل ثناؤه ولو أن هؤلاء اليهود الذين وصف الله صفتهم قالوا للنبي الله سمعنا يا محمد قولك وأطعنا أمرك وقبلنا ما جئتنا به من عند الله واسمع منا وانظرنا ما نقول وانتظرنا نفهم عنك ما تقول لنا لكان خيرا لهم وأقوم

بالله عليما﴾ القراءات أن اقتلوا بكسر النون لالتقاء الساكنين أبو عمرو وعاصم وحمزة وسهل ويعقوب الباقون بالضم نقلا لحركة همزة الوصل الى ما قبلها أو اخرجوا بكسر الواو للساكنين عاصم وسهل وحمزة الباقون بالضم الا قليلا بالنصب ابن عامر على أصل الاستثناء أو بمعنى الا فعلا أو أبوا الا قليلا الباقون بالرفع على البدل وهو أكثر * الوقوف الى أهلها الالان التقدير يأمركم أن تؤدوا وأن تحكموا بالعدل اذا حكمتم بين الناس بالعدل ط يعظكم به ط بصيرا ٥ منكم ج لابتداء الشرط مع فاء التعقيب واليوم الآخر ط تأويلا ٥ أن يكفروا به ج بعيدا ٥ صدودا ٥ ج للآية مع فاء التعقيب يحلفون قد قيل على أن ما بعده ابتداء القسم والاولى تعليق الباء بيحلفون وتوفيقا ٥ بليغا ٥ باذن الله ط رحيما ٥ تسليما ٥ قليل منهم ط تثبيتا ٥ لا عظيما ٥ لا لان ما بعده من تتمة جواب لو مستقيما ٥ والصالحين ج لانقطاع النظم مع اتفاق المعنى رفيقا ٥ من الله ط عليما ٥ *(التفسير) لما شرح بعض أحوال الكفار عاد الى ذكر التكاليف وأيضا لما حكى عن أهل الكتاب أنهم كتموا الحق وقالوا للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا أمر المؤمنين في هذه الآية بأداء الامانات في جميع الامور سواء كانت من باب المذاهب والديانات أو من باب الدنيا والمعاملات وأيضا قد وعد في الآية السابقة الثواب العظيم على الاعمال الصالحات وكان من أجلها الامانة فقال ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها روي أن عثمان بن طلحة الحجبي من بني عبد الدار كان سادن الكعبة فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح أغلق عثمان باب البيت

يقول

يقول لكان ذلك خيرا لهم عند الله وأقوم بقول وأعدل وأصوب في القول وهو من الاستقامة من قول الله وأقوم قيلا بمعنى وأصوب قيلا كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم قال يقولون اسمع منا فانا قد سمعنا وأطعنا وانظرنا فلا تعجل علينا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو تميلة عن أبي حمزة عن جابر عن عكرمة ومجاهد قوله وانظرنا قال اسمع منا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد وانظرنا قال أفهمنا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وانظرنا قال أفهمنا قال أبو جعفر وهذا الذي قاله مجاهد وعكرمة من توجيههما معنى وانظرنا الى اسمع منا وتوجيه مجاهد ذلك الى أفهمنا مالا نعرف في كلام العرب الا أن يكون أراد بذلك من توجيهه الى أفهمنا انتظرنا نفهم ما تقول أو انتظرنا نقل حتى نسمع منا فيكون ذلك معنى مفهوما وان كان غير تأويل الكلمة ولا تفسيرا لها فلا نعرف انظرنا في كلام العرب الا بمعنى انتظرنا وانظر الينا فأما انظرنا بمعنى انتظرنا فمنه قول الحطيئة (١)

وقد نظرتكم لو أن درتكم * يوما يجيء بها مسحي وابساسي

وأما انظرنا بمعنى انظر الينا فمنه قول عبد الله بن قيس الرقيات

ظاهرات الجمال والحسن ينظر * ن كما ينظر الاراك الظباء

يعني كما ينظر الى الاراك الظباء * القول في تأويل قوله (ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا) يعني بذلك ولكن الله تبارك وتعالى أخزى هؤلاء اليهود الذين وصف صفتهم في هذه الآية فأقصاهم وأبعدهم من الرشد واتباع الحق بكفرهم يعني بجحودهم نبوة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وما جاءهم به من عند ربهم من الهدى والبينات فلا يؤمنون الا قليلا يقول فلا يصدقون بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاءهم به من عند ربهم ولا يقرون بنبوته الا قليلا يقول لا يصدقون بالحق الذي جئتهم به يا محمد الا ايمانا قليلا كما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فلا يؤمنون الا قليلا قال لا يؤمنون هم الا قليلا وقد بينا وجه ذلك بعلله في سورة البقرة * القول في تأويل قوله (يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها) يعني جل ثناؤه بقوله يا أيها الذين أوتوا الكتاب اليهود من بني اسرائيل الذين كانوا حوالي مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله لهم يا أيها الذين أنزل اليهم الكتاب فأعطوا العلم به آمنوا يقول صدقوا بما نزلنا الى محمد من الفرقان مصدقا لما معكم يعني محققا للذي معكم من التوراة التي أنزلتها الى موسى بن عمران من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها * واختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم طمسه اياها محوه آثارها حتى تصير كالاقفاء * وقال آخرون معنى ذلك أن نطمس أبصارها فنصيرها عمياء ولكن الخبر خرج بذكر الوجه والمراد به بصره فنردها على أدبارها فنجعل أبصارها من قبل أقفائها ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثنا عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا الى قوله من قبل أن نطمس وجوها وطمسها أن تعمى فنردها على أدبارها يقول أن نجعل وجوههم من قبل أقفيتهم فيمشون القهقرى ونجعل لاحدهم عينين في قفاه حدثني أبو العالية اسمعيل بن الهيثم العبدي قال ثنا أبو قتيبة عن

(١) قول الحطيئة وقد نظرتكم الخ كذا بالاصل ومثله في كامل المبرد وانظر اللسان في مادتي نسر ومعنى تعلم أن فيه روايات كتبه مصححه

الله عليه وسلم لم أمنعه فلوى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يده وأخذ منه المفتاح وفتح الباب فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وصلى ركعتين فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ويجمع له مع السقاية السدانة فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يدفعه الى العباس ثم قال يا عثمان خذ المفتاح على أن للعباس معك نصيبا فأنزل الله هذه الآية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه أن يرد المفتاح الى عثمان ويعتذر اليه ففعل ذلك علي رضي الله عنه فقال له عثمان يا علي أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق فقال لقد أنزل الله في شأنك فقرأ عليه هذه الآية فقال عثمان أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأسلم فجاء جبريل عليه السلام وقال ما دام هذا البيت كان المفتاح والسدانة في أولاد عثمان وقال خذوها يا بني طلحة بأمانة الله لا ينزعها منكم الا ظالم ثم ان عثمان هاجر ودفع المفتاح الى أخيه شيبة وهو اليوم في أيديهم ثم نزول الآية عند هذه القصة لا يوجب خصوصها بها ولكنها تعم جميع أنواع الامانات فأولها الامانة مع الرب تعالى في كل ما أمر به ونهى عنه قال ابن مسعود الامانة في الكل لازمة في الوضوء والجنابة والصلاة والزكاة والصوم وعن ابن عمر أنه تعالى خلق فرج الانسان وقال هذا أمانة خبأتها عندك فاحفظها الا بحقها وهذا باب واسع فأمانة اللسان أن لا يستعمله في الكذب والغيبة والنميمة والكفر والبدعة والفحش وغيرها وأمانة العين أن لا يستعملها في النظر الى الحرام وأمانة السمع أن لا يستعمله في سماع الملاهي والمناهي والفحش والاكاذيب وكذا القول في سائر

فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي في قوله من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها قال نجعلها في أقفائها فتمشي على أعقابها القهقرى حدثني محمد بن عمارة الاسدي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية بنحوه الا أنه قال طمسها أن يردها على أقفائها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فنردها على أدبارها قال نحول وجوهها قبل ظهورها وقال آخرون معنى ذلك من قبل أن نعمي قوما عن الحق فنردها على أدبارها في الضلالة والكفر ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها فنردها عن الصراط الحق فنردها على أدبارها قال في الضلالة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن نطمس وجوها عن صراط الحق فنردها على أدبارها في الضلالة حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك قراءة ابن جريج عن مجاهد نحوه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قال الحسن نطمس وجوها يقول نطمسها عن الحق فنردها على أدبارها على ضلالتها حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي يا أيها الذين أوتوا الكتاب الى قوله كما لعنا أصحاب السبت قال نزلت في مالك بن الصيف ورفاعة بن زيد بن التابوت من بني قينقاع أما أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها يقول فنعميها عن الحق ونرجعها كفارا حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها يعني أن نردهم عن الهدى والبصيرة فقد ردهم على أدبارهم فكفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به وقال آخرون معنى ذلك من قبل أن نمحو آثارهم من وجوههم التي هم بها وناحيتهم التي هم بها فنردها على أدبارها من حيث جاؤا منه بدأ من الشام ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها قال كان أبي يقول الى الشام وقال آخرون معنى ذلك من قبل أن نطمس وجوها فنمحو آثارها ونسويها فنردها على أدبارها بأن نجعل الوجوه منابت الشعر كما وجوه القردة منابت للشعر لأن شعور بني آدم في أدبار وجوههم فقالوا اذا أنبت الشعر في وجوههم فقد ردها على أدبارها بتصييرها اياها كالأقفاء وأدبار الوجوه قال أبو جعفر وأولى الاقوال في ذلك بالصواب قول من قال معنى قوله من قبل أن نطمس وجوها من قبل أن نطمس أبصارها ونمحو آثارها فنسويها كالأقفاء فنردها على أدبارها فنجعل أبصارها في أدبارها يعني بذلك فنجعل الوجوه في أدبار الوجوه فيكون معناه فنحول الوجوه أقفاء والأقفاء وجوها فيمشون القهقرى كما قال ابن عباس وعطية ومن قال ذلك وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لأن الله جل ثناؤه خاطب بهذه الآية اليهود الذين وصف صفتهم بقوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ثم حذرهم جل ثناؤه بقوله يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها الآية بأسه وسطوته وتعجيل عقابه لهم ان هم لم يؤمنوا بما أمرهم بالايمان به ولا شك أنهم كانوا لما أمرهم بالايمان به يومئذ كفارا واذ كان ذلك كذلك فبين فساد قول من قال تأويل ذلك أن نعميها عن الحق فنردها في الضلالة فما وجه رد من هو في الضلالة فيها وانما يرد في الشيء من كان خارجا منه فأما من هو فيه فلا وجه لأن يقال يرده فيه واذ كان ذلك كذلك وكان صحيحا أن الله قد تهدد الذين ذكرهم في هذه الآية برده وجوههم على أدبارهم كان بينا فساد تأويل من قال معنى ذلك يهددهم بردهم في ضلالتهم وأما الذين قالوا معنى ذلك من قبل أن نجعل

الامراء مع الرعية والعلماء مع العوام بأن يرشدوهم الى ما ينفعهم في دنياهم ودينهم ويمنعوهم عن العقائد الباطلة والأخلاق غير الفاضلة وتشمل أمانة الزوجة للزوج في ماله وفي بضعها وأمانة الزوج للزوجة في ايفاء حقوقها وحظوظها وأمانة السيد للمملوك وبالعكس وأمانة الجار للجار والصاحب للصاحب ويدخل فيه نهي اليهود عن كتمان أمر محمد والامانة مع نفسه بأن لا يختار لها الا ما هو أنفع وأصلح في الدين وفي الدنيا وأن لا يوقعها بسبب اللذات الفانية في التبعات الدائمة وقد عظم الله تعالى أمر الامانة في مواضع من كتابه انا عرضنا الامانة والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون وقال صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا أمانة له والامانة مصدر سمي به المفعول ولذلك جمع ثم لما أمر بأداء ما وجب لغيرك عليك أمر باستيفاء حقوق الناس بعضهم من بعض اذا كنت بصدد الحكم فقال واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل وفي قوله واذا حكمتم تصريح بأنه ليس لجميع الناس أن يشرعوا في الحكم والقضاء وقد عد العلماء من شروط النيابة العامة الاسلام والعقل والبلوغ والذكورة والحرية والعدالة والكفاية وأهلية الاجتهاد بأن يعرف ما يتعلق بالاحكام من كتاب الله وسنة رسوله ويعرف منهما العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ومن السنة المتواتر والآحاد والمسند والمرسل وحال الرواة ويعرف أقاويل الصحابة ومن بعدهم اجماعا وخلافا وجلي القياس وخفيه وصحيحه وفاسده ويعرف لسان العرب لغة واعرابا خصوصا

الوجوه منابت الشعر كهيئة وجوه القردة فقول لقول أهل التأويل مخالف وكفى بخروجه عن قول أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الخالفين على خطئه شاهدا وأما قول من قال معناه من قبل أن نطمس وجوههم التي هم فيها فنردهم الى الشام من مساكنهم بالحجاز ونجد فانه وان كان قولا له وجه كما يدل عليه ظاهر التنزيل بعيد وذلك أن المعروف من الوجوه في كلام العرب التي هي خلاف الاقفاء وكتاب الله يوجه تأويله الى الاغلب في كلام من نزل بلسانه حتى يدل على انه معنى به غير ذلك من الوجوه التي ذكرت دليل يجب التسليم له وأما الطمس فهو العفو والدثور في استواء ومنه يقال طمست أعلام الطريق تطمس طموسا اذا دثرت وتعفت فاندفنت واستوت بالارض كما قال كعب بن زهير

من كل نضاخة الذفرى اذا عرقت ... عرضتها طامس الاعلام مجهول

يعني بطامس الاعلام داثر الاعلام مندفنها ومن ذلك قيل للاعمى الذي قد تعفى ما بين جفني عينيه فدثر أعمى مطموس وطميس كما قال الله جل ثناؤه ولو نشاء لطمسنا على أعينهم (١) قال أبو جعفر العراسق الذي بين الخفين) فان قال قائل فان كان الامر كما وصفت من تأويل الآية فهل كان ما توعدهم به قيل لم يكن لانه آمن منهم جماعة منهم عبد الله بن سلام وثعلبة بن سعية وأسد بن سعية وأسد بن عبيد ومخيرق وجماعة غيرهم فدفع عنهم بايمانهم ومما يبين عن أن هذه الآية نزلت في اليهود الذين ذكرنا صفتهم ما **حدثنا** أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير **وحدثنا** ابن حميد قال ثنا سلمة جميعا عن ابن اسحق قال ثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ثني سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤساء من أحبار يهود منهم عبد الله بن صوريا وكعب بن أسد فقال لهم يا معشر يهود اتقوا الله وأسلموا فوالله انكم لتعلمون أن الذي جئتكم به لحق فقالوا ما نعرف ذلك يا محمد وجحدوا ما عرفوا وأصروا على الكفر فأنزل الله فيهم يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها الآية **حدثنا** أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن عيسى بن المغيرة قال تذاكرنا عند ابراهيم اسلام كعب فقال أسلم كعب في زمان عمر أقبل وهو يريد بيت المقدس فمر على المدينة فخرج اليه عمر فقال يا كعب أسلم قال ألستم تقرؤن في كتابكم مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا وأنا قد حملت التوراة قال فتركه ثم خرج حتى انتهى الى حمص قال فسمع رجلا من أهلها حزينا وهو يقول يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها الآية فقال كعب يا رب آمنت يا رب أسلمت مخافة أن تصيبه الآية ثم رجع فأتى أهله باليمن ثم جاء بهم مسلمين ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولا ﴾ يعني بقوله جل ثناؤه أو نلعنهم أو نلعنكم فنخزيكم ونجعلكم قردة كما لعنا أصحاب السبت يقول كما أخزينا الذين اعتدوا في السبت من أسلافكم قيل ذلك على وجه الخطاب في قوله آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم كما قال حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها وقد يحتمل أن يكون معناه من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها أو نلعن أصحاب الوجوه فجعل الهاء والميم في قوله أو نلعنهم من ذكر أصحاب الوجوه اذ كان في الكلام دلالة على ذلك وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين أوتوا الكتاب الى قوله أو نلعنهم كما لعنا أصحاب

(١) قوله قال أبو جعفر العراسق الذي الخ) كذا بالاصل وهو تحريف من النساخ ليس من الاية في شيء وصوابه عرضتها همتها كما في شرح ابن هشام على هذه القصيدة وأنشد في اللسان في مادة عرض كتبه مصححه

وعموما الى غير ذلك مما له مدخل في استنباط الاحكام الشرعية من مداركها ومظانها وكفى بما في هذا المنصب من الخطر أنه منصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده فعلى المتصدي لذلك أن يتأدب بآدابهم ويتخلق بأخلاقهم والا فالويل له عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يجاء بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين قط واذا كان حال العادل هكذا فما ظنك بالجائر وعنه ينادي مناد يوم القيامة أين الظلمة وأين أعوان الظلمة فيجتمعون كلهم حتى من برى لهم قلما أو لاق لهم دواة فيجمعون ويلقون في النار ان الله نعما يعظكم به المخصوص بالمدح محذوف وما موصولة أو مبهمة موصوفة والتقدير نعم الذي أو نعم شيأ يعظكم به ذلك المأمور من أداء الامانات والحكم بالعدل ان الله كان سميعا بصيرا يسمع كيف تحكمون ويبصر كيف تؤدون وفيه أعظم أسباب الوعد للمطيع وأشد أصناف الوعيد للعاصي ثم انه سبحانه أمر الرعاة بطاعة الولاة كما أمر الولاة في الآية المتقدمة بالشفقة على الرعاة فقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله الآية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حق على الامام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الامانة واذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا قالت المعتزلة الطاعة موافقة الارادة وقالت الاشاعرة الطاعة موافقة الامر ولا نزاع أن موافقة الامر طاعة انما النزاع في أن المأمور به كايمان أبي لهب هل يكون مرادا أم لا فعند الاشاعرة الامر قد يوجد بدون الارادة لئلا يلزم الجمع بين الضدين في تكليف أبي لهب مثلا بالايمان وعند المعتزلة لا يأمر الا بما يريد والخلاف بين الفريقين مشهور قال في التفسير الكبير هذه آية

السبت أى نحولهم قردة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن أونلعنهم كما لعنا أصحاب السبت يقول أو نجعلهم قردة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى أونلعنهم كما لعنا أصحاب السبت أو نجعلهم قردة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت قال هم يهود جميعا نلعن هؤلاء كما لعنا الذين لعنا منهم من أصحاب السبت وأما قوله وكان أمر الله مفعولا فانه يعنى وكان جميع ما أمر الله أن يكون كائنا مخلوقا موجودا لا يمتنع عليه خلق شئ شاء خلقه والامر فى هذا الموضع المأمور سمى أمر الله لانه عن أمره كان وبامره والمعنى وكان ما أمر الله مفعولا ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم وان الله لا يغفر أن يشرك به فان الله لا يغفر الشرك به والكفر ويغفر ما دون ذلك الشرك لمن يشاء من أهل الذنوب والآثام واذ كان ذلك معنى الكلام فان قوله أن يشرك به فى موضع نصب بوقوع يغفر عليها وان شئت بفقد الخافض الذى كان يخفضها لو كان ظاهرا وذلك أن يوجه معناه الى أن الله لا يغفر بأن يشرك به على تأويل الجزاء كانه قيل ان الله لا يغفر ذنبا مع شرك أو عن شرك وعلى هذا التأويل يتوجه أن تكون أن فى موضع خفض فى قول بعض أهل العربية وذكر أن هذه الآية نزلت فى أقوام ارتابوا فى أمر المشركين حين نزلت يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم ذكر الخبر بذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال ثنى مجبر عن عبد الله بن عمر أنه قال لما نزلت يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم الآية قام رجل فقال والشرك يا نبى الله فكره ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال أخبرنى مجبر عن عبد الله بن عمر أنه قال لما نزلت هذه الآية يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم الآية قام رجل فقال والشرك يا نبى الله فكره ذلك النبى فقال ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء حدثنى محمد بن خلف العسقلانى قال ثنا آدم قال ثنا الهيثم بن حماد قال ثنا بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عمر قال كنا معشر أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لا نشك فى قاتل النفس وآكل مال اليتيم وشاهد الزور وقاطع الرحم حتى نزلت هذه الآية ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فأمسكنا عن الشهادة وقد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففى مشيئة الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه عليه ما لم تكن كبيرته شركا بالله ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ومن يشرك بالله فى عبادته غيره من خلقه فقد افترى اثما عظيما يقول فقد اختلق اثما عظيما وانما جعله الله تعالى ذكره مفتريا لانه قال زورا وافكا بجحوده وحدانية الله واقراره بأن لله شريكا من خلقه وصاحبة أو ولدا فقائل ذلك مفتر وكذلك كل كاذب فهو مفتر فى كذبه مختلق له ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ألم تر يا محمد بقلبك الذين يزكون أنفسهم من اليهود فيبرؤنها من الذنوب ويطهرونها واختلف أهل التأويل فى المعنى الذى كانت اليهود تزكى به أنفسها فقال بعضهم كانت تزكيتهم أنفسهم قولهم نحن أبناء الله وأحباؤه ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء ولا يظلمون فتيلا وهم أعداء الله

مشتملة على أكثر علم أصول الفقه لان أصول الشريعة أربعة الكتاب والسنة وأشار اليهما بقوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وليس العطف للمغايرة الكلية ولكن الكتاب يدل على أمر الله ثم يعلم منه أمر الرسول لا محالة والسنة تدل على أمر الرسول ثم يعلم منه أمر الله والاجماع والقياس وأشير الى الاجماع بقوله وأولى الامر لانه تعالى أمر بطاعتهم على سبيل الجزم ووجب أن يكون معصوما لانه لو احتمل اقدامه على الخطا والخطأ منهى عنه لزم اعتبار اجتماع الامر والنهى فى الفعل الواحد وانه محال ثم ذلك المعصوم اما مجموع الامة أو بعضها على ما يقوله الشيعة من أن المراد بهم الائمة المعصومون أو على ما زعم بعضهم أنهم الخلفاء الراشدون أو على ما روى عن سعيد بن جبير وابن عباس انهم أمراء السرايا كعبد الله بن حذافة السهمى أو خالد بن الوليد اذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية وكان معه عمار ابن ياسر فوقع بينهما خلاف فنزلت الآية أو على ما روى عن ابن عباس والحسن ومجاهد والضحاك أنهم العلماء الذين يفتون بالاحكام الشرعية ويعلمون الناس دينهم لكنه لا سبيل الى الثانى أما ما زعمه الشيعة فلانا نعلم بالضرورة أنا فى زماننا هذا عاجزون عن معرفة الامام المعصوم والاستفادة منه فلو وجب علينا طاعته على الاطلاق لزم تكليف ما لا يطاق ولو وجب علينا طاعته اذا صرنا عارفين به وبمذهبه صار هذا الايجاب مشروطا وظاهر الآية يقتضى الاطلاق على أن طاعة الله وطاعة رسوله مطلقة فلو كانت هذه الطاعة مشروطة لزم أن تكون اللفظة الواحدة مطلقة ومشروطة معا وهو باطل وأيضا الامام المعصوم عندهم فى كل زمان واحد ولفظ أولى الامر جمع وأيضا انه قال

اليهود زكوا أنفسهم بأمر لم يبلغوه فقالوا نحن أبناء الله وأحباؤه وقالوا لا ذنوب لنا حدثنا الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم قال هم اليهود والنصارى قالوا نحن أبناء الله وأحباؤه وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى وحدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو تميلة عن عبيد بن سليمان عن الضحاك قال قالت يهود ليست لنا ذنوب الا كذنوب أولادنا يوم يولدون فان كانت لهم ذنوب فان لنا ذنوبا فانما نحن مثلهم قال الله تعالى ذكره انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثما مبينا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم قال قال أهل الكتاب لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى وقالوا نحن أبناء الله وأحباؤه وقالوا نحن على الذي يحب الله فقال تبارك وتعالى ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء حين زعموا أنهم يدخلون الجنة وأنهم أبناء الله وأحباؤه وأهل طاعته حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا نزلت في اليهود قالوا انا نعلم أبناءنا التوراة صغارا فلا تكون لهم ذنوب وذنوبنا مثل ذنوب أبنائنا ما عملنا بالنهار كفر عنا بالليل * وقال آخرون بل كانت تزكيتهم أنفسهم تقديمهم أطفالهم لامامتهم في صلاتهم زعما منهم أنهم لا ذنوب لهم ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله يزكون أنفسهم قال يهود كانوا يقدمون صبيانهم في الصلاة فيؤمونهم يزعمون أنهم لا ذنوب لهم فتلك التزكية حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن الاعرج عن مجاهد قال كانوا يقدمون الصبيان أمامهم في الدعاء والصلاة يؤمونهم ويزعمون انهم لا ذنوب لهم فتلك تزكية قال ابن جريج هم اليهود والنصارى حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن حصين عن أبي مالك في قوله ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم قال نزلت في اليهود كانوا يقدمون صبيانهم يقولون ليست لهم ذنوب حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن أبي مكين عن عكرمة في قوله ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم قال كان أهل الكتاب يقدمون الغلمان الذين لم يبلغوا الحنث يصلون بهم يقولون ليس لهم ذنوب فأنزل الله ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم الآية * وقال آخرون بل تزكيتهم أنفسهم كانت قولهم ان أبناءنا سيشفعون لنا ويزكوننا ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم وذلك أن اليهود قالوا ان أبناءنا قد توفوا وهم لنا قربة عند الله وسيشفعون ويزكوننا فقال الله لمحمد ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم الى ولا يظلمون فتيلا * وقال آخرون بل ذلك كان منهم تزكية من بعضهم لبعض ذكر من قال ذلك حدثني يحيى بن ابراهيم المسعودي قال ثنا أبي عن أبيه عن الاعمش عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله ان الرجل ليغدو بدينه ثم يرجع وما معه منه شيء يلقى الرجل ليس يملك له نفعا ولا ضرا فيقول والله انك لذيت وذيت ويحمله ان يرجع ولم يحل من حاجته بشيء وقد أسخط الله عليه ثم قرأ ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم الآية * قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال بالصواب قول من قال معنى تزكية القوم الذين وصفهم الله بأنهم يزكون أنفسهم وصفهم اياها بأنها لا ذنوب لها ولا خطايا وانهم لله أبناء وأحباء كما أخبر الله عنهم أنهم كانوا يقولونه لان ذلك هو أظهر معانيه لاخبار الله عنهم أنهم انما كانوا يزكون أنفسهم دون غيرها وأما الذين قالوا معنى ذلك تقديمهم أطفالهم للصلاة فتأويل لا تدرك صحته الا بخبر حجة يوجب العلم وأما قوله

فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وعلى هذا ينبغي أن يقال فردوه الى الامام وأما سائر الاقوال فلا نزاع في وجوب طاعتهم لكنه اذا علم بالدليل أن طاعتهم حق وصواب وذلك الدليل ليس الكتاب والسنة فلا يكون هذا قسما منفصلا كما أن وجوب طاعة الزوجة للزوج والتلميذ للاستاذ داخل في طاعة الله وطاعة الرسول أما اذا حملناه على اجماع أهل الحل والعقد لم يكن هذا داخلا فيما تقدم اذ الاجماع قد يدل على حكم لا يوجد في الكتاب والسنة وأيضا قوله فان تنازعتم في شيء مشعر باجماع تقدم يخالف حكمه حكم التنازع وأيضا طاعة الامراء والخلفاء مشروطة بما اذا كانوا على الحق وظاهر الآية يقتضي الاطلاق واذا ثبت أن حمل الآية على هذه الوجوه غير مناسب تعين أن يكون ذلك المعصوم كل الامة أي أهل الحل والعقد وأصحاب الاعتبار والآراء فالمراد بقوله وأولي الامر ما اجتمعت الامة عليه وهو المدعى وأما القياس فذلك قوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول اذ ليس المراد من رده الى الله والرسول رده الى الكتاب والسنة والاجماع والا كان تكرارا لما تقدم ولا تفويض علمه الى الله ورسوله والسكوت عنه لان الواقعة ربما كانت لا تحتمل الاهمال وتفتقر الى قطع مادة الشغب والخصومة فيها بنفي أو اثبات ولا الاحالة على البراءة الاصلية فانها معلومة بحكم العقل فالرد اليها لا يكون ردا الى الله والرسول فاذا المراد ردها الى الاحكام المنصوصة في الوقائع المشابهة لها وهذا معنى القياس فحاصل الآية الخطاب لجميع المكلفين بطاعة الله ثم لمن عدا الرسول بطاعة الرسول ثم لما سوى أهل الحل والعقد بطاعتهم ثم أمر أهل استنباط الاحكام من مداركها ان وقع

جل ثناؤه بل الله يزكي من يشاء فإنه تكذيب من الله المزكين أنفسهم من اليهود والنصارى المبرئيها من الذنوب يقول الله لهم ما الأمر كما زعمتم أنه لا ذنوب لكم ولا خطايا وأنكم برآء مما يكرهه الله ولكنكم أهل فرية وكذب على الله وليس المزكي من زكى نفسه ولكنه الذي يزكيه الله والله يزكي من يشاء من خلقه فيطهره ويبرئه من الذنوب بتوفيقه لاجتناب ما يكرهه من معاصيه الى ما يرضاه من طاعته وإنما قلنا ان ذلك كذلك لقوله جل ثناؤه انظر كيف يفترون على الله الكذب وأخبر أنهم يفترون على الله الكذب بدعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه وأن الله قد طهرهم من الذنوب

القول في تأويل قوله ﴿ولا يظلمون فتيلا﴾ يعني بذلك جل ثناؤه ولا يظلم الله هؤلاء الذين أخبر عنهم أنهم يزكون أنفسهم ولا غيرهم من خلقه فيبخسهم في تركه تزكيتهم وتزكية من ترك تزكيته وفي تزكية من زكى من خلقه شيأ من حقوقهم ولا يضع شيأ في غير موضعه ولكنه يزكي من يشاء من خلقه فيوفقه ويخذل من يشاء من أهل معاصيه كل ذلك اليه وبيده وهو في كل ذلك غير ظالم أحدا ممن زكاه أو لم يزكه فتيلا واختلف أهل التأويل في معنى الفتيل فقال بعضهم هو ما خرج من بين الاصبعين والكفين من الوسخ اذا فتلت احداهما بالاخرى ذكر من قال ذلك حدثني سليمان بن عبد الجبار قال ثنا أبو كدينة عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال الفتيل ما خرج من بين اصبعيك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن أبي اسحق الهمداني عن التيمي قال سألت ابن عباس عن قوله ولا يظلمون فتيلا قال ما فتلت بين اصبعيك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن زيد بن درهم أبي العلاء قال سمعت أبا العالية عن ابن عباس ولا يظلمون فتيلا قال الفتيل هو الذي يخرج من بين اصبعي الرجل حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس ولا يظلمون فتيلا والفتيل هو أن تدلك بين اصبعيك فما خرج بينهما فهو ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي مالك في قوله ولا يظلمون فتيلا قال الفتيل الوسخ الذي يخرج من بين الكفين حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال الفتيل ما فتلت به يديك فخرج وسخ حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله ولا يظلمون فتيلا قال ما تدلكه في يديك فيخرج بينهما وأناس يقولون الذي يكون في بطن النواة ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فتيلا قال الذي في بطن النواة حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن طلحة بن عمرو عن عطاء قال الفتيل الذي في بطن النواة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثني طلحة بن عمرو أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول فذكر مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول الفتيل الذي في شق النواة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا سفيان بن سعيد عن منصور عن مجاهد قال الفتيل في النوى حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولا يظلمون فتيلا قال الفتيل الذي في شق النواة حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول الفتيل شق النواة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الفتيل الذي في بطن النواة حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال الفتيل الذي يكون في شق النواة حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا يظلمون فتيلا فتيل النواة

اختلاف واشتباه بين الناس في حكم واقعة ما أن يستخرج حوالها وجها من نظائرها وأشباهها فما أحسن هذا الترتيب ثم في الطلاق الآية دلالة على أن الكتاب والسنة متقدمان على القياس مطلقا سواء كان القياس جليا أو خفيا وأنه لا يجوز معارضة النص ولا تخصيصه بالقياس وقد اعتبر هذا الترتيب أيضا في قصة معاذ واستحسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف لا والقرآن مقطوع في متنه والقياس مظنون والقرآن كلام لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والقياس نتيجة عقل الانسان الذي هو عرضة الخطا والنسيان وقد أجمع العلماء على أن ابليس خصص عموم الخطاب في قوله اذ قلنا للملائكة اسجدوا بقياس هو قوله خلقتني من نار وخلقته من طين فاستحق اللعن الى يوم الدين والسر فيه أن تخصيص النص بالقياس يقدم القياس على النص وفيه ما فيه ثم ان كان الامر للوجوب فقوله أطيعوا يدل على وجوب الطاعة وان كان للندب فههنا يدل على الوجوب ظاهرا لانه ختم الاوامر بقوله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وهو وعيد والظاهر أنه قيد في جميع الاوامر لا في قوله فردوه وحده وأيضا مجرد الندبية وهو أولوية الفعل معلوم من تلك الاوامر فلا بد للآية من فائدة خاصة فيحمل على المنع من الترك ليحصل من المجموع معنى الوجوب ثم هذا الوجوب يكون دائما ان كان الامر للدوام والتكرار وكذا ان لم يكن غيره كذلك لان الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة غير مذكورة فلو حملناه على العموم كانت الآية مبينة والا كانت مجملة والمبين أولى من المجمل وأيضا تخصيص اسم الله بالذكر يدل على أن وجوب الطاعة انما هو لكونه الها والالهية دائمة فالوجوب دائم وانما كرر لفظ أطيعوا للفصل

بين اسم الله تعالى وبين المخلوقين ونعلم من اطلاق وجوب طاعة أولى الامر أن الاجماع الحاصل عقيب الخلاف حجة وانه لا يشترط

حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا قرة عن عطية قال الفتيل الذي في بطن النواة * قال أبو جعفر وأصل الفتيل المفتول صرف من مفعول الى فعيل كما قيل صريع ودهين من مصروع ومدهون واذ كان ذلك كذلك وكان الله جل ثناؤه انما قصد بقوله ولا يظلمون فتيلا الخبر عن أنه لا يظلم عباده أقل الاشياء التي لا خطر لها فكيف بما له خطر وكان الوسخ الذي يخرج من بين اصبعي الرجل أو من بين كفيه اذا فتل احداهما على الاخرى كالذي هو في شق النواة و بطنها وما أشبه ذلك من الاشياء التي هي مفتولة مما لا خطر له ولا قيمة فواجب أن يكون كل ذلك داخلا في معنى الفتيل الا أن يخرج شيأ من ذلك ما يجب التسليم له مما دل عليه ظاهر التنزيل ❁ القول في تأويل قوله ﴿أنظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثما مبينا﴾ يعني بذلك جل ثناؤه انظر يا محمد كيف يفترى هؤلاء الذين يزكون أنفسهم من أهل الكتاب القائلون نحن أبناء الله وأحباؤه وانه لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى الزاعمون انه لا ذنوب لهم الكذب والزور من القول فيختلقونه على الله وكفى به يقول وحسبهم بقيلهم ذلك الكذب والزور على الله اثما مبينا يعني انه يبين كذبهم لسامعيه ويوضح لهم أنهم أفكة فجرة كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج ألم ترالى الذين يزكون أنفسهم قال هم اليهود والنصارى انظر كيف يفترون على الله الكذب ❁ القول في تأويل قوله ﴿ألم ترالى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت﴾ يعني بذلك جل ثناؤه ألم تر بقلبك يا محمد الى الذين أعطوا حظا من كتاب الله فعلموه يؤمنون بالجبت والطاغوت يعني يصدقون بالجبت والطاغوت ويكفرون بالله وهم يعلمون أن الايمان بهما كفر والتصديق بهما شرك ثم اختلف أهل التأويل في معنى الجبت والطاغوت فقال بعضهم هما صنمان كان المشركون يعبدونهما من دون الله ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني أيوب عن عكرمة أنه قال الجبت والطاغوت صنمان * وقال آخرون الجبت الاصنام والطاغوت تراجمة الاصنام ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمى قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ألم ترالى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الجبت الاصنام والطاغوت الذين يكونون بين أيدى الاصنام يعبرون عنها الكذب ليضلوا الناس وزعم رجال أن الجبت الكاهن والطاغوت رجل من اليهود يدعى كعب بن الاشرف وكان سيد اليهود * وقال آخرون الجبت السحر والطاغوت الشيطان ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن أبي عدى عن شعبة عن أبي اسحق عن حسان ابن فائد قال قال عمر رضي الله عنه الجبت السحر والطاغوت الشيطان حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أبي اسحق عن حسان بن فائد العبسي عن عمر مثله حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عمن حدثه عن مجاهد قال الجبت السحر والطاغوت الشيطان حدثني يعقوب قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا زكريا عن الشعبي قال الجبت السحر والطاغوت الشيطان حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله يؤمنون بالجبت والطاغوت قال الجبت السحر والطاغوت الشيطان في صورة انسان يتحاكمون اليه وهو صاحب أمرهم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عبد الملك عن قيس عن مجاهد قال الجبت السحر والطاغوت الشيطان والكاهن وقال آخرون الجبت الساحر والطاغوت الشيطان ذكر من قال ذلك حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كان أبي يقول الجبت الساحر والطاغوت الشيطان وقال آخرون الجبت الساحر والطاغوت الكاهن

انقراض العصر ومن اطلاق قوله فان تنازعتم في شئ فردوه أن القياس يجوز اجراؤه في الحدود والكفارات أيضا والمراد بالتنازع قال الزجاج هو الاختلاف وقول كل فريق القول قولى كأن كل واحد منهما ينزع الحق الى جانبه (ذلك) الرد أو المأمور به في الآية (خير لكم وأحسن تأويلا) أي عاقبة من آل الشئ اذا رجع وقيل الرد الى الكتاب والسنة خير مما تأولون أنتم ثم انه تعالى لما أوجب على المكلفين طاعته وطاعة رسوله ذكر أن المنافقين الذين في قلوبهم مرض لا يطيعون ولا يرضون بحكمه فقال ألم ترالى الذين يزعمون الآية قال الليث قولهم زعم فلان معناه لا نعرف أنه صدق أو كذب ومنه زعموا مطية الكذب وقال ابن الاعرابي الزعم قد يستعمل في القول المحقق لكن المراد في الآية الكذب بالاتفاق قال أبو مسلم ظاهر الآية يدل على أن الزاعم كان منافقا من أهل الكتاب مثل أن يكون يهوديا أظهر الاسلام على سبيل النفاق لان قوله تعالى يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك انما يليق بمثل هذا المنافق أما سبب النزول ففيه وجوه والذي عليه أكثر المفسرين ما رواه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن رجلا من المنافقين يسمى بشرا خاصم يهوديا فدعاه اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال المنافق بيني وبينك كعب بن الاشرف وذلك أن اليهودي كان محقا وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقضي الا بالحق لجلالة منصبه عن قبول الرشوة

وكان كعب يبطل الحقوق بالرشا فما زال اليهودي بالمنافق حتى ذهبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لليهودي فلما خرجا من عنده لزمه

ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في هذه الآية الجبت والطاغوت قال الجبت الساحر بلسان الحبشة والطاغوت الكاهن حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن رفيع قال الجبت الساحر والطاغوت الكاهن حدثنا ابن المثنى قال ثنى عبد الاعلى قال ثنا داود عن أبي العالية انه قال الطاغوت الساحر والجبت الكاهن حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن داود عن أبي العالية في قوله الجبت والطاغوت قال أحدهما السحر والآخر الشيطان وقال آخرون الجبت الشيطان والطاغوت الكاهن ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يؤمنون بالجبت والطاغوت كنا نحدث أن الجبت شيطان والطاغوت الكاهن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة مثله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال الجبت الشيطان والطاغوت الكاهن * وقال آخرون الجبت الكاهن والطاغوت الشيطان ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن رجل عن سعيد بن جبير قال الجبت الكاهن والطاغوت الساحر حدثنا ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف عن محمد قال في الجبت والطاغوت قال الجبت الكاهن والآخر الساحر وقال آخرون الجبت حيي بن أخطب والطاغوت كعب بن الاشرف ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي عن ابن عباس قوله يؤمنون بالجبت والطاغوت الطاغوت كعب بن الاشرف والجبت حيي بن أخطب حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك قال الجبت حيي بن أخطب والطاغوت كعب بن الاشرف حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله الجبت والطاغوت قال الجبت حيي بن أخطب والطاغوت كعب بن الاشرف * وقال آخرون الجبت كعب بن الاشرف والطاغوت الشيطان ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال الجبت كعب بن الاشرف والطاغوت الشيطان كان في صورة انسان * قال أبو جعفر والصواب من القول في تأويل يؤمنون بالجبت والطاغوت أن يقال يصدقون بمعبودين من دون الله يعبدونهما من دون الله ويتخذونهما الهين وذلك أن الجبت والطاغوت اسمان لكل معظم بعبادة من دون الله أو طاعة أو خضوع له كائنا ما كان ذلك المعظم من حجر أو انسان أو شيطان واذ كان ذلك كذلك وكانت الاصنام التي كانت الجاهلية تعبدها كانت معظمة بالعبادة من دون الله فقد كانت جبوتا وطواغيت وكذلك الشياطين التي كانت الكفار تطيعها في معصية الله وكذلك الساحر والكاهن اللذان كان مقبولا منهما ما قالا في أهل الشرك بالله وكذلك حيي بن أخطب وكعب بن الاشرف لانهما كانا مطاعين في أهل ملتهما من اليهود في معصية الله والكفر به وبرسوله فكانا جبتين وطاغوتين وقد بينت الاصل الذي منه قيل للطاغوت طاغوت بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع

القول في تأويل قوله ﴿ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا﴾ يعني بذلك جل ثناؤه ويقولون للذين جحدوا وحدانية الله ورسالة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم هؤلاء يعني بذلك هؤلاء الذين وصفهم الله بالكفر أهدى يعني أقوم وأعدل من الذين آمنوا يعني من الذين صدقوا الله ورسوله وأقروا بما جاءهم به نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم سبيلا يعني طريقا وانما ذلك مثل ومعنى الكلام ان الله وصف الذين أوتوا نصيبا من الكتاب من اليهود بتعظيمهم

المنافق وقال انطلق الى عمر بن الخطاب فأقبلا (٨٤) الى عمر فقال اليهودي اختصمت أنا وهذا الى محمد فقضى لي عليه فلم يرض بقضائه وزعم انه مخاصم اليك وتعلق بي فجئت معه فقال عمر للمنافق أكذلك قال نعم فقال لهما مكانكما حتى أخرج اليكما فدخل عمر واشتمل على سيفه ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد ثم قال هكذا أقضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله وهرب اليهودي فنزلت الآية وقال جبريل ان عمر فرق بين الحق والباطل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت الفاروق وعلى هذا الطاغوت كعب بن الاشرف وقال السدي كان ناس من اليهود أسلموا ونافق بعضهم وكانت قريظة والنضير في الجاهلية اذا قتل قرظي نضيريا قتل به وأخذ ديته مائة وسق من تمر واذا كان بالعكس لم يقتل به وأعطي ديته ستين وسقا من تمر وكانت النضير حلفاء الأوس وكانوا أكثر وأشرف من قريظة وهم حلفاء الخزرج فقتل نضيري قرظيا واختصموا في ذلك فقال بنو النضير لا قصاص علينا انما علينا ستون وسقا من تمر على ما اصطلحنا عليه وقالت الخزرج هذا حكم الجاهلية ونحن وأنتم اليوم اخوة وديننا واحد ولا فضل بيننا فقال المنافقون انطلقوا الى أبي برزة الكاهن الاسلمي وقال المسلمون لا بل الى النبي صلى الله عليه وسلم فأبى المنافقون وانطلقوا الى أبي برزة ليحكم بينهم فقال أعظموا اللقمة يعني الرشوة فقالوا لك عشرة أوسق فقال لا بل مائة وسق ديتي فاني أخاف ان نفرت النضيري قتلتني قريظة وان نفرت القرظي قتلتني النضير فأبوا أن يعطوه فوق عشرة أوسق وأبى أن يحكم بينهم فأنزل الله هذه الآية فدعا النبي صلى الله عليه وسلم كاهن أسلم الى الاسلام فأبى وانصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابنيه أدركا أباكما فانه ان جاز عقبة

بتعظيمهم غير الله بالعبادة والاذعان له بالطاعة في الكفر بالله ورسوله ومعصيتهما وانهم قالوا ان أهل الكفر بالله أولى بالحق من أهل الايمان به وان دين أهل التكذيب لله ولرسوله أعدل وأصوب من دين أهل التصديق لله ولرسوله وذكر أن ذلك من صفة كعب بن الاشرف وانه قائل ذلك ذكر الآثار الواردة بما قلنا حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال لما قدم كعب بن الاشرف مكة قالت له قريش أنت خير أهل المدينة وسيدهم قال نعم قالوا ألا ترى الى هذا الصنبور المنبتر من قومه يزعم انه خير منا ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة وأهل السقاية قال أنتم خير منه قال فأنزلت ان شانئك هو الابتر وأنزلت ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الى قوله فلن تجد له نصيرا حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عكرمة في هذه الآية ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب ثم ذكر نحوه وحدثني اسحق بن شاهين قال أخبرنا خالد الواسطي عن داود عن عكرمة قال قدم كعب بن الاشرف مكة فقال له المشركون احكم بيننا وبين هذا الصنبور الابتر فأنت سيدنا وسيد قومك فقال كعب أنتم والله خير منه فانزل الله تبارك وتعالى ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب الى آخر الآية حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنا أيوب عن عكرمة أن كعب بن الاشرف انطلق الى المشركين من كفار قريش فاستجاشهم على النبي صلى الله عليه وسلم وأمرهم أن يغزوه وقال انا معكم نقاتله فقالوا انكم أهل كتاب وهو صاحب كتاب ولا نأمن أن يكون هذا مكرا منكم فان أردت أن نخرج معك فاسجد لهذين الصنمين وآمن بهما ففعل ثم قالوا نحن أهدى أم محمد فنحن ننحر الكوماء ونسقي اللبن على الماء ونصل الرحم ونقري الضيف ونطوف بهذا البيت ومحمد قطع رحمه وخرج من بلده قال بل أنتم خير وأهدى فنزلت فيه ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال لما كان من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واليهود بني النضير ما كان حين أتاهم يستعينهم في دية العامريين فهموا به وبأصحابه فأطلع الله رسوله على ما هموا به من ذلك ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فهرب كعب بن الاشرف حتى أتى مكة فعاهدهم على محمد فقال له أبو سفيان يا أبا سعد انكم قوم تقرؤن الكتاب وتعلمون ونحن قوم لا نعلم فأخبرنا ديننا خير أم دين محمد قال كعب اعرضوا علي دينكم فقال أبو سفيان نحن قوم ننحر الكوماء ونسقي الحجيج الماء ونقري الضيف ونعمر بيت ربنا ونعبد آلهتنا التي كان يعبد آباؤنا ومحمد يأمرنا أن نترك هذا ونتبعه قال دينكم خير من دين محمد فاثبتوا عليه ألا ترون أن محمدا يزعم انه بعث بالتواضع وهو ينكح من النساء ما شاء وما نعلم ملكا أعظم من ملك النساء فذلك حين يقول ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال نزلت في كعب بن الاشرف وكفار قريش قال كفار قريش أهدى من محمد عليه السلام قال ابن جريج قدم كعب بن الاشرف فجاءته قريش فسألته عن محمد فصغر أمره ويسره وأخبرهم انه ضال قال ثم قالوا له ننشدك الله نحن أهدى أم هو فانك قد علمت أنا ننحر الكوم ونسقي الحجيج ونعمر البيت ونطعم ما هبت الريح قال أنتم أهدى وقال آخرون بل هذه الصفة صفة جماعة من اليهود منهم حيي بن أخطب وهم الذين قالوا للمشركين ما أخبر الله عنهم أنهم قالوه لهم ذكر الاخبار بذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عمن قاله قال أخبرني محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الذين

كذا لم يسلم أبدا فأدركاه فلم يزالا به حتى انصرف وأسلم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا (٨٥) فنادى ألا ان كاهن أسلم قد أسلم وعلى هذا القول الطاغوت هو الكاهن وقال الحسن ان رجلا من المسلمين كان له على رجل من المنافقين حق فدعاه المنافق الى وثن كان أهل الجاهلية يتحاكمون اليه ورجل قائم يترجم الاباطيل عن الوثن فالطاغوت ذلك الرجل وقيل كانوا يتحاكمون الى الوثن يضربون القداح بحضرته فما خرج على القداح عملوا به فالطاغوت هو الوثن ثم ان الطاغوت أي شيء كان من الاشياء المذكورة فانه تعالى جعل التحاكم اليه مقابلا للكفر به لكن الكفر به ايمان بالله ورسوله فيكون نصا في تكفير من لم يرض بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم تشككا أو تمردا ويؤكده قوله بعد ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الآية ومن هنا ذهب كثير من الصحابة الى الحكم بارتداد مانعي الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم ثم قال ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا فاحتجت المعتزلة به على أن كفر الكافر ليس بخلق الله والا لم يتوجه الذم على الشيطان ولم يحسن التعجب والتعجيب فان لقائل أن يقول انما فعلوا لاجل أنك خلقت ذلك الفعل فيهم وأردته منهم بل التعجب من هذا التعجب أولى وقد عرفت الجواب مرارا قوله فكيف اذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيه وجهان أحدهما وهو قول الحسن واختاره الواحدي أنه جملة معترضة وأصل النظم واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ثم جاؤك يعني أنهم في أول الامر يصدون عنك أشد الصدود ثم بعد ذلك يجيؤنك ويحلفون كذبا على أنهم ما أرادوا بذلك الصد الا الاحسان والتوفيق ووجه الاعتراض أنه حكى عنهم التحاكم

حزبوا الاحزاب من قريش وغطفان وبني قريظة حيي بن أخطب وسلام بن أبي الحقيق وأبو رافع والربيع بن أبي الحقيق وأبو عامر ووحوح بن عامر وهوذة بن قيس فأما وحوح وأبو عامر وهوذة فمن بني وائل وكان سائرهم من بني النضير فلما قدموا على قريش قالوا هؤلاء أحبار يهود وأهل العلم بالكتب الاول فاسألوهم أدينكم خير أم دين محمد فسألوهم فقالوا بل دينكم خير من دينه وأنتم أهدى منه وممن اتبعه فأنزل الله فيهم ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الى قوله وآتيناهم ملكا عظيما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الآية قال ذكر لنا أن هذه الآية أنزلت في كعب بن الاشرف وحيي بن أخطب ورجلين من اليهود من بني النضير لقيا قريشا بموسم فقال لهم المشركون أنحن أهدى أم محمد وأصحابه فانا أهل السدانة والسقاية وأهل الحرم فقالا لا بل أنتم أهدى من محمد وأصحابه وهما يعلمان أنهما كاذبان انما حملهما على ذلك حسد محمد وأصحابه وقال آخرون بل هذه صفة حيي بن أخطب وحده واياه عنى بقوله ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب الى آخر الآية قال جاء حيي بن أخطب الى المشركين فقالوا يا حيي انكم أصحاب كتب فنحن خير أم محمد وأصحابه فقال نحن وأنتم خير منهم فذلك قوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب الى قوله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا وأولى الاقوال بالصحة في ذلك قول من قال ان ذلك خبر من الله جل ثناؤه عن جماعة من أهل الكتاب من اليهود وجائز أن يكون كانت الجماعة الذين سماهم ابن عباس في الخبر الذي رواه محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد أو أن يكون حييا وآخر معه اما كعبا واما غيره ۞ القول في تأويل قوله ﴿أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا﴾ يعني جل ثناؤه بقوله أولئك هؤلاء الذين وصف صفتهم أنهم أوتوا نصيبا من الكتاب وهم يؤمنون بالجبت والطاغوت هم الذين لعنهم الله يقول أخزاهم الله فأبعدهم من رحمته باعانهم بالجبت والطاغوت وكفرهم بالله ورسوله عنادا منهم لله ولرسوله وبقولهم للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا ومن يلعن الله يقول ومن يخزه الله فيبعده من رحمته فلن تجد له نصيرا يقول فلن تجد له يا محمد ناصرا ينصره من عقوبة الله ولعنته التي تحل به فيدفع ذلك عنه كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال قال كعب بن الاشرف وحيي بن أخطب ما قالا يعني من قولهما هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا وهما يعلمان أنهما كاذبان فأنزل الله أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا ۞ القول في تأويل قوله ﴿أم لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا﴾ يعني بذلك جل ثناؤه أم لهم نصيب من الملك أم لهم حظ من الملك يقول ليس لهم حظ من الملك كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أم لهم نصيب من الملك يقول لو كان لهم نصيب من الملك اذا لم يؤتوا محمدا نقيرا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج قال الله أم لهم نصيب من الملك قال فليس لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا ولو كان لهم نصيب وحظ من الملك لم يكونوا اذا يعطون الناس نقيرا من بخلهم واختلف أهل التأويل في معنى النقير فقال بعضهم هو النقطة التي في ظهر النواة ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثني عبد الله قال ثني معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله نقيرا يقول النقطة التي في ظهر النواة حدثني سليمان بن عبد الجبار قال ثنا محمد بن الصلت قال ثنا أبو كدينة عن قابوس عن أبيه عن ابن

الى الطاغوت وأنهم يصدون ثم أتبعها ما يدل على شدة (٨٦) أحوالهم بسبب أعمالهم القبيحة في الدنيا والآخرة والثاني أنه متصل بما قبله لا على وجه الاعتراض والمعنى انه اذا كانت نفرتهم من الحضور عند الرسول في أوقات السلامة هكذا فكيف تكون نفرتهم اذا أتوا بجناية خافوا بسببها منك ثم جاؤك كرها يحلفون بالله على سبيل الكذب ما أردنا بتلك الجناية الا الخير والمصلحة أما المصيبة فقيل انها قتل عمر صاحبهم فانهم جاؤا وطلبوا بدمه وحلفوا أنهم ما أرادوا بالذهاب الى غير الرسول الا الصلاح وهو اختيار الزجاج وقال الجبائي هي ما أمر الله رسوله بها من أنه لا يستصحبهم في الغزوات ويخصهم بمزيد الاذلال والمعنى ثم جاؤك في وقت المصيبة يحلفون ويعتذرون ما أردنا بما كان منا من مواساة الكفار الا اصلاح الحال وقال أبو مسلم انه تعالى بشر رسوله أن المنافقين سيصيبهم مصائب تلجئهم اليه والى أن يظهروا الايمان ومن عادة العرب عند التبشير والانذار أن يقولوا كيف أنت اذا كان كذا ومعنى الاحسان والتوفيق ما أردنا بالتحاكم الى غير الرسول الا احسانا بين الخصوم وائتلافا بينهم فانهم لا يقدرون عند الرسول أن يرفعوا أصواتهم ويبينوا حججهم أو ما أردنا بالتحاكم الى عمر الا أن يحسن الى صاحبنا بالحكم العدل والتوفيق بينه وبين خصمه وما خطر ببالنا أنه يحكم له بما حكم به وعلى هذا لا يبقى للحلف مناسبة ظاهرة أو ما أردنا بالتحاكم الى غيرك يا رسول الله الا انك لا تحكم الا بالحق المر وغيرك يدور على التوسط ويأمر كل واحد من الخصمين بالاحسان الى الآخر وتقريب مراده من مراد صاحبه حتى تحصل بينهم الموافقة ثم أخبر الله سبحانه بما في ضمائرهم من الدغل والنفاق فقال أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم

عباس

عباس قال النقير الذى فى ظهر النواة حدثنى جعفر بن محمد الكوفى المروزى قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال النقير وسط النواة حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس فاذا لا يؤتون الناس نقيرا النقير نقير النواة وسطها حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى قوله أم لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا يقول لو كان لهم نصيب من الملك اذا لم يؤتوا محمدا نقيرا والنقير النكتة التى فى وسط النواة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنى طلحة ابن عمرو أنه سمع عطاء بن أبى رباح يقول النقير الذى فى ظهر النواة حدثنى يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال النقير النقرة التى تكون فى ظهر النواة حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبى مالك قال النقير الذى فى ظهر النواة وقال آخرون النقير الحبة التى تكون فى وسط النواة ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله نقيرا قال النقير حبة النواة التى فى وسطها حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فاذا لا يؤتون الناس نقيرا قال النقير حبة النواة التى فى وسطها حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان بن سعيد عن منصور عن مجاهد قال النقير فى النوى حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول النقير نقير النواة الذى فى وسطها حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول النقير نقير النواة الذى يكون فى وسط النواة وقال آخرون معنى ذلك نقر الرجل الشئ بطرف أصابعه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن زيد بن درهم أبى العلاء قال سمعت أبا العالية ووضع ابن عباس طرف الابهام على ظهر السبابة ثم رفعهما وقال هذا النقير * وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب أن يقال ان الله وصف هؤلاء الفرقة من أهل الكتاب بالبخل باليسير من الشئ الذى لا خطر له ولو كانوا ملوكا وأهل قدرة على الاشياء الجليلة الاقدار فاذ كان ذلك كذلك فالذى هو أولى بمعنى النقير أن يكون أصغر ما يكون من النقر واذا كان ذلك أولى به فالنقرة التى فى ظهر النواة من صغار النقر وقد يدخل فى ذلك كل ما شاكلها من النقر ورفع قوله لا يؤتون الناس ولم ينصب باذا ومن حكمها أن تنصب الافعال المستقبلة اذا ابتدئ الكلام بها لان معها فاء ومن حكمها اذا دخل فيها بعض حروف العطف أن توجه الى الابتداء بها مرة والى النقل عنها الى غيرها أخرى وهذا الموضع مما أريد بالفاء فيه النقل عن اذا الى ما بعدها وأن يكون معنى الكلام أم لهم نصيب فلا يؤتون الناس نقيرا اذا ۞ القول فى تأويل قوله ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله﴾ يعنى بقوله جل ثناؤه أم يحسدون الناس أم يحسد هؤلاء الذين أوتوا نصيبا من الكتاب من اليهود كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله أم يحسدون الناس قال يهود حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة مثله وأما قوله الناس فان أهل التأويل اختلفوا فيمن عنى الله به فقال بعضهم عنى الله بذلك محمدا صلى الله عليه وسلم خاصة ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط قال أخبرنا هشيم عن خالد عن عكرمة فى قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله قال الناس فى هذا الموضع النبى صلى الله عليه وسلم خاصة حدثنى محمد بن الحسين قال

وذلك أن من أراد المبالغة فى شئ قال هذا شئ لا يعلمه الا الله يعنى أنه لكثرته وعظم حاله لا يقدر أحد على معرفته الا هو ثم علم نبيه كيف يعاملهم فأمره بثلاثة أشياء الاول الاعراض عنهم والمراد به أنه لا يقبل منهم ذلك العذر ويستمر على السخط أو أنه لا يهتك سترهم ولا يظهر لهم أنه عالم بكنه ما فى بواطنهم من النفاق لما فيه من حسن العشرة والحذر من آثار الفتنة الثانى أن يعظهم فيزجرهم عن النفاق بالتخويف من عذاب الدارين الثالث قوله وقل لهم فى أنفسهم قولا بليغا وفيه وجوه أحدها أن فى الآية تقديما وتأخيرا والمعنى قل لهم قولا بليغا فى أنفسهم مؤثرا فى قلوبهم يغتمون به اغتماما ويستشعرون منه الخوف الثانى وقل لهم فى معنى أنفسهم الخبيثة وقلوبهم المطوية على النفاق قولا بليغا هو أن الله يعلم ما فى قلوبكم فلن يغنى عنكم الاخفاء فطهروا قلوبكم عن دنس النفاق والا فسينزل الله بكم ما أنزل بالمجاهرين بالشرك أو شرا من ذلك وأغلظ الثالث قل لهم فى أنفسهم خاليا بهم مسارا لهم بالنصيحة فان النصح بين الملا تقريع وفى السر أنفع وأنجع قولا يؤثر فيهم وقيل القول البليغ يتعلق بالوعظ وهو أن يكون كلاما حسنا وجيز المبانى غزير المعانى يدخل الاذن بلا اذن مشتملا على الترغيب والترهيب والاعذار والانذار ثم رغب مرة أخرى فى طاعة الرسول فقال وما أرسلنا من رسول أكثر النحاة على أن من صلة تفيد تأكيد النفى والتقدير وما أرسلنا رسولا وقيل المفعول محذوف والتقدير وما أرسلنا من هذا الجنس أحدا قال الجبائى هذه الآية من أقوى الدلائل على بطلان مذهب المجبرة لكونها صريحة فى أن معصية الناس غير مرادة لله تعالى والجواب أن ارسال الرسل لاجل الطاعة لا ينافى كون المعصية مرادة لله تعالى على أن قوله باذن الله أى بتيسيره

آمن بعضهم خرجوا من الوعيد الذي توعده في عاجل الدنيا وأخرت عقوبة المقيمين على التكذيب الى الآخرة فقال لهم كفاكم بجهنم سعيرا ويعني بقوله وكفى بجهنم سعيرا وحسبكم أيها المكذبون بما أنزلت على محمد نبيي ورسولي بجهنم سعيرا يعني بنار جهنم تسعر عليكم أي توقد عليكم وقيل سعيرا أصله مسعورا من سعرت تسعر فهي مسعورة كما قال الله واذا الجحيم سعرت ولكنها صرفت الى فعيل كما قيل كف خضيب ولحية دهين بمعنى مخضوبة ومدهونة والسعير الوقود ۞ القول في تأويل قوله ﴿ان الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب﴾ هذا وعيد من الله جل ثناؤه للذين أقاموا على تكذيبهم بما أنزل الله على محمد من يهود بني اسرائيل وغيرهم من سائر الكفار وبرسوله يقول الله لهم ان الذين جحدوا ما أنزلت على رسولي محمد صلى الله عليه وسلم من آياتي يعني من آيات تنزيله ووحي كتابه وهي دلالاته وحججه على صدق محمد صلى الله عليه وسلم فلم يصدقوا به من يهود بني اسرائيل وغيرهم من سائر أهل الكفر به سوف نصليهم نارا يقول سوف ننضجهم في نار يصلون فيها أي يشوون فيها كلما نضجت جلودهم يقول كلما انشوت بها جلودهم واحترقت بدلناهم جلودا غيرها يعني غير الجلود التي قد نضجت فانشوت كما

حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن الاعمش عن ثوير عن ابن عمر كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها قال اذا احترقت جلودهم بدلناهم جلودا بيضاء أمثال القراطيس **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها يقول كلما احترقت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله كلما نضجت جلودهم قال سمعنا انه مكتوب في الكتاب الاول أن جلد أحدهم أربعون ذراعا وسنه سبعون ذراعا وبطنه لو وضع فيه جبل لوسعه واذا أكلت النار جلودهم بدلوا جلودا غيرها **حدثني** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قال بلغني عن الحسن كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها قال تنضجهم في اليوم سبعين ألف مرة **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو عبيدة الحداد عن هشام ابن حسان عن الحسن قوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها قال تنضج النار كل يوم سبعين ألف جلد قال وغلظ جلد الكافر أربعون ذراعا والله أعلم بأي ذراع فان سأل سائل فقال وما معنى قوله جل ثناؤه كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وهل يجوز أن يبدلوا جلودا غير جلودهم التي كانت لهم في الدنيا فيعذبوا فيها فان جاز ذلك عندك فأجز أن يبدلوا أجساما وأرواحا غير أجسامهم وأرواحهم التي كانت لهم في الدنيا فتعذب وان أجزت ذلك لزمك أن يكون المعذبون في الآخرة بالنار غير الذين أوعدهم الله العقاب على كفرهم به ومعصيتهم اياه وأن يكون الكفار قد ارتفع عنهم العذاب قيل ان الناس اختلفوا في معنى ذلك فقال بعضهم العذاب انما يصل الى الانسان الذي هو غير الجلد واللحم وانما يحرق الجلد ليصل الى الانسان ألم العذاب وأما الجلد واللحم فلا يألمان قالوا فسواء أعيد على الكافر جلده الذي كان له في الدنيا أو جلد غيره اذ كانت الجلود غير آلمة ولا معذبة وانما الآلمة المعذبة النفس التي تحس الالم ويصل اليها الوجع قالوا واذا كان ذلك كذلك فغير مستحيل أن يخلق لكل كافر في النار في كل لحظة وساعة من الجلود ما لا يحصى عدده ويحرق ذلك عليه ليصل الى نفسه ألم العذاب اذ كانت الجلود لا تألم وقال آخرون بل الجلود تألم واللحم وسائر أجزاء جرم بني آدم واذا أحرق جلده أو غيره من أجزاء جسده وصل ألم ذلك الى جميعه قالوا ومعنى قوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها بدلناهم جلودا غير محترقة وذلك أنها تعاد جديدة

مرضى واعلم أن الرضا بتحكيم الرسول صلى الله (٩٠) عليه وسلم قد يكون رضا في الظاهر دون القلب فلهذا قال ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت وهو الجزم بأن ما حكم به الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحق والصدق ثم من عرف بقلبه كون ذلك الحكم حقا وصدقا فقد يتمرد عن قبوله على سبيل العناد أو يتوقف في ذلك القبول فعدم الحرج اشارة الى الانقياد في الباطن والتسليم اشارة الى الانقياد في الظاهر وفي الآية دليل على عصمة الانبياء عن الخطا في الفتاوى والاحكام وعلى أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس والا كان في النفس حرج ۞ قالت المعتزلة لو كانت المعاصي بقضاء الله تعالى لزم التناقض لان الرضا بقضائه واجب فالرضا بالمعاصي واجب لكن الرسول قد نهى عنها فيجب أن يحصل الرضا في تركها ويلزم الرضا بالفعل والترك معا وهو محال وأجيب بأن المراد من قضاء الله التكوين والايجاد فالرضا بقضائه أن يعتقد كون الكل بايجاده والمراد من الرضا بقضاء الرسول أن يلتزم ما حكم به ويتلقى بالبشر والقبول فأين ذاك من هذا (قوله) ولو أنا كتبنا عليهم روي أن حاطبا لما أحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم واستوعب للزبير حقه في صريح الحكم خرجا فمرا على المقداد فقال لمن كان القضاء فقال حاطب قضى لابن عمته ولوى شدقه ففطن يهودي كان مع المقداد فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم وايم الله لقد أذنبنا ذنبا مرة في حياة موسى فدعانا الى التوبة منه وقال اقتلوا أنفسكم ففعلنا فبلغ قتلانا سبعين ألفا في طاعة ربنا حتى رضي عنا فقال ثابت بن قيس بن شماس أما والله ان الله ليعلم مني الصدق لو أمرني محمد أن أقتل نفسي لقتلتها وكذا قال ابن مسعود وعمار بن ياسر فقال

والاولى

رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ان من أمتى رجالا الايمان أثبت فى قلوبهم من الجبال الرواسى وروى عن عمر بن

والاولى كانت قد احترقت فأعيدت غير محترقة فلذلك قيل غيرها لانها غير الجلود التى كانت لهم فى الدنيا التى عصوا الله وهى لهم قالوا وذلك نظير قول العرب للصائغ اذا استصاغته خاتما من خاتم مصوغ بتحويله عن صياغته التى هو بها الى صياغة أخرى صغ لى من هذا الخاتم خاتما غيره فيكسره ويصوغ له منه خاتما غيره والخاتم المصوغ بالصياغة الثانية هو الاول ولكنه لما أعيد بعد كسره خاتما قيل هو غيره قالوا فكذلك معنى قوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها لما احترقت الجلود ثم أعيدت جديدة بعد الاحتراق قيل هى غيرها على ذلك المعنى ؛ وقال آخرون معنى ذلك كلما نضجت جلودهم سرابيلهم بدلناهم سرابيل من قطران غيرها فجعلت السرابيل القطران لهم جلودا كما يقال للشئ الخاص بالانسان هو جلدة ما بين عينيه ووجهه لخصوصه به قالوا فكذلك سرابيل القطران التى قال الله فى كتابه سرابيلهم من قطران وتغشى وجوههم النار لما صارت لهم لباسا لا تفارق أجسامهم جعلت لهم جلودا فقيل كلما اشتعل القطران فى أجسامهم واحترق بدلوا سرابيل من قطران آخر قالوا وأما جلود أهل الكفر من أهل النار فانها لا تحترق لان فى احتراقها الى حال اعادتها فناءها وفى فنائها راحتها قالوا وقد أخبر الله تعالى ذكره عنها أنهم لا يموتون ولا يخفف عنهم من عذابها قالوا وجلود الكفار أحد أجسامهم ولو جاز أن يحترق منها شئ فيفنى ثم يعاد بعد الفناء فى النار جاز ذلك فى جميع أجزائها واذا جاز ذلك وجب أن يكون جائزا عليهم الفناء ثم الاعادة والموت ثم الاحياء وقد أخبر الله عنهم أنهم لا يموتون قالوا وفى خبره عنهم أنهم لا يموتون دليل واضح أنه لا يموت شئ من أجزاء أجسامهم والجلود أحد تلك الاجزاء وأما معنى قوله ليذوقوا العذاب فانه يقول فعلنا ذلك بهم ليجدوا ألم العذاب وكربه وشدته بما كانوا فى الدنيا يكذبون آيات الله ويجحدونها

؛ القول فى تأويل قوله (ان الله كان عزيزا حكيما) يقول ان الله لم يزل عزيزا فى انتقامه ممن انتقم منه من خلقه لا يقدر على الامتناع منه أحد أراده بضر ولا الانتصار منه أحد أحل به عقوبة حكيما فى تدبيره وقضائه

؛ القول فى تأويل قوله (والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا لهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظلا ظليلا) يعنى بقوله جل ثناؤه والذين آمنوا وعملوا الصالحات والذين آمنوا بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وصدقوا بما أنزل الله على محمد مصدقا لما معهم من يهود بنى اسرائيل وسائر الامم غيرهم وعملوا الصالحات يقول وأدوا ما أمرهم الله به من فرائضه واجتنبوا ما حرم الله عليهم من معاصيه وذلك هو الصالح من أعمالهم سندخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار يقول سوف يدخلهم الله يوم القيامة جنات يعنى بساتين تجرى من تحتها الانهار يقول تجرى من تحت تلك الجنات الانهار خالدين فيها أبدا يقول باقين فيها أبدا بغير نهاية ولا انقطاع دائما ذلك لهم فيها أبدا لهم فيها أزواج يقول لهم فى تلك الجنات التى وصف صفتها أزواج مطهرة يعنى بريئات من الادناس والريب والحيض والغائط والبول والحبل والبصاق وسائر ما يكون فى نساء أهل الدنيا وقد ذكرنا ما فى ذلك من الآثار فيما مضى قبل وأغنى ذلك عن اعادتها وأما قوله وندخلهم ظلا ظليلا فانه يقول وندخلهم ظلا كنينا كما قال جل ثناؤه وظل ممدود وكما حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن وحدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قالا جميعا ثنا شعبة قال سمعت أبا الضحاك يحدث عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها شجرة الخلد

؛ القول فى تأويل قوله (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)

الخطاب أنه قال والله لو أمرنا ربنا لفعلنا والحمد لله الذى لم يفعل بنا ذلك ونزلت الآية فالضمير فى قوله عليهم يعود الى الناس والمراد بالقليل المؤمنون منهم وعن ابن عباس ومجاهد أنه يعود الى المنافقين والمراد أنا لو كتبنا القتل والخروج عن الوطن على هؤلاء المنافقين ما فعله الا قليل منهم رياء وسمعة وحينئذ يصعب الامر عليهم وينكشف كفرهم فان لم نفعل بهم ذلك بل كلفناهم بالاشياء السهلة فليتركوا النفاق وليلزموا الاخلاص ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به من الانقياد والطاعة لله ولرسوله وسمى التكليف وعظا لاقترانه بالوعد والوعيد والترغيب والترهيب لكان خيرا لهم أى أنفع وأفضل من غيره أو خير الدنيا والآخرة لان خيرا يستعمل بالوجهين جميعا وأشد تثبيتا أقرب الى ثباتهم على الايمان والطاعة لان الطاعة تدعو الى أمثالها وتجر الى المواظبة عليها ولانه حق والحق ثابت والباطل زائل وأيضا الانسان يطلب الخير أولا فاذا حصل يطلب ثباته ودوامه ثم بين ان ما يوعظون به كما هو خير فى نفسه فهو أيضا مستعقب للخير فقال واذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما وثوابا جزيلا واذا جواب لسؤال مقدر كأنه قيل ماذا يكون لهم بعد الخير والتثبيت فقيل هو أن نؤتيهم من لدنا أجرا عظيما وفى ايراد صيغة التعظيم فى آتينا ولدنا وفى قوله من لدنا وفى وصف الاجر بالعظيم وفى تنكير الاجر من المبالغة ما لا يخفى والصراط المستقيم الدين الحق أو الطريق من عرصة القيامة الى الجنة وهذا أولى لانه مذكور بعد استحقاق الاجر ثم أكد أمر الطاعة بقوله ومن يطع الله والرسول ولا شك أن الآية عامة فى جميع المكلفين الا أن المفسرين ذكروا فى سبب

اختلاف أهل التأويل فيمن عني بهذه الآية فقال بعضهم عني بها ولاة أمور المسلمين ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا أبو أسامة عن أبي مكين عن زيد ابن أسلم قال نزلت هذه الآية إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها في ولاة الأمر حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن إدريس قال ثنا ليث عن شهر قال نزلت في الأمراء خاصة إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن إدريس قال ثنا إسمعيل عن مصعب بن سعد قال قال علي رضي الله عنه كلمات أصاب فيهن حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة وإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دعوا حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح قال ثنا إسمعيل عن مصعب بن سعد عن علي بنحوه حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا موسى ابن عمير عن مكحول في قول الله وأولي الأمر منكم قال هم أهل الآية التي قبلها إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها إلى آخر الآية حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا ابن زيد قال قال أبي هم الولاة أمرهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها * وقال آخرون أمر السلطان بذلك أن يعظوا النساء ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها قال يعني السلطان يعظون النساء وقال آخرون الذي خوطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في مفاتيح الكعبة أمر بردها على عثمان بن طلحة ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قوله إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها قال نزلت في عثمان بن طلحة بن أبي طلحة قبض منه النبي صلى الله عليه وسلم مفاتيح الكعبة ودخل بها البيت يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الآية فدعا عثمان فدفع إليه المفتاح قال وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتلو هذه الآية فداؤه أبي وأمي ما سمعته يتلوها قبل ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا الزنجي بن خالد عن الزهري قال دفعه إليه وقال أعينوه وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي قول من قال هو خطاب من الله ولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من ولوا أمره في فيئهم وحقوقهم وما ائتمنوا عليه من أمورهم بالعدل بينهم في القضية والقسم بينهم بالسوية فدل على ذلك ما وعظ به الرعية في أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فأمرهم بطاعتهم وأوصى الراعي بالرعية وأوصى الرعية بالطاعة كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم قال قال أبي هم السلاطين وقرأ ابن زيد تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء ألا ترى أنه أمر فقال إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها والأمانات هي الفيء الذي استأمنهم على جمعه وقسمه والصدقات التي استأمنهم على جمعها وقسمها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل الآية كلها فأمر بهذا الولاة ثم أقبل علينا نحن فقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم وأما الذي قال ابن جريج من أن هذه الآية نزلت في عثمان بن طلحة فإنه جائز أن تكون نزلت فيه وأريد به كل مؤتمن على أمانة فدخل فيه ولاة أمور المسلمين وكل مؤتمن على أمانة في دين أو دنيا ولذلك قال من قال عني به قضاء الدين ورد حقوق الناس كالذي حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله إن الله يأمركم

أن

نزولها وجوهاً قال الكلبي نزلت في ثوبان (٩٢) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شديد الحب له قليل الصبر عنه فأتاه ذات يوم وقد تغير لونه ونحل جسمه يعرف في وجهه الحزن فقال له يا ثوبان ما غير لونك فقال يا رسول الله ما بي مرض ولا وجع غير أني إذا لم أرك اشتقت إليك واستوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك ثم ذكرت الآخرة فأخاف أن لا أراك هناك لأني أعرف أنك ترفع مع النبيين وإني إن أدخلت الجنة كنت في منزلة أدنى من منزلتك وإن لم أدخل الجنة فذلك حرى أن لا أراك أبداً وقال مقاتل نزلت في رجل من الأنصار قال للنبي صلى الله عليه وسلم إذا خرجنا من عندك إلى أهالينا اشتقنا إليك فما ينفعنا شيء حتى نرجع إليك ثم ذكرت درجتك في الجنة فكيف لنا برؤيتك إن دخلنا الجنة فأنزل الله هذه الآية فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم أتى الأنصاري ولده وهو في حديقة له فأخبره بموت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم أعمني حتى لا أرى شيئاً بعده فعمي مكانه وقال السدي إن ناساً من الأنصار قالوا يا رسول الله إنك تسكن الجنة في أعلاها ونحن نشتاق إليك فكيف نصنع فنزلت وليس المراد من كون المطيعين مع المذكورين في الآية أن كلهم في درجة واحدة وإن ذلك يقتضي التسوية بين الفاضل والمفضول وإنه محال ولكن المراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الآخرين وإن بعد المكان لأن الحجاب إذا زال شاهد بعضهم بعضاً وإذا أرادوا الزيارة والتلاقي قدروا على ذلك والتحقيق فيه أن عالم الأنوار لا تمانع فيها ولا تدافع بل ينعكس بعضها على بعض ويتقوى بعضها ببعض كالمرايا المجلوة المتقابلة إخواناً على سرر متقابلين ثم إنه تعالى ذكر أصنافاً أربعة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ولا شك في تغايرها

أن تؤدوا الامانات الى أهلها وانه لم يرخص لموسر ولا معسر أن يمسكها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها عن الحسن أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك فتأويل الآية اذا كان الامر على ما وصفنا ان الله يأمركم يا معشر ولاة أمور المسلمين أن تؤدوا ما ائتمنتكم عليه رعيتكم من فيئهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم اليهم على ما أمركم الله باداء كل شئ من ذلك الى من هو له بعد أن تصير في أيديكم لا تظلموها أهلها ولا تستأثروا بشئ منها ولا تضعوا شيأ منها في غير موضعه ولا تأخذوها الا ممن أذن الله لكم بأخذها منه قبل أن تصير في أيديكم ويأمركم اذا حكمتم بين رعيتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والانصاف وذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه وبينه على لسان رسوله لا تعدوا ذلك فتجوروا عليهم * القول في تأويل قوله جل ثناؤه (ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا) يعني بذلك جل ثناؤه يا معشر ولاة أمور المسلمين ان الله نعم الشئ يعظكم به ونعمت العظة يعظكم بها في أمره اياكم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وأن تحكموا بين الناس بالعدل ان الله كان سميعا يقول ان الله لم يزل سميعا بما تقولون وتنطقون وهو سميع لذلك منكم اذا حكمتم بين الناس ولم تجاوزوهم به بصيرا بما تفعلون فيما ائتمنتكم عليه من حقوق رعيتكم وأموالهم وما تقضون به بينهم من أحكامكم بعدل تحكمون أو جور لا يخفى عليه شئ من ذلك حافظ ذلك كله حتى يجازي محسنكم باحسانه ومسيئكم باساءته أو يعفو بفضله * القول في تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) يعني بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ربكم فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه وأطيعوا رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم فان في طاعتكم اياه لربكم طاعة وذلك أنكم تطيعونه لامر الله اياكم بطاعته كما حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى أميري فقد عصاني واختلف أهل التأويل في معنى قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فقال بعضهم ذلك أمر من الله باتباع سنته ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا عمرو قال ثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول قال طاعة الرسول اتباع سنته حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء أطيعوا الله وأطيعوا الرسول قال طاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة وحدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن عبد الملك عن عطاء مثله وقال آخرون ذلك أمر من الله بطاعة الرسول في حياته ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ان كان حيا والصواب من القول في ذلك أن يقال هو أمر من الله بطاعة رسوله في حياته فيما أمر ونهى وبعد وفاته في اتباع سنته وذلك أن الله عم بالامر بطاعته ولم يخصص ذلك في حال دون حال فهو على العموم حتى يخص ذلك ما يجب التسليم له واختلف أهل التأويل في أولي الامر الذين أمر الله عباده بطاعتهم في هذه الآية فقال بعضهم هم الامراء ذكر من قال ذلك حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم قال هم الامراء حدثنا الحسن بن الصباح البزار قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم نزلت في رجل بعثه النبي صلى الله

متداخلة كانت أو متباينة والمراد بالتداخل أن لا يمتنع كون كل متقدم موصوفا بما يتلوه كان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صديقا وشهيدا وصالحا أو الصديق شهيدا وصالحا وقد مر تفسير النبي صلى الله عليه وسلم في أوائل البقرة وأما الصديق فمبالغة الصادق وهو من غلب على أقواله الصدق وانتحل ملة مرضية في جميع الاديان وحقيقة الصدق الذي هو من مقومات الانسان وكفى به منقبة أن الايمان ليس الا التصديق وكفى بنقيضه مذمة أن الكفر ليس سوى التكذيب وذكر المفسرون أو أكثرهم أن الصديقين في الآية كل من صدق بكل الدين لا يتخالجه فيه شك لقوله تعالى والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون وقال قوم هم أفاضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وخصصه بعضهم بمن سبق الى تصديق الرسول فصار في ذلك قدوة للناس كأبي بكر وعلي وأمثالهما ولا واسطة بين الصديق والنبي ولذلك قال في هذه الآية مع النبيين والصديقين وفي صفة ابراهيم انه كان صديقا نبيا يعني انك ان ترقيت من الصديقين وصلت الى النبوة وان نزلت من النبوة وصلت اليهم وأما الشهداء فالمراد بهم ههنا أعم من المقتولين بسيف الكفار من المسلمين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهيد فيكم قالوا يارسول من قتل في سبيل الله قال ان شهداء أمتي اذا لقليل من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات بالبطن فهو شهيد وفي رواية ومن مات بجمع فهو شهيد وقيل هو الذي يشهد لصحة دين الله تارة بالحجة والبيان وأخرى بالسيف والسنان وأقول لا يبعد أيضا أن يدخل كل هذه الامة في الشهداء لقوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وأما الصالحون فالصالح هو

الذي صلح في اعتقاده وفي عمله وهذه مرتبة لا ينبغي أن تنحط عنها مرتبة المؤمن ثم قال في معرض التعجب وحسن أولئك رفيقا كأنه

عليه وسلم على سرية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عبيد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في السرية حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن ليث قال سأل مسلمة ميمون بن مهران عن قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم قال أصحاب السرايا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم قال قال أبي هم السلاطين قال وقال ابن زيد في قوله وأولي الامر منكم قال أبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعة الطاعة وفي الطاعة بلاء وقال ولو شاء الله لجعل الامر في الانبياء يعني لقد جعل اليهم والانبياء معهم ألا ترى حين حكموا في قتل يحيى بن زكريا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عليها خالد بن الوليد وفيها عمار بن ياسر فساروا قبل القوم الذين يريدون فلما بلغوا قريبا منهم عرسوا وأتاهم ذو العيينتين فأخبرهم فأصبحوا وقد هربوا غير رجل أمر أهله فجمعوا متاعهم ثم أقبل يمشي في ظلمة الليل حتى أتى عسكر خالد فسأل عن عمار بن ياسر فأتاه فقال يا أبا اليقظان اني قد أسلمت وشهدت أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وان قومي لما سمعوا بكم هربوا واني بقيت فهل اسلامي نافعي غدا والا هربت قال عمار بل هو ينفعك فأقم فأقام فلما أصبحوا أغار خالد فلم يجد أحدا غير الرجل فأخذه وأخذ ماله فبلغ عمارا الخبر فأتى خالدا فقال خل عن الرجل فانه قد أسلم وهو في أمان مني فقال خالد وفيم أنت تجير فاستبا وارتفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فأجاز أمان عمار ونهاه أن يجير الثانية على أمير فاستبا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد يا رسول الله أتترك هذا العبد الاجدع يسبني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد لا تسب عمارا فانه من سب عمارا سبه الله ومن أبغض عمارا أبغضه الله ومن لعن عمارا لعنه الله فغضب عمار فقام فتبعه خالد حتى أخذ بثوبه فاعتذر اليه فرضي عنه فأنزل الله تعالى قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم وقال آخرون هم أهل العلم والفقه ذكر من قال ذلك حدثني سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن علي بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال ثنا جابر بن نوح عن الاعمش عن مجاهد في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم قال أولي الفقه منكم حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا ليث عن مجاهد في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم قال أولي الفقه والعلم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح وأولي الامر منكم قال أولي الفقه في الدين والعقل حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم يعني أهل الفقه والدين حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن حصين عن مجاهد وأولي الامر منكم قال أهل العلم حدثني يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء بن السائب في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم قال أولي العلم والفقه حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء وأولي الامر منكم قال الفقهاء والعلماء حدثنا الحسن بن

يحيى

قيل وما أحسن أولئك والرفيق كالصديق والخليط في استواء الواحد والجمع فيه وانتصابه على الحال ويجوز أن يكون مفردا بين به الجنس في باب التمييز وقيل معناه حسن كل واحد منهم رفيقا كما قال يخرجكم طفلا والرفق في اللغة لين الجانب ولطافة الفعل فسمي الصاحب رفيقا لارتفاقك به وبصحبته ومنه الرفقة في السفر لارتفاق بعضهم ببعض وقد يكون الانسان مع غيره ولا يكون رفيقا له فبين الله تعالى أن الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين يكونون كالرفقاء للمطيع من شدة محبتهم له وسرورهم برؤيته ذلك مبتدأ والفضل صفته ومن الله خبره أو ذلك مبتدأ والفضل من الله خبره قالت المعتزلة ذلك اشارة الى الاجر العظيم ومرافقة المنعم عليهم من الانبياء وهذا يدل على أن الذي تفضل الله به عليهم تبعا لثوابهم الواجب على الله أراد أن فضل المنعم عليهم ومزيتهم من الله لانهم اكتسبوه بتمكينه وتوفيقه ولولا أنه أعطى العقل والقدرة وأزاح الاعذار والموانع لم يتمكن المكلف من فعل الطاعة فصار ذلك بمنزلة من وهب من غيره ثوبا فانتفع به فاذا باعه وانتفع بثمنه جاز أن يوصف ذلك الثمن بأنه فضل من الواهب وقال أهل السنة ذلك اشارة الى جميع ما تقدم ولا يجب على الله شئ البتة بل الثواب كله فضل من الله وكيف يجب عليه شئ وانه هو الذي خلق القدرة والداعية وأيضا الوجوب عبارة عن استحقاق الذم عند الترك وانه ينافي الالهية وأيضا كل ما فرض من الطاعات فانه في مقابلة النعم السالفة التي لا تعد ولا تحصى فيمتنع كونها موجبة الثواب في المستقبل معنى الآية ان ذلك الثواب بكمال درجته

يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله وأولي الامر منكم قال هم العلماء قال وأخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله وأولي الامر منكم قال هم أهل الفقه والعلم حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية في قوله وأولي الامر منكم قال هم أهل العلم ألا ترى أنه يقول ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال آخرون هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم قال كان مجاهد يقول أصحاب محمد قال وربما قال أولي الفضل والفقه ودين الله وقال آخرون هم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن عمرو البصري قال ثنا حفص بن عمر العدني قال ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم قال أبو بكر وعمر * وأولى الاقوال في ذلك بالصواب قول من قال هم الامراء والولاة لصحة الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامر بطاعة الائمة والولاة فيما كان طاعة وللمسلمين مصلحة كالذي حدثني علي بن مسلم الطوسي قال ثنا ابن أبي فديك قال ثني عبد الله بن محمد بن عروة عن هشام ابن عروة عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق وصلوا وراءهم فان أحسنوا فلكم ولهم وان أساؤا فلكم وعليهم حدثنا ابن المثنى قال ثنا يحيى بن عبيد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره الا أن يؤمر بمعصية فمن أمر بمعصية فلا طاعة حدثنا ابن المثنى قال ثني خالد بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فاذا كان معلوما أنه لا طاعة واجبة لاحد غير الله أو رسوله أو امام عادل وكان الله قد أمر بقوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم بطاعة ذوي أمرنا كان معلوما أن الذين أمر بطاعتهم تعالى ذكره من ذوي أمرنا هم الائمة ومن ولاه المسلمون دون غيرهم من الناس وان كان فرضا القبول من كل من أمر بترك معصية الله ودعا الى طاعة الله وأنه لا طاعة تجب لاحد فيما أمر ونهى فيما لم تقم حجة وجوبه الا للائمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعية فان على من أمروه بذلك طاعتهم وكذلك في كل ما لم يكن لله معصية واذ كان ذلك كذلك كان معلوما بذلك صحة ما اخترنا من التأويل دون غيره

القول في تأويل قوله (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) يعني بذلك جل ثناؤه فان اختلفتم أيها المؤمنون في شئ من أمر دينكم أنتم فيما بينكم أو أنتم وولاة أمركم فاشتجرتم فيه فردوه الى الله يعني بذلك فارتادوا معرفة حكم ذلك الذي اشتجرتم أنتم بينكم أو أنتم وأولو أمركم فيه من عند الله يعني بذلك من كتاب الله فاتبعوا ما وجدتم وأما قوله والرسول فانه يقول فان لم تجدوا الى علم ذلك في كتاب الله سبيلا فارتادوا معرفة ذلك أيضا من عند الرسول ان كان حيا وان كان ميتا فمن سنته ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر يقول افعلوا ذلك ان كنتم تصدقون بالله واليوم الآخر يعني بالمعاد الذي فيه الثواب والعقاب فانكم ان فعلتم ما أمرتم به من ذلك فلكم من الله الجزيل من الثواب وان لم تفعلوا ذلك فلكم الاليم من العقاب وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا ليث عن مجاهد في قوله فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول قال فان تنازع العلماء ردوه الى الله والرسول قال يقول فردوه الى كتاب الله

كانه هو الفضل وماعداه غير معتمد عليه وذلك الثواب المذكور هو من الله لا من غيره وكفى بالله عليما بالطاعة وكيفية الثواب عليها وفيه ترغيب للمكلف على اكمال الطاعة والاحتراز عن التقصير فيه (التأويل) الوجود المجازي أمانة من الله تعالى كما أن وجود الظل أمانة من الشمس فلا جرم اذا تجلت شمس الربوبية تلاشت ظلال وجود النفس والقلب والروح يقول بلسان العزة ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها فاذا تلاشت الظلال وانمحت الاغيار وانمحت الآثار وبقي الواحد القهار وهذا أحد أسرار قوله ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال واذا حكمتم بعد فناء الوجود المجازي وبقاء الوجود الحقيقي بين الروح والقلب والنفس أن تحكموا بآداب الطريقة فمراقبة القلب شواهد اللقاء وبلازم الروح عقبة الفناء والسر واردات سلطان البقاء يا أيها الذين آمنوا الخطاب مع القلب والروح والسر فانهم آمنوا على الحقيقة وطاعة القلب لله أن يحب الله وحده وطاعة الروح أن لا يلتفت الى غيره وطاعة السر أن لا يرى غيره في الوجود أما الرسول فهو الرسول الوارد من الحق في الباطن كما قال صلى الله عليه وسلم لوابصة بن معبد استفت قلبك يا وابصة ولو أفتاك المفتون وأولي الامر منكم يعني مشايخكم ومن بيده أمر تربيتكم فان تنازعتم في شئ يعني منازعة النفس القلب والروح والسر فردوه الى الكتاب والسنة أو يريد منازعة القلب فيما يحكم به الكتاب والسنة نزاعا من قصور الفهم والدراية فردوه الى الله لمراقبة القلوب بشواهد الغيوب والى رسول أرد الحق بصدق النية وصفاء الطوية ذلك الايمان الايقاني بشهود النور الرباني خير من تعلم الكتاب والسنة بالتقليد دون التحقيق ثم

أخبر عن حال أهل القتال المتحاكمين الى (٩٦) طاغوت الهوى والخيال من أهل البدع والضلال بقوله ألم تر الى الذين يزعمون الآية

وسنة رسوله ثم قرأ مجاهد هذه الآية ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن ليث عن مجاهد فى قوله فردوه الى الله والرسول قال كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن ليث عن مجاهد فى قوله فردوه الى الله والرسول قال الى الله الى كتابه والى الرسول الى سنة نبيه حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن ليث قال سأل مسلمة ميمون بن مهران عن قوله فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول قال الله كتابه ورسوله سنته فكأنما ألقمه حجرا حدثنا أحمد ابن حازم قال ثنا أبو نعيم قال أخبرنا جعفر بن مروان عن ميمون بن مهران فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول قال الرد الى الله الرد الى كتابه والرد الى رسوله ان كان حيا فان قبضه الله اليه فالرد الى السنة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول يقول ردوه الى كتاب الله وسنة رسوله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كان الرسول حيا والى الله قال الى كتابه ۞ القول فى تأويل قوله (ذلك خير وأحسن تأويلا) يعنى بقوله جل ثناؤه ذلك فرد ما تنازعتم فيه من شئ الى الله والرسول خير لكم عند الله فى معادكم وأصلح لكم فى دنياكم لان ذلك يدعوكم الى الالفة وترك التنازع والفرقة وأحسن تأويلا يعنى وأحمد موئلا ومغبة وأجمل عاقبة وقد بينا فيما مضى أن التأويل التفعيل من تأول وان قول القائل تأول تفعل من قولهم آل هذا الامر الى كذا أى رجع بما أغنى عن اعادته ونحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وأحسن تأويلا قال أحسن جزاء حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ذلك خير وأحسن تأويلا يقول ذلك أحسن ثوابا وخير عاقبة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى وأحسن تأويلا قال عاقبة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ذلك خير وأحسن تأويلا قال وأحسن عاقبة قال والتأويل التصديق ۞ القول فى تأويل قوله (ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا) يعنى بذلك جل ثناؤه ألم تر يا محمد بقلبك فتعلم الى الذين يزعمون أنهم صدقوا بما أنزل اليك من الكتب والى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك من الكتب يريدون أن يتحاكموا فى خصومتهم الى الطاغوت يعنى الى من يعظمونه ويصدرون عن قوله ويرضون بحكمه من دون حكم الله وقد أمروا أن يكفروا به يقول وقد أمرهم الله أن يكذبوا بما جاءهم به الطاغوت الذى يتحاكمون اليه فتركوا أمر الله واتبعوا أمر الشيطان ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا يعنى أن الشيطان يريد أن يصد هؤلاء المتحاكمين الى الطاغوت عن سبيل الحق والهدى فيضلهم عنها ضلالا بعيدا يعنى فيجور بهم عنها جورا شديدا وقد ذكر أن هذه الآية نزلت فى رجل من المنافقين دعا رجلا من اليهود فى خصومة كانت بينهما الى بعض الكهان ليحكم بينهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود

أصابتهم مصيبة ملامة من الخلق أو سياسة من السلطان فلا وربك لا يؤمنون فيه أن الايمان الحقيقى ليس بمجرد التصديق والاقرار ولكنه مضروب على ذلك الاعتبار وهو تحكيم الشرع لا الطبع والنبوة لا البنوة والمولى لا الهوى وارد الحق لا مراد النفس فيما اختلفت آراؤهم وتحيرت عقولهم ثم لا يجدوا فى صدور أنفسهم حرجا وكراهة من القضاء الازلى والاحكام الالهية والصديقين الذين لهم قدم صدق عند ربهم والشهداء أهل الجهاد الاكبر والصالحين الذين لهم صلوح الولاية وحسن أولئك رفيقا فى سلوك طريق الحق والله المستعان (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا وان منكم لمن ليبطئن فان أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله على اذ لم أكن معهم شهيدا ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة يا ليتنى كنت معهم فأفوز فوزا عظيما فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما ومالكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا الذين آمنوا يقاتلون فى سبيل الله والذين كفروا يقاتلون فى سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت

عن

وسنة رسوله ثم قرأ مجاهد هذه الآية ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن ليث عن مجاهد في قوله فردوه الى الله والرسول قال كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن ليث عن مجاهد في قوله فردوه الى الله والرسول قال الى الله الى كتابه والى الرسول الى سنة نبيه حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن ليث قال سأل مسلمة ميمون بن مهران عن قوله فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول قال الله كتابه ورسوله سنته فكأنما ألقمه حجرا حدثنا أحمد ابن حازم قال ثنا أبو نعيم قال أخبرنا جعفر بن مروان عن ميمون بن مهران فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول قال الرد الى الله الرد الى كتابه والرد الى رسوله ان كان حيا فان قبضه الله اليه فالرد الى السنة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول يقول ردوه الى كتاب الله وسنة رسوله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كان الرسول حيا والى الله قال الى كتابه ۞ القول في تأويل قوله ﴿ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ يعني بقوله جل ثناؤه ذلك فردما تنازعتم فيه من شئ الى الله والرسول خير لكم عند الله في معادكم وأصلح لكم في دنياكم لأن ذلك يدعوكم الى الالفة وترك التنازع والفرقة وأحسن تأويلا يعني وأحمد موئلا ومغبة وأجمل عاقبة وقد بينا فيما مضى أن التأويل التفعيل من تأول وان قول القائل تأول تفعل من قولهم آل هذا الامر الى كذا أي رجع بما أغنى عن اعادته وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وأحسن تأويلا قال أحسن جزاء حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ذلك خير وأحسن تأويلا يقول ذلك أحسن ثوابا وخير عاقبة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي وأحسن تأويلا قال عاقبة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ذلك خير وأحسن تأويلا قال وأحسن عاقبة قال والتأويل التصديق ۞ القول في تأويل قوله ﴿ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا﴾ يعني بذلك جل ثناؤه ألم تر يا محمد بقلبك فتعلم الى الذين يزعمون أنهم صدقوا بما أنزل اليك من الكتاب والى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك من الكتب يريدون أن يتحاكموا في خصومتهم الى الطاغوت يعني الى من يعظمونه ويصدرون عن قوله ويرضون بحكمه من دون حكم الله وقد أمروا أن يكفروا به يقول وقد أمرهم الله أن يكذبوا بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكمون اليه فتركوا أمر الله واتبعوا أمر الشيطان ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا يعني أن الشيطان يريد أن يصد هؤلاء المتحاكمين الى الطاغوت عن سبيل الحق والهدى فيضلهم عنها ضلالا بعيدا يعني فيجور بهم عنها جورا شديدا وقد ذكر أن هذه الآية نزلت في رجل من المنافقين دعا رجلا من اليهود في خصومة كانت بينهما الى بعض الكهان ليحكم بينهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود

أخبر عن حال أهل القتال المتحاكمين الى (٩٦) طاغوت الهوى والخيال من أهل البدع والضلال بقوله ألم تر الى الذين يزعمون الآية

أصابتهم مصيبة ملامة من الخلق أو سياسة من السلطان فلا وربك لا يؤمنون فيه ان الايمان الحقيقي ليس بمجرد التصديق والاقرار ولكنه يضرب على محك الاعتبار وهو تحكيم الشرع لا الطبع والنبوة لا البنوة والمولى لا الهوى وارد الحق لا موارد الخلق فيما اختلفت آراؤهم وتحيرت عقولهم ثم لا يجدوا في مرآة أنفسهم صورة كراهة من القضاء الازلي والاحكام الالهية والصديقين الذين لهم قدم صدق عند ربهم والشهداء أهل الجهاد الاكبر والصالحين الذين لهم صلوح الولاية وحسن أولئك رفيقا في سلوك طريق الحق والله المستعان ﴿يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا وان منكم لمن ليبطئن فان أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله علي اذ لم أكن معهم شهيدا ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت

عن عامر فى هذه الآية ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت قال كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فكان المنافق يدعو الى اليهود لانه يعلم أنهم يقبلون الرشوة وكان اليهودى يدعو الى المسلمين لانه يعلم أنهم لا يقبلون الرشوة فاصطلحا أن يتحاكما الى كاهن من جهينة فأنزل الله فيه هذه الآية ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك حتى بلغ ويسلموا تسليما حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن عامر فى هذه الآية ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك فذكر نحوه وزاد فيه فأنزل الله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك يعنى المنافقين وما أنزل من قبلك يعنى اليهود يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت يقول الى الكاهن وقد أمروا أن يكفروا به أمر هذا فى كتابه وأمر هذا فى كتابه أن يكفر بالكاهن حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية عن داود عن الشعبى قال كانت بين رجل ممن يزعم أنه مسلم وبين رجل من اليهود خصومة فقال اليهودى أحاكمك الى أهل دينك أو قال الى النبى لانه قد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ الرشوة فى الحكم فاختلفا فاتفقا على أن يأتيا كاهنا فى جهينة قال فنزلت ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك يعنى الذى من الانصار وما أنزل من قبلك يعنى اليهودى يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت الى الكاهن وقد أمروا أن يكفروا به يعنى أمر هذا فى كتابه وأمر هذا فى كتابه وتلا ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا وقرأ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الى ويسلموا تسليما حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال زعم حضرمى أن رجلا من اليهود كان قد أسلم فكانت بينه وبين رجل من اليهود مداراة فى حق فقال اليهودى له انطلق الى نبى الله فعرف أنه سيقضى عليه قال فأبى فانطلقا الى رجل من الكهان فتحاكما اليه قال الله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك الآية حتى بلغ ضلالا بعيدا ذكر لنا أن هذه الآية نزلت فى رجلين رجل من الانصار يقال له بشر وفى رجل من اليهود فى مداراة كانت بينهما فى حق فتدارآ بينهما فيه فتنافرا الى كاهن بالمدينة يحكم بينهما وتركا نبى الله صلى الله عليه وسلم فعاب الله عز وجل ذلك وذكر لنا أن اليهودى كان يدعوه الى النبى صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهما وقد علم أن نبى الله صلى الله عليه وسلم لن يجور عليه فجعل الانصارى يأبى عليه وهو يزعم أنه مسلم ويدعوه الى الكاهن فأنزل الله تبارك وتعالى ما تسمعون فعاب ذلك على الذى يزعم أنه مسلم وعلى اليهودى الذى هو من أهل الكتاب فقال ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك الى قوله صدودا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت قال كان ناس من اليهود قد أسلموا ونافق بعضهم وكانت قريظة والنضير فى الجاهلية اذا قتل الرجل من بنى النضير قتلته بنو قريظة قتلوا به منهم واذا قتل الرجل من بنى قريظة قتلته النضير أعطوا ديته ستين وسقا من تمر فلما أسلم ناس من بنى قريظة والنضير قتل رجل من بنى النضير رجلا من بنى قريظة فتحاكموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النضيرى يا رسول الله انا كنا نعطيهم فى الجاهلية الدية فنحن نعطيهم اليوم ذلك فقالت قريظة لا ولكنا اخوانكم فى النسب والدين ودماؤنا مثل دمائكم ولكنكم كنتم تغلبوننا فى الجاهلية فقد جاء الله بالاسلام فأنزل الله يعيرهم بما فعلوا فقال وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس

عليناالقتال لولا أخرتنا الى أجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى (٩٧) ولا تظلمون فتيلا أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذى تقول والله يكتب ما يبيتون فأعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا

القراآت ليبطئن ونحوه مثل فلننبئن ولنبوئنهم بالياء الخالصة يزيد والشمونى وحمزة فى الوقف كأن لم تكن بالتاء الفوقانية ابن كثير وحفص والمفضل وسهل ويعقوب الباقون بياء الغيبة يغلب فسوف وبابه نحو ان تعجب فعجب اذهب فمن تبعك مدغما أبو بكر وحمزة غير خلاف وعلى وهشام ولا يظلمون بالياء التحتانية ابن كثير وعلى وحمزة وخلف وهشام ويزيد وابن مجاهد عن ابن ذكوان الباقون بتاء الخطاب بيت طائفة مدغما أبو بكر وحمزة * الوقوف جميعا ○ ليبطئن ج لابتداء الشرط مع فاء التعقيب شهيدا ○ عظيما ○ بالآخرة ط عظيما ○ أهلها ج وليا كذلك للتفصيل بين الدعوات نصيرا ○ فى سبيل الله ج للفصل بين القصتين المتضادتين أولياء الشيطان ج لاحتمال الابتداء وتقدير الفاء واللام ضعيفا ○ الزكاة ط لان جواب فلما منتظر ولكن التعجب فى قوله ألم تر واقع على قوله اذا فريق منهم يخشون خشية ج لانقطاع النظم مع اتفاق المعنى القتال ج لان لولا

فعيرهم ثم ذكر قول النضيرى كنا نعطيهم فى الجاهلية ستين وسقا ونقتل منهم ولا يقتلونا فقال أفحكم الجاهلية يبغون وأخذ النضيرى فقتله بصاحبه فتفاخرت النضير وقريظة فقالت النضير نحن أكرم منكم وقالت قريظة نحن أكرم منكم ودخلوا المدينة الى أبى برزة الكاهن الاسلمى فقال المنافق من قريظة والنضير انطلقوا الى أبى برزة ينفر بيننا وقال المسلمون من قريظة والنضير لا بل النبى صلى الله عليه وسلم ينفر بيننا فتعالوا اليه فأبى المنافقون وانطلقوا الى أبى برزة فسألوه فقال أعظموا اللقمة يقول أعظموا الخطر فقالوا لك عشرة أوساق قال لا بل مائة وسق ديتى فانى أخاف أن أنفر النضير تقتلنى قريظة أو أنفر قريظة تقتلنى النضير فأبوا أن يعطوه فوق عشرة أوساق وأبى أن يحكم بينهم فأنزل الله عز وجل يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وهو أبو برزة وقد أمروا أن يكفروا به الى قوله ويسلموا تسليما * وقال آخرون الطاغوت فى هذا الموضع هو كعب بن الاشرف ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به والطاغوت رجل من اليهود كان يقال له كعب بن الاشرف وكانوا اذا ما دعوا الى ما أنزل الله والى الرسول ليحكم بينهم قالوا بل نحاكمكم الى كعب فذلك قوله يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت الآية حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك قال تنازع رجل من المنافقين ورجل من اليهود فقال المنافق اذهب بنا الى كعب بن الاشرف وقال اليهودى اذهب بنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الله تبارك وتعالى ألم تر الى الذين يزعمون الآية والتى تليها فيهم أيضا حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك فذكر مثله الا أنه قال وقال اليهودى اذهب بنا الى محمد حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس فى قوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك الى قوله ضلالا بعيدا قال كان رجلان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بينهما خصومة أحدهما مؤمن والآخر منافق فدعاه المؤمن الى النبى صلى الله عليه وسلم ودعاه المنافق الى كعب بن الاشرف فأنزل الله واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت قال تنازع رجل من المؤمنين ورجل من اليهود فقال اليهودى اذهب بنا الى كعب بن الاشرف وقال المؤمن اذهب بنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك الى قوله صدودا قال ابن جريج يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك قال القرآن وما أنزل من قبلك قال التوراة قال يكون بين المسلم والمنافق الحق فيدعوه المسلم الى النبى صلى الله عليه وسلم ليحاكمه اليه فيأبى المنافق ويدعوه الى الطاغوت قال ابن جريج قال مجاهد الطاغوت كعب بن الاشرف حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت هو كعب بن الاشرف وقد بينا معنى الطاغوت فى غير هذا الموضع فكرهنا اعادته ❁ القول فى تأويل قوله ﴿واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ألم تر يا محمد الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك من المنافقين والى الذى يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك

أى هلا استفهام آخر مع اتحاد المعمول قريب (٩٨) ط قليل ج للفصل بين وصف الدارين فتيلا ه مشيدة ط للعدول لفظا ومعنى من عند الله ط للفصل بين النقيضين من عندك ج من عند الله ط حديثا ه فمن الله ز فصلا بين النقيضين فمن نفسك ط رسولا ه شهيدا ه أطاع الله ج لحق العطف مع ابتداء بشرط آخر حفيظا ط لاستئناف الفعل بعدها طاعة ز لابتداء بشرط مع أن المقصود من بيان نفاقهم لا يتم بعد يقول ط يبيتون ج لاختلاف الجملتين مع الاتصال أى اذا كتب الله ما يبيتون فأعرض ولا تتهم على الله ط وكيلا ه * (التفسير) انه سبحانه عاد بعد الترغيب فى طاعة الله وطاعة رسوله الى ذكر الجهاد لانه أشق الطاعات ولانه أعظم الامور التى بها تناط تقوية الدين فقال يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم والحذر والحذر بمعنى كالاثر والاثر والمثل والمثل يقال أخذ حذره اذا تيقظ واحترز عن المخوف كأنه جعل الحذر آلته التى يقى بها نفسه ويعصم بها روحه والمعنى احذروا واحترزوا من العدو ولا تمكنوه من أنفسكم وقيل المراد بالحذر السلاح لانه مما يتقى به ويحذر فان قيل أى فائدة فى هذا الامر والحذر لا يغنى عن القدر والمقدور كائن والهم فضل قلت هذا من عالم الاسباب والوسائط المرتبطة ولا ريب أن الكل يقع على نحو ما قدر فمن امتثل وترتب عليه الاثر كان بقدر ومن أهمل حتى فاتته السلامة كان أيضا بقدر وهكذا شأن جميع التكاليف اذا اعتبرت فانفروا الى قتال عدوكم انهضوا لذلك قال صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا ثبات جماعات متفرقة سرية بعد سرية واحدها ثبة محذوفة اللام وأصلها ثبى فعوضت الهاء عن الياء المحذوفة والتركيب يدل على الاجتماع ومنه الثبة لوسط الحوض الذى من

من أهل الكتاب يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله يعنى بذلك واذا قيل لهم تعالوا هلموا الى حكم الله الذى أنزله فى كتابه والى الرسول ليحكم بيننا رأيت المنافقين يصدون عنك يعنى بذلك يمتنعون من المصير اليك لتحكم بينهم ويمنعون من المصير اليك كذلك غيرهم صدودا وقال ابن جريج فى ذلك بما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول قال دعا المسلم المنافق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم قال رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا وأما على تأويل قول من جعل الداعى الى النبى صلى الله عليه وسلم اليهودى والمدعو اليه المنافق على ما ذكرت من أقوال من قال ذلك فى تأويل قوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك فانه على ما بينت قبل ۞ القول فى تأويل قوله ﴿فكيف اذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤك يحلفون بالله ان أردنا الا احسانا وتوفيقا﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه فكيف بهؤلاء الذين يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وهم يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك اذا أصابتهم مصيبة يعنى اذا نزلت بهم نقمة من الله بما قدمت أيديهم يعنى بذنوبهم التى سلفت منهم ثم جاؤك يحلفون بالله يقول ثم جاؤك يحلفون بالله كذبا وزورا ان أردنا الا احسانا وتوفيقا وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن هؤلاء المنافقين أنهم لا يردعهم عن النفاق العبر والنقم وانهم وان تأتهم عقوبة من الله على تحاكمهم الى الطاغوت لم ينيبوا ولم يتوبوا ولكنهم يحلفون بالله كذبا وجرأة على الله ما أردنا باحتكامنا اليه الا الاحسان من بعضنا الى بعض والصواب فيما احتكمنا فيه اليه ۞ القول فى تأويل قوله ﴿أولئك الذين يعلم الله ما فى قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم فى أنفسهم قولا بليغا﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله أولئك هؤلاء المنافقون الذين وصفت لك يا محمد صفتهم يعلم الله ما فى قلوبهم فى احتكامهم الى الطاغوت وتركهم الاحتكام اليك وصدودهم عنك من النفاق والزيغ وان حلفوا بالله ما أردنا الا احسانا وتوفيقا فأعرض عنهم وعظهم يقول فدعهم فلا تعاقبهم فى أبدانهم وأجسامهم ولكن عظهم بتخويفك اياهم بأس الله أن يحل بهم وعقوبته أن تنزل بدارهم وحذرهم من مكروه ما هم عليه من الشك فى أمر الله وأمر رسوله وقل لهم فى أنفسهم قولا بليغا يقول مرهم باتقاء الله والتصديق به وبرسوله ووعده ووعيده ۞ القول فى تأويل قوله ﴿وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه لم نرسل يا محمد رسولا الا فرضت طاعته على من أرسلته اليه يقول تعالى ذكره فأنت يا محمد من الرسل الذين فرضت طاعتهم على من أرسلته اليه وانما هذا من الله توبيخ للمحتكمين من المنافقين الذين كانوا يزعمون أنهم يؤمنون بما أنزل الى النبى صلى الله عليه وسلم فيما اختصموا فيه الى الطاغوت صدودا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهم تعالى ذكره ما أرسلت رسولا الا فرضت طاعته على من أرسلته اليه فمحمد صلى الله عليه وسلم من أولئك الرسل فمن ترك طاعته والرضا بحكمه واحتكم الى الطاغوت فقد خالف أمرى وضيع فرضى ثم أخبر جل ثناؤه أن من أطاع رسله فانما يطيعهم باذنه يعنى بتقديره ذلك وقضائه السابق فى علمه ومشيئته كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله الا ليطاع باذن الله واجب لهم أن يطيعهم من شاء الله ولا يطيعهم أحد الا باذن الله حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله وانما هذا تعريض من الله تعالى ذكره لهؤلاء المنافقين بأن تركهم طاعة الله وطاعة رسوله والرضا بحكمه انما هو للسابق لهم من خذلانه وغلبة الشقاء عليهم ولولا ذلك لكانوا

يجتمع عنده الماء وثبيت الشئ جعته أو انفروا جميعا مجتمعين كركبة واحدة وهذا قريب مما قاله الشاعر * طاروا اليه زرافات ووحدانا والغرض النهى عن التخاذل والقاء النفس الى التهلكة وان منكم لمن ليبطئن اللام الاولى هى الداخلة فى خبر ان والثانية هى الداخلة فى جواب القسم وتقدير الكلام لمن حلف بالله ليبطئن وهو اما متعد بسبب التشديد فيكون المفعول محذوفا أى ليبطئن غيره وليثبطنه عن الغزو كما هو ديدن المنافق عبد الله ابن أبى ثبط الناس يوم أحد واما لازم فقد جاء بطأ بالتشديد بمعنى أبطأ كعتم بمعنى أعتم أى ليتثاقلن وليتخلفن عن الجهاد وهذا المعنى أوفق بقوله فان أصابتكم مصيبة من قتل أو هزيمة قال قد أنعم الله على اذ لم أكن معهم شهيدا ولئن أصابكم فضل من الله فتح أو غنيمة ليقولن (قوله) كأن لم تكن بينكم وبينه مودة اعتراض بين الفعل الذى هو ليقولن وبين مفعوله وهو يا ليتنى والمنادى محذوف أى يا قوم ليتنى وجوز أبو على ادخال حرف النداء فى الفعل والحرف من غير اضمار المنادى كنت معهم فأفوز منصوب باضمار أن أى ليت لى كونا معهم ففوزا والخطاب فى قوله وان منكم للمذكورين فى قوله يا أيها الذين آمنوا والاظهر أن هذا المبطئ سواء جعل لازما أو متعديا كان منافقا فلعله جعله من المؤمنين من حيث الجنس أو النسب أو الاختلاط أو لانه كان حكمه حكم المؤمنين لظاهر الايمان والمراد يا أيها المؤمنون فى زعمكم ودعواكم كقوله يا أيها الذى نزل عليه الذكر ومعنى الاعتراض فى البين ان المنافقين كانوا يوادون المؤمنين ويصادقونهم فى الظاهر وان كانوا يبغون لهم الغوائل فى الباطن وقال جمع من المفسرين ان هؤلاء المبطئين كانوا ضعفة المسلمين وعلى هذا فالتبطئة بمعنى الابطاء البتة لان المؤمن لا يثبط غيره ولكنه

ممن أذن له في الرضا بحكمه والمسارعة الى طاعته ﴿القول في تأويل قوله﴾ ﴿ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما﴾ يعني بذلك جل ثناؤه ولو أن هؤلاء المنافقين الذين وصف صفتهم في هاتين الآيتين الذين اذا دعوا الى حكم الله وحكم رسوله صدوا وصدودا اذ ظلموا أنفسهم باكتسابهم اياها العظيم من الاثم في احتكامهم الى الطاغوت وصدودهم عن كتاب الله وسنة رسوله اذا دعوا اليها جاؤك يا محمد حين فعلوا ما فعلوا من مصيرهم الى الطاغوت راضين بحكمه دون حكمك جاؤك تائبين منيبين فسألوا الله أن يصفح لهم عن عقوبة ذنبهم بتغطيته عليهم وسأل لهم الله رسوله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وذلك هو معنى قوله فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول وأما قوله لوجدوا الله توابا رحيما فانه يقول لو كانوا فعلوا ذلك فتابوا من ذنبهم لوجدوا الله توابا يقول راجعا لهم مما يكرهون الى ما يحبون رحيما بهم في تركه عقوبتهم على ذنبهم الذي تابوا منه وقال مجاهد عني بذلك اليهودي والمسلم اللذان تحاكما الى كعب بن الاشرف حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ظلموا أنفسهم الى قوله ويسلموا تسليما قال ان هذا في الرجل اليهودي والرجل المسلم اللذين تحاكما الى كعب بن الاشرف ﴿القول في تأويل قوله﴾ ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ يعني جل ثناؤه بقوله فلا فليس الامر كما يزعمون أنهم يؤمنون بما أنزل اليك وهم يتحاكمون الى الطاغوت ويصدون عنك اذا دعوا اليك يا محمد واستأنف القسم جل ذكره فقال وربك يا محمد لا يؤمنون أي لا يصدقون بي وبك وبما أنزل اليك حتى يحكموك فيما شجر بينهم يقول حتى يجعلوك حكما بينهم فيما اختلط بينهم من أمورهم فالتبس عليهم حكمه يقال شجر يشجر شجورا وشجرا وتشاجر القوم اذا اختلفوا في الكلام والامر مشاجرة وشجارا ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت يقول لا يجدوا في أنفسهم ضيقا مما قضيت وانما معناه ثم لا تحرج أنفسهم مما قضيت أي لا تأثم بانكارها ما قضيت وشكها في طاعتك وأن الذي قضيت به بينهم حق لا يجوز لهم خلافه كما حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد حرجا مما قضيت قال شكا حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في قوله حرجا مما قضيت يقول شكا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت قال اثما ويسلموا تسليما يقول ويسلموا لقضائك وحكمك اذعانا منهم بالطاعة واقرارا لك بالنبوة تسليما * واختلف أهل التأويل فيمن عني بهذه الآية وفيمن نزلت فقال بعضهم نزلت في الزبير بن العوام وخصم له من الانصار اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الامور ذكر الرواية بذلك حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس والليث بن سعد عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام أنه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك فغضب الانصاري وقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم أرسل الماء الى جارك واستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه * قال أبو جعفر والصواب استوعب وكان

قد يتثاقل وهم المراد بقوله يا أيها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم ثم لما ذم المبطئين رغب في الجهاد بقوله فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون ومعناه يشترون أو يبيعون وعلى الاول فهم المنافقون المبطئون وعظوا بأن يغيروا ما بهم من النفاق ويجاهدوا حق الجهاد ولا يختاروا الدنيا على المعاد وعلى الثاني فهم المؤمنون الذين تركوا الدنيا لاجل الآخرة والمراد ان أبطأ أهل النفاق وضعفة الايمان عن القتال فليقاتل التائبون المخلصون وقيل يحتمل أن يراد المؤمنون على التقدير الاول أيضا لان الانسان اذا أراد أن يبذل هذه الحياة الدنيا في سبيل الله فكأنه اشتراها من نفسه بسعادة الآخرة فيقدر على بذلها في سبيل الله أو لعله أريد اشتغل بالقتال وازلك ترجيح الفاني على الباقي أو المراد أنهم كانوا يرجحون الحياة على الموت لاستيفاء السعادات البدنية فقيل لهم قاتلوا فانكم تستولون على الاعداء وتفوزون بالاموال ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب وعد الاجر العظيم على تقديري المغلوبية والغالبية ليعلم أنه لا عمل أشرف من الجهاد وليكون المجاهد على بصيرة من حاله على أي تقدير كان فيتقدم ولا يحجم ثم زاد في تحريضهم فقال ومالكم لا تقاتلون ومعناه انه لا عذر لكم في ترك المقاتلة وقد بلغ الشأن الى ما بلغ وقوله والمستضعفين اما مجرور أي في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين واما منصوب على الاختصاص أي وأخص من سبيل الله الذي هو عام في كل خير خلاص المستضعفين وهم الذين أسلموا بمكة وصدهم المشركون والاعسار والضعف عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم أذلاء يلقون منهم أذى شديدا فكانوا يدعون الله بالخلاص و يستنصرونه فيسر الله لبعضهم الخروج الى المدينة

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى أراد فيه الشفقة له وللانصارى فلما أحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصارى استوعب للزبير حقه فى صريح الحكم قال فقال الزبير ما أحسب هذه الآية نزلت الا فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية

حدثنى يعقوب قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن عروة قال خاصم الزبير رجل من الانصار فى شرج من شراج الحرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا زبير اشرب ثم خل سبيل الماء فقال الذى من الانصار اعدل يا نبى الله وان كان ابن عمتك قال فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف أن قد ساءه ما قال ثم قال يا زبير احبس الماء الى الجدر أو الى الكعبين ثم خل سبيل الماء قال ونزلت فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم

حدثنى عبد الله بن عمير الرازى قال ثنا عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن سلمة رجل من ولد أم سلمة عن أم سلمة أن الزبير خاصم رجلا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقضى النبى صلى الله عليه وسلم للزبير فقال الرجل لما قضى للزبير أن كان ابن عمتك فأنزل الله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما * وقال آخرون بل نزلت هذه الآية فى المنافق واليهودى اللذين وصف الله صفتهما فى قوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما قال هذا الرجل اليهودى والرجل المسلم اللذان تحاكما الى كعب بن الاشرف

حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله

حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبى بنحوه الا أنه قال الى الكاهن * قال أبو جعفر وهذا القول أعنى قول من قال عنى به المحتكمان الى الطاغوت اللذان وصف الله شأنهما فى قوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك أولى بالصواب لان قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فى سياق قصة الذين ابتدأ الله الخبر عنهم بقوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم فالحاق بعض ذلك ببعض ما لم تأت دلالة على انقطاعه أولى فان ظن ظان أن فى الذى روى عن الزبير وابن الزبير من قصته وقصة الانصارى فى شراج الحرة وقول من قال فى خبرهما فنزلت فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ما ينبئ عن انقطاع حكم هذه الآية وقصتها من قصة الآيات قبلها فانه غير مستحيل أن تكون الآية نزلت فى قصة المحتكمين الى الطاغوت ويكون فيها بيان ما احتكم فيه الزبير وصاحبه الانصارى اذ كانت الآية دالة على ذلك واذ كان ذلك غير مستحيل كان الحاق معنى بعض ذلك ببعض أولى ما دام الكلام متسقة معانيه على سياق واحد الا أن تأتى دلالة على انقطاع بعض ذلك من بعض فيعدل به عن معنى ما قبله وأما قوله ويسلموا فانه منصوب عطفا على قوله ثم لا يجدوا فى أنفسهم وقوله ثم لا يجدوا فى أنفسهم نصب عطفا على قوله حتى يحكموك فيما شجر بينهم

القول فى تأويل قوله ﴿ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم ولو أنا فرضنا على هؤلاء الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك المحتكمين الى الطاغوت أن يقتلوا أنفسهم وأمرناهم بذلك أو أن يخرجوا من ديارهم مهاجرين منها الى دار أخرى سواها ما فعلوه يقول ما قتلوا أنفسهم بأيديهم ولا هاجروا من ديارهم فيخرجوا عنها الى الله ورسوله طاعة لله ولرسوله الا قليل

وبقى بعضهم الى الفتح والولدان جمع ولد كرمان فى خرب وقيل الرجال والنساء الاحرار والحرائر والولدان العبيد والاماء لان العبد والامة يقال لهما الوليد والوليدة وجمعهما الولدان والولائد الا أنه خص الولدان بالذكر تغليبا كالآباء والاخوة مع ارادة الامهات والاخوات أيضا وعن ابن عباس كنت أنا وأمى من المستضعفين من الولدان والنساء والظالم صفة للقرية الا أنه مسند الى أهلها فتبع القرية فى الاعراب وهو مذكر لاسناده الى الاهل والاهل يذكر ويؤنث ولو أنث لا لتأنيث الموصوف بل لجواز تأنيث الاهل جاز وانما اشترك الولدان فى الدعاء وان كانوا غير مكلفين لان المشركين كانوا يؤذونهم ارغاما لآبائهم أو لان المستضعفين كانوا يشركون صبيانهم فى دعائهم استنزالا لرحمة الله بدعاء صغارهم الذين لم يذنبوا كما فعل قوم يونس ووردت السنة باخراجهم فى الاستسقاء واجعل لنا من لدنك وليا أى كن أنت لنا وليا وناصرا وول علينا رجلا يوالينا ويقوم بمصالحنا فاستجاب الله دعاءهم لان النبى صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة جعل عتاب بن أسيد أميرا لهم فكان الولى هو الرسول وكان النصير عتاب بن أسيد كما أرادوا قال ابن عباس كان ينصر الضعيف من القوى حتى كانوا أعز بها من الظلمة ثم شجع المؤمنين تشجيعا بان أخبرهم أنهم يقاتلون فى سبيل الله فهو وليهم وناصرهم وأعداؤهم يقاتلون فى سبيل غير الله وهو الطاغوت والشيطان فلا ولى لهم الا الشيطان وان كيده أوهن شىء وأضعفه والكيد السعى فى فساد الحال على جهة الاحتيال وفائدة ادخال كان أن يعلم أنه منذ كان كان موصوفا بالضعف والذلة ألا ترى أن أهل الخير والدين يبقى ذكرهم الجميل على وجه الدهر وان كانوا مدة حياتهم فى غاية الخمول والفقر وأما الملوك والجبابرة فاذا ماتوا انقرض أثرهم

منهم وبنحو ماقلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم هم يهود يعنى والعرب كما أمر أصحاب موسى عليه السلام حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم كما أمر أصحاب موسى أن يقتل بعضهم بعضا بالخناجر لم يفعلوا الا قليل منهم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم مافعلوه الا قليل منهم افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من يهود فقال اليهودى والله لقد كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم فقتلنا أنفسنا فقال ثابت والله لو كتب علينا أن اقتلوا أنفسكم لقتلنا أنفسنا فأنزل الله فى هذا ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن اسمعيل عن أبى اسحق السبيعى قال لما نزلت ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم مافعلوه الا قليل منهم قال رجل لو أمرنا لفعلنا والحمد لله الذى عافانا فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان من أمتى لرجالا الايمان أثبت فى قلوبهم من الجبال الرواسى واختلف أهل العربية فى وجه الرفع فى قوله الا قليل منهم فكان بعض نحويى البصرة يزعم أنه رفع قليل لانه جعل بدلا من الاسماء المضمرة فى قوله مافعلوه لان الفعل لهم وقال بعض نحويى الكوفة انما رفع على نية التكرير كأن معناه مافعلوه مافعله الا قليل منهم كما قال عمرو بن معديكرب

وكل أخ مفارقه أخوه * لعمر أبيك الا الفرقدان

وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب أن يقال رفع القليل بالمعنى الذى دل عليه قوله مافعلوه الا قليل منهم وذلك أن معنى الكلام ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم مافعله الا قليل منهم فقيل مافعلوه على الخبر عن الذين مضى ذكرهم فى قوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك ثم استثنى القليل فرفع بالمعنى الذى ذكرنا اذ كان الفعل منفيا عنه وهى فى مصاحف أهل الشام مافعلوه الا قليلا منهم واذا قرئ كذلك فلا مرديه على قارئه فى اعرابه لانه المعروف فى كلام العرب اذ كان الفعل مشغولا بما فيه كناية من قد جرى ذكره ثم استثنى منهم القليل ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا﴾ يعنى جل ثناؤه بذلك ولو أن هؤلاء المنافقين الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وهم يتحاكمون الى الطاغوت ويصدون عنك صدودا فعلوا ما يوعظون به يعنى ما يذكرون به من طاعة الله والانتهاء الى أمره لكان خيرا لهم فى عاجل دنياهم وآجل معادهم وأشد تثبيتا وأثبت لهم فى أمورهم وأقوم لهم عليها وذلك أن المنافق يعمل على شك فعمله يذهب باطلا وعناؤه يضمحل فيصير هباء وهو بشكه يعمل على وناء وضعف ولو عمل على بصيرة لاكتسب بعمله أجرا ولكان له عند الله ذخرا وكان على عمله الذى يعمل أقوى ولنفسه أشد تثبيتا لايمانه بوعد الله على طاعته وعمله الذى يعمله ولذلك قال من قال معنى قوله وأشد تثبيتا تصديقا كما حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا قال تصديقا لانه اذا كان مصدقا كان لنفسه أشد تثبيتا ولعزمه فيه أشد تصحيحا وهو نظير قوله جل ثناؤه ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم وقد أتينا على بيان ذلك فى موضعه بما فيه كفاية من اعادته ۞ القول فى تأويل قوله ﴿واذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما﴾ يعنى

ولا يبقى فى الدنيا سهم ولا نظلمهم قوله سبحانه (١٠٢) ألم تر الى الذين قيل لهم فيه قولان الاول أنها نزلت فى المؤمنين نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عبد الرحمن بن عوف والمقداد بن الاسود وقدامة بن مظعون وسعد بن أبى وقاص كانوا يلقون من المشركين أذى كثيرا ويقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم ائذن لنا فى قتال هؤلاء فيقول لهم كفوا أيديكم عنهم فانى لم أومر بقتالهم فلما هاجر الى المدينة وأمرهم الله بقتال المشركين كرهه بعضهم وشق عليهم الثانى قال ابن عباس فى رواية أبى صالح لما استشهد الله من المسلمين من استشهد يوم أحد قال المنافقون الذين تخلفوا عن الجهاد لو كان اخواننا الذين قتلوا عندنا ماماتوا وماقتلوا فنزلت وقد يحتج للقول الاول بان رغبتهم فى القتال أولا دليل الايمان ويمكن أن يجاب بان المنافقين أيضا كانوا يظهرون الرغبة فى الجهاد الى أن أمروا بالقتال فأحجموا واحتج أصحاب القول الثانى بانهم كانوا يخشون الناس كخشية الله أو أشد وكانوا يعترضون على الله تعالى بقولهم لم كتبت علينا القتال وكانوا يستحبون الحياة الدنيا على الآخرة فلهذا قيل لهم قل متاع الدنيا قليل وكل هذه الامور من نعوت المنافقين وأجيب بان حب الحياة والنفرة عن القتال من لوازم الطباع وهو المعنى بالخشية والاعتراض محمول على تمنى تخفيف التكليف لا على الانكار وقوله قل متاع الدنيا قليل انما ذكر ليهون على قلبهم أمر هذه الحياة والاقوى حمل الآية على المنافقين لان ما بعدها وهو قوله وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله فى شأنهم بلا اختلاف وفى الآية دلالة على أن ايجاب الصلاة والزكاة كان مقدما على الجهاد وهو أيضا ترتيب مطابق لما فى المعقول لان التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله مقدمان على الترهيب

بذلك

بذلك جل ثناؤه ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم لايتائنا اياهم على فعلهم ما وعظوا به من طاعتنا والانتهاء الى أمرنا أجرا يعنى جزاء وثوابا عظيما وأشد تثبيتا لعزائمهم وآرائهم وأقوى لهم على أعمالهم لهدايتنا اياهم صراطا مستقيما يعنى طريقا لا اعوجاج فيه وهو دين الله القويم الذى اختاره لعباده وشرعه لهم وذلك الاسلام ومعنى قوله ولهديناهم ولوفقناهم للصراط المستقيم ثم ذكر جل ثناؤه ما وعد أهل طاعته وطاعة رسوله عليه السلام من الكرامة الدائمة لديه والمنازل الرفيعة عنده فقال ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الآية ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ومن يطع الله والرسول بالتسليم لامرهما واخلاص الرضا بحكمهما والانتهاء الى أمرهما والانزجار عما نهيا عنه من معصية الله فهو مع الذين أنعم الله عليهم بهدايته والتوفيق لطاعته فى الدنيا من أنبيائه وفى الآخرة اذا دخل الجنة والصديقين وهم جمع صديق واختلف فى معنى الصديقين فقال بعضهم الصديقون تباع الانبياء الذين صدقوهم واتبعوا منهاجهم بعدهم حتى لحقوا بهم فكان الصديق فعيل على مذهب قائلى هذه المقالة من الصدق كما يقال رجل سكير من السكر اذا كان مدمنا على ذلك وشريب وخمير وقال آخرون بل هو فعيل من الصدقة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو تأويل من قال ذلك وهو ما حدثنا به سفيان بن وكيع قال ثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب قال أخبرتنى عمتى قريبة بنت عبد الله بن وهب بن زمعة عن أمها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير وكانت تحت المقداد عن المقداد قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم شئ سمعته منك شككت فيه قال اذا شك أحدكم فى الامر فليسألنى عنه قال قلت قولك فى أزواجك انى لأرجو لهن من بعدى الصديقين قال من تعنون الصديقين قلت أولادنا الذين يهلكون صغارا قال لا ولكن الصديقين هم المصدقون وهذا خبر لو كان اسناده صحيحا لم نستجز أن نعدوه الى غيره ولو كان فى اسناده بعض ما فيه فاذ كان ذلك كذلك فالذى هو أولى بالصديق أن يكون معناه المصدق قوله بفعله اذ كان الفعيل فى كلام العرب انما يأتى اذا كان مأخوذا من الفعل بمعنى المبالغة اما فى المدح واما فى الذم ومنه قوله جل ثناؤه فى صفة مريم وأمه صديقة واذا كان معنى ذلك ما وصفنا كان داخلا من كان موصوفا بما قلنا فى صفة المتصدقين والمصدقين والشهداء وهم جمع شهيد وهو المقتول فى سبيل الله سمى بذلك لقيامه بشهادة الحق فى جنب الله حتى قتل والصالحين وهم جمع صالح وهو كل من صلحت سريرته وعلانيته وأما قوله جل ثناؤه وحسن أولئك رفيقا فانه يعنى وحسن هؤلاء الذين نعتهم ووصفهم رفقاء فى الجنة والرفيق فى لفظ الواحد بمعنى الجميع كما قال الشاعر

نصبن الهوى ثم ارتمين قلوبنا * بأسهم أعداء وهن صديق

بمعنى وهن صدائق وأما نصب الرفيق فان أهل العربية مختلفون فيه فكان بعض نحويى البصرة يرى أنه منصوب على الحال ويقول هو كقول الرجل كرم زيد رجلا ويعدل به عن معنى نعم الرجل ويقول ان نعم لا تقع الا على اسم فيه ألف ولام أو على نكرة وكان بعض نحويى الكوفة يرى أنه منصوب على التفسير وينكر أن يكون حالا ويستشهد على ذلك بأن العرب تقول كرم زيد من رجل وحسن أولئك من رفقاء وان دخول من دلالة على أن الرفيق مفسره قال وقد حكى عن العرب نعمتم رجالا فدل على أن ذلك نظير قوله وحسنتم رفقاء وهذا القول أولى بالصواب للعلة التى ذكرنا للقائليه وقد ذكر أن هذه الآية نزلت لان قوما حزنوا على فقد رسول الله صلى الله عليه

والقتل فى سبيل الله واذا فى اذا فريق للمفاجأة وهو مجرد عن الظرفية والعامل فى لما معنى المفاجأة أى فاجأ وقت خشية فريق زمان كتبة القتال عليهم وقوله كخشية الله من اضافة المصدر الى المفعول ومحل الكاف النصب على الحال لما عطف عليه من قوله أو أشد ثم نصب خشية على التمييز فالتقدير يخشون الناس مشبهين لأهل خشية الله أو أشد خشية من خشية أهل الله نعم لو قيل أشد خشية بالاضافة انتصب خشية الله على المصدر ولا يمكن أن يقال أشد خشية بالنصب على ارادة المصدر اللهم الا أن تجعل الخشية خاشية أو ذات خشية مثل جد جده فيكون المعنى خشية مثل خشية الله أو خشية أشد خشية من خشية الله وعلى هذا يجوز أن يكون محل أشد مجرورا عطفا على خشية الله أى كخشية الله أو كخشية أشد خشية منها وكلمة أو ليست للشك ههنا فان ذلك على علام الغيوب محال ولكنها بمعنى الواو أو المراد أن كل خوفين فان أحدهما بالنسبة الى الآخر اما أن يكون أنقص أو مساويا أو أزيد فبين فى الآية أن خوفهم من الناس ليس بأنقص من خوفهم من الله فبقى اما أن يكون مساويا أو أزيد فهذا لا يوجب كونه تعالى شاكا فيه ولكنه يوجب ابقاء الابهام فى هذين القسمين على المخاطبين أو هذا نظير قوله وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون يعنى أن من يراهم يقول هذا الكلام وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب ان كانت الآية فى المؤمنين فهم انما قالوا ذلك لا اعتراضا على الله ولكن جزعا من الموت وحبا للحياة واستزادة فى مدة الكف واستمهالا الى وقت آخر كقوله لولا أخرتنى الى أجل قريب فأصدق وان كان من كلام المنافقين فلا شك أنهم كانوا منكرين لكتبة القتال عليهم فهم قالوا ذلك بناء على زعم الرسول ودعواه ومعنى لولا أخرتنا هلا

وسلم حذرا أن لا يروه في الآخرة ذكر الرواية بذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محزون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا فلان مالي أراك محزونا قال يا نبي الله شيء فكرت فيه فقال ما هو قال نحن نغدو عليك ونروح ننظر في وجهك ونجالسك غدا ترفع مع النبيين فلا نصل اليك فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه شيأ فأتاه جبريل عليه السلام بهذه الآية ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا قال فبعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم فبشره حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما ينبغي لنا أن نفارقك في الدنيا وانك لو قد مت رفعت فوقنا فلم نرك فأنزل الله ومن يطع الله والرسول الآية حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين ذكر لنا أن رجالا قالوا هذا نبي الله نراه في الدنيا فأما في الآخرة فيرفع فلا نراه فأنزل الله ومن يطع الله والرسول الى قوله رفيقا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم الآية قال قال ناس من الانصار يا رسول الله اذا أدخلك الله الجنة فكنت في أعلاها ونحن نشتاق اليك فكيف نصنع فأنزل الله ومن يطع الله والرسول حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ومن يطع الله والرسول الآية قال ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قد علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم له فضل على من آمن به في درجات الجنة عمن اتبعه وصدقه فكيف لهم اذا اجتمعوا في الجنة أن يرى بعضهم بعضا فأنزل الله في ذلك فقال ان الأعلين ينحدرون الى من هم أسفل منهم فيجتمعون في رياضها فيذكرون ما أنعم الله عليهم ويثنون عليه وينزل لهم أهل الدرجات فيسعون عليهم بما يشتهون وما يدعون به فهم في روضة يحبرون ويتنعمون فيه وأما قوله ذلك الفضل من الله فانه يقول كون من أطاع الله والرسول مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الفضل من الله يقول ذلك عطاء الله اياهم وفضله عليهم لا باستيجابهم ذلك لسابقة سبقت لهم فان قال قائل أوليس بالطاعة وصلوا الى ما وصلوا اليه من فضله قيل له انهم لم يطيعوه في الدنيا الا بفضله الذي تفضل به عليهم فهداهم به لطاعته فكل ذلك فضل منه تعالى ذكره وقوله وكفى بالله عليما يقول وحسب العباد بالله الذي خلقهم عليما بطاعة المطيع منهم ومعصية العاصي فانه لا يخفى عليه شيء من ذلك ولكنه يحصيه عليهم ويحفظه حتى يجازي جميعهم فيجزي المحسن منهم بالاحسان والمسيء منهم بالاساءة ويعفو عمن شاء من أهل التوحيد ۞ القول في تأويل قوله ﴿يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا﴾ يعني بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا صدقوا الله ورسوله خذوا حذركم خذوا جنتكم وأسلحتكم التي تتقون بها من عدوكم لغزوهم وحربهم فانفروا اليهم ثبات وهي جمع ثبة والثبة العصبة ومعنى الكلام فانفروا الى عدوكم جماعة بعد جماعة متسلحين ومن الثبة قول زهير

وقد أغدو على ثبة كرام * نشاوى واجدين لما نشاء

وقد تجمع الثبة على ثبين أو انفروا جميعا يقول أو انفروا جميعا مع نبيكم صلى الله عليه وسلم لقتالهم وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا

تركتنا حتى نموت بآجالنا ثم أزال الشبهة وأزاح العلة بقوله قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لا لكل الناس بل لمن اتقى فان الكافر والفاسق هنالك نيرانا وأهوالا ومن هنا قال صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وأما ترجيح الآخرة فلأن نعم الدنيا قليلة ونعم الآخرة كثيرة ونعم الدنيا منقطعة ونعم الآخرة مؤبدة ونعم الدنيا مشوبة بالاقذار ونعم الآخرة صافية عن الاكدار ونعم الدنيا مشكوكة التمتع بها ونعم الآخرة يقينية الانتفاع منها ثم بكت الفريق الخائفين بانهم يدركهم الموت أينما كانوا ولو كانوا في حصون مرتفعة والبروج في كلام العرب القصور والحصون وأصلها من الظهور ومنه تبرجت المرأة اذا أظهرت محاسنها والغرض أنه لا خلاص لهم من الموت والجهاد موت مستعقب للسعادة الابدية واذا كان لا بد من الموت فوقوعه على هذا الوجه أولى قال المفسرون كانت المدينة مملوءة من النعم وقت مقدم الرسول صلى الله عليه وسلم فلما ظهر عناد اليهود ونفاق المنافقين أمسك الله تعالى عنهم بعض الامساك كما جرت عادته في جميع الامم قال وما أرسلنا في قرية من نبي الا أخذنا أهلها بالبأساء والضراء فعند هذا قالت اليهود والمنافقون ما رأينا أعظم شؤما من هذا الرجل نقصت ثمارنا وغلت أسعارنا منذ قدم فقوله تعالى وان تصبهم حسنة يعني الخصب والرخص وتتابع الامطار قالوا هذا من عند الله وان تصبهم سيئة يعني الجدب وانقطاع الامطار قالوا هذا من شؤم محمد وهذا كقوله واذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه وقال قوم الحسنة النصر على الاعداء والغنيمة والسيئة القتل والهزيمة وقال أهل التحقيق خصوص السبب لا يقدح في عموم اللفظ وكل ما ينتفع به فهو حسنة فان كان منتفعا به في الدنيا

عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله خذوا حذركم فانفروا ثبات يقول عصبا يعني سرايا متفرقين أو انفروا جميعا يعني كلكم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله فانفروا ثبات قال فرقا قليلا قليلا حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فانفروا ثبات قال الثبات الفرق حدثنا الحسين بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة مثله حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فانفروا ثبات فهي العصبة وهي الثبة أو انفروا جميعا مع النبي صلى الله عليه وسلم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله فانفروا ثبات يعني عصبا متفرقين ﴿ القول في تأويل قوله ﴿وان منكم لمن ليبطئن فان أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله علي اذ لم أكن معهم شهيدا﴾ وهذا نعت من الله تعالى ذكره للمنافقين نعتهم لنبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه ووصفهم بصفتهم فقال وان منكم أيها المؤمنون يعني من عدادكم وقومكم ومن يتشبه بكم ويظهر أنه من أهل دعوتكم وملتكم وهو منافق يبطئ من أطاعه منكم عن جهاد عدوكم وقتالهم اذا أنتم نفرتم اليهم فان أصابتكم مصيبة يقول فان أصابتكم هزيمة أو نالكم قتل أو جراح من عدوكم قال قد أنعم الله علي اذ لم أكن معهم شهيدا فيصيبني جراح أو ألم أو قتل وسره تخلفه عنكم شماتة بكم لانه من أهل الشك في وعد الله الذي وعد المؤمنين على ما نالهم في سبيله من الاجر والثواب وفي وعيده فهو غير راج ثوابا ولا خائف عقابا وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وان منكم لمن ليبطئن فان أصابتكم مصيبة الى قوله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ما بين ذلك في المنافقين حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان منكم لمن ليبطئن عن الجهاد والغزو في سبيل الله فان أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله علي اذ لم أكن معهم شهيدا قال هذا قول مكذب حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج المنافق يبطئ المسلمين عن الجهاد في سبيل الله قال الله فان أصابتكم مصيبة قال بقتل العدو من المسلمين قال قد أنعم الله علي اذ لم أكن معهم شهيدا قال هذا قول الشامت حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فان أصابتكم مصيبة قال هزيمة ودخلت اللام في قوله لمن وفتحت لانها اللام التي تدخل توكيدا للخبر مع ان كقول القائل ان في الدار لمن يكرمك وأما اللام الثانية التي في ليبطئن فدخلت لجواب القسم كأن معنى الكلام وان منكم أيها القوم لمن والله ليبطئن ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة ياليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما﴾ يقول جل ثناؤه ولئن أصابكم فضل من الله ولئن أظفركم الله بعدوكم فأصبتم منهم غنيمة ليقولن هذا المبطئ المسلمين عن الجهاد معكم في سبيل الله المنافق كأن لم يكن بينكم وبينه مودة ياليتني كنت معهم فأفوز فأصيب معهم من الغنيمة فوزا عظيما وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن هؤلاء المنافقين ان شهودهم الحرب مع المسلمين ان شهدوها لطلب الغنيمة وان تخلفوا عنها فللشك الذي في قلوبهم وأنهم لا يرجون لحضورها ثوابا ولا يخافون بالتخلف عنها من الله عقابا وكان قتادة وابن جريج يقولان انما قال من قال من المنافقين اذا كان الظفر للمسلمين ياليتني كنت معهم حسدا منهم لهم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال

أجابهم الله تعالى بقوله قل كل من عند الله وكيف لا وجميع الممكنات من الافعال والذوات والصفات لا بد من استنادها الى الواجب بالذات ولهذا تعجب من حالهم وقال فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا فنفى عنهم مقاربة الفقه والفهم فضلا عن الفقه والفهم قالت المعتزلة بل هذه الآية حجة لنا لانه لو كان حصول الفهم والمعرفة بتخليق الله تعالى لم يبق لهذا التعجب معنى البتة لانه تعالى ما خلقها والجواب انه تعالى لا يسئل عما يفعل وأيضا المعارضة بالعلم والداعي وقالت المعتزلة أيضا الحديث فعيل بمعنى مفعول والمراد به الآيات المذكورة في هذه المواضع فيلزم منه كون القرآن محدثا والجواب بعد تسليم ما ذكروا أنه لا نزاع في حدوث العبارات انما النزاع في الكلام النفسي قوله عز من قائل ما أصابك من حسنة فمن الله قال أبو علي الجبائي السيئة تارة تقع على البلية والمحنة وتارة تقع على الذنب والمعصية ثم انه تعالى أضاف السيئة الى نفسه في الآية الاولى بقوله قل كل من عند الله وأضافها في هذه الآية الى العبد بقوله وما أصابك أي يا انسان خطابا عاما من سيئة فمن نفسك فلا بد من التوفيق وازالة التناقض وما ذاك الا بان يجعل هناك بمعنى البلية وههنا بمعنى المعصية قال وانما فصل بين الحسنة والسيئة في هذه الآية فأضاف الحسنة التي هي الطاعة الى نفسه دون السيئة مع أن كليهما من فعل العبد عندنا لان الحسنة انما تصل الى العبد بتسهيل الله وألطافه فصحت اضافتها اليه وأما السيئة فلا يصح اضافتها الى الله تعالى لا بانه فعلها

ثنا سعيد عن قتادة قوله ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة ياليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما قال قول حاسد حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قوله ولئن أصابكم فضل من الله قال ظهور المسلمين على عدوهم فأصابوا الغنيمة ليقولن ياليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما قال قول الحاسد ❁ القول في تأويل قوله ﴿فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما﴾ وهذا حض من الله المؤمنين على جهاد عدوه من أهل الكفر به على أحايينهم غالبين كانوا أو مغلوبين والتهاون بأحوال المنافقين في جهاد من جاهدوا من المشركين وفيه جهادهم إياهم مغلوبين كانوا أو غالبين منزلة من الله رفيعة يقول الله لهم جل ثناؤه فليقاتل في سبيل الله يعني في دين الله والدعاء إليه والدخول فيما أمر به أهل الكفر به الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة يعني الذين يبيعون حياتهم الدنيا بثواب الآخرة وما وعد الله أهل طاعته فيها وبيعهم إياها بها انفاقهم أموالهم في طلب رضا الله كجهاد من أمر بجهاده من أعدائه وأعداء دينه وبذلهم مهجهم له في ذلك أخبر جل ثناؤه عما لهم في ذلك اذا فعلوه فقال ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما يقول ومن يقاتل في طلب اقامة دين الله واعلاء كلمة الله أعداء الله فيقتل يقول فيقتله أعداء الله أو يغلبهم فيظفر بهم فسوف نؤتيه أجرا عظيما يقول فسوف نعطيه في الآخرة ثوابا وأجرا عظيما وليس لما سمى جل ثناؤه عظيما مقدار يعرف مبلغه عباد الله وقد دللنا على أن الاغلب على معنى شريت في كلام العرب بعت بما أغنى وقد حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة يقول يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد يشرون الحياة الدنيا بالآخرة فيشري يبيع ويشري يأخذ وان الحمقى باعوا الآخرة بالدنيا ❁ القول في تأويل قوله ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا﴾ يعني بذلك جل ثناؤه وما لكم أيها المؤمنون لا تقاتلون في سبيل الله وفي المستضعفين يقول عن المستضعفين منكم من الرجال والنساء والولدان فأما من الرجال فانهم كانوا قد أسلموا بمكة فغلبتهم عشائرهم على أنفسهم بالقهر لهم وآذوهم ونالوهم بالعذاب والمكاره في أبدانهم ليفتنوهم عن دينهم فحض الله المؤمنين على استنقاذهم من أيدي من قد غلبهم على أنفسهم من الكفار فقال لهم وما شأنكم لا تقاتلون في سبيل الله وعن مستضعفي أهل دينكم وملتكم الذين قد استضعفهم الكفار فاستذلوهم ابتغاء فتنتهم وصدهم عن دينهم من الرجال والنساء والولدان جمع ولد وهم الصبيان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها يعني بذلك أن هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان يقولون في دعائهم ربهم بأن ينجيهم من فتنة من قد استضعفهم من المشركين يا ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها والعرب تسمي كل مدينة قرية يعني التي قد ظلمتنا وأنفسها أهلها وهي في هذا الموضع فيما فسر أهل التأويل مكة وخفض الظالم لانه من صفة الاهل وقد عادت الهاء والالف اللتان فيه على القرية وكذلك تفعل العرب اذا تقدمت صفة الاسم الذي معه عائد لاسم قبلها أتبعت اعرابها اعراب الاسم الذي قبلها كأنها صفة له فتقول مررت بالرجل الكريم أبوه واجعل لنا من لدنك وليا يعني أنهم يقولون أيضا في دعائهم يا ربنا واجعل لنا من عندك وليا يلي أمرنا بالكفاية مما نحن فيه من فتنة أهل الكفر بك واجعل لنا من لدنك نصيرا يقولون واجعل لنا من عندك من ينصرنا على

ولا بانه أرادها ولا بانه أمر بها ولا بانه رغب فيها وقال في الكشاف ما أصابك من حسنة أي من نعمة واحسان فمن الله تفضلا منه واحسانا وامتنانا وامتحانا وما أصابك من سيئة أي من بلية ومصيبة فمن عندك لانك السبب فيها بما اكتسبت يداك كما روي عن عائشة ما من مسلم يصيبه وصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكها وحتى انقطاع شسع نعله الا بذنب وما يعفو الله أكثر منه وقالت الاشاعرة كل من الحسنة والسيئة بأي معنى فرض فانهما من الله تعالى لوجوب انتهاء جميع الحوادث اليه لكنه قد يظن بعض الظاهريين أن اضافة السيئة الى الله تعالى خروج عن قانون الادب فبين في الآية أن كل ما يصيب الانسان من سيئة حتى الكفر الذي هو أقبح القبائح وان ذلك بخلق الله تعالى والوجه فيه أن يقدر الكلام استفهاما على سبيل الانكار ليفيد أن شيأ من السيئات ليست مضافة الى الانسان بل كلها بقضائه ومشيئته ويؤيده ما روي أنه قرئ فمن نفسك بصريح الاستفهام ومما يدل دلالة ظاهرة على أن المراد من هذه الآيات اسناد جميع الامور الى الله تعالى قوله بعد ذلك وأرسلناك للناس رسولا أي ليس لك الا الرسالة والتبليغ وقد فعلت ذلك وما قصرت وكفى بالله شهيدا على جدك وعدم تقصيرك في أداء الرسالة وتبليغ الوحي فأما تحصيل الهداية فليس اليك بل الى الله قال علماء المعاني قوله رسولا حال من الكاف أي حال كونك ذا رسالة وللناس صفة رسولا لا متعلق بارسلناك والا لقيل الى الناس فأصل النظم وأرسلناك رسولا للناس فلابد للتقديم من خاصية هو التخصيص أعني ثبوت الحكم للمقدم ونفيه عما يقابله حقيقة أو عرفا الا عما عدا مطلقا وبعد تقديم هذه المقدمة فاللام في قوله للناس اما أن

من ظلمنا من أهل هذه القرية الظالم أهلها بصدهم ايانا عن سبيلك حتى تظفرنا بهم وتعلي دينك وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها قال أمر المؤمنين أن يقاتلوا عن مستضعفي المؤمنين كانوا بمكة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الصبيان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها بمكة أمر المؤمنين أن يقاتلوا عن مستضعفين مؤمنين كانوا بمكة حدثنا محمد ابن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها يقول ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله وفي المستضعفين وأما القرية فمكة حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس في قوله ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين قال وفي المستضعفين حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع محمد بن مسلم بن شهاب يقول ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال في سبيل الله وسبيل المستضعفين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة في قوله أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها قالا خرج رجل من القرية الظالمة الى القرية الصالحة فأدركه الموت في الطريق فنأى بصدره الى القرية الصالحة فاحتجت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فأمروا أن يقدروا أقرب القريتين اليه فوجدوه أقرب الى القرية الصالحة بشبر وقال بعضهم قرب الله اليه القرية الصالحة فتوفته ملائكة الرحمة حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان هم أناس مسلمون كانوا بمكة لا يستطيعون أن يخرجوا منها ليهاجروا فعذرهم الله فهم قوله ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها فهي مكة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها قال ومالكم لا تفعلون تقاتلون لهؤلاء الضعفاء المساكين الذين يدعون الله بأن يخرجهم من هذه القرية الظالم أهلها فهم ليس لهم قوة فمالكم لا تقاتلون حتى يسلم الله هؤلاء ودينهم قال والقرية الظالم أهلها مكة القول في تأويل قوله {الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا} يعني تعالى ذكره الذين صدقوا الله ورسوله وأيقنوا بموعود الله لأهل الايمان به يقاتلون في سبيل الله يقول في طاعة الله ومنهاج دينه وشريعته التي شرعها لعباده والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت يقول والذين جحدوا وحدانية الله وكذبوا رسوله وما جاءهم به من عند ربهم يقاتلون في سبيل الطاغوت يعني في طاعة الشيطان وطريقه ومنهاجه الذي شرعه لأوليائه من أهل الكفر بالله يقول الله مقويا عزم المؤمنين به من أصحاب رسوله صلى الله عليه وسلم ومحرضهم على أعدائه وأعداء دينه من أهل الشرك به فقاتلوا أيها المؤمنون أولياء الشيطان يعني بذلك الذين يتولونه ويطيعون أمره في خلاف طاعة الله والتكذيب به وينصرونه ان كيد الشيطان كان ضعيفا يعني بكيده ما كاد به المؤمنين من تحزيبه

ارساله ببعض الانس لوقوع بعض الناس في مقابلة كلهم عرفا فيكون مناقضا لما في الآيات الأخر كقوله يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وقوله بعثت الى الخلق كافة والثاني وهو حمل اللام على تعريف الجنس أيضا باطل لانه يلزم اختصاص ارساله بالانس دون الجن لان ثبوت الحكم لحقيقة الانس بوساطة التقديم ينفي الحكم عما يقابلها عرفا وهو حقيقة الجن أو ينفي الحكم عما عداها من الحقائق فيشمل حقيقة الجن ضرورة وعلى التقديرين يلزم الخلف لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الثقلين لقوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الآية فتعين حمل اللام على الاستغراق ليثبت الحكم لكل فرد من أفراد الانسان وتحصل موجبة كلية وينفي نقيض هذا الحكم وهو ما كان يزعمه النحالة من سالبة جزئية هي أنه ليس مبعوثا الى بعض الناس كالعجم وانه رسول العرب خاصة وعلى هذا يكون الجن مسكوتا عنهم بالنسبة الى هذه الآية فلدلالة دليل آخر على كونه مبعوثا الى الثقلين لا تكون منافية لدلالة هذه الآية لان التقديم قد استوفى حظه من الخاصية من غير تعرض للجن ثم لما بين أنه لكل فرد فرد من أفراد الناس رسول أوجب طاعته بقوله من يطع الرسول فقد أطاع الله لان طاعة الرسول لكونه رسولا فيما هو رسول لا تكون الا طاعة لله قال مقاتل في هذه الآية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول من أحبني فقد أحب الله ومن أطاعني فقد أطاع الله فقال المنافقون لقد قارف الرجل الشرك هو ينهى أن يعبد غير الله ويريد أن نتخذه ربا كما اتخذت

أولياءه من الكفار بالله على رسوله وأولياءه أهل الايمان به يقول فلا تهابوا أولياء الشيطان فانما هم حزبه وأنصاره وحزب الشيطان أهل وهن وضعف وانما وصفهم جل ثناؤه بالضعف لانهم لا يقاتلون رجاء ثواب ولا يتركون القتال خوف عقاب وانما يقاتلون حمية أو حسدا للمؤمنين على ما آتاهم الله من فضله والمؤمنون يقاتل من قاتل منهم رجاء العظيم من ثواب الله و يترك القتال ان تركه على خوف من وعيد الله في تركه فهو يقاتل على بصيرة بماله عند الله ان قتل و بماله من الغنيمة والظفر ان سلم والكافر يقاتل على حذر من القتل وأياس من معاده فهو ذو ضعف وخوف ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب﴾ ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا قد آمنوا به وصدقوه قبل أن يفرض عليهم الجهاد وقد فرض عليهم الصلاة والزكاة وكانوا يسألون الله أن يفرض عليهم القتال فلما فرض عليهم القتال شق عليهم ذلك وقالوا ما أخبر الله عنهم في كتابه فتأويل قوله ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم ألم تر بقلبك يا محمد فتعلم الى الذين قيل لهم من أصحابك حين سألوك أن تسأل ربك أن يفرض عليهم القتال كفوا أيديكم فامسكوها عن قتال المشركين وحربهم وأقيموا الصلاة يقول وأدوا الصلاة التي فرضها الله عليكم بحدودها وآتوا الزكاة يقول وأعطوا الزكاة أهلها الذين جعلها الله لهم من أموالكم تطهيرا لابدانكم وأموالكم كرهوا ما أمروا به من كف الايدي عن قتال المشركين وشق ذلك عليهم فلما كتب عليهم القتال يقول فلما فرض عليهم القتال الذي كانوا سألوا أن يفرض عليهم اذا فريق منهم يعني جماعة منهم يخشون الناس يقول يخافون الناس أن يقاتلوهم كخشية الله أو أشد خشية أو أشد خوفا وقالوا جزعا من القتال الذي فرض الله عليهم لم كتبت علينا القتال لم فرضت علينا القتال ركونا منهم الى الدنيا وايثارا للدعة فيها والخفض عن مكروه لقاء العدو ومشقة حربهم وقتالهم لولا أخرتنا يخبر عنهم قالوا هلا أخرتنا الى أجل قريب يعني الى أن يموتوا على فرشهم وفي منازلهم وبنحو الذي قلنا ان هذه الآية نزلت فيه قال أهل التأويل ذكر الآثار بذلك والرواية عمن قاله حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت أبي قال أخبرنا الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله كنا في عز ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلة فقال اني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا فلما حوله الله الى المدينة أمر بالقتال فكفوا فأنزل الله تبارك وتعالى ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم عن الناس فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم نزلت في أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج وقوله وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب قال الى أن نموت موتا هو الأجل القريب حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة فقرأ حتى بلغ الى أجل قريب قال كان أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ بمكة قبل الهجرة تسرعوا الى القتال فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ذرنا نتخذ معاول فنقاتل بها المشركين بمكة فنهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال لم أومر بذلك فلما كانت الهجرة وأمر بالقتال كره القوم ذلك فصنعوا فيه ما تسمعون فقال الله تبارك وتعالى قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال

ثنا

النصارى عيسى فأنزل الله هذه الآية وهي من أقوى الدلائل على أنه معصوم في جميع الأوامر والنواهي وفي تبليغه وفي أفعاله والا لم تكن طاعته فيما أخطأ طاعة لله ومن تولى قيل هو التولي بالقلب أي حكمك يا محمد على الظواهر وأما البواطن فلا تتعرض لها وقيل هو التولي بالظاهر ومعناه فلا ينبغي أن تغتم بسبب ذلك التولي فما أرسلناك لتحفظ الناس عن المعاصي فان من أضله الله لم يقدر أحد على ارشاده والمعنى فما أرسلناك لتشتغل بزجرهم عند ذلك التولي كقوله لا اكراه في الدين ثم نسخ بآية الجهاد ثم حكى سيرة المنافقين بقوله و يقولون أي حين ما أمرتهم بشيء طاعة أي أمرنا وشأننا طاعة والنصب في مثل هذا جائز بمعنى أطعناك طاعة ولكن الرفع يدل على ثبات الطاعة واستقرارها فلهذا لم يقرأ بغيره فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول أي دبرت خلاف ما أمرت به وما ضمنت من الطاعة قال الزجاج كل أمر تفكروا فيه كثيرا وتأملوا في مصالحه ومفاسده كثيرا قيل هذا أمر مبيت وفي اشتقاقه وجهان الاول أن أصلح الاوقات للفكر أن يجلس في بيته في الليل فهناك يكون الخاطر أصفى والشواغل أقل فلا جرم سمي الفكر المستقصى تبييتا الثاني قال الاخفش اذا أراد العرب قرض الشعر بالغوا في التفكر فيه فسمي الفكر البليغ تبييتا واشتقاقه من أبيات الشعر ثم انه تعالى خص طائفة من المنافقين بالتبييت وذكروا في التخصيص وجهين أحدهما انه ذكر من علم أنه يبقى على كفره ونفاقه فأما من علم أنه يرجع عن ذلك فلم يذكرهم وثانيهما أن هذه الطائفة كانوا قد سهروا ليلهم في التبييت وغيرهم سمعوا وسكتوا ولم يبيتوا فلا جرم لم يذكروا قلت

ثنا أسباط عن السدى ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة قال هم قوم أسلموا قبل أن يفرض عليهم القتال ولم يكن عليهم الا الصلاة والزكاة فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية الاية الى أجل قريب وهو الموت قال الله قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى * وقال آخرون نزلت هذه وآيات بعدها فى اليهود ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة الى قوله لاتبعتم الشيطان الا قليلا ما بين ذلك فى اليهود حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم الى قوله لم كتبت علينا القتال نهى الله تبارك وتعالى هذه الامة أن يصنعوا صنيعهم ❊ القول فى تأويل قوله ﴿قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا﴾ يعنى بقوله جل ثناؤه قل متاع الدنيا قليل قل يا محمد لهؤلاء القوم الذين قالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب عيشكم فى الدنيا وتمتعكم بها قليل لانها فانية وما فيها فان والآخرة خير يعنى ونعيم الآخرة خير لانها باقية ونعيمها باق دائم وانما قيل والآخرة خير ومعنى الكلام ما وصفت من أنه معنى به نعيمها لدلالة ذكر الآخرة بالذى ذكرت به على المعنى المراد منه لمن اتقى يعنى لمن اتقى الله بأداء فرائضه واجتناب معاصيه فأطاعه فى كل ذلك ولا تظلمون فتيلا يعنى ولا ينقصكم الله من أجور أعمالكم فتيلا وقد بينا معنى الفتيل فيما مضى بما أغنى عن اعادته ههنا ❊ القول فى تأويل قوله ﴿أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه حيثما تكونوا ينلكم الموت فتموتوا ولو كنتم فى بروج مشيدة يقول لا تجزعوا من الموت ولا تهربوا من القتال وتضعفوا عن لقاء عدوكم حذرا على أنفسكم من القتل والموت فان الموت بازائكم أين كنتم وواصل الى أنفسكم حيث كنتم ولو تحصنتم منه بالحصون المنيعة واختلف أهل التأويل فى معنى قوله ولو كنتم فى بروج مشيدة فقال بعضهم يعنى به قصور محصنة ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولو كنتم فى بروج مشيدة يقول فى قصور محصنة حدثنى على بن سهل قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا أبو همام قال ثنا كثير أبو الفضل عن مجاهد قال كان فيمن كان قبلكم امرأة وكان لها أجير فولدت جارية فقالت لأجيرها اقتبس لنا نارا فخرج فوجد بالباب رجلا فقال له الرجل ما ولدت هذه المرأة قال جارية قال أما ان هذه الجارية لا تموت حتى تبغى بمائة ويتزوجها أجيرها ويكون موتها بالعنكبوت قال فقال الاجير فى نفسه فأنا أريد هذه بعد أن تفجر بمائة فأخذ شفرة فدخل فشق بطن الصبية وعولجت فبرئت فشبت وكانت تبغى فأتت ساحلا من سواحل البحر فأقامت عليه تبغى ولبث الرجل ما شاء الله ثم قدم ذلك الساحل ومعه مال كثير فقال لامرأة من أهل الساحل ابغينى امرأة من أجمل امرأة فى القرية أتزوجها فقالت ههنا امرأة من أجمل الناس ولكنها تبغى قال ائتينى بها فأتتها فقالت قد قدم رجل له مال كثير وقد قال لى كذا فقلت له كذا فقالت انى قد تركت البغاء ولكن ان أراد تزوجته قال فتزوجها فوقعت منه موقعا فبيناهو يوما عندها اذ أخبرها بأمره فقالت أنا تلك الجارية وأرته الشق فى بطنها وقد كنت أبغى فما أدرى بمائة أو أقل أو أكثر قال فانه قال لى يكون موتها بالعنكبوت قال فبنى لها برجا بالصحراء وشيده فبينماهما يوما فى ذلك البرج اذا عنكبوت فى السقف فقالت هذا يقتلنى لا يقتله أحد غيرى فحركته فسقط فأتته فوضعت ابهام رجلها عليه فشدخته وساح سمه بين ظفرها واللحم فاسودت رجلها فماتت فنزلت هذه الآية أينما تكونوا

ووجه ثالث وهو أن هذا النوع من الكلام أجلب للقلوب وأدخل فى عدم الانكار والله يكتب ما يبيتون يثبته فى صحائف أعمالهم ويجازيهم عليه أو يكتبه فى جملة ما يوحى اليك فيطلعك على أسرارهم فأعرض عنهم وتوكل على الله فى شأنهم فان الله ينتقم لك منهم اذا قوى أمر الاسلام وعزت أنصاره قال بعضهم الامر بالاعراض منسوخ بآية الجهاد والاكثرون على أن الصفح مطلق فلا حاجة الى التزام النسخ والله تعالى أعلم *
(التأويل) خذوا حذركم وهو ذكر الله فانفروا ثبات جاهدوا بالرياضات من عالم التفرقة وهو عالم الحيوانية أو انفروا جميعا من عالم الجمعية وهو عالم الروحانية الى عالم الوحدة وان منكم أيها الصديقون لمن ليبطئن من المدعين المتكاسلين فى السير القانعين بالاسم النازلين على الرسم مصيبة شدة ومجاهدة فضل من الله مواهب غيبية وعلوم لدنية ومرتبة عند الخواص وقبول عند العوام يشترون الحياة الدنيا يشترون حظوظ النفس بحقوق الرب فيقتل نفسه بسيف الصدق أو يغلب عليها بالظفر فتسلم على مدة والمستضعفين من الرجال أى الارواح الضعيفة استضعفتها النفوس باستيلائها عليها والنساء أى القلوب فان القلب للروح كالزوجة للزوج لتصرف الروح فى القلب كتصرف الزوج فى الزوجة والولدان الصفات الحميدة المتولدة بين الروح والقلب من هذه القرية قرية البدن الظالم أهلها وهى النفس الامارة بالسوء نصيرا شيخا مربيا ألم تر الى الذين قيل لهم من أهل السلامة كفوا أيديكم من الاعتصام بحبل أهل الملامة وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فانكم لستم أهل الغرام فاقنعوا بدار السلام والسلام لأرباب الغرام من أهل الملام اذا فريق منهم يخشون الناس ويخافون لومة الناس ولو كان من

يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج ولو كنتم فى بروج مشيدة قال قصور مشيدة * وقال آخرون معنى ذلك قصور بأعيانها فى السماء ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة وهى قصور بيض فى سماء الدنيا مبنية حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعيد قال أخبرنا أبو جعفر عن الربيع فى قوله أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة يقول ولو كنتم فى قصور فى السماء * واختلف أهل العربية فى معنى المشيدة فقال بعض أهل البصرة منهم المشيدة الطويلة قال وأما المشيد بالتخفيف فانه المزين * وقال آخرون منهم نحو ذلك القول غير أنه قال المشيد بالتخفيف المعمول بالشيد والشيد الجص وقال بعض أهل الكوفة المشيد والمشيد أصلهما واحد غير أن ما شدد منه فانما يشدد لتردد الفعل فيه فى جمع مثل قولهم هذه ثياب مصبغة وغنم مذبحة فشدد لانها جمع يفرق فيها الفعل وكذلك مثله قصور مشيدة لان القصور كثيرة تردد فيها التشييد ولذلك قيل بروج مشيدة ومنه قوله وغلقت الابواب وكما يقال كسرت العود اذا جعلته قطعا أى قطعة بعد قطعة وقد يجوز فى ذلك التخفيف فاذا أفرد من ذلك الواحد فكان الفعل يتردد فيه ويكثر تردده فى جمع منه جاز التشديد عندهم والتخفيف فيقال منه هذا ثوب مخرق وجلد مقطع لتردد الفعل فيه وكثرته بالقطع والخرق وان كان الفعل لا يكثر فيه ولا يتردد لم يجيزوه الا بالتخفيف وذلك نحو قولهم رأيت كبشا مذبوحا ولا يجيزون فيه مذبحا لان الذبح لا يتردد فيه تردد التخرق فى الثوب وقالوا فلهذا قيل قصر مشيد لانه واحد فجعل بمنزلة قولهم كبش مذبوح وقالوا جائز فى القصر أن يقال قصر مشيد بالتشديد لتردد البناء فيه والتشييد ولا يجوز ذلك فى كبش مذبوح لما ذكرنا ۞ القول فى تأويل قوله ﴿وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك﴾ يعنى بقوله جل ثناؤه وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان ينلهم رخاء وظفر وفتح ويصيبوا غنيمة يقولوا هذه من عند الله يعنى من قبل الله ومن تقديره وان تصبهم سيئة يقول وان تنلهم شدة من عيش وهزيمة من عدو وجراح وألم يقولوا لك يا محمد هذه من عندك بخطئك التدبير وانما هذا خبر من الله تعالى ذكره عن الذين قال فيهم لنبيه ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبى جعفر قالا ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبى العالية فى قوله وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قال هذه فى السراء والضراء حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن أبى جعفر عن الربيع عن أبى العالية مثله حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك فقرأ حتى بلغ وأرسلناك للناس رسولا قال ان هذه الآيات نزلت فى شأن الحرب فقرأ يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا فقرأ حتى بلغ وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عند محمد عليه السلام أساء التدبير وأساء النظر ما أحسن التدبير ولا النظر ۞ القول فى تأويل قوله ﴿قل كل من عند الله﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله قل كل من عند الله قل يا محمد لهؤلاء القائلين اذا أصابتهم حسنة هذه من عند الله واذا أصابتهم سيئة هذه من عندك كل ذلك من عند الله دونى ودون غيرى من عنده الرخاء والشدة ومنه النصر والظفر ومن عنده القتل والهزيمة كما حدثنى المثنى

شرطهم أن لا يخافوا لومة لائم ولا يناموا نومة نائم فنفروا عن فريقهم كالبهائم وضلوا عن طريقهم كالهائم لولا أخرتنا الى أجل قريب فنموت بالآجال فان لنا كل لحظة موتة فى ترك حظوة فيا أيها البطلة فى زى الطلبة الذين غلب عليكم حب الدنيا واقعدكم عن طلب المولى أينما تكونوا يدرككم الموت اضطرارا ان لم تموتوا قبل أن تموتوا اختيارا ولو كنتم فى بروج مشيدة أجسام قوية مجسمة وان تصبهم يعنى أهل البطالة حسنة من فتوحات غيبية يقولوا هذه من عند الله لا يرون للشيخ فيما عليهم حقا وان تصبهم سيئة من الرياضات والمجاهدات يقولوا للشيخ هذه من عندك أى بسببك وسعيك قل كل من عند الله القبض والبسط والفرح والترح ما أصابك من فتح ومو هبة فمن الله فضلا وكرما وما أصابك من سيئة بلاء وعناء فمن شؤم صفات نفسك الامارة والتحقيق فيه أن للاعمال أربع مراتب التقدير والخلق وهاتان من الله تعالى والكسب والفعل وهاتان من العبد وان كان العبد وكسبه وفعله كلها مخلوقة خلقها الله تعالى فافهم وأرسلناك للناس رسولا يهتدون بهداك ويتبعون خطاك ويقولون اذا كانوا حاضرين فى صحبتك وتنعكس أشعة أنوار النبوة عليهم ويصغون بآذانهم الواعية الى الحكم والمواعظ الوافية السمع والطاعة فاذا برزوا من عندك وهبت عليهم رياح الهوى عاد الطبع المشؤم الى أصله وهكذا حال أكثر مريدى هذا الزمان مع مشايخهم والله يكتب أى يغير عليهم ما يبيتون لان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم فأعرض عنهم واصبر معهم وتوكل على الله فلعل الله يصلح بالهم ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به

قال

قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قل كل من عند الله النعم والمصائب حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله كل من عند الله النصر والهزيمة حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله قل كل من عند الله فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا يقول الحسنة والسيئة من عند الله أما الحسنة فأنعم بها عليك وأما السيئة فابتلاك بها ۞ القول فى تأويل قوله ﴿فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله فمال هؤلاء القوم فما شأن هؤلاء القوم الذين ان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك لا يكادون يفقهون حديثا يقول لا يكادون يعلمون حقيقة ما تخبرهم به من أن كل ما أصابهم من خير أو شر أو ضر وشدة أو رخاء فمن عند الله لا يقدر على ذلك غيره ولا يصيب أحدا سيئة الا بتقديره ولا ينال رخاء ونعمة الا بمشيئته وهذا اعلام من الله عباده أن مفاتح الاشياء كلها بيده لا يملك شيأ منها أحد غيره ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ما يصيبك يا محمد من رخاء ونعمة وعافية وسلامة فمن فضل الله عليك يتفضل به عليك احسانا منه اليك وأما قوله وما أصابك من سيئة فمن نفسك يعنى وما أصابك من شدة ومشقة وأذى ومكروه فمن نفسك يعنى بذنب استوجبتها به اكتسبته نفسك كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك أما من نفسك فيقول من ذنبك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك عقوبة يا ابن آدم بذنبك قال وذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يصيب رجلا خدش عود ولا عثرة قدم ولا اختلاج عرق الا بذنب وما يعفو الله عنه أكثر حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك يقول الحسنة ما فتح الله عليه يوم بدر وما أصابه من الغنيمة والفتح والسيئة ما أصابه يوم أحد أن شج فى وجهه وكسرت رباعيته حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك يقول بذنبك ثم قال كل من عند الله النعم والمصيبات حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبى جعفر قالا ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبى العالية قوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك قال هذه فى الحسنات والسيئات حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن أبى جعفر عن الربيع عن أبى العالية مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج وما أصابك من سيئة فمن نفسك قال عقوبة بذنبك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك بذنبك كما قال لأهل أحد أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم بذنوبكم حدثني يونس قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أبى خالد عن أبى صالح فى قوله وما أصابك من سيئة فمن نفسك قال بذنبك وأنا قدرتها عليك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن اسمعيل بن أبى خالد عن أبى صالح فى قوله ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأنا الذى قدرتها عليك حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقى

فقاتل فى سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شئ مقيتا واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها ان الله كان على كل شئ حسيبا الله لا اله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه ومن أصدق من الله حديثا فما لكم فى المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا فى سبيل الله فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا﴾ القراآت ومن أصدق وكل صاد ساكنة بعدها دال باشمام الصاد الزاى على ورويس وحمزة غير العجلى حصرت صدورهم وبابه مدغما أبو عمرو وحمزة وعلى وخلف وابن عامر وقرأ سهل ويعقوب والمفضل حصرة صدورهم بالنصب والتنوين ✱ الوقوف القرآن ط لتناهى الاستفهام الى الشرط

كثيرا ه أذاعوا به ط منهم ط قليلا ه في سبيل الله ج ط لان قوله لاتكلف يحتمل الاستئناف والحال أي قاتل غير مكلف

قال ثنا محمد بن بشر قال حدثنيه اسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح بمثله * قال أبو جعفر فان قال قائل وما وجه دخول من في قوله ما أصابك من حسنة ومن سيئة قيل اختلف في ذلك أهل العربية فقال بعض نحويي البصرة أدخلت من لان من تحسن مع النفي مثل ما جاءني من أحد قال ودخول الخبر بالفاء لازما بمنزلة من وقال بعض نحويي الكوفة أدخلت من مع ما كما تدخل على ان في الجزاء لانهما حرفا جزاء وكذلك تدخل مع من اذا كانت جزاء فتقول العرب من يزرك من أحد فتكرمه كما تقول ان يزرك من أحد فتكرمه قال وأدخلوها مع ما ومن ليعلم بدخولها معهما انهما جزاء قالوا واذا دخلت معهما لم تحذف لانها اذا حذفت صار الفعل رافعا شيئين وذلك أن ما في قوله ما أصابك من حسنة رفع بقوله أصابك فلو حذفت من رفع قوله أصابك السيئة لان معناه ان تصبك سيئة فلم يجز حذف من لذلك لان الفعل الذي هو على فعل أو يفعل لا يرفع شيئين وجاز ذلك مع من لانها تشتبه بالصفات وهي في موضع اسم فأما ان فان من تدخل معها وتخرج ولا تخرج مع أي لانها تعرب فيبين فيها الاعراب ودخلت مع ما لان الاعراب لا يظهر فيها

۞ القول في تأويل قوله ﴿وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا﴾ يعني بقوله جل ثناؤه وأرسلناك للناس رسولا انما جعلناك يا محمد رسولا بيننا وبين الخلق تبلغهم ما أرسلناك به من رسالة وليس عليك غير البلاغ وأداء الرسالة الى من أرسلت فان قبلوا ما أرسلت به فلانفسهم وان ردوا فعليها وكفى بالله عليك وعليهم شهيدا يقول حسبك الله تعالى ذكره شاهدا عليك في بلاغك ما أمرتك ببلاغه من رسالته ووحيه وعلى من أرسلت اليه في قبولهم منك ما أرسلت به اليهم فانه لا يخفى عليه أمرك وأمرهم وهو مجازيك ببلاغك ما وعدك ومجازيهم ما عملوا من خير وشر جزاء المحسن باحسانه والمسيء باساءته

۞ القول في تأويل قوله ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا﴾ وهذا اعذار من الله الى خلقه في نبيه محمد صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى ذكره لهم من يطع منكم أيها الناس محمدا فقد أطاعني بطاعته اياه فاسمعوا قوله وأطيعوا أمره فانه مهما يأمركم به من شيء فمن أمري يأمركم وما نهاكم عنه من شيء فمن نهيي فلا يقولن أحدكم انما محمد بشر مثلنا يريد أن يتفضل علينا ثم قال جل ثناؤه لنبيه ومن تولى عن طاعتك يا محمد فأعرض عنه فانا لم نرسلك عليهم حفيظا يعني حافظا لما يعملون محاسبا بل انما أرسلناك لتبين لهم ما نزل اليهم وكفى بنا حافظين لاعمالهم ولهم عليها محاسبين ونزلت هذه الآية فيما ذكر قبل أن يؤمر بالجهاد كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سألت ابن زيد عن قول الله فما أرسلناك عليهم حفيظا قال هذا أول ما بعثه قال ان عليك الا البلاغ قال ثم جاء بعد هذا يأمره بجهادهم والغلظة عليهم حتى يسلموا

۞ القول في تأويل قوله ﴿ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون﴾ يعني بذلك جل ثناؤه بقوله ويقولون طاعة يعني الفريق الذين أخبر الله عنهم أنهم لما كتب عليهم القتال خشوا الناس كخشية الله أو أشد خشية يقولون لنبي الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم بأمر أمرك طاعة ولك منا طاعة فيما تأمرنا به وتنهانا عنه واذا برزوا من عندك يقول فاذا خرجوا من عندك يا محمد بيت طائفة منهم غير الذي تقول يعني بذلك جل ثناؤه غير جماعة منهم ليلا الذي تقول لهم وكل عمل عمل ليلا فقد بيت ومن ذلك بيت العدو وهو الوقوع بهم ليلا ومنه قول عبيدة بن همام

أتوني فلم أرض ما بيتوا * وكانوا أتوني بشيء نكر
لأنكح أيمهم منذرا * وهل ينكح العبد حر لحر

الانفسك ط لعطف قوله وحرض على قوله فقاتل المؤمنين ج لان عسى مستأنف لفظا ومتصل معنى لانه لترجية تحجج ما أمر به كفروا ط تنكيلا ه نصيب منها ط لابتداء شرط آخر مع واو العطف كفل منها ط مقيتا ه ردوها ط حسيبا ه الا هو ط لاريب فيه ط حديثا ه بما كسبوا ط من أضل الله ط لتناهي الاستفهام الى الشرط سبيلا ه في سبيل الله ط وجدتموهم ص نصيرا ه ط أو يقاتلوا قومهم ط فلقاتلوكم ط السلم لا لان ما بعده جواب فان سبيلا ه قومهم ط أركسوا فيها ج ثقفتموهم ط مبينا ه

* (التفسير) لما حكى عن المنافقين ما حكى وكان السبب فيه اعتقادهم أنه صلى الله عليه وسلم غير محق في ادعاء الرسالة أمرهم بالتفكر والتدبر وهو النظر في عواقب الامور وأدبارها ومنه قول أكثم لا تدبروا أعجاز أمور قد ولت صدورها ويقال في فصيح الكلام لو استقبلت من أمري ما استدبرت أي لو عرفت في صدره ما عرفت من عاقبته وظاهر الاية يدل على أنه احتج بالقرآن على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم والا انقطع النظم ودلالة القرآن على صدق النبي من ثلاثة أوجه الفصاحة والاشتمال على الغيوب والسلامة من الاختلاف وهو المقصود من الآية واختلف المفسرون في المراد من سلامته من الاختلاف فقال أبو بكر الاصم معناه أن المنافقين كانوا يتواطؤن في السر على أنواع كثيرة من المكايد والرسول كان يخبرهم عنها حالا فحالا فقيل لهم ان ذلك لو لم يحصل باخبار الله تعالى لم يطرد صدقه ولظهر أنواع

يعنى

يعنى بقوله فلم أرض ما بيتوا ليلا أى ما أبرموه ليلا وعزموا عليه ومنه قول النمر بن تولب العكلى

هبت لتعذلنى بليل أسمع * سفها تبيتك الملامة فاهجعى

يقول الله جل ثناؤه والله يكتب ما يبيتون يعنى بذلك جل ثناؤه والله يكتب ما يغيرون من قولك ليلا فى كتب أعمالهم التى تكتبها حفظته * وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذى تقول قال يغيرون ما عهد نبى الله صلى الله عليه وسلم حدثنى محمد ابن عبد الله بن بزيع قال ثنا يوسف بن خالد قال ثنا نافع بن مالك عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله بيت طائفة منهم غير الذى تقول قال غير أولئك ما قال النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد ابن الحسين قال ثنى أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذى تقول قال غير أولئك ما قال النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد ابن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذى تقول والله يكتب ما يبيتون قال هؤلاء المنافقون الذين يقولون اذا حضروا النبى صلى الله عليه وسلم فأمرهم بأمر قالوا طاعة فاذا خرجوا من عنده غيرت طائفة منهم ما يقول النبى صلى الله عليه وسلم والله يكتب ما يبيتون يقول ما يقولون حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس قوله ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذى تقول قال يغيرون ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذى تقول وهم ناس كانوا يقولون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنا بالله ورسوله ليأمنوا على دمائهم وأموالهم فاذا برزوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا الى غير ما قالوا عنده فعابهم الله فقال بيت طائفة منهم غير الذى تقول يقول يغيرون ما قال النبى صلى الله عليه وسلم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله بيت طائفة منهم غير الذى تقول هم أهل النفاق وأما رفع طاعة فانه بالمتروك الذى دل عليه الظاهر من القول وهو أمرك طاعة أو منا طاعة وأما قوله بيت طائفة فان التاء من بيت تحركها بالفتح عامة قراء المدينة والعراق وسائر القراء لانها لام فعل وكان بعض قراء العراق يسكنها ثم يدغمها فى الطاء لمقاربتها فى المخرج * قال أبو جعفر والصواب من القراءة فى ذلك ترك الادغام لانها أعنى التاء والطاء من حرفين مختلفين واذا كان كذلك كان ترك الادغام أفصح اللغتين عند العرب واللغة الاخرى جائزة أعنى الادغام فى ذلك محكية ۞ القول فى تأويل قوله ﴿فأعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا﴾ يقول جل ثناؤه لمحمد صلى الله عليه وسلم فأعرض يا محمد عن هؤلاء المنافقين الذين يقولون لك فيما تأمرهم أمرك طاعة فاذا برزوا من عندك خالفوا ما أمرتهم به وغيروه الى ما نهيتهم عنه وخلهم وما هم عليه من الضلالة وارض لهم بى منتقما منهم وتوكل أنت يا محمد على الله يقول وفوض أنت أمرك الى الله وثق به فى أمورك وولها اياه وكفى بالله وكيلا يقول وكفاك بالله أى وحسبك بالله وكيلا أى فيما يأمرك ووليا لها ودافعا عنك وناصرا ۞ القول فى تأويل قوله ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله أفلا يتدبرون

الاختلاف والتفاوت وقال أكثر المتكلمين المراد تجاوب معانيه وتلاؤم مقاصده مع انه مشتمل على علوم كثيرة وفنون غزيرة ولو كان من عند غير الله لم يخل من تناقض واضطراب والذى تظن به التناقض كقوله لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان مع قوله لنسألنهم أجمعين أو كقوله فاذا هى ثعبان مبين مع قوله كأنها جان ليس بذلك عند التدبر وملاحظة شروط التناقض من اتحاد الزمان والمكان وغيرهما وقال أبو مسلم المراد صحة نظمه وكون كله بل كل جزء من أجزائه وأبعاضه بالغا حد الاعجاز ومن المعلوم أن الانسان وان كان فى غاية البلاغة ونهاية الفصاحة اذا كتب كتابا طويلا مشتملا على المعانى الكثيرة فلا بد أن يظهر التفاوت فى كلامه بحيث يكون بعضه قويا متينا وبعضه سخيفا نازلا ولما لم يكن القرآن كذلك علمنا أنه معجز من عند الله تعالى وفى الآية دلالة على وجوب النظر والاستدلال أعنى التدبر فيما اليه سبيل وقال الجبائى فيها دلالة على أن أفعال العباد غير مخلوقة لله لان فعل العبد لا ينفك عن التفاوت والاختلاف والجواب أنه لا يلزم من كون كلامه غير متفاوت ولا مختلف أن لا تكون أفعاله مختلفة بحسب اختلاف المظاهر والقوابل سلمنا لكن اختلافه وهو كونه غير مطابق للاغراض والمقاصد الانسانية قد يكون بحسب نظرنا لا بحسب الامر نفسه ثم حكى عن المنافقين وقيل عن ضعفة المسلمين انه اذا جاءهم الخبر بأمر من الامور سواء كان ذلك الامر من باب الامن أو من باب الخوف أذاعوا به وأفشوه يقال أذاع السر وأذاع به لغتان ويجوز أن يكون معنى أذاع به فعل به الاذاعة وهو أبلغ ولا يخفى ما فى ذلك الافشاء من الضرر من جهة أن الارجاف لا ينفك عن الكذب ومن جهة أن تلك الزيادات ان

القرآن أفلا يتدبر المبيتون غير الذى تقول لهم يا محمد كتاب الله فيعلموا حجة الله عليهم فى طاعتك واتباع أمرك وان الذى أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم لاتساق معانيه وائتلاف أحكامه وتأييد بعضه بعضا بالتصديق وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق فان ذلك لو كان من عند غير الله لاختلفت أحكامه وتناقضت معانيه وأبان بعضه عن فساد بعض كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا أى قول الله لا يختلف وهو حق ليس فيه باطل وان قول الناس يختلف حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ان القرآن لا يكذب بعضه بعضا ولا ينقض بعضه بعضا ما جهل الناس من أمره فانما هو من تقصير عقولهم وجهالتهم وقرأ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا قال فحق على المؤمن أن يقول كل من عند الله ويؤمن بالمتشابه ولا يضرب بعضه ببعض اذا جهل أمرا ولم يعرفه أن يقول الذى قال الله حق ويعرف أن الله تعالى لم يقل قولا وينقضه ينبغى أن يؤمن بحقيقة ما جاء من الله حدثنى يحيى بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قوله أفلا يتدبرون القرآن قال يتدبرون النظر فيه

ﷺ القول فى تأويل قوله ﴿واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به واذا جاء هذه الطائفة المبيتة غير الذى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من الأمن فالهاء والميم فى قوله واذا جاءهم من ذكر الطائفة المبيتة يقول جل ثناؤه واذا جاءهم خبر عن سرية للمسلمين غازية بأنهم قد أمنوا من عدوهم بغلبتهم اياهم أو الخوف يقول أو تخوفهم من عدوهم باصابة عدوهم منهم أذاعوا به يقول أفشوه وبثوه فى الناس قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أمراء سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم والهاء فى قوله أذاعوا به من ذكر الامر وتأويله أذاعوا بالامر من الامن أو الخوف الذى جاءهم يقال منه أذاع فلان بهذا الخبر وأذاعه ومنه قول أبى الاسود

أذاع به فى الناس حتى كأنه * بعلياء نار أوقدت بثقوب

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به يقول سارعوا به وأفشوه حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به يقول اذا جاءهم أمر أنهم قد أمنوا من عدوهم أو أنهم خائفون منهم أذاعوا بالحديث حتى يبلغ عدوهم أمرهم حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به يقول أفشوه وشنعوا به حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به قال هذا فى الاخبار اذا غزت سرية من المسلمين خبر الناس عنها فقالوا أصاب المسلمين من عدوهم كذا وكذا وأصاب العدو من المسلمين كذا وكذا فأفشوه بينهم من غير أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى يخبرهم به قال ابن جريج قال ابن عباس قوله أذاعوا به قال أعلنوه وأفشوه حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله أذاعوا به قال نشروه وقال والذين أذاعوا به قوم اما منافقون واما آخرون ضعفاء حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أفشوه وشنعوا به وهم أهل النفاق ﷺ القول فى تأويل قوله ﴿ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ يعنى جل

الخوف حصل اضطراب فى الضعفة ووقعوا فى الحيرة وأيضا البحث عن الارجاف موجب لظهور الاسرار وذلك لا يوافق مصلحة المدينة فربما وصل الخبر الى الكفار فاستعدوا للقتال أو تحصنوا وفى معنى الآية أقوال الاول ولو ردوا ذلك الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى أولى الامر وهم كبار الصحابة البصراء بالامور أو الذين كانوا يؤمرون منهم لعلمه لعلم تدبير ما أخبروا به الذين يستنبطونه الذين يستخرجون تدبيره بفطنهم وتجاربهم ومعرفتهم بامور الحرب ومكايدها وأصل الاستنباط اخراج النبط وهو الماء يخرج من البئر أول ما تحفر فاستعير لاستخراج المعانى والتدبير الثانى كانوا يقفون من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولى الامر على أمن ووثوق بالظهور على بعض الاعداء أو على خوف واستشعار فيذيعونه فتعود اذاعتهم مفسدة فقيل لهم لو فوضوه الى الرسول والى أولى الامر وكانوا كأن لم يسمعوا لعلم الذين يستنبطون تدبيره كيف يدبرونه وما يأتون ويذرون فيه الثالث كانوا يسمعون من أفواه بعض المنافقين شيأ من خبر السرايا غير معلوم الصحة فيذيعونه فقيل لهم لو سكتوا حتى سمعوه من الرسول وأولى الامر لعلموا صحته وهل هو مما يذاع أولا يذاع فالمستنبطون هم المذيعون ومعنى يستنبطونه منهم يتلقونه من الرسول وأولى الامر ويستخرجون علمه من جهتهم قالت العلماء فى الآية دلالة على أن القياس حجة لانهم أمروا أن يرجعوا فى معرفة الوقائع الى أولى الامر من المستنبطين فروايته

ثناؤه بقوله ولو ردوه الامر الذى نالهم من عدوهم والمسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى أولى أمرهم يعنى والى أمرائهم وسكتوا فلم يذيعوا ما جاءهم من الخبر حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ذووا أمرهم هم الذين يقولون الخبر عن ذلك بعد أن ثبتت عندهم صحته أو بطوله فيصححوه ان كان صحيحا أو يبطلوه ان كان باطلا لعلمه الذين يستنبطونه منهم يقول لعلم حقيقة ذلك الخبر الذى جاءهم به الذين يبحثون عنه ويستخرجونه منهم يعنى أولى الامر والهاء والميم فى قوله منهم من ذكر أولى الامر يقول لعلم ذلك من أولى الامر من يستنبطه وكل مستخرج شيأ كان مستترا عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب فهو له مستنبط يقال استنبطت الركية اذا استخرجت ماءها ونبطتها أنبطها والنبط الماء المستنبط من الارض ومنه قول الشاعر

قريب ثراه ما ينال عدوه * له نبطا آبى الهوان قطوب

يعنى بالنبط الماء المستنبط وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد ابن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم يقول ولو سكتوا وردوا الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم والى أولى أمرهم حتى يتكلم هو به لعلمه الذين يستنبطونه يعنى عن الاخبار وهم الذين ينقرون عن الاخبار حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم يقول الى علمائهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم لعلمه الذين يفحصون عنه ويهمهم ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج ولو ردوه الى الرسول حتى يكون هو الذى يخبرهم والى أولى الامر منهم أولى الفقه فى الدين والعقل حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن أبى جعفر عن الربيع عن أبى العالية ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم يتتبعونه ويتحسسونه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا ليث عن مجاهد لعلمه الذين يستنبطونه منهم قال الذين يسألون عنه ويتحسسونه حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قوله يستنبطونه قال قولهم ما كان ماذا سمعتم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن أبى جعفر عن الربيع عن أبى العالية الذين يستنبطونه قال يتحسسونه حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس لعلمه الذين يستنبطونه منهم يقول لعلمه الذين يتحسسونه منهم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله يستنبطونه منهم قال يتتبعونه حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به حتى بلغ والى أولى الامر منهم قال الولاة الذين يكونون فى الحرب عليهم الذين يتفكرون فينظرون لما جاءهم من الخبر أصدق أم كذب باطل فيبطلونه أو حق فيحقونه قال وهذا فى الحرب وقرأ أذاعوا به ولو فعلوا غير هذا وردوه الى الله والى الرسول والى أولى الامر منهم الآية

القول فى تأويل قوله ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ولولا انعام الله عليكم أيها المؤمنون بفضله وتوفيقه ورحمته فأنقذكم مما ابتلى به هؤلاء المنافقين الذين يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم بأمر طاعة فاذا برزوا من عنده بيت طائفة منهم غير الذى تقول لكنتم مثلهم فاتبعتم الشيطان الا قليلا كما اتبعه هؤلاء الذين وصف صفتهم وخاطب بقوله تعالى ذكره ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الذين خاطبهم

العلماء وأولوا الآراء بل هم المذيعون كما فى القول الثالث سلمنا لكن الآية نزلت فى الحروب ولا يلزم من جواز الاستنباط فى الوقائع المتعلقة بها جواز الاستنباط فى الوقائع الشرعية فان قيس أحد البابين على الآخر كان اثباتا للقياس الشرعى بالقياس الشرعى سلمنا لكن لم لا يجوز أن يكون المراد استخراج الاحكام الشرعية من النصوص الخفية أو من تركيبات النصوص أو بالبراءة الاصلية أو بحكم العقل كما يقول الاكثرون ان الاصل فى المنافع الاباحة وفى المضار الحرمة وكل هذه الامور ليست من القياس الشرعى فى شئ سلمنا أن القياس الشرعى داخل فى الآية لكن بشرط كونه مفيدا للعلم بدليل قوله لعلمه الذين يستنبطونه ولا نزاع فى مثله انما النزاع فى أن القياس المفيد للظن هل هو حجة أم لا وأجيب بأن صرف المستنبطين الى المذيعين ليس بالقوى اذ لو كان المراد ذلك لكان الاليق بنظم الكلام أن يقال ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر لعلموه من غير اقامة المظهر مقام المضمر وعن الثانى بأن الامن أو الخوف عام فى كل ما يتعلق بباب التكاليف ولئن سلم أنه مخصوص بأمور الحرب فاذا عرف أحكام الحروب بالقياس الشرعى لزم جواز التمسك به فى سائر الوقائع اذ لا قائل بالفرق ألا ترى أن من قال القياس حجة فى باب البيع لا فى باب النكاح لم يلتفت اليه وعن الثالث أن شيأ من ذلك لا يسمى استنباطا وعن الرابع أن العلم قد يراد به الظن الغالب سلمنا لكن القياس الشرعى عندنا يفيد العلم لانه مهما غلب على الظن أن حكم الله فى الاصل معلل بكذا ثم غلب على الظن أن ذلك المعنى قائم فى الفرع حصل ظن أن حكم الله فى الفرع مساو لحكمه فى الاصل وعند هذا الظن نقطع بأنه مكلف بأن يعمل على وفق هذا الظن وهذا معنى قولهم الظن واقع فى طريق الحكم

بقوله جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا ثم اختلف أهل التأويل في القليل الذين استثناهم في هذه الآية من هم ومن أي شيء من الصفات استثناهم فقال بعضهم هم المستنبطون من أولي الامر استثناهم من قوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم ونفى عنهم أن يعلموا بالاستنباط ما يعلم به غيرهم من المستنبطين من الخبر الوارد عليهم من الامن أو الخوف ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال انما هو لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا يقول لاتبعتم الشيطان كلكم وأما قوله الا قليلا فهو كقوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قراءة عن سعيد عن قتادة ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا قال يقول لاتبعتم الشيطان كلكم وأما الا قليلا فهو كقوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج نحوه يعني نحو قول قتادة وقال لعلموه الا قليلا * وقال آخرون بل هم الطائفة الذين وصفهم الله أنهم يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة فاذا برزوا من عنده بيتوا غير الذي قالوا ومعنى الكلام واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به الا قليلا منهم ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان فانقطع الكلام وقوله الا قليلا فهو في أول الآية يخبر عن المنافقين قال واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به الا قليلا يعني بالقليل المؤمنين كقول الحمد لله الذي أنزل الكتاب عدلا قيما ولم يجعل له عوجا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد هذه الآية مقدمة ومؤخرة انما هي أذاعوا به الا قليلا منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لم ينج قليل ولا كثير * وقال آخرون بل ذلك استثناء من قوله لاتبعتم الشيطان وقالوا الذين استثناهم قوم لم يكونوا هموا بما كان الآخرون هموا به من اتباع الشيطان فعرف الله الذين أنقذهم من ذلك موقع نعمته منهم واستثنى الآخرين الذين لم يكن منهم في ذلك ما كان من الآخرين ذكر من قال ذلك حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا قال هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا حدثوا أنفسهم بأمور من أمور الشيطان الا طائفة منهم * وقال آخرون معنى ذلك ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان جميعا قالوا وقوله الا قليلا خرج مخرج الاستثناء في اللفظ وهو دليل على الجميع والاحاطة وانه لولا فضل الله عليهم ورحمته لم ينج أحد من الضلالة فجعل قوله الا قليلا دليلا على الاحاطة واستشهدوا على ذلك بقول الطرماح بن حكيم في مدح يزيد بن المهلب

أشم كثير يدي النوال * قليل المثالب والقادحه

قالوا فظاهر هذا القول وصف الممدوح بأن فيه المثالب والمعايب ومعلوم أن معناه أنه لا مثالب فيه ولا معايب لان من وصف رجلا بأن فيه معايب وان وصف الذي فيه من المعايب بالقلة فانما ذمه ولم يمدحه ولكن ذلك على ما وصفنا من نفي جميع المعايب عنه قالوا فكذلك قوله لاتبعتم الشيطان الا قليلا انما معناه لاتبعتم جميعكم الشيطان * وأولى هذه الاقوال بالصواب في ذلك عندي قول من قال

والحكم مقطوع به كأنه تعالى قال مهما غلب على ظنك كذا في الواقعة الفلانية فاعلم قطعا أن حكمي فيها كذا أما قوله لاتبعتم الشيطان الا قليلا فظاهره يقتضي اشكالا وهو أن قليلا من الناس لا يحتاج في عدم اتباع الشيطان الى فضل الله ورحمته لكن الاحتياج بالنسبة الى كل واحد من الناس ثابت بالاتفاق فهذا تناقض فذكر المفسرون في ازالة التناقض وجوها الاول أن الاستثناء راجع الى قوله أذاعوا به كأنه تعالى أخرج بعض المنافقين من هذه الاذاعة كما أخرجهم في قوله بيت طائفة الثاني انه عائد الى قوله لعلمه يعني لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا قال الفراء والمبرد القول الاول أولى لان ما يعلم بالاستنباط فالاقل يعلمه والاكثر يجهله وصرف الاستثناء الى ما ذكروه يقتضي ضد ذلك قال الزجاج هذا غلط لانه لا يراد بهذا الاستنباط ما يستخرج بنظر دقيق وفكر غامض انما هو استنباط خبر واذا كان كذلك فالاكثرون يعرفونه الا البالغ في البلادة والانصاف أن الاستنباط لو حمل على مجرد تعرف الاخبار والاراجيف فكلام الزجاج الصحيح وان كان محمولا على استخراج الاحكام الشرعية كما مر فالحق ما ذكره الفراء والمبرد الثالث أن الاستثناء مصروف الى ما يليه كما هو حق النسق لان الفضل والرحمة مفسران بشيء خاص وفيه وجهان أحدهما قول جماعة من المفسرين ان المراد انزال القرآن وبعثة محمد والتقدير لولا بعثة محمد وانزال القرآن لاتبعتم الشيطان ولكفرتم بالله الا القليل منكم فان ذلك القليل بتقدير عدم بعثة محمد ما كان يكفر بالله وهم مثل قس بن ساعدة وورقة ابن نوفل وزيد بن عمرو بن نفيل كانوا مؤمنين بالله قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وثانيهما قول أبي مسلم ان المراد بالفضل والرحمة ههنا

عنى باستثناء القليل من الاذاعة وقال معنى الكلام واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به الا قليلا ولو ردوه الى الرسول وانما قلنا ان ذلك أولى بالصواب لانه لا يخلو القول فى ذلك من أحد الاقوال التى ذكرنا وغير جائز أن يكون من قوله لاتبعتم الشيطان لان من تفضل الله عليه بفضله ورحمته فغير جائز أن يكون من تباع الشيطان وغير جائز أن نحمل معانى كتاب الله على غير الاغلب المفهوم بالظاهر من الخطاب فى كلام العرب ولنا الى حمل ذلك على الاغلب من كلام العرب سبيل فتوجيهه الى المعنى الذى وجهه اليه القائلون معنى ذلك لاتبعتم الشيطان جميعا ثم زعم أن قوله الا قليلا دليل على الاحاطة بالجميع هذا مع خروجه من تأويل أهل التأويل لا وجه له وكذلك لا وجه لتوجيه ذلك الى الاستثناء من قوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم لان علم ذلك اذا رد الى الرسول والى أولى الامر منهم فبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولو الامر منهم بعد وضوحه لهم استوى فى علم ذلك كل مستنبط حقيقة فلا وجه لاستثناء بعض المستنبطين منهم وخصوص بعضهم بعلمه مع استواء جميعهم فى علمه واذ كان لا قول فى ذلك الا ما قلنا فدخل هذه الاقوال الثلاثة ما بينا من الخلل فبين أن الصحيح من القول فى ذلك هو الرابع وهو القول الذى قضيناله بالصواب من الاستثناء من الاذاعة ۞ القول فى تأويل قوله ﴿فقاتل فى سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه فقاتل فى سبيل الله لا تكلف الا نفسك فجاهد يا محمد أعداء الله من أهل الشرك به فى سبيل الله يعنى فى دينه الذى شرعه لك وهو الاسلام وقاتلهم فيه بنفسك فاما قوله لا تكلف الا نفسك فانه يعنى لا يكلفك الله فيما فرض عليك من جهاد عدوه وعدوك الا ما حملك من ذلك دون ما حمل غيرك منه أى انك انما تتبع بما اكتسبته دون ما اكتسبه غيرك وانما عليك ما كلفته دون ما كلفه غيرك ثم قال له وحرض المؤمنين يعنى وحضهم على قتال من أمرتك بقتالهم معك عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا يقول لعل الله أن يكف قتال من كفر بالله وجحد وحدانيته وأنكر رسالتك عنك وعنهم ونكايتهم وقد بينا فيما مضى أن عسى من الله واجبة بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع والله أشد بأسا وأشد تنكيلا يقول والله أشد نكاية فى عدوه من أهل الكفر به منهم فيك يا محمد وفى أصحابك فلا تنكلن عن قتالهم فانى راصدهم بالبأس والنكاية والتنكيل والعقوبة لأوهن كيدهم وأضعف بأسهم وأعلى الحق عليهم والتنكيل مصدر من قول القائل نكلت بفلان فانا أنكل به تنكيلا اذا أوجعته عقوبة كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وأشد تنكيلا أى عقوبة ۞ القول فى تأويل قوله ﴿من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها﴾ يعنى بقوله جل ثناؤه من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها من يصر يا محمد شفعا لوتر أصحابك فيشفعهم فى جهاد عدوهم وقتالهم فى سبيل الله وهو الشفاعة الحسنة يكن له نصيب منها يقول يكن له من شفاعته تلك نصيب وهو الحظ من ثواب الله وجزيل كرامته ومن يشفع شفاعة سيئة يقول ومن يشفع وتر أهل الكفر بالله على المؤمنين به فيقاتلهم معهم وذلك هو الشفاعة السيئة يكن له كفل منها يعنى بالكفل النصيب والحظ من الوزر والاثم وهو مأخوذ من كفل البعير والمركب وهو الكساء أو الشئ يهيأ عليه شبيه بالسرج على الدابة يقال منه جاء فلان مكتفلا اذا جاء على مركب قد وطئ له على ما بينا لركوبه وقد قيل انه عنى بقوله من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها الآية شفاعة الناس بعضهم لبعض وغير مستنكر أن تكون الآية نزلت فيما ذكرنا ثم عم بذلك كل شافع بخير

نصرته تعالى ومعونته اللذان تمناهما المنافقون بقولهم فافوز فوزا عظيما والتقدير لولا حصول النصر والظفر على سبيل التتابع لتركتم الدين الا القليل منكم وهم أهل البصائر والعزائم من أفاضل المؤمنين الذين يعلمون انه ليس من شرط كونه حقا حصول الدولة فى الدنيا فلا تواتر الفتح والظفر يدل على كونه حقا ولا انقطاع النصر والغلبة يدل على كونه باطلا بل الامر فى كونه حقا وباطلا مبنى على الدليل وهذا أحسن الوجوه قوله فقاتل قيل انه جواب لقوله ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل كانه تعالى قال ان أردت الفوز فقاتل وقيل انه متصل بمعنى ما ذكر من قصص المنافقين كذا وكذا فلا تعتد بهم ولا تلتفت اليهم بل قاتل فانك لا تؤاخذ الا بفعلك فاذا أديت فرضك لم تكلف فرض غيرك ويعلم من قوله وحرض المؤمنين أن الواجب على الرسول انما هو الجهاد وتحريض الناس على الجهاد أى الحث والاحماء عليه فاذا أتى بالامرين فقد خرج عن عهدة التكليف وليس عليه من كون غيره تاركا شئ واعلم أن الجهاد فى حق غير الرسول من فروض الكفايات فما لم يغلب على الظن أنه مفيد لم يجب بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه على ثقة من النصر والظفر بدليل قوله والله يعصمك من الناس وبدليل قوله ههنا عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا وعسى من الله جزم لان الرجاء عليه محال فهو اطماع واطماع الكريم ايجاب فلزمه الجهاد وان كان وحده فلا جرم أنه صلى الله عليه وسلم قال فى بدر الصغرى لأخرجن وحدى فخرج وتبعه سبعون راكبا ولو لم يتبعه أحد لخرج وحده ثم انه تعالى كف بأس المشركين وألقى الرعب فى قلوب أبى سفيان وأصحابه حتى ندموا وتركوا الحرب فى تلك السنة وفى الآية دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان أشجع الخلق لانه تعالى

أوشروا نما اخترنا ما قلنا من القول فى ذلك لانه فى سياق الآية التى أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم فيها بحض المؤمنين على القتال فكان ذلك بالوعد لمن أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والوعيد لمن أبى اجابته أشبه منه من الحث على شفاعة الناس بعضهم لبعض التى لم يجر لها ذكر قبل ولا لها ذكر بعد ذكر من قال ذلك فى شفاعة الناس بعضهم لبعض حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة قال شفاعة بعض الناس لبعض حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثت عن ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال من يشفع شفاعة حسنة كان له أجرها وان لم يشفع لان الله يقول من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ولم يقل يشفع حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن رجل عن الحسن قال من يشفع شفاعة حسنة كتب له أجرها ما جرت منفعتها حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سئل ابن زيد عن قول الله من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها قال الشفاعة الصالحة التى يشفع فيها وعمل بها هى بينك وبينه هما فيها شريكان ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها قال هما شريكان فيها كما كان أهلها شريكين ذكر من قال الكفل النصيب حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها أى حظ منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها والكفل هو الاثم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا اسباط عن السدى قوله يكن له كفل منها أما الكفل فالحظ حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع يكن له كفل منها قال حظ منها فبئس الحظ حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الكفل والنصيب واحد وقرأ يؤتكم كفلين من رحمته ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿وكان الله على كل شئ مقيتا﴾ اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله وكان الله على كل شئ مقيتا فقال بعضهم تأويله وكان الله على كل شئ حفيظا وشهيدا ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس وكان الله على كل شئ مقيتا يقول حفيظا حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مقيتا شهيدا حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن رجل اسمه مجاهد عن مجاهد مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مقيتا قال شهيدا حسيبا حفيظا حدثنى أحمد بن عثمان بن حكيم قال ثنا عبد الرحمن ابن شريك قال ثنا أبى عن خصيف عن مجاهد أبى الحجاج وكان الله على كل شئ مقيتا قال المقيت الحسيب * وقال آخرون معنى ذلك القائم على كل شئ بالتدبير ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال عبد الله بن كثير وكان الله على كل شئ مقيتا قال المقيت الواصب وقال آخرون هو القدير ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى وكان الله على كل شئ مقيتا أما المقيت فالقدير حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وكان الله على كل شئ مقيتا قال على كل شئ قديرا المقيت القدير * قال أبو جعفر والصواب من هذه الاقوال قول من قال معنى المقيت القدير وذلك أن ذلك فيما يذكر كذلك بلغة قريش وينشد للزبير بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يأمر بالقتال وحده الا أنه كذلك وقيل اقتدى به أبو بكر حيث حاول الخروج وحده الى قتال مانعى الزكاة ومن عرف أن الامر كله بيد الله وانه لا يحدث شئ الا بقضاء الله سهل عليه الفوت وكان بعزل عن تقية الموت والله أشد بأسا من قريش وأشد تنكيلا تعذيبا لان عذاب الله دائم وعذاب غيره غير دائم وعذاب غير الله يخلصه الله عنه وعذاب الله لا يقدر أحد على تخليصه منه وعذاب غير الله يكون من وجه واحد وعذاب الله يصل الى جميع الابعاض والاجزاء و[illegible] فهذا طرف من الفرق والله أعلم بكنه عذابه ونعوذ بالله من عقابه قوله سبحانه من يشفع شفاعة حسنة وجه نظمه يعرف من تفسيره وذلك أنه قيل المراد منه تحريض النبى صلى الله عليه وسلم الامم على الجهاد لانه اذا كان يأمرهم بالغزو فقد جعل نفسه شفيعا لهم فى تحصيل الاغراض المتعلقة بالجهاد وأيضا التحريض هو الحث على سبيل الرفق والتلطف والتهديد جار مجرى الشفاعة وقيل كان بعض المنافقين يشفع لمنافق آخر فى أن يأذن له الرسول فى التخلف عن الجهاد وكان بعض المؤمنين يشفع لمؤمن آخر عند مؤمن ثالث أن يحصل له عدة الجهاد فنزلت ونقل الواحدى عن ابن عباس أن الشفاعة الحسنة ههنا هى أن يشفع ايمانه بالله بقتال الكفار والشفاعة السيئة أن يشفع كفره بالله بمحبة الكفار وترك ايذائهم وقال مقاتل الشفاعة الى الله انما هى دعوة الله المسلم لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من دعا لاخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك ولك مثل ذلك فذلك النصيب والدعوة على المسلم بضد ذلك وقال الحسن ومجاهد والكلبى وابن زيد هى مطلق الشفاعة والحسنة منها هى التى يراعى بها حق مسلم ودفع بها عنه شرا أو جلب اليه

وذى ضغن كففت النفس عنه * وكنت على مساءته مقيتا

أى قادرا وقد قيل ان منه قول النبى صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقيت فى رواية من رواها يقيت يعنى من هو تحت يديه وفى سلطانه من أهله وعياله فيقدر له قوته يقال منه أقات فلان الشئ يقيته اقاته وقاته يقوته قياتة وقوتا والقوت الاسم وأما المقيت فى بيت اليهودى الذى يقول فيه

ليت شعرى وأشعرن اذا ما * قربوها منشورة ودعيت

ألى الفضل أم علىّ اذا حو * سبت انى على الحساب مقيت

فان معناه فانى على الحساب موقوف وهو من غير هذا المعنى * القول فى تأويل قوله ﴿واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله واذا حييتم بتحية اذا دعى لكم بطول الحياة والبقاء والسلامة فحيوا بأحسن منها أو ردوها يقول فادعوا لمن دعا لكم بذلك بأحسن مما دعا لكم أو ردوها يقول أو ردوا التحية ثم اختلف أهل التأويل فى صفة التحية التى هى أحسن مما حيا به المحيى والتى هى مثلها فقال بعضهم التى هى أحسن منها أن يقول المسلم عليه اذا قيل السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله ويزيد على دعاء الداعى له والرد أن يقول السلام عليكم مثلها كما قيل له أو يقول وعليكم السلام فيدعو للداعى له مثل الذى دعا له ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها يقول اذا سلم عليك أحد فقل أنت وعليك السلام ورحمة الله أو تقطع الى السلام عليك كما قال لك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عطاء قوله واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها قال فى أهل الاسلام حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج فيما قرئ عليه عن عطاء قال فى أهل الاسلام حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن أبى اسحق عن شريح أنه كان يرد السلام عليكم كما يسلم عليه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن ابن عون واسمعيل بن أبى خالد عن ابراهيم أنه كان يرد السلام عليكم ورحمة الله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن عطية عن ابن عمر أنه كان يرد وعليكم وقال آخرون بل معنى ذلك فحيوا بأحسن منها أهل الاسلام أو ردوها على أهل الكفر ذكر من قال ذلك حدثنى اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وان كان مجوسيا فان الله يقول واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها حدثنا محمد بن بشار قال ثنا سالم بن نوح قال ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فى قوله واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها للمسلمين أو ردوها على أهل الكتاب حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها للمسلمين أو ردوها على أهل الكتاب حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها يقول حيوا أحسن منها أى على المسلمين أو ردوها أى على أهل الكتاب حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ابن زيد فى قوله واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها قال قال أبى حق على كل مسلم حيى بتحية أن يحيى بأحسن منها واذا حياه غير أهل الاسلام أن يرد عليه مثل ما قال * قال أبو جعفر وأولى التأويلين بتأويل الآية قول من قال ذلك فى أهل الاسلام ووجه معناه الى أنه يرد السلام على المسلم اذا حياه تحية أحسن من تحيته أو مثلها وذلك أن الصحاح من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

خير وابتغى بها وجه الله ولم يؤخذ عليها رشوة وكانت فى أمر جائز لا فى حد من حدود الله ولا فى ابطال حق من الحقوق والسيئة ما كان بخلاف ذلك وعلى هذا فوجه النظم أن التحريض على الجهاد بعث على الفعل الحسن وانه نوع شفاعة كما مر فى القول الاول وعن مسروق انه شفع شفاعة فأهدى اليه المشفوع له جارية فغضب وردها وقال لو علمت ما فى قلبك لما تكلمت فى حاجتك ولا أتكلم فيما بقى منها قال أهل اللغة الكفل أيضا النصيب فيحتمل لاختلاف اللفظين للتفنن وقيل بأن الكفل اسم للنصيب الذى يكون عليه اعتماد الانسان ومنه يقال كفل البعير واكتفلته اذا أدار حول سنامه كساء وركب والكفيل الضامن لان الغريم اعتمد عليه والتقدير من يشفع شفاعة سيئة يكن له منها نصيب يعتمد عليه ويكون له ذخيرة فى معاشه ومعاده والغرض التهكم وحصول ضد المقصود مثل فبشرهم بعذاب أليم وكان الله على كل شئ مقيتا أى مقتدرا وحفيظا واشتقاقه من القوت لانه يمسك النفس ويحفظها والغرض أنه قادر على كل المقدورات حفيظ لجميع المعلومات فيجازى كل شافع بما يليق بحاله ثم لما أمر المؤمنين بالجهاد أمرهم أيضا بأن الاعداء لو رضوا بالمسالمة أو ألقوا فى المبارزة بالسلم فقابلوهم بالاكرام وأيضا السلام دعاء بالسلامة والدعاء نوع من الشفاعة والتحية تفعلة من الحياة ومجىء الناقص من باب التفعيل على تفعلة مثل تسلية وتعزية لكنه أدغم ههنا لاجتماع المثلين وكانت العرب تقول عند التلاقى حياك الله دعاء له بالحياة فأبدل الله ذلك بالسلام ولعمرى ان هذا أحسن لان الحياة ان لم تكن مقرونة بالسلامة لم يعتد بها بل لعل الموت خير منها ولان السلام اسم من أسماء الله تعالى فالابتداء به أولى ولان دفع الضرر أهم من جلب النفع وقد سلم الله عليك يا مؤمن فى اثنى

واجب على كل مسلم رد تحية كل كافر باخس من تحيته وقد أمر الله برد الاحسن والمثل في هذه الآية من غير تمييز منه بين المستوجب رد الاحسن من تحيته عليه والمردود عليه مثلها بدلالة يعلم بها صحة قول من قال عنى برد الاحسن المسلم وبرد المثل أهل الكفر والصواب اذا لم يكن في الآية دلالة على صحة ذلك ولا بصحته أثر لازم عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون الخيار في ذلك الى المسلم عليه بين رد الاحسن أو المثل الا في الموضع الذي خص شيأ من ذلك سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مسلما لها وقد خصت السنة أهل الكفر بالنهي عن رد الاحسن من تحيتهم عليهم أو مثلها الا بان يقال وعليكم فلا ينبغي لاحد أن يتعدى ما حد في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما أهل الاسلام فان لمن سلم عليه منهم في الرد من الخيار ما جعل الله له من ذلك وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تأويل ذلك بنحو الذي قلنا خبر وذلك ما حدثني موسى بن سهل الرملي قال ثنا عبد الله بن السري الانطاكي قال ثنا هشام بن لاحق عن عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك ورحمة الله ثم جاء آخر فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله فقال له رسول الله وعليك ورحمة الله وبركاته ثم جاء آخر فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فقال له وعليك فقال له الرجل يا نبي الله بابي أنت وأمي أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت علي فقال انك لم تدع لنا شيأ قال الله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها فرددناها عليك فان قال قائل أفواجب رد التحية على ما أمر الله به في كتابه قيل نعم وبه كان يقول جماعة من المتقدمين ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ما رأيته الا يوجبه قوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن رجل عن الحسن قال السلام تطوع والرد فريضة

۞ القول في تأويل قوله ﴿ان الله كان على كل شيء حسيبا﴾ يعني بذلك جل ثناؤه ان الله كان على كل شيء مما تعملون أيها الناس من الاعمال من طاعة ومعصية حفيظا عليكم حتى يجازيكم بها جزاءه كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد حسيبا قال حفيظا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وأصل الحسيب في هذا الموضع عندي فعيل من الحساب الذي هو في معنى الاحصاء يقال منه حاسبت فلانا على كذا وكذا وفلان حاسبه على كذا وهو حسيبه وذلك اذا كان صاحب حسابه وقد زعم بعض أهل البصرة من أهل اللغة أن معنى الحسيب في هذا الموضع الكافي يقال منه أحسبني الشيء يحسبني احسابا بمعنى كفاني من قولهم حسبي كذا وكذا وهذا غلط من القول وخطأ وذلك أنه لا يقال في أحسبت الشيء أحسبت على الشيء فهو حسيب عليه وانما يقال هو حسبه وحسيبه والله يقول ان الله كان على كل شيء حسيبا ۞ القول في تأويل قوله ﴿الله لا اله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه ومن أصدق من الله حديثا﴾ يعني جل ثناؤه بقوله الله لا اله الا هو ليجمعنكم المعبود الذي لا تنبغي العبودة الا له هو الذي له عبادة كل شيء وطاعة كل طائع وقوله ليجمعنكم الى يوم القيامة يقول ليبعثنكم من بعد مماتكم وليحشرنكم جميعا الى موقف الحساب الذي يجازي الناس فيه باعمالهم ويقضي فيه بين أهل طاعته ومعصيته وأهل الايمان به والكفر لا ريب فيه يقول لا شك في حقيقة ما أقول لكم من ذلك وأخبركم

عشر موضعا في الازل ولهذا سمى نفسه بالسلام وعلى لسان نوح يا نوح اهبط بسلام منا وبركات عليك وعلى أمم ممن معك والمراد أمة محمد صلى الله عليه وسلم وسلم عليك على لسان جبريل تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر سلام قال المفسرون انه خاف على أمته أن يصير وا مثل أمة موسى وعيسى فقال الله تعالى لا تهتم بذلك فاني وان أخرجتك من الدنيا الا أني جعلت جبرائيل خليفة لك ينزل الى أمتك كل ليلة قدر ويبلغهم السلام مني وسلم عليك على لسان موسى والسلام على من اتبع الهدى وسلم عليك على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وأمر محمدا صلى الله عليه وسلم بالسلام عليك واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم وأمر المؤمنين بالسلام عليك واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها وسلم عليك على لسان ملك الموت الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم قيل ان ملك الموت يسلم في أذن المسلم السلام يقرئك السلام ويقول أجبني فاني مشتاق اليك واشتاقت الجنات والحور العين اليك فاذا سمع المؤمن البشارة يقول لملك الموت لا هدية أعز من روحي فاقبض روحي هدية لك وسلم عليك من الارواح الطاهرة وأما ان كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين وسلم عليك على لسان خزنة الجنة وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين وسلم عليك على لسان الملائكة في الجنة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم وسلم عليك على لسان أهل الجنة تحيتهم يوم يلقونه سلام وسلم عليك الى الابد سلام قولا من رب رحيم ولما أراد اكرام يحيى عليه السلام وعده بالسلام في مواطن ثلاثة هي أشد

من

خبري أي جامعكم الى يوم القيامة بعد مماتكم ومن أصدق من الله حديثا يعني بذلك واعلموا حقيقة ما أخبركم من الخبر فاني جامعكم الى يوم القيامة للجزاء والعرض والحساب والثواب والعقاب يقينا فلا تشكوا في صحته ولا تمتروا في حقيته فان قولي الصدق الذي لا كذب فيه ووعدي الصدق الذي لا خلف له ومن أصدق من الله حديثا يقول وأي ناطق أصدق من الله حديثا وذلك أن الكاذب انما يكذب ليجتلب بكذبه الى نفسه نفعا أو يدفع به عنها ضرا والله تعالى ذكره خالق الضر والنفع فغير جائز أن يكون منه كذب لانه لا يدعوه الى اجتلاب نفع الى نفسه أو دفع ضر عنها سواه تعالى ذكره فيجوز أن يكون له في استحالة الكذب منه نظيرا ومن أصدق من الله حديثا وخبرا

القول في تأويل قوله ﴿فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا﴾ يعني جل ثناؤه بقوله فما لكم في المنافقين فئتين فما شأنكم أيها المؤمنون في أهل النفاق فئتين مختلفتين والله أركسهم بما كسبوا يعني بذلك والله ردهم الى أحكام أهل الشرك في اباحة دمائهم وسبي ذراريهم والاركاس الرد ومنه قول أمية بن أبي الصلت

فاركسوا في جحيم النار انهم * كانوا عصاة وقالوا الافك والزورا

يقال منه أركسهم وركسهم * وقد ذكر أنها في قراءة عبد الله وأبي والله ركسهم بغير ألف واختلف أهل التأويل في الذين نزلت فيهم هذه الآية فقال بعضهم نزلت في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وانصرفوا الى المدينة وقالوا لرسول الله عليه السلام ولاصحابه لو نعلم قتالا لاتبعناكم ذكر من قال ذلك حدثني الفضل بن زياد الواسطي قال ثنا أبو داود عن شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري يحدث عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج الى أحد رجعت طائفة ممن كان معه فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين فرقة تقول نقتلهم وفرقة تقول لا فنزلت هذه الآية فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة انها طيبة وانها تنفي خبثها كما تنفي النار خبث الفضة حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو أسامة قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثني زريق بن السخت قال ثنا شبابة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت قال ذكروا المنافقين عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال فريق نقتلهم وقال فريق لا نقتلهم فأنزل الله تبارك وتعالى فما لكم في المنافقين فئتين الى آخر الآية * وقال آخرون بل نزلت في اختلاف كان بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم كانوا قدموا المدينة من مكة فأظهروا للمسلمين أنهم مسلمون ثم رجعوا الى مكة وأظهروا لهم الشرك ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فما لكم في المنافقين فئتين قال قوم خرجوا من مكة حتى أتوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول هم منافقون وقائل يقول هم مؤمنون فبين الله نفاقهم فأمر بقتالهم فجاؤا ببضائعهم يريدون المدينة فلقيهم هلال بن عويمر الاسلمي وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم حلف وهو الذي حصر صدره أن يقاتل المؤمنين أو يقاتل قومه فدفع عنهم بأنهم يؤمنون هلالا وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله بنحوه غير أنه قال فبين الله نفاقهم وأمر بقتالهم فلم يقاتلوا

الاوقات حاجة الى السلام فقال وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا ولما ذكر تعظيم محمد صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وعن عبد الله بن سلام قال لما سمعت بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت في غمار الناس فأول ما سمعت عنه يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام وكانت تحية النصارى وضع اليد على الفم وتحية اليهود الاشارة بالاصابع وتحية المجوس الانحناء وتحية الجاهلية حياك الله وتحيتهم للملوك أنعم صباحا فشتان ما بين تحياتهم وتحيتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته وفي هذا دليل على أن هذا الدين أشرف الاديان وأكملها ومما يدل على فضيلة السلام عقلا أن الوعد بالنفع قد يقدر الانسان على الوفاء به وقد لا يقدر وأما الوعد بترك الضرر فانه يقدر عليه لا محالة والسلام يدل عليه فهو أفضل أنواع التحية قال بعض العلماء فمن دخل بيتا وجب عليه أن يسلم على الحاضرين لقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم وقال صلى الله عليه وسلم أفشوا السلام والامر للوجوب ولان السلام بشارة بالسلامة وازالة الضرر وهو واجب لقوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ولانه من شعائر الاسلام واظهار شعائر الاسلام واجب وعن ابن عباس والنخعي وأكثر العلماء ان السلام سنة وأما الجواب فواجب بالاجماع لان ترك الجواب اهانة والاهانة ضرر والضرر حرام ولقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها وظاهر الامر الوجوب وعن ابن عباس ما من رجل يمر على قوم مسلمين فيسلم عليهم ولا يردون عليه

يومئذ فجاؤا ببضائعهم يريدون هلال بن عويمر الاسلمي وبينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف * وقال آخرون بل كان اختلافهم في قوم من أهل الشرك كانوا أظهروا الاسلام بمكة وكانوا يعينون المشركين على المسلمين ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فما لكم في المنافقين فئتين وذلك أن قوما كانوا بمكة قد تكلموا بالاسلام وكانوا يظاهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم فقالوا ان لقينا أصحاب محمد عليه السلام فليس علينا منهم بأس وأن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين اركبوا الى الخبثاء فاقتلوهم فانهم يظاهرون عليكم عدوكم وقالت فئة أخرى من المؤمنين سبحان الله أو كما قالوا أتقتلون قوما قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به أمن أجل أنهم لم يهاجروا ويتركوا ديارهم تستحل دماؤهم وأموالهم لذلك فكانوا كذلك فئتين والرسول عليه السلام عندهم لا ينهى واحدا من الفريقين عن شئ فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله الآية حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فما لكم في المنافقين فئتين الآية ذكر لنا أنهما كانا رجلين من قريش كانا مع المشركين بمكة وكانا قد تكلما بالاسلام ولم يهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيهما ناس من أصحاب نبي الله وهما مقبلان الى مكة فقال بعضهم ان دماءهما وأموالهما حلال وقال بعضهم لا يحل لكم فتشاجروا فيهما فأنزل الله في ذلك فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا حتى بلغ ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم حدثنا القاسم قال ثنا أبو سفيان عن معمر بن راشد قال بلغني أن ناسا من أهل مكة كتبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد أسلموا وكان ذلك منهم كذبا فلقوهم فاختلف فيهم المسلمون فقالت طائفة دماؤهم حلال وقالت طائفة دماؤهم حرام فأنزل الله فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله فما لكم في المنافقين فئتين هم ناس تخلفوا عن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأقاموا بمكة وأعلنوا الايمان ولم يهاجروا فاختلف فيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتولاهم ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرأ من ولايتهم آخرون وقالوا تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهاجروا فسماهم الله منافقين وبرأ المؤمنين من ولايتهم وأمرهم أن لا يتولوهم حتى يهاجروا * وقال آخرون بل كان اختلافهم في قوم كانوا بالمدينة أرادوا الخروج عنها نفاقا ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا قال كان ناس من المنافقين أرادوا أن يخرجوا من المدينة فقالوا للمؤمنين انا قد أصابنا أوجاع في المدينة واتخمناها فلعلنا أن نخرج الى الظهر حتى نتماثل ثم نرجع فانا كنا أصحاب برية فانطلقوا واختلف فيهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالت طائفة أعداء الله المنافقون وددنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فقاتلناهم وقالت طائفة لا بل اخواننا تخمتهم المدينة فاتخموها فخرجوا الى الظهر يتنزهون فاذا برؤا رجعوا فقال الله فما لكم في المنافقين فئتين يقول ما لكم تكونون فيهم فئتين والله أركسهم بما كسبوا * وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر أهل الافك ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا حتى بلغ فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله قال هذا في شأن ابن أبي حين تكلم في عائشة

الانزع عنهم روح القدس ووردت عليه الملائكة قال العلماء الاحسن أن يزيد في جواب السلام الرحمة وان ذكر في الابتداء السلام والرحمة زاد في جوابه البركة وان ذكر المجموع أعادها فقط فان منتهى الامر في السلام أن يقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لان هذا القدر هو الوارد في التشهد وروى أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وقال آخر السلام عليك ورحمة الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وجاء ثالث وقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك فقال نقصتني فأين قول الله فحيوا بأحسن منها فقال انك لم تترك لي فضلا فرددت عليك مثله فقوله تعالى أو ردوها أي أجيبوها بمثلها ورد السلام كرة ورجعة اما اشارة الى هذه الصورة وأما الى التخيير بين الزيادة وتركها ورد الجواب فرض على الكفاية اذا قام به بعض سقط عن الباقين والاولى أن يقوم به الكل اكثارا للاكرام والاحسن أن يدخل حرف العطف فيقول وعليكم السلام وهو واجب على الفور بقدر ما يعهد بين الايجاب والقبول في العقود فان أخر عن ذلك كان ابتداء سلام لا جوابا واذا ورد عليه سلام في كتاب فجوابه بالكتابة أيضا واجب لقوله واذا حييتم بتحية فحيوا ومن قال لآخر أقرئ فلانا عني السلام وجب عليه أن يفعل قال العلماء المبتدئ يقول السلام عليكم والمجيب يقول وعليكم السلام ليقع الابتداء والاختتام بذكر الله فان خالف المبتدئ فليكن الاختتام بحاله ويجوز سلام عليكم بل قالوا انه أولى من المعرف لان المنكر في القرآن أكثر وان المنكر ورد من الله والملائكة والمؤمنين والمعرف ورد في تسليم الانسان على نفسه قال موسى

عما تكلم فقال سعد بن معاذ فانى أبرأ الى الله والى رسوله منه يريد عبد الله بن أبيّ ابن سلول * قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال بالصواب فى ذلك قول من قال نزلت هذه الآية فى اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوم كانوا ارتدوا عن الاسلام بعد اسلامهم من أهل مكة وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لان اختلاف أهل التأويل فى ذلك انما هو على قولين أحدهما أنهم قوم كانوا من أهل مكة على ما قد ذكرنا الرواية عنهم والآخر أنهم قوم كانوا من أهل المدينة وفى قول الله تعالى ذكره فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا أوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة لان الهجرة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى داره ومدينته من سائر أرض الكفر فأما من كان بالمدينة فى دار الهجرة مقيما من المنافقين وأهل الشرك فلم يكن عليه فرض هجرة لانه فى دار الهجرة كان وطنه ومقامه واختلف أهل العربية فى نصب قوله فئتين فقال بعضهم هو منصوب على الحال كما تقول مالك قائما يعنى مالك فى حال القيام وهذا قول بعض البصريين وقال بعض نحويى الكوفيين هو منصوب على فعل مالك قال ولا يبالى كان المنصوب فى مالك معرفة أو نكرة قال ويجوز فى الكلام أن يقول مالك السائر معنا لانه كالفعل الذى ينصب بكان وأظن وما أشبههما قال وكل موضع صلحت فيه فعل ويفعل من المنصوب جاز نصب المعرفة منه والنكرة كما ينصب كان وأظن لانهن نواقص فى المعنى وان ظننت أنهن تامات وهذا القول أولى بالصواب فى ذلك لان المطلوب فى قول القائل مالك قائما القيام فهو فى مذهب كان وأخواتها وأظن وصواحباتها ۞ القول فى تأويل قوله عز وجل ﴿والله أركسهم بما كسبوا﴾ اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله والله أركسهم فقال بعضهم معناه ردهم كما قلنا ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس والله أركسهم بما كسبوا ردهم * وقال آخرون معنى ذلك والله أوقعهم ذكر من قال ذلك **حدثنى** المثنى قال ثنى عبد الله قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس والله أركسهم بما كسبوا يقول أوقعهم * وقال آخرون معنى ذلك أضلهم وأهلكهم ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو سفيان عن معمر عن قتادة والله أركسهم قال أهلكهم **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والله أركسهم بما كسبوا أهلكهم بما عملوا **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى والله أركسهم بما كسبوا أهلكهم وقد أتينا على البيان عن معنى ذلك قبل بما أغنى عن اعادته ۞ القول فى تأويل قوله ﴿أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله أتريدون أن تهدوا من أضل الله أتريدون أيها المؤمنون أن تهدوا الى الاسلام فتوفقوا للاقرار به والدخول فيه من أضله الله عنه يعنى بذلك من خذله الله عنه فلم يوفقه للاقرار به وانما هذا خطاب من الله تعالى ذكره للفئة التى دافعت عن هؤلاء المنافقين الذين وصف الله صفتهم فى هذه الآية يقول لهم جل ثناؤه أتبغون هداية هؤلاء الذين أضلهم الله فخذلهم عن الحق واتباع الاسلام بمدافعتكم عن قتالهم من أراد قتالهم من المؤمنين ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا يقول ومن خذله عن دينه واتباع ما أمره به من الاقرار به وبنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من عنده فأضله عنه فلن تجد له يا محمد سبيلا يقول فلن تجد له طريقا تهديه فيها الى ادراك ما خذله الله ولا منهجا يصل منه الى الامر الذى قد حرمه الوصول اليه ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا فى سبيل الله﴾ يعنى جل

والسلام على من اتبع الهدى وقال عيسى والسلام علىّ يوم ولدت وأيضا المعرف يدل على أصل الماهية والمنكر على الماهية مع وصف الكمال ومن السنة أن يسلم الراكب لزيادة هيبته على الماشى وراكب الفرس على راكب الحمار والصغير على الكبير والاقل على الاكثر احتراما للجماعة والقائم على القاعد لانه الواصل اليه ولان القائم أهيب ومن السنة الجهر بالسلام لانه أقوى فى ادخال السرور فى القلب ومنها الابتداء به اظهارا للتواضع ومنها الافشاء والتعميم لان التخصيص ايحاش والمصافحة عند السلام عادة النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا تصافح المسلمان تحاتت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر ومن استقبله رجل واحد فليقل سلام عليكم وليقصد الرجل والملكين لانه اذا سلم عليهما ردا السلام عليه ومن سلم الملك عليه فقد سلم من عذاب الله ومن دخل بيتا خاليا فليسلم ويكون كانه سلام من الله على نفسه أو سلام على من فيه من مؤمنى الجن أو طلب السلامة ببركة اسم السلام ممن فى البيت من الشياطين والمؤذيات ولو قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كان حسنا ومن السنة أن يكون المبتدئ بالسلام على الطهارة وكذا المجيب روى أن واحدا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى قضاء الحاجة فقام وتيمم ثم رد الجواب واذا دخل يوم الجمعة والامام يخطب فلا ينبغى أن يسلم لاشتغال الناس بالاستماع فان سلم ورد بعضهم فلا بأس ولو اقتصروا على الاشارة كان أحسن ومن دخل الحمام فرأى الناس متزرين سلم عليهم فان لم يكونوا متزرين لم يسلم عليهم والاولى ترك السلام على القارئ كيلا يقطع عليه القراءة باشتغاله بالجواب وكذا القول فيمن كان مشتغلا برواية الحديث ومذاكرة العلم أو بالاذان أو الاقامة ولا يسلم

ثناؤه بقوله ودوا لو تكفرون كما كفروا وتمنى هؤلاء المنافقون الذين أنتم أيها المؤمنون فيهم فئتان أن تكفروا فتجحدوا وحدانية ربكم وتصديق نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم كما كفروا يقول كما جحدوا هم ذلك فتكونون سواء يقول فتكونون كفارا مثلهم وتستوون أنتم وهم فى الشرك بالله فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا فى سبيل الله يقول حتى يخرجوا من دار الشرك ويفارقوا أهلها الذين هم بالله مشركون الى دار الاسلام وأهلها فى سبيل الله يعنى فى ابتغاء دين الله وهو سبيله فيصيروا عند ذلك مثلكم ويكون لهم حينئذ حكمكم كما حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا يقول حتى يصنعوا كما صنعتم يعنى الهجرة فى سبيل الله ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه فان أدبر هؤلاء المنافقون عن الاقرار بالله ورسوله وتولوا عن الهجرة من دار الشرك الى دار الاسلام ومن الكفر الى الاسلام فخذوهم أيها المؤمنون واقتلوهم حيث وجدتموهم من بلادهم وغير بلادهم أين أصبتموهم من أرض الله ولا تتخذوا منهم وليا يقول ولا تتخذوا منهم خليلا يواليكم على أموركم ولا ناصرا ينصركم على أعدائكم فانهم كفار لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم وهذا الخبر من الله جل ثناؤه ابانة عن صحة نفاق الذين اختلف المؤمنون فى أمرهم وتحذير لمن دافع عنهم عن المدافعة عنهم وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس فان تولوا فخذوهم واقتلوهم فان تولوا عن الهجرة فخذوهم واقتلوهم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم يقول اذا أظهروا كفرهم فاقتلوهم حيث وجدتموهم ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق فان تولى هؤلاء المنافقون الذين اختلفتم فيهم عن الايمان بالله ورسوله وأبوا الهجرة فلم يهاجروا فى سبيل الله فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم سوى من وصل منهم الى قوم بينكم وبينهم موادعة وعهد وميثاق فدخلوا فيهم وصاروا منهم ورضوا بحكمهم فان لمن وصل اليهم فدخل فيهم من أهل الشرك راضيا بحكمهم فى حقن دمائهم بدخوله فيهم أن لا تسبى نساؤهم وذراريهم ولا تغنم أموالهم كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق يقول اذا أظهروا كفرهم فاقتلوهم حيث وجدتموهم فان أحد منهم دخل فى قوم بينكم وبينهم ميثاق فأجروا عليه مثل ما تجرون على أهل الذمة حدثنى يونس عن ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق يصلون الى هؤلاء الذين بينكم وبينهم ميثاق من القوم لهم من الامان مثل ما لهؤلاء حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق قال نزلت فى هلال بن عويمر الاسلمى وسراقة بن مالك بن جعشم وخزيمة بن عامر بن عبد مناف وقد زعم بعض أهل العربية أن معنى قوله الا الذين يصلون الى قوم الا الذين يتصلون فى أنسابهم لقوم بينكم وبينهم ميثاق من قولهم اتصل الرجل بمعنى انتمى وانتسب كما قال الاعشى فى صفة امرأة انتسبت الى قوم

اذا اتصلت قالت أبكر بن وائل * وبكر سبتها والانوف رواغم

لاعب النرد ولا على المغنى ومطير الحمام وكل من كان مشتغلا بنوع معصية ولا منع من السلام على من هو فى مساومة أو معاملة واذا دخل الرجل بيته سلم على امرأته فان حضرت أجنبية هناك لم يسلم عليها واذا سلمت الاجنبية عليه وكان يخاف فى رد الجواب عليها تهمة أو فتنة لم يجب الرد بل الاولى أن لا يفعل وحيث قلنا لا يسلم فلو سلم لم يجب عليه الرد لانه أتى بفعل منهى عنه فكان وجوده كعدمه وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يبتدأ اليهودى بالسلام وعن أبى حنيفة أنه قال لا تبتدئه بسلام فى كتاب ولا فى غيره وعن أبى يوسف لا تسلم عليهم ولا تصافحهم واذا دخلت فقل السلام على من اتبع الهدى ولا بأس فى الدعاء له بما يصلحه فى دنياه ورخص بعض العلماء فى ابتداء السلام عليهم اذا دعت الى ذلك حاجة أما اذا سلموا علينا فقال أكثر العلماء ينبغى أن نقول وعليك لما روى أن اليهود تقول للمسلمين السام عليكم وعن الحسن يجوز أن يقول للكافر وعليك السلام ولا يقل ورحمة الله لانها استغفار وعن الشعبى أنه قال لنصرانى سلم عليه عليك السلام ورحمة الله فقيل له فى ذلك فقال أليس فى رحمة الله يعيش واعلم أن مذهب أبى حنيفة أن من وهب لغير ذى رحم محرم فله الرجوع فيها ما لم يثب منها واذا أثيب منها فلا رجوع له فيها وقال الشافعى له الرجوع فى حق الولد وليس له الرجوع فى حق الاجنبى واحتج لابى حنيفة بالآية وذلك أن التحية تشمل جميع أنواع الاكرام

فتشمل الهبة ومقتضاها وجوب الرد اذا لم يصر مقابلا بالاحسن فاذا لم يثبت الوجوب فلا أقل من الجواز وقال الشافعى هذا الامر يعنى

يعني بقوله اتصلت انتسبت ولا وجه لهذا التأويل في هذا الموضع لان الانتساب الى قوم من أهل الموادعة أو العهد لو كان يوجب للمنتسبين اليهم مالهم اذا لم يكن لهم من العهد والامان مالهم لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقاتل قريشا وهم أنسباء السابقين الاولين ولاهل الايمان من الحق بايمانهم أكثر مما لاهل العهد بعهدهم وفي قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركي قريش بتركها الدخول فيما دخل فيه أهل الايمان منهم مع قرب أنسابهم من أنساب المؤمنين منهم الدليل الواضح أن انتساب من لا عهد له الى ذي العهد منهم لم يكن موجبا له من العهد ما لذي العهد من انتسابه فان ظن ذو غفلة أن قتال النبي صلى الله عليه وسلم من قاتل من أنسباء المؤمنين من مشركي قريش انما كان بعد ما نسخ قوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق فان أهل التأويل أجمعوا على أن ذلك نسخ قراءة نزلت بعد فتح مكة ودخول قريش في الاسلام

القول في تأويل قوله ﴿أو جاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم﴾ يعني جل ثناؤه بقوله أو جاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو الا الذين جاؤكم منهم قد حصرت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم فدخلوا فيكم ويعني بقوله حصرت صدورهم ضاقت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو أن يقاتلوا قومهم والعرب تقول لكل من ضاقت نفسه عن شئ من فعل أو كلام قد حصر ومنه الحصر في القراءة وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي أو جاؤكم حصرت صدورهم يقول رجعوا فدخلوا فيكم حصرت صدورهم يقول ضاقت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم وفي قوله أو جاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم متروك ترك ذكره لدلالة الكلام عليه وذلك أن معناه أو جاؤكم قد حصرت صدورهم فترك ذكر قد لان من شأن العرب فعل مثل ذلك تقول أتاني فلان ذهب عقله يعني قد ذهب عقله وسمع منهم أصبحت نظرت الى ذات التنانير يعني قد نظرت ولاضمار قد مع الماضي جاز وضع الماضي من الافعال في موضع الحال لان قد اذا دخلت معه أدنته من الحال وأشبه الاسماء وعلى هذه القراءة أعني حصرت قراءة القراء في جميع الامصار وبها نقرأ لاجماع الحجة عليها وقد ذكر عن الحسن البصري أنه كان يقرأ ذلك أو جاؤكم حصرة صدورهم نصبا وهي صحيحة في العربية فصيحة غير أنه غير جائزة القراءة بها عندي لشذوذها وخروجها عن قراءة قراء الاسلام

القول في تأويل قوله ﴿ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا﴾ يعني جل ثناؤه ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم ولو شاء الله لسلط هؤلاء الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق فيدخلون في جواركم وذمتهم والذين يجيئونكم قد حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم عليكم أيها المؤمنون فقاتلوكم مع أعدائكم من المشركين ولكن الله تعالى ذكره كفهم عنكم يقول جل ثناؤه فأطيعوا الذي أنعم عليكم بكفهم عنكم مع سائر ما أنعم به عليكم فيما أمركم به من الكف عنهم اذا وصلوا الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤكم حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم ثم قال جل ثناؤه فان اعتزلوكم يقول فان اعتزلكم هؤلاء الذين أمرتكم بالكف عن قتالهم من المنافقين بدخولهم في أهل عهدكم أو مصيرهم اليكم حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم يقول وصالحوكم والسلم هو الاستسلام وانما هذا مثل كما يقول الرجل للرجل أعطيتك قيادي وألقيت اليك خطامي اذا

محمول على الندب بدليل أنه لو أثيب بما هو أقل منه سقطت مكنة الرد بالاجماع مع أن ظاهر الآية يقتضي أن يثاب بالاحسن ثم احتج الشافعي على قوله بما روى عن ابن عباس وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده (ان الله كان على كل شئ حسيبا) فيحاسبكم على محافظة حقوق التحية وغيرها فكونوا على حذر من مخالفته ثم أكد الوعيد بقوله الله لا اله الا هو ليجمعنكم فالاول توحيد والثاني عدل كأنه تعالى يقول من سلم عليكم وحياكم فاقبلوا اسلامه وأكرموه وعاملوه بناء على الظاهر وان البواطن انما يعرفها الله الذي لا اله الا هو وانما تنكشف بواطن الخلق للخلق في يوم القيامة الذي يجمع فيه الاولون والآخرون للجزاء والحساب وقوله لا اله الا هو اما خبر المبتدا واما اعتراض والخبر ليجمعنكم والتقدير الله والله ليجمعنكم الى يوم القيامة أي ليضمنكم اليه أو ليجمعن بينكم وبينه بأن يبعثكم فيه والقيامة والقيام كالطلابة والطلاب وهي قيامهم من القبور أو قيامهم للحساب قال تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين ومن أصدق من الله حديثا استفهام على سبيل الانكار وذلك أن الصدق من صفات الكمال والكمال الواجب أولى وأحق وأقدم وأتم من غيره والمعتزلة نفوا عنه الكذب بناء على أنه قبيح ومن كذب لم يكذب الا لانه محتاج الى أن يكذب لجر منفعة أو دفع مضرة أو هو غني عنه الا أنه يجهل غناه أو هو جاهل بقبحه أو هو سفيه لا يفرق بين الصدق والكذب في اخباره ولا يبالي بأيهما نطق وربما كان الكذب أحلى على حنكه من الصدق وكل هذه الامور من الحكيم قبيح يجب تنزيهه عنها واعلم أن المسائل الاصولية قسمان منها ما العلم بصحة النبوة يحتاج الى

استسلم له وانقاد لامره فكذلك قوله وألقوا اليكم السلم انما هو ألقوا اليكم قيادهم واستسلموا لكم صلحا منهم لكم وسلما ومن السلم قول الطرماح

وذالك أن تميما غادرت سلما * للاسد كل مصان وعثه اللبد

يعنى بقوله سلما استسلاما وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم قال الصلح وأما قوله فما جعل الله لكم عليهم سبيلا فانه يقول اذا استسلم لكم هؤلاء المنافقون الذين وصفتم صلحا منهم لكم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا أى فلم يجعل الله لكم على أنفسهم وأموالهم وذراريهم ونسائهم طريقا الى قتل أو سباء أو غنيمة باباحة منه ذلك لكم ولا اذن فلا تعرضوا لهم فى ذلك الا سبيل خير ثم نسخ الله جميع حكم هذه الآية والتى بعدها بقوله تعالى ذكره فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم ذكر من قال فى ذلك مثل الذى قلنا حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسين عن يزيد عن عكرمة والحسن قالا قال فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق الى قوله وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا وقال فى الممتحنة لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وقال فيها انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم الى فأولئك هم الظالمون فنسخ هؤلاء الآيات الاربعة فى شأن المشركين فقال براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا فى الارض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزى الله وأن الله مخزى الكافرين فجعل لهم أربعة أشهر يسيحون فى الارض وأبطل ما كان قبل ذلك وقال فى التى تليها فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ثم نسخ واستثنى فقال فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة الى قوله ثم أبلغه مأمنه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله فان اعتزلوكم قال نسختها فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال سمعت قتادة يقول فى قوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق الى قوله فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ثم نسخ ذلك بعد فى براءة وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقاتل المشركين بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق الآية قال نسخ هذا كله أجمع نسخه الجهاد ضرب لهم أجل أربعة أشهر اما أن يسلموا واما أن يكون الجهاد ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها﴾ وهؤلاء فريق آخر من المنافقين كانوا يظهرون الاسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليأمنوا به عندهم من القتل والسباء وأخذ الاموال وهم كفار يعلم ذلك منهم قومهم اذا لقوهم كانوا معهم وعبدوا ما يعبدونه من دون الله ليأمنوهم على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم يقول الله كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها يعنى كلما دعاهم الى الشرك بالله ارتدوا فصاروا مشركين مثلهم * واختلف أهل التأويل فى الذين عنوا بهذه الآية فقال بعضهم هم ناس كانوا من أهل مكة أسلموا على ما وصفهم الله به من التقية وهم كفار ليأمنوا على أنفسهم وأموالهم

وذراريهم

العلم بحدثه كعلمنا بافتقار العالم الى صانع عالم بكل المعلومات قادر على كل الممكنات فهذا القسم يمتنع اثباته بالقرآن والخبر والا وقع الدور ومنها غير ذلك كاثبات الحشر والنشر فانه يمكن اثباته بالقرآن والحديث والله أعلم ثم عاد الى حكاية أحوال المنافقين فقال فما لكم فى المنافقين فئتين وهو منصوب على الحال والعامل معنوى مثل مالك قائما أى ما تصنع وقيل نصب على أنه خبر كان أى ما لكم كنتم فى شأن المنافقين فئتين استفهام على سبيل الانكار أى لا تختلفوا فى كفرهم ولكن اقطعوا بنفاقهم فقد ظهرت دلائل ذلك وانكشفت جلية الحال وذلك أنها نزلت فى قوم من العرب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فأسلموا وأصابوا وباء المدينة وحماها فقالوا يا رسول الله نريد أن نخرج الى الصحراء فأذن لنا فيه فأذن لهم فلما خرجوا لم يزالوا يرحلون مرحلة مرحلة حتى لحقوا بالمشركين فتكلم المؤمنون فيهم فقال بعضهم نافقوا وقال بعضهم هم مسلمون فبين الله نفاقهم وقال مجاهد وقتادة هم قوم هاجروا من مكة ثم بدا لهم فرجعوا وكتبوا الينا على دينك وما أخرجنا الا اجتواء المدينة والاشتياق الى بلدنا وعن زيد بن ثابت هم الذين تخلفوا يوم أحد وقالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم وطعن بعضهم فى هذا القول بان نسق الكلام وهو قوله حتى يهاجروا فى سبيل الله يأباه اذ الهجرة تكون من مكة الى المدينة وعن عكرمة هم قوم أخذوا أموال المشركين وانطلقوا بها الى اليمامة وقيل هم العرنيون الذين أغاروا على السرح وقتلوا يسارا مولى النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن زيد نزلت فى أهل الافك قال الحسن سماهم المنافقين وان أظهروا الكفر باعتبار حالهم التى كانوا عليها والله أركسهم الركس والاركاس رد الشئ مقلوبا

وذراريهم ونسائهم يقول الله كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها يعني كلما دعاهم الى الشرك بالله ارتدوا فصاروا مشركين مثلهم ليأمنوا عند هؤلاء وهؤلاء ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم قال ناس كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسلمون رياء ثم يرجعون الى قريش فيرتكسون في الاوثان يبتغون بذلك أن يأمنوا ههنا وههنا فأمر بقتالهم ان لم يعتزلوا ويصلحوا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها يقول كلما أرادوا أن يخرجوا من فتنة أركسوا فيها وذلك أن الرجل كان يوجد قد تكلم بالاسلام فيقرب الى العود والحجر والى العقرب والخنفساء فيقول المشركون لذلك المتكلم بالاسلام قل هذا ربي للخنفساء والعقرب * وقال آخرون بل هم قوم من أهل الشرك كانوا طلبوا الامان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمنوا عنده وعند أصحابه وعند المشركين ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم قال حي كانوا بتهامة قالوا يا نبي الله لا نقاتلك ولا نقاتل قومنا وأرادوا أن يأمنوا نبي الله ويأمنوا قومهم فأبى الله ذلك عليهم فقال كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها يقول كلما عرض لهم بلاء هلكوا فيه * وقال آخرون نزلت هذه الآية في نعيم ابن مسعود الأشجعي ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال ثم ذكر نعيم بن مسعود الأشجعي وكان يأمن في المسلمين والمشركين ينقل الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين فقال ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة يقول الى الشرك وأما تأويل قوله كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها فانه كما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية في قوله كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها قال كلما ابتلوا بها عموا فيها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة كلما عرض لهم بلاء هلكوا فيه والقول في ذلك ما قد بينت قبل وذلك أن الفتنة في كلام العرب الاختبار والاركاس الرجوع فتأويل الكلام كلما ردوا الى الاختبار ليرجعوا الى الكفر والشرك رجعوا اليه ﴿ القول في تأويل قوله ﴿فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا﴾ يعني بذلك جل ثناؤه فان لم يعتزلوكم أيها المؤمنون هؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم وهم كلما دعوا الى الشرك أجابوا اليه ويلقوا اليكم السلم ولم يستسلموا اليكم فيعطوكم المقاد ويصالحوكم كما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم قال الصلح ويكفوا أيديهم يقول ويكفوا أيديهم عن قتالكم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم يقول جل ثناؤه فان لم يفعلوا فخذوهم أين أصبتموهم من الارض ولقيتموهم فيها فاقتلوهم فان دماءهم لكم حينئذ حلال وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا يقول جل ثناؤه وهؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم وهم على ما هم عليه من الكفران لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم جعلنا لكم حجة في قتلهم أينما لقيتموهم بمقامهم على كفرهم وتركهم هجرة دار الشرك مبينا يعني أنها تبين عن استحقاقهم ذلك منكم واصابتكم الحق في قتلهم وذلك قوله سلطانا مبينا والسلطان هو الحجة كما حدثني المثنى قال

ويقال للرفث الركس لانه رد الى حالة خسيسة وهي حال النجاسة ويسمى رجيعا أيضا لذلك والمراد ردهم الى أحكام الكفار من الذل والصغار والسبي والقتل بما كسبوا أي بما أظهروا من الارتداد بعد ما كانوا على النفاق ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا لان المخلوق لا يقدر على تبديل خلق الخالق وعلى خلاف مقتضى ارادته ومشيئته وهذا ظاهر في المقصود والمعتزلة يقولون قوله أركسهم بما كسبوا أي بسبب كسبهم وفعلهم ينفي القول بان ضلالهم حصل بخلق الله فاذن المراد من اضلال الله حكمه بضلالهم كما يقال فلان يكفر فلانا أي ينسبه الى الكفر ويحكم عليه بذلك أو المراد اضلالهم عن طريق الجنة وهو منع الالطاف ثم ذكر أنهم بالغوا في الكفر الى أن تمنوا أن تصيروا كفارا فكيف تطمعون في ايمانهم وهو قوله ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء أي في الكفر والمراد فتكونون أنتم وهم سواء الا أنه اكتفى بذكر المخاطبين عن ذكر غيرهم لتقدم ذكرهم وقوله فتكونون عطف على تكفرون فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا أي حتى يضموا الى ايمانهم المهاجرة الصحيحة المعتمدة وهي الهجرة في سبيل الله لا لغرض من الاغراض الفانية مثل قوله صلى الله عليه وسلم أنا بريء من كل مسلم قام بين أظهر المشركين وأنا بريء من كل مسلم مع مشرك وكانت الهجرة واجبة الى أن فتحت مكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وعن الحسن ان حكم الآية ثابت في كل من أقام في دار الحرب فرأى فرض الهجرة الى دار الاسلام قائما قال المحققون الهجرة في سبيل الله تشمل الانتقال من دار الكفر الى دار الايمان والانتقال

ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن رجل عن عكرمة قال ما كان في القرآن من سلطان فهو حجة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قوله سلطانا مبينا أما السلطان المبين فهو الحجة ۞ القول في تأويل قوله ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا﴾ يعني جل ثناؤه بقوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ وما أذن الله لمؤمن ولا أباح له أن يقتل مؤمنا يقول ما كان ذلك له فيما جعل له ربه وأذن له فيه من الاشياء البتة كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ يقول ما كان له ذلك فيما أتاه من ربه من عهد الله الذي عهد اليه وأما قوله الا خطأ فانه يقول الا أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ وليس له مما جعل له ربه فأباحه له وهذا من الاستثناء الذي تسميه أهل العربية الاستثناء المنقطع كما قال جرير بن عطية

من البيض لم يظعن بعيدا ولم يطأ ۞ على الارض الا ريط برد مرحل

يعني ولم يطأ على الارض الا أن يطأ ذيل البرد وليس ذيل البرد من الارض ثم أخبر جل ثناؤه عباده بحكم من قتل من المؤمنين خطأ فقال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير يقول فعليه تحرير رقبة مؤمنة في ماله ودية مسلمة يؤديها عاقلته الى أهله الا أن يصدقوا يقول الا أن يصدق أهل القتيل خطأ على من لزمته دية قتيلهم فيعفوا عنه ويتجاوزوا عن ذنبه فيسقط عنه وموضع أن من قوله الا أن يصدقوا نصب لان معناه فعليه ذلك الا أن يصدقوا وذكر أن هذه الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي وكان قد قتل رجلا مسلما بعد اسلامه وهو لا يعلم باسلامه ذكر الآثار بذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ قال عياش بن أبي ربيعة قتل رجلا مؤمنا كان يعذبه مع أبي جهل وهو أخوه لأمه فاتبع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحسب أن ذلك الرجل كان كما هو وكان عياش هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا فجاءه أبو جهل وهو أخوه لامه فقال ان أمك تناشدك رحمها وحقها أن ترجع اليها وهي أسماء ابنة مخرمة فأقبل معه فربطه أبو جهل حتى قدم مكة فلما رآه الكفار زادهم ذلك كفرا وافتتانا وقالوا ان أبا جهل ليقدر من محمد على ما يشاء ويأخذ أصحابه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه الا أنه قال في حديثه فاتبع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل وعياش يحسبه أنه كافر كما هو وكان عياش هاجر الى المدينة مؤمنا فجاءه أبو جهل وهو أخوه لامه فقال ان أمك تنشدك برحمها وحقها الا رجعت اليها وقال أيضا فيأخذ أصحابه فيربطهم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد بنحوه قال ابن جريج عن عكرمة قال كان الحرث بن يزيد بن نبيشة من بني عامر بن لؤي يعذب عياش بن أبي ربيعة مع أبي جهل ثم خرج الحرث بن يزيد مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه عياش بالحرة فعلاه بالسيف حتى سكت وهو يحسب أنه كافر ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ونزلت وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ الآية فقرأها عليه ثم قال له قم فحرر حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ قال نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي فكان أخا لابي جهل بن هشام لامه وانه أسلم وهاجر في المهاجرين الاولين قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبه أبو جهل والحرث

ابن

من أعمال الكفار الى أعمال المسلمين بل هذا أقدم وأهم لقوله صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر مانهى الله عنه فان تولوا عن الايمان المظاهر بالهجرة الصحيحة فحكمهم حكم سائر المشركين فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم في الحل أو في الحرم ولا تتخذوا منهم في هذه الحالة وليا يتولى شيأ من مهماتكم ولا نصيرا ينصركم على أعدائكم بل جانبوهم مجانبة كلية ثم لما أمر بقتل هؤلاء الكفار استثنى عنه موضعين الاول الا الذين يصلون أي ينتهون ويتصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق والمعنى أن من دخل في عهد من كان داخلا في عهدكم فهم أيضا داخلون في عهدكم قال القفال وقد يدخل في الآية أن يقصد قوم حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فيتعذر عليهم ذلك المطلوب فيلتجئوا الى قوم بينهم وبين المسلمين عهد الى أن يجدوا السبيل اليه والقوم هم الاسلميون وذلك أنه صلى الله عليه وسلم وادع وقت خروجه الى مكة هلال بن عويمر الاسلمي على أن لا يعينه ولا يعين عليه وعلى أن من وصل الى هلال ولجأ اليه فله من الجوار مثل الذي لهلال وقال ابن عباس هم بنو بكر بن زيد مناة كانوا في الصلح وقال مقاتل هم خزاعة وخزيمة وههنا نكتة وهي أنه تعالى رفع السيف عمن التجأ الى الكفار المصالحين فلان يرفع النار عمن التجأ الى محبة الله ومحبة رسوله كان أولى وعن أبي عبيدة المراد بالوصلة الانتساب يقال وصلت الى فلان واتصلت به اذا انتهيت اليه واعترض عليه بان أهل مكة أكثرهم كانوا متصلين بالرسول صلى الله عليه وسلم من جهة النسب مع أنه كان قد أباح دم الكفار منهم الاستثناء الثاني قوله أو جاؤكم وفي العطف وجهان أحدهما أن يكون معطوفا على صفة قوم والمعنى الا الذين يصلون الى قوم

ابن هشام ومعهما رجل من بنى عامر بن لؤى فأتوه بالمدينة وكان عياش أحب اخوته الى أمه فكلموه وقالوا ان أمك قد حلفت أن لا يظلها بيت حتى تراك وهى مضطجعة فى الشمس فأتها لتنظر اليك ثم ارجع وأعطوه موثقا من الله لا يحجزونه حتى يرجع الى المدينة فأعطاه بعض أصحابه بعيرا له نجيبا وقال ان خفت منهم شيأ فاقعد على النجيب فلما أخرجوه من المدينة أخذوه فأوثقوه وجلده العامرى فحلف ليقتلن العامرى فلم يزل محبوسا بمكة حتى خرج يوم الفتح فاستقبله العامرى وقد أسلم ولا يعلم عياش باسلامه فضربه فقتله فأنزل الله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ يقول وهو لا يعلم انه مؤمن ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فيتركوا الدية * وقال آخرون نزلت هذه الآية فى أبى الدرداء ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ الآية قال نزل هذا فى رجل قتله أبو الدرداء كانوا فى سرية فعدل أبو الدرداء الى شعب يريد حاجة له فوجد رجلا من القوم فى غنم له فحمل عليه بالسيف فقال لا اله الا الله قال فضربه ثم جاء بغنمه الى القوم ثم وجد فى نفسه شيأ فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا شققت عن قلبه فقال ما عسيت أجد هل هو يا رسول الله الا دم أو ماء قال فقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه قال كيف بى يا رسول الله قال فكيف بلا اله الا الله قال فكيف بى يا رسول الله قال فكيف بلا اله الا الله حتى تمنيت أن يكون ذلك مبتدأ اسلامى قال ونزل القرآن وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ حتى بلغ الا أن يصدقوا قال الا أن يضعوها قال أبو جعفر والصواب من القول فى ذلك أن يقال ان الله عرف عباده بهذه الآية ما على من قتل مؤمنا خطأ من كفارة ودية وجائز أن تكون الآية نزلت فى عياش بن أبى ربيعة وقتيله وفى أبى الدرداء وصاحبه وأى ذلك كان فالذى عنى الله تعالى بالآية تعريف عباده ما ذكرنا وقد عرف ذلك من عقل عنه من عباده تنزيله وغير ضائرهم جهلهم بمن نزلت فيه وأما الرقبة المؤمنة فان أهل العلم مختلفون فى صفتها فقال بعضهم لا تكون الرقبة مؤمنة حتى تكون قد اختارت الايمان بعد بلوغها وصلت وصامت ولا يستحق الطفل هذه الصفة ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أبى حيان قال سألت الشعبى عن قوله فتحرير رقبة مؤمنة قال قد صلت وعرفت الايمان حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله فتحرير رقبة مؤمنة يعنى بالمؤمنة من عقل الايمان وصام وصلى حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال ما كان فى القرآن من رقبة مؤمنة فلا يجزى الا من صام وصلى وما كان فى القرآن من رقبة ليست مؤمنة فالصبى يجزى حدثت عن يزيد بن هرون عن هشام بن حسان عن الحسن قال كل شئ فى كتاب الله فتحرير رقبة مؤمنة فمن صام وصلى وعقل واذا قال فتحرير رقبة فما شاء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن الاعمش عن ابراهيم قال كل شئ فى القرآن فتحرير رقبة مؤمنة فالذى قد صلى وما لم تكن مؤمنة فتحرير من لم يصل حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فتحرير رقبة مؤمنة والرقبة المؤمنة عند قتادة من قد صلى وكان يكره أن يعتق فى هذا الطفل الذى لم يصل ولم يبلغ ذلك حدثنى يحيى بن طلحة اليربوعى قال ثنا فضيل بن عياض عن مغيرة عن ابراهيم فى قوله فتحرير رقبة مؤمنة قال اذا عقل دينه حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال فى فتحرير رقبة مؤمنة لا يجزى فيها صبى حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله

معاهدين أو الى قوم جاؤكم ممسكين عن القتال لا لكم ولا عليكم وثانيهما العطف على صلة الذين كأنه قيل الذين يتصلون بالمعاهد أو الى الذين لا يقاتلونكم وهذا أنسب بقوله فى صفتهم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم الى آخر الآية اذ بين أن كفهم عن القتال سبب استحقاقهم لنفى التعرض لهم بالاستقلال لا بواسطة الاتصال ومعنى حصرت صدورهم ضاقت والحصر الضيق والانقباض وهو فى موضع الحال باضمار قد بدلالة قراءة من قرأ حصرة وجعله المبرد صفة لموصوف محذوف منصوب على الحال أى جاؤكم قوما حصرت وقيل هو بيان لجاؤكم وقوله أن يقاتلوكم أى عن أن يقاتلوكم ثم هؤلاء الجائون من الكفار أو من المؤمنين قال الجمهور هم من الكفار بنو مدلج جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مقاتلين وعلى هذا يلزم النسخ لان الكافر وان ترك القتال جاز قتله وقال أبو مسلم انه تعالى لما أوجب الهجرة على كل من أسلم استثنى من له عذر وهما طائفتان احداهما الذين قصدوا الرسول صلى الله عليه وسلم للهجرة والنصرة الا انه كان فى طريقهم كفار غالبون فصاروا الى قوم بينهم وبين المسلمين عهد وأقاموا عندهم الى أن يمكنهم الخلاص والثانية من صار الى الرسول ولا يقاتل الرسول ولا أصحابه لانه يخاف الله فيه ولا يقاتل الكفار أيضا لانهم أقاربه أو لانه بقى أولاده وأزواجه بينهم فيخاف لو قاتلهم أن يقتلوا أولاده وأصحابه فهذان الفريقان من المشركين لا يحل قتالهم وان كان لم يوجد منهم الهجرة ومقاتلة الكفار وعلى هذا فمعنى قوله ولو شاء الله لسلطهم عليكم أى لو شاء لقوى قلوبهم ليدفعوا عن أنفسهم ان أقدمتم على مقاتلتهم على سبيل الظلم وعلى الاول معناه أن ضيق صدورهم عن

ابن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فتحرير رقبة مؤمنة يعنى بالمؤمنة من قد عقل الايمان وصام وصلى فان لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين وعليه دية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا بها عليه * وقال آخرون اذا كان مولودا بين أبوين مسلمين فهو مؤمن وان كان طفلا ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال كل رقبة ولدت فى الاسلام فهى تجزى * قال أبو جعفر وأولى القولين بالصواب فى ذلك قول من قال لا يجزى فى قتل الخطا من الرقاب الا من قد آمن وهو يعقل الايمان من الرجال والنساء اذا كان ممن كان أبواه على ملة من الملل سوى الاسلام وولد بينهما وهو كذلك ثم لم يسلما ولا واحد منهما حتى أعتق فى كفارة الخطا وأما من ولد بين أبوين مسلمين فقد أجمع الجميع من أهل العلم انه وان لم يبلغ حد الاختيار والتمييز ولم يدرك الحلم فمحكوم له بحكم أهل الايمان فى الموارثة والصلاة عليه ان مات وما يجب عليه ان جنى ويجب له ان جنى عليه وفى المناكحة فاذا كان ذلك من جميعهم اجماعا فواجب أن يكون له من الحكم فيما يجزى فيه من كفارة الخطا ان أعتق فيها من حكم أهل الايمان مثل الذى له من حكم الايمان فى سائر المعانى التى ذكرناها وغيرها ومن أبى ذلك عكس عليه الامر فيه ثم سئل الفرق بين ذلك من أصل أو قياس فلن يقول فى شئ من ذلك قولا الا ألزم فى غيره مثله وأما الدية المسلمة الى أهل القتيل فهى المدفوعة اليهم على ما وجب لهم موفرة غير منتقصة حقوق أهلها منها وذكر عن ابن عباس انه كان يقول هى الموفرة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس قوله ودية مسلمة الى أهله قال موفرة وأما قوله الا أن يصدقوا فانه يعنى به الا أن يتصدقوا بالدية على القاتل أو على عاقلته فأدغمت التاء من قوله يتصدقوا فى الصاد فصارتا صادا مشددة وقد ذكر أن ذلك فى قراءة أبى الا أن يتصدقوا حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بكر بن الشرود فى حرف أبى الا أن يتصدقوا * القول فى تأويل قوله (فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) يعنى جل ثناؤه بقوله فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فان كان هذا القتيل الذى قتله المؤمن خطأ من قوم عدو لكم يعنى من عداد قوم أعداء لكم فى الدين مشركين لم يأمنوكم الحرب على خلافكم على الاسلام وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة يقول فاذا قتل المسلم خطأ رجلا من عداد المشركين والمقتول مؤمن والقاتل يحسب انه على كفره فعليه تحرير رقبة مؤمنة * واختلف أهل التأويل فى معنى ذلك فقال بعضهم معناه وان كان المقتول من قوم هم عدو لكم وهو مؤمن أى بين أظهركم لم يهاجر فقتله مؤمن فلا دية عليه وعليه تحرير رقبة مؤمنة ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سماك عن عكرمة والمغيرة عن ابراهيم فى قوله وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال هو الرجل يسلم فى دار الحرب فيقتل قال ليس فيه دية وفيه الكفارة حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة فى قوله وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال يعنى المقتول يكون مؤمنا وقومه كفار قال فليس له دية ولكن تحرير رقبة مؤمنة حدثنا المثنى قال ثنا أبو غسان قال ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال يكون الرجل مؤمنا وقومه كفار فلا دية له ولكن تحرير رقبة مؤمنة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فى دار الكفر يقول فتحرير رقبة مؤمنة وليس له دية حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولا دية لاهله من أجل أنهم كفار وليس بينهم

انه تعالى أخبر انه لو شاء لفعل وهذا ينبئ عن القدرة على الظلم وهو صحيح عندنا ولا يدل على أنه فعل الظلم وأراده والنزاع فيه فان اعتزلوكم أى فان لم يتعرضوا لكم وألقوا اليكم السلم أى الانقياد والاستسلام فما جعل الله لكم عليهم سبيلا فما أذن لكم فى أخذهم وقتلهم ستجدون آخرين هم قوم من أسد وغطفان كانوا اذا أتوا المدينة أسلموا وعاهدوا ليأمنوا المسلمين فاذا رجعوا الى قومهم كفروا ونكثوا عهودهم كلما ردوا الى الفتنة كلما دعاهم قومهم الى قتال المسلمين اركسوا فيها أى ردوا مقلوبين منكوسين فيها وهذه استعارة لشدة اصرارهم على الكفر وعداوة المسلمين لان من وقع فى حفر منكوسا تعذر خروجه فان لم يعتزلوكم ويلقوا أى ولم يلقوا ولم يكفوا فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم حيث تمكنتم منهم قال الاكثرون وفيه دليل على أنهم اذا اعتزلوا قتالنا وطلبوا الصلح منا وكفوا أيديهم عن ايذائنا لم يجز لنا قتالهم ولا قتلهم وهذا مبنى على أن المعلق بكلمة ان على الشرط يعدم عند عدم الشرط أما قوله سلطانا فمعناه حجة واضحة لانكشاف حالهم فى الكفر والغدر أو تسلط ظاهر حيث أذنا لكم فى قتلهم (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان

الله عليما حكيما ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما يا أيها الذين

وبين الله عهد ولا ذمة حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا عطاء بن السائب عن ابن عباس انه قال في قول الله وان كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن الى آخر الآية قال كان الرجل يسلم ثم يأتي قومه فيقيم فيهم وهم مشركون فيمر بهم الجيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقتل فيمن يقتل فيعتق قاتله رقبة ولا دية له حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم فان كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة قال هذا اذا كان الرجل المسلم من قوم عدوّ لكم أى ليس لهم عهد يقتل خطأ فان على من قتله تحرير رقبة مؤمنة حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس وان كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فان كان في أهل الحرب وهو مؤمن فقتله خطأ فعلى قاتله أن يكفر بتحرير رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين ولا دية عليه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وان كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن القتيل مسلم وقومه كفار فتحرير رقبة مؤمنة ولا يؤدي اليهم الدية فيتقوون بها عليكم * وقال آخرون بل عني به الرجل من أهل الحرب يقدم دار الاسلام فيسلم ثم يرجع الى دار الحرب فاذا مر بهم الجيش من أهل الاسلام هرب قومه وأقام ذلك المسلم منهم فيها فقتله المسلمون وهم يحسبونه كافرا ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فهو المؤمن يكون في العدوّ من المشركين يسمعون بالسرية من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فيفرون ويثبت المؤمن فيقتل ففيه تحرير رقبة مؤمنة * القول في تأويل قوله ﴿وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾ يعني جل ثناؤه بقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وان كان القتيل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم بينكم أيها المؤمنون وبينهم ميثاق أى عهد وذمة وليسوا أهل حرب لكم فدية مسلمة الى أهله يقول فعلى قاتله دية مسلمة الى أهله يتحملها عاقلته وتحرير رقبة مؤمنة كفارة لقتله ثم اختلف أهل التأويل في صفة هذا القتيل الذي هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق أهو مؤمن أو كافر فقال بعضهم هو كافر الا أنه لزمت قاتله ديته لان له ولقومه عهدا فواجب أداء ديته الى قومه للعهد الذي بينهم وبين المؤمنين وانها مال من أموالهم ولا يحل للمؤمنين شئ من أموالهم بغير طيب أنفسهم ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق يقول اذا كان كافرا في ذمتكم فقتل فعلى قاتله الدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب قال سمعت الزهري يقول دية الذمي دية المسلم قال وكان يتأول وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن ادريس عن عيسى ابن أبي المغيرة عن الشعبي في قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله قال من أهل العهد وليس بمؤمن حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن مهدي عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وليس بمؤمن حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة بقتله أى بالذي أصاب من أهل ذمته وعهده فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله الآية حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله يقول فأدوا اليهم الدية بالميثاق قال

آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلم لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا﴾ القراآت فتثبتوا من التثبت وكذلك في الحجرات حمزة وعلي وخلف والباقون فتبينوا من التبين السلم مقصورا أبو جعفر ونافع وابن عامر وحمزة وخلف والمفضل وسهل الباقون بالالف غير بالنصب أبو جعفر ونافع وابن عامر وعلي وخلف الباقون غير بالرفع الذين توفاهم مشددة التاء البزي وابن فليح * الوقوف الا خطأ ج يصدقوا ط لابتداء حكم آخر مؤمنة ط لذلك مؤمنة ج متتابعين ز لاحتمال كون توبة مصدر الفعل محذوف والأوجه كونه مفعولا له من الله ط حكيما ه عظيما ه مؤمنا ج لان ما بعده

وأهل الذمة يدخلون فى هذا وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين * وقال آخرون بل هو مؤمن فعلى قاتله دية يؤديها الى قومه من المشركين لانهم أهل ذمة ذكر من قال ذلك حدثنى ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة قال هذا الرجل المسلم وقومه مشركون لهم عقد فتكون ديته لقومه وميراثه للمسلمين ويعقل عنه قومه ولهم ديته حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن هشيم عن أبى اسحق الكوفى عن جابر بن زيد فى قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق قال وهو مؤمن حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن فى قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق قال هو كافر * قال أبو جعفر وأولى القولين فى ذلك بتأويل الآية قول من قال عنى بذلك المقتول من أهل العهد لان الله أبهم ذلك فقال وان كان من قوم بينكم وبينهم ولم يقل وهو مؤمن كما قال فى القتيل من المؤمنين وأهل الحرب أو عنى المؤمن منهم وهو مؤمن فكان فى تركه وصفه بالايمان الذى وصف به القتيلين الماضى ذكرهما قبل الدليل الواضح على صحة ما قلنا فى ذلك فان ظن ظان أن فى قوله تبارك وتعالى فدية مسلمة الى أهله دليلا على أنه من أهل الايمان لان الدية عنده لا تكون الا لمؤمن فقد ظن خطأ وذلك أن دية الذمى وأهل الاسلام سواء لاجماع جميعهم على أن ديات عبيدهم الكفار وعبيد المؤمنين من أهل الايمان سواء فكذلك حكم ديات أحرارهم سواء مع أن دياتهم لو كانت على ما قال من خالفنا فى ذلك فجعلها على النصف من ديات أهل الايمان أو على الثلث لم يكن فى ذلك دليل على أن المعنى بقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق من أهل الايمان لان دية المؤمنة لا خلاف بين الجميع الا من لا يعد خلافا أنها على النصف من دية المؤمن وذلك غير مخرجها من أن تكون دية فكذلك حكم ديات أهل الذمة لو كانت مقصرة عن ديات أهل الايمان لم يخرجها ذلك من أن تكون ديات فكيف والامر فى ذلك بخلافه ودياتهم وديات المؤمنين سواء وأما الميثاق فانه العهد والذمة وقد بينا فى غير هذا الموضع أن ذلك كذلك والاصل الذى منه أخذ بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى فى قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق يقول عهد حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى فى قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق قال هو المعاهد حدثنى المثنى قال ثنا أبو غسان قال ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق عهد حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة مثله فان قال قائل وما صفة الخطا الذى اذا قتل المؤمن المؤمن أو المعاهد لزمته ديته والكفارة قيل هو ما قال النخعى فى ذلك وذلك ما حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال الخطا أن يريد الشئ فيصيب غيره حدثنا أبو كريب ويعقوب بن ابراهيم قالا ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال الخطا أن يرمى الشئ فيصيب انسانا وهو لا يريده فهو خطأ وهو على العاقلة فان قال فما الدية الواجبة فى ذلك قيل أما فى قتل المؤمن فمائة من الابل ان كان من أهل الابل على عاقلة قاتله لا خلاف بين الجميع فى ذلك وان كان فى مبلغ أسنانها اختلاف بين أهل العلم فمنهم من يقول هى أرباع خمس وعشرون منها حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن

ابراهيم

يصلح حالا واستفهاما الدنيا ز لانقطاع النظم مع اتصال الفاء كثيرة ط فتبينوا ط خبيرا ٥ وأنفسهم الاول ط درجة ط الحسنى ط عظيما ٥ لا لان ما بعده بدل ورحمة ط رحيما ٥ فيم كنتم ط فى الارض ط فتهاجروا فيها ط لتناهى الاستفهام بجوابه جهنم ط مصيرا ٥ للاستثناء سبيلا ٥ لا عنهم ط غفورا ٥ وسعة ط على الله ط رحيما ٥ من الصلاة ق والاصح انه شرط تغليب فى حال المسافر كفروا ط مبينا ٥ (التفسير) لما لم يكن بعد في مجاهدة الكفار من انه قد يتفق ان يرى الرجل رجلا يظنه كافرا حربيا فيقتله ثم يتبين أنه كان مسلما ذكر الله تعالى حكم هذه الواقعة وأمثالها فى هذه الآيات أما سبب النزول فقد روى عروة بن الزبير أن حذيفة ابن اليمان قاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فأخطأ المسلمون وظنوا أن أباه اليمان واحد من الكفار فضربوه بأسيافهم وحذيفة يقول انه أبى فلم يفهموا قوله الا بعد أن قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فلما سمع الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك زاد وقع حذيفة عنده ونزلت الآية وقيل نزلت فى أبى الدرداء وذلك انه كان فى سرية فعدل الى شعب لحاجة له فوجد رجلا فى غنم له فحمل عليه بالسيف فقال الرجل لا اله الا الله فقتله وساق غنمه ثم وجد فى نفسه شيأ فذكر الواقعة للرسول صلى الله عليه وسلم فقال هلا شققت عن قلبه وندم أبو الدرداء والذى عليه أكثر المفسرين ما ذكره الكلبى أن عياش بن أبى ربيعة المخزومى أسلم وخاف أن يظهر اسلامه فخرج هاربا الى المدينة وذلك قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمها ثم أتى أطما من أطامها فتحصن فيه فجزعت أمه جزعا شديدا وأقسمت لا تأكل ولا تشرب ولا يؤويها سقف حتى يرجع فخرج أبو جهل

ابراهيم عن علي رضي الله عنه في الخطا شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها وفي الخطا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن فراس والشيباني عن الشعبي عن علي بن أبي طالب مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه بنحوه حدثني واصل بن عبد الاعلى قال ثنا ابن فضيل عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه قال في قتل الخطا الدية مائة أرباعا ثم ذكر مثله * وقال آخرون هي أخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون وعشرون بنات مخاض ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال في الخطا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون وعشرون بنات مخاض حدثني واصل بن عبد الاعلى قال ثنا ابن فضيل عن أشعث عن عامر عن عبد الله بن مسعود في قتل الخطا مائة من الابل أخماسا خمس جذاع وخمس حقاق وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنو مخاض حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد قال أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله قال الدية أخماس دية الخطا خمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع وخمس بنو مخاض واعتل قائلو هذه المقالة بحديث حدثنا به أبو هشام الرفاعي قال ثنا يحيى بن أبي زائدة وأبو خالد الاحمر عن حجاج عن زيد بن جبير عن الخشف ابن مالك عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الدية في الخطا أخماسا قال أبو هشام قال ابن أبي زائدة عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون بني مخاض حدثنا أبو هشام قال ثنا يحيى عن أبيه عن أبي اسحق عن علقمة عن عبد الله أنه قضى بذلك * وقال آخرون هي أرباع غير أنها ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون بنو لبون ذكور ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثني محمد بن بكر قال ثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان وزيد بن ثابت قالا في الخطا شبه العمد أربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات مخاض وفي الخطا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو لبون ذكور حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في دية الخطا ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو لبون ذكور حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن علية قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت مثله * قال أبو جعفر والصواب من القول في ذلك أن الجميع مجمعون أن في الخطا المحض على أهل الابل مائة من الابل ثم اختلفوا في مبالغ أسنانها وأجمعوا على أنه لا يقصر بها في الذي وجبت له الاسنان عن أقل ما ذكرنا من أسنانها التي حدها الذين ذكرنا اختلافهم فيها وأنه لا يجاوز بها الذي وجبت عن أعلاها واذ كان ذلك من جميعهم اجماعا فالواجب أن يكون مجزيا من لزمته دية قتل خطأ أي هذه الاسنان التي اختلف المختلفون فيها أداها الى من وجبت له لان الله تعالى لم يحد ذلك بحد لا يجاوز به ولا يقصر عنه ولا رسوله الا ما ذكرت من اجماعهم فيما أجمعوا عليه فانه ليس

ومعه الحرث بن زيد بن أبي أنيسة وكان أبو جهل أخا عياش لأمه فأتياه وهو في الاطم فقالا له انزل فان أمك لم يؤوها سقف بيت بعدك وحلفت لا تأكل طعاما ولا شرابا حتى ترجع اليها ولم يزل يفتل منه أبو جهل في الذروة والغارب ويقول أليس محمد يحثك على صلة الرحم انصرف وبر أمك وأنت على دينك حتى نزل فذهب معهما فلما أخرجاه من المدينة أوثقاه بنسعة وجلده كل منهما مائة جلدة ثم قدما به على أمه فقالت والله ما أحلك من وثاقك حتى تكفر بالذي آمنت به ثم تركوه موثقا في الشمس فأعطاهم بعض الذي أرادوا فأتاه الحرث بن زيد وقال يا عياش والله لئن كان الذي كنت عليه هدى لقد تركت الهدى وان كان ضلالة فقد دخلت الآن فيه فغضب عياش من مقالته وقال له هذا أخي يعني أبا جهل فمن أنت يا حارث لله علي ان وجدتك خاليا أن أقتلك ثم ان عياشا أسلم بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاجر الى المدينة وأسلم الحرث بعده وهاجر وليس عياش يومئذ حاضرا ولم يشعر باسلامه فبينا هو يسير بظهر قباء اذ لقي الحرث بن زيد فلما رآه حمل عليه فقتله فقال الناس أي شيء صنعت انه قد أسلم فرجع عياش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان من أمري وأمر الحرث ما علمت واني لم أشعر باسلامه حتى قتلته فنزلت وما كان لمؤمن أي ما صح له ولا استقام أو ما كان له فيما أتاه من ربه وعهد اليه أو ما كان له في شيء من الازمنة ذلك والغرض بيان أن حرمة القتل كانت ثابتة من أول زمان التكليف الا خطأ الا لهذا العذر وبهذا السبب فيكون مفعولا له أو الا في حال الخطا أو الا قتلا خطأ قال أبو هاشم وهو أحد رؤساء المعتزلة التقدير وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا فيبقى مؤمنا الا أن يقتله خطأ فيبقى حينئذ مؤمنا ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة أي فعليه اعتاق رقبة أي

صلى الله عليه وسلم فلا يقضي صوم صائم عما لزم غيره في ماله والمتابعة صوم الشهرين ولا يقطعه بافطار بعض أيامه لغير علة حائلة بينه وبين صومه ثم قال جل ثناؤه توبة من الله وكان الله عليما حكيما يعني تجاوزا من الله لكم الى التيسير عليكم بتخفيفه عنكم ما خفف عنكم من فرض تحرير الرقبة المؤمنة اذا أعسرتم بها بايجابه عليكم صوم شهرين متتابعين وكان الله عليما حكيما يقول ولم يزل الله عليما بما يصلح عباده فيما يكلفهم من فرائضه وغير ذلك حكيما بما يقضي فيهم ويريد

القول في تأويل قوله ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾ يعني بذلك جل ثناؤه ومن يقتل مؤمنا عامدا قتله مريدا اتلاف نفسه فجزاؤه جهنم يقول فثوابه من قتله اياه جهنم يعني عذاب جهنم خالدا فيها يعني باقيا فيها والهاء والالف في قوله فيها من ذكر جهنم وغضب الله عليه يقول وغضب الله عليه بقتله اياه متعمدا ولعنه يقول وأبعده من رحمته وأخزاه وأعد له عذابا عظيما وذلك ما لا يعلم قدر مبلغه سواه تعالى ذكره * واختلف أهل التأويل في صفة القتل الذي يستحق صاحبه أن يسمى متعمدا بعد اجماع جميعهم على أنه اذا ضرب رجل رجلا بحد حديد يجرح بحده أو يبضع ويقطع فلم يقلع عنه ضربا به حتى أتلف نفسه وهو في حال ضربه اياه به قاصد ضربه أنه عامد قتله ثم اختلفوا فيما عدا ذلك فقال بعضهم لا عمد الا ما كان كذلك على الصفة التي وصفنا ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء العمد السلاح أو قال الحديد قال وقال سعيد بن المسيب هو السلاح حدثنا أبو كريب ويعقوب بن ابراهيم قالا ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال العمد ما كان بحديدة وما كان بدون حديدة فهو شبه العمد لا قود فيه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال العمد ما كان بحديدة وشبه العمد ما كان بخشبة وشبه العمد لا يكون الا في النفس حدثني أحمد بن حماد الدولابي قال ثنا سفيان عن عمرو عن طاوس قال من قتل في عصبية في رمي يكون منهم بحجارة أو جلد بالسياط أو ضرب بالعصي فهو خطأ ديته دية الخطا ومن قتل عمدا فهو قود يديه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير ومغيرة عن الحرث وأصحابه في الرجل يضرب الرجل فيكون مريضا حتى يموت قال أسأل الشهود أنه ضربه فلم يزل مريضا من ضربته حتى مات فان كان بسلاح فهو قود وان كان بغير ذلك فهو شبه العمد * وقال آخرون كل ما عمد الضارب اتلاف نفس المضروب فهو عمد اذا كان الذي ضرب به الاغلب منه أنه يقتل ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جبلة عن عبيد بن عمير أنه قال وأي عمد هو أعمد من أن يضرب رجلا بعصا ثم لا يقلع عنه حتى يموت حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي هاشم عن ابراهيم قال اذا خنقه بحبل حتى يموت أو ضربه بخشبة حتى يموت فهو القود وعلة من قال كل ما عدا الحديد خطأ ما حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل شئ خطأ الا السيف ولكل خطأ أرش وعلة من قال حكم كل ما قتل المضروب به من شئ حكم السيف في أن من قتل به قتيل عمد ما حدثنا به ابن بشار قال ثنا أبو الوليد قال ثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بين حجرين فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقتله بين حجرين قالوا فأقاد النبي صلى الله عليه وسلم من قاتل بحجر وذلك غير حديد قالوا وكذلك حكم كل من قتل رجلا بشئ الاغلب منه أنه يقتل مثل المقتول به نظير حكم اليهودي القاتل الجارية بين الحجرين

لان حكمه حكم المؤمن الخامسة انه تعالى أوجب الدية في القرآن ولم يبين كيفيتها وانما عرفت من السنة عن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن ان في النفس مائة من الابل وهذه المائة اذا كان القتل خطأ خمسة عشرون منها بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون جذعة وعشرون حقة وبه قال مالك لما روى عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية الخطا بمائة من الابل وفصلها كما ذكرنا وأبدل أبو حنيفة وأحمد أبناء اللبون بأبناء المخاض لان هذا الابدل متفق عليه والزائد منفي بالبراءة الاصلية وقال غيرهما أبناء المخاض غير معتبرة في باب الزكاة فيجب أن لا تعتبر في الدية التي سببها أقوى من السبب الموجب للزكاة واتفقوا على أن الدية في العمد المحض مغلظة من ذلك التثليث في الابل وهو أن يكون ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها ومنها الحلول على قياس أبدال سائر المتلفات خلاف دية الخطا فانها مؤجلة الثلث في السنة الاولى والثلث الآخر في السنة الثانية والباقي في السنة الثالثة استفاض ذلك عن الخلفاء الراشدين ولم ينكره أحد فكان اجماعا ومنه ثبوتها في ذمة الجاني لا تحملها العاقلة خلاف دية الخطا فانها تكون على العاقلة لما روى أن امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت احداهما الاخرى بحجر وروى بعمود فسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة وهذه صورة شبه العمد والتحمل في الخطا أولى وجهات التحمل ثلاث القرابة والولاء وبيت المال والقرابة يعني بها العصبة الذين هم على حاشية النسب وهم الاخوة وبنوهم وقال أبو حنيفة ومالك يتحمل الآباء والبنون كغيرهم وراعى الترتيب في العصبات فيقدم * قال

* قال أبو جعفر والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال كل من ضرب انسانا بشئ الاغلب منه أنه يتلفه فلم يقلع عنه حتى أتلف نفسه به انه قاتل عمدا ما كان المضروب به من شئ للذي ذكرنا من الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قوله فجزاؤه جهنم خالدا فيها فان أهل التأويل اختلفوا في معناه فقال بعضهم معناه فجزاؤه جهنم ان جازاه ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي مجلز في قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال هو جزاؤه وان شاء تجاوز عنه حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله قال ثنا شعبة عن يسار عن أبي صالح ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال جزاؤه جهنم ان جازاه * وقال آخرون عنى بذلك رجل بعينه كان أسلم فارتد عن اسلامه وقتل رجلا مؤمنا قالوا فمعنى الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا مستحلا قتله فجزاؤه جهنم خالدا فيها ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة أن رجلا من الانصار قتل أخا مقيس بن ضبابة فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الدية فقبلها ثم وثب على قاتل أخيه فقتله قال ابن جريج وقال غيره ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ديته على بني النجار ثم بعث مقيسا وبعث معه رجلا من بني فهر في حاجة للنبي صلى الله عليه وسلم فاحتمل مقيس الفهري وكان أيدا فضرب به الارض ورضخ رأسه بين حجرين ثم ألقى يتغنى

قتلت به فهرا وحملت عقله * سراة بني النجار أرباب فارع

فقال النبي صلى الله عليه وسلم أظنه قد أحدث حدثا أما والله لئن كان فعل لا أومنه في حل ولا حرم ولا سلم ولا حرب فقتل يوم الفتح قال ابن جريج وفيه نزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية وقال آخرون معنى ذلك الا من تاب ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور قال ثني سعيد بن جبير أو حدثني الحكم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس عن قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان الرجل اذا عرف الاسلام وشرائع الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ولا توبة له فذكرت ذلك لمجاهد فقال الا من ندم * وقال آخرون ذلك ايجاب من الله الوعيد لقاتل المؤمن متعمدا كائنا من كان القاتل على ما وصفه في كتابه ولم يجعل له توبة من فعله قالوا فكل قاتل مؤمن عمدا فله ما أوعده الله من العذاب والخلود في النار ولا توبة له وقالوا نزلت هذه الآية بعد التي في سورة الفرقان ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ثنا جرير عن يحيى الجابري عن سالم بن أبي الجعد قال كنا عند ابن عباس بعدما كف بصره فأتاه رجل فناداه يا عبد الله بن عباس ما ترى في رجل قتل مؤمنا متعمدا فقال جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما قال أفرأيت ان تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال ابن عباس ثكلته أمه وأنى له التوبة والهدى فوالذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ثكلته أمه رجل قتل رجلا متعمدا جاء يوم القيامة آخذا بيمينه أو بشماله تشخب أوداجه دما في قبل عرش الرحمن يلزم قاتله بيده الأخرى يقول سل هذا فيم قتلني والذي نفس عبد الله بيده لقد أنزلت هذه الآية فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم وما نزل بعدها من برهان حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو خالد عن عمرو بن قيس عن يحيى بن الحرث التيمي عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما فقيل له وان تاب وآمن وعمل صالحا فقال وأنى له التوبة حدثنا أبو كريب قال ثنا موسى بن داود قال ثنا

الأصم وجمهور الخوارج الدية في الخطأ أيضا تجب على القاتل كما أن تحرير الرقبة أيضا عليه ويؤيده عطف الدية في الآية على التحرير وأيضا الجناية صدرت عنه فلا يعقل تضمين غيره كما في سائر الاتلافات وتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد غير جائز وأجيب باجماع الصحابة على ذلك * السادسة مذهب أكثر الفقهاء أن دية المرأة نصف دية الرجل باجماع المعتبرين من الصحابة ولان المرأة في الميراث وفي الشهادة نصف الرجل فكذلك في الدية وقال الاصم وابن علية ديتها مثل دية الرجل لعموم قوله ومن قتل مؤمنا * السابعة اذا لم توجد الابل فالواجب عند الشافعي في الجديد الرجوع الى قيمة الابل بالغة ما بلغت وانما تقوم بغالب نقد البلد لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الابل على أهل القرى فاذا غلت رفع قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها وقال أبو حنيفة الواجب حينئذ ألف دينار أو عشرة آلاف درهم وعند مالك الدراهم اثنا عشر ألفا * الثامنة لا فرق بين هذه الدية وبين سائر الاموال في أنه يقضى منها الدين وينفذ منها الوصية ويقسم الباقي بين الورثة على فرائض الله لما روى ان امرأة جاءت في أيام عمر تطلب نصيبها من دية الزوج فقال عمر لا أعلم لك شيئا انما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه فشهد بعض الصحابة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تورث الزوجة من دية زوجها فقضى عمر بذلك وعن ابن مسعود يرث كل وارث من الدية غير القاتل وعن شريك لا يقضى من الدية دين ولا تنفذ وصية وعن ربيعة الغرة لأم الجنين وحدها وهذا خلاف الجماعة واعلم

قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية قال عطية وسئل عنها ابن عباس فزعم أنها نزلت بعد الآية التى فى سورة الفرقان بثمان سنين وهو قوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله غفورا رحيما حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن مطرف عن أبى السفر عن ناجية عن ابن عباس قال هما المبهمتان الشرك والقتل حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال أكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس التى حرم الله لان الله سبحانه يقول فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن بعض أشياخه الكوفيين عن الشعبى عن مسروق عن ابن مسعود فى قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال انها المحكمة وما تزداد الا شدة حدثنا أبو كريب قال ثنا عثمان بن سعيد قال ثنى هياج بن بسطام عن محمد بن عمرو عن موسى بن عقبة عن أبى الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان بستة أشهر حدثنا ابن الرقى قال ثنا ابن أبى مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال ثنى أبو صخر عن أبى معاوية البجلى عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس يأتى المقتول يوم القيامة آخذا رأسه بيمينه وأوداجه تشخب دما يقول يارب دمى عند فلان فيؤخذان فيسندان الى العرش فما أدرى ما يقضى بينهما ثم نزع بهذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية قال ابن عباس والذى نفسى بيده ما نسخها الله جل وعز منذ أنزلها على نبيكم عليه السلام حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن آدم عن ابن عيينة عن أبى الزناد قال سمعت رجلا يحدث خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال سمعت أباك يقول نزلت الشديدة بعد الهينة بستة أشهر قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الى آخر الآية بعد قوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى آخر الآية حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن أبى الزناد قال سمعت رجلا يحدث خارجة بن زيد قال سمعت أباك فى هذا المكان بمنى يقول نزلت الشديدة بعد الهينة قال أراه بستة أشهر يعنى ومن يقتل مؤمنا متعمدا بعد ان الله لا يغفر أن يشرك به حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قال ما نسخها شئ منذ نزلت وليس له توبة * قال أبو جعفر وأولى القول فى ذلك بالصواب قول من قال معناه ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه ان جزاه جهنم خالدا فيها ولكنه يعفو أو يتفضل على أهل الايمان به وبرسوله فلا يجازيهم بالخلود فيها ولكنه عز ذكره اما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار واما أن يدخله اياها ثم يخرجه منها بفضل رحمته لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا فان ظن ظان أن القاتل ان وجب أن يكون داخلا فى هذه الآية فقد يجب أن يكون المشرك داخلا فيه لان الشرك من الذنوب فان الله عز ذكره قد أخبر أنه غير غافر الشرك لاحد بقوله ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والقتل دون الشرك

القول فى تأويل قوله (يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلم لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا) يعنى جل ثناؤه بقوله يا أيها الذين آمنوا يا أيها الذين صدقوا الله وصدقوا رسوله فيما جاءهم به من عند ربهم اذا ضربتم فى سبيل الله يقول اذا سرتم مسيرا لله فى جهاد أعدائكم فتبينوا يقول فتأنوا فى قتل من أشكل عليكم أمره فلم تعلموا حقيقة

سقوط ديته وههنا لا غرض فى الافراد فيكون تكرارا محضا وأيضا لو كان المراد ذلك لما كانت الدية مسلمة الى أهله لان أهله كفار لا يرثونه ولكان كونه منهم مبهما مجملا لانه لا يدرى انه منهم فى أى أمر من الامور بخلاف ما لو حمل كونه منهم على الوصف الذى وقع التنصيص عليه وهو حصول الميثاق بينهما وأجيب بانه لما أفرد حكم المؤمن المقتول فى دار الحرب للغرض الذى ذكر ثم أعاد ذكر المؤمن المقتول فيما بين المعاهدين تنصيصا على الفرق بينه وبين ما قبله وتنبيها على التسوية بينه وبين المسلم المقتول فى دار الاسلام وأما أهله فهم المسلمون الذين تصرف ديته اليهم وأما الابهام فيزول اذا جعل من بمعنى فى كما فى الآية المتقدمة عليه * وههنا مسئلة خلافية شرعية هى أن أبا حنيفة قال دية الذمى مثل دية المسلم لقوله تعالى وان كان أى المقتول من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية وقال الشافعى دية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم ودية المجوسى ثلث خمسها هكذا روى من قضاء الصحابة ولا يخفى أن استدلال أبى حنيفة لا يتم على الثانى من قول المفسرين فى الآية وعلى القول الاول أيضا يجوز أن يكون المراد بالدية الثانية مقدارا مغايرا للاول * وههنا سؤال وهو أنه لم قدم تحرير الرقبة على الدية فى الآية الاولى وفى الاخرة عكس الترتيب ويمكن أن يقال الفائدة فيه أن يعلم أنه لا ترتيب بين التحرير والدية وأيضا ليقع الافتتاح والاختتام بحق الله تعالى ويترتب على التحرير قوله فمن لم يجد أى رقبة بمعنى لم يملكها ولا ما يتوصل به اليها فعليه صيام شهرين متتابعين ومتى يعتبر الاعسار ليجوز له العدول الى الصوم الأصح عند الشافعى وقت الاداء وعند بعضهم وقت الوجوب وأما الشهران فهما هلاليان البتة نعم لو ابتدأ فى خلال الشهر تمم المنكسر ثلاثين والمراد بالتتابع أن

اسلامه ولا كفره ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره ولا تتقدموا على قتل أحد الا على قتل من علمتموه يقينا حربا لكم ولله ولرسوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام يقول ولا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم مظهرا لكم أنه من أهل ملتكم ودعوتكم لست مؤمنا فتقتلوه ابتغاء عرض الحياة الدنيا يقول طلب متاع الحياة الدنيا فان عند الله مغانم كثيرة من رزقه وفواضل نعمه فهي خير لكم ان أطعتم الله فيما أمركم به ونهاكم عنه فأثابكم بها على طاعتكم اياه فالتمسوا ذلك من عنده كذلك كنتم من قبل يقول كما كان هذا الذي ألقى اليكم السلام فقلتم له لست مؤمنا فقتلتموه كذلك كنتم أنتم من قبل يعني من قبل اعزاز الله دينه بتباعه وأنصاره تستخفون بدينكم كما استخفى هذا الذي قتلتموه وأخذتم ماله بدينه من قومه أن يظهره لهم حذرا على نفسه منهم وقد قيل ان معنى قوله كذلك كنتم من قبل كنتم كفارا مثلهم فمن الله عليكم يقول فتفضل الله عليكم باعزاز دينه بانصاره وكثرة تباعه وقد قيل فمن الله عليكم بالتوبة من قتلكم هذا الذي قتلتموه وأخذتم ماله بعد ما ألقى اليكم السلام فتبينوا يقول فلا تعجلوا بقتل من أردتم قتله ممن التبس عليكم أمر اسلامه فلعل الله أن يكون قد من عليه من الاسلام بمثل الذي من به عليكم وهداه لمثل الذي هداكم له من الايمان ان الله كان بما تعملون خبيرا يقول ان الله كان بقتلكم من تقتلون وكفكم عمن تكفون عن قتله من أعداء الله وأعدائكم وغير ذلك من أموركم وأمور غيركم خبيرا يعني ذا خبرة وعلم به يحفظه عليكم وعليهم حتى يجازي جميعكم به يوم القيامة جزاء المحسن باحسانه والمسيء باساءته وذكر أن هذه الآية نزلت في سبب قتيل قتلته سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما قال اني مسلم أو بعد ما شهد شهادة الحق أو بعد ما سلم عليهم لغنيمة كانت معه أو غير ذلك من ملكه فأخذوه منه ذكر الرواية والآثار بذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن محمد بن اسحق عن نافع أن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم محلم بن جثامة مبعثا فلقيهم عامر بن الاضبط فحياهم بتحية الاسلام وكانت بينهم إحنة في الجاهلية فرماه محلم بسهم فقتله فجاء الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فيه عيينة والاقرع فقال الاقرع يارسول الله سن اليوم وغير غدا فقال عيينة لا والله حتى تذوق نساؤه من الثكل ما ذاق نسائي فجاء محلم في بردين فجلس بين يدي رسول الله ليستغفر له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا غفر الله لك فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه فما مضت به سابعة حتى مات ودفنوه فلفظته الارض فجاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال ان الارض تقبل من هو شر من صاحبكم ولكن الله جل وعز أراد أن يعظكم ثم طرحوه بين صدفي جبل وألقوا عليه من الحجارة ونزلت يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد عن عبد الله بن قسيط عن أبي القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد الاسلمي عن أبيه عبد الله بن أبي حدرد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى إضم فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحرث بن ربعي ومحلم بن جثامة بن قيس الليثي فخرجنا حتى اذا كنا ببطن اضم مر بنا عامر بن الاضبط الاشجعي على قعود له معه متيع له ووطب من لبن فلما مر بنا سلم علينا بتحية الاسلام فأمسكنا عنه وحمل عليه محلم بن جثامة الليثي لشيء كان بينه وبينه فقتله وأخذ بعيره ومتيعه فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا الآية حدثني هرون بن ادريس الاصم قال ثنا المحاربي عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن أبي حدرد الاسلمي عن أبيه بنحوه حدثنا أبو كريب

لا يفطر يوما منهما فلو أفطر ولو بالمرض وجب الاستئناف الا أن يكون الفطر بحيض أو نفاس وعن مسروق ان الصوم بدل من مجموع الرقبة والدية (توبة من الله) أي شرع لكم ما شرع قبولا من الله ورحمة منه من تاب الله عليه اذا قبل توبته ومعنى التوبة عن الخطا أنه لا يخلو من ترك احتياط ومن ندم وأسف على ما فرط منه ويجوز أن يكون المعنى نقلكم من الرقبة الى الصوم توبة منه أي تخفيفا منه لان التخفيف من لوازم التوبة (وكان الله عليما) بانه لم يقصد ولم يتعمد (حكيما) محكم الفعل لا يؤاخذ الانسان بما لا يختار ولا يتعمد وعند المعتزلة معنى الحكيم أن أفعاله واقعة على قانون الحكمة وقضية العدالة ثم لما ذكر حكم القتل الخطا أردفه ببيان حكم القتل العمد وله أحكام وجوب الدية والكفارة عند غير أبي حنيفة ومالك والقصاص كما مر في البقرة فلا جرم اقتصر ههنا على بيان ما فيه من الاثم والوعيد ولا يخفى ما في الآية من التخويف والتهديد فلا جرم تمسكت الوعيدية بها في القطع بخلود الفاسق في النار وأجيب بوجهين الاول اجماع المفسرين على أنها نزلت في كافر قتل مؤمنا روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن مقيس بن ضبابة وجد أخاه قتيلا في بني النجار وكان مسلما فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه رسولا من بني فهر وقال له ائت بني النجار فاقرأهم السلام وقل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان علمتم قاتل هشام ابن ضبابة أن تدفعوه الى أخيه فيقتص منه وان لم تعلموا له قاتلا أن تدفعوا اليه ديته فأبلغهم الفهري ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا سمعا وطاعة لله ولرسوله والله ما نعلم له قاتلا ولكنا نؤدي اليه ديته فأعطوه مائة من الابل ثم انصرفا راجعين الى

قال

اسلامه ولا كفره ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره ولا تتقدموا على قتل أحد الا على قتل من علمتموه يقينا حربا لكم ولله ولرسوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام يقول ولا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم مظهرا لكم أنه من أهل ملتكم ودعوتكم لست مؤمنا فتقتلوه ابتغاء عرض الحياة الدنيا يقول طلب متاع الحياة الدنيا فان عند الله مغانم كثيرة من رزقه وفواضل نعمه فهى خير لكم ان أطعتم الله فيما أمركم به ونهاكم عنه فأثابكم بها على طاعتكم اياه فالتمسوا ذلك من عنده كذلك كنتم من قبل يقول كما كان هذا الذى ألقى اليكم السلام فقلتم له لست مؤمنا فقتلتموه كذلك كنتم أنتم من قبل يعنى من قبل اعزاز الله دينه بتباعه وأنصاره تستخفون بدينكم كما استخفى هذا الذى قتلتموه وأخذتم ماله بدينه من قومه أن يظهره لهم حذرا على نفسه منهم وقد قيل ان معنى قوله كذلك كنتم من قبل كنتم كفارا مثلهم فمنّ الله عليكم يقول فتفضل الله عليكم باعزاز دينه بانصاره وكثرة تباعه وقد قيل فمنّ الله عليكم بالتوبة من قتلكم هذا الذى قتلتموه وأخذتم ماله بعدما ألقى اليكم السلام فتبينوا يقول فلا تعجلوا بقتل من أردتم قتله ممن التبس عليكم أمر اسلامه فلعل الله أن يكون قد منّ عليه من الاسلام بمثل الذى منّ به عليكم وهداه لمثل الذى هداكم له من الايمان ان الله كان بما تعملون خبيرا يقول ان الله كان بقتلكم من تقتلون وكفكم عمن تكفون عن قتله من أعداء الله وأعدائكم وغير ذلك من أموركم وأمور غيركم خبيرا يعنى ذا خبرة وعلم به يحفظه عليكم وعليهم حتى يجازى جميعكم به يوم القيامة جزاء المحسن باحسانه والمسىء باساءته وذكر أن هذه الآية نزلت فى سبب قتيل قتلته سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما قال انى مسلم أو بعدما شهد شهادة الحق أو بعدما سلم عليهم لغنيمة كانت معه أو غير ذلك من ملكه فأخذوه منه

ذكر الرواية والآثار بذلك

حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن محمد بن اسحق عن نافع أن ابن عمر قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم محلم بن جثامة مبعثا فلقيهم عامر بن الاضبط فحياهم بتحية الاسلام وكانت بينهم إحنة فى الجاهلية فرماه محلم بسهم فقتله فجاء الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فيه عيينة والاقرع فقال الاقرع يا رسول الله سن اليوم وغير غدا فقال عيينة لا والله حتى تذوق نساؤه من الثكل ما ذاق نسائى فجاء محلم فى بردين فجلس بين يدى رسول الله ليستغفر له فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا غفر الله لك فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه فما مضت به سابعة حتى مات ودفنوه فلفظته الارض فجاؤا الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال ان الارض تقبل من هو شر من صاحبكم ولكن الله جل وعز أراد أن يعظكم ثم طرحوه بين صدفى جبل وألقوا عليه من الحجارة ونزلت يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد عن عبد الله بن قسيط عن أبى القعقاع بن عبد الله بن أبى حدرد الاسلمى عن أبيه عبد الله بن أبى حدرد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى إضم فخرجت فى نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحرث بن ربعى ومحلم بن جثامة بن قيس الليثى فخرجنا حتى اذا كنا ببطن اضم مر بنا عامر بن الاضبط الاشجعى على قعود له معه متيع له ووطب من لبن فلما مر بنا سلم علينا بتحية الاسلام فأمسكنا عنه وحمل عليه محلم بن جثامة الليثى لشىء كان بينه وبينه فقتله وأخذ بعيره ومتيعه فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا الآية حدثنى هرون بن ادريس الاصم قال ثنا المحاربى عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن أبى حدرد الاسلمى عن أبيه بنحوه حدثنا أبو كريب

لا يفطر يوما منهما فلو أفطر ولو بالمرض وجب الاستئناف الا أن يكون الفطر بحيض أو نفاس وعن مسروق ان الصوم بدل من مجموع الرقبة والدية (توبة من الله) أى شرع لكم ما شرع قبولا من الله ورحمة منه من تاب الله عليه اذا قبل توبته ومعنى التوبة عن الخطا أنه لا يخلو من ترك احتياط ومن ندم وأسف على ما فرط منه ويجوز أن يكون المعنى نقلكم من الرقبة الى الصوم توبة منه أى تخفيفا منه لان التخفيف من لوازم التوبة (وكان الله عليما) بانه لم يقصد ولم يتعمد (حكيما) محكم الفعل لا يؤاخذ الانسان بما لا يختار ولا يتعمد وعند المعتزلة معنى الحكيم أن أفعاله واقعة على قانون الحكمة وقضية العدالة ثم لما ذكر حكم القتل الخطا أردفه ببيان حكم القتل العمد وله أحكام وجوب الدية والكفارة عند غير أبى حنيفة والمأثم والقصاص كما مر فى البقرة فلا جرم اقتصر ههنا على بيان ما فيه من الاثم والوعيد ولا يخفى ما فى الآية من التخويف والتهديد فلا جرم تمسكت الوعيدية بها فى القطع بخلود الفاسق فى النار وأجيب بوجهين الاول اجماع المفسرين على أنها نزلت فى كافر قتل مؤمنا روى الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس أن مقيس بن ضبابة وجد أخاه قتيلا فى بنى النجار وكان مسلما فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه رسولا من بنى فهر وقال له ائت بنى النجار فاقرأهم السلام وقل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان علمتم قاتل هشام ابن ضبابة أن تدفعوه الى أخيه فيقتص منه وان لم تعلموا له قاتلا أن تدفعوا اليه ديته فأبلغهم الفهرى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا سمعا وطاعة لله ولرسوله والله ما نعلم له قاتلا ولكنا نؤدى اليه ديته فأعطوه مائة من الابل ثم انصرفا راجعين الى

قال

المدينة وبينهما وبين المدينة قريب فألقى الشيطان مقيسا فوسوس اليه فقال أى شئ صنعت تقبل دية أخيك فيكون عليك

مسبة اقتل الذى معك فتكون نفس مكان نفس وفضل الدية فرمى الفهرى بصخرة فشدخ رأسه ثم ركب بعيرا منها وساق بقيتها راجعا الى مكة كافرا وجعل يقول فى شعره

قتلت به فهرا وحملت عقله
سراة بنى النجار أرباب فارع
وأدركت ثأرى واضطجعت موسدا
وكنت الى الاوثان اول راجع

فنزلت الآية فيه ومن يقتل مؤمنا متعمدا ثم أهدر النبى صلى الله عليه وسلم دمه يوم فتح مكة فأدركه الناس بالسوق فقتلوه الوجه الثانى أنه يجوز عندنا أن يخلف الله وعيد المؤمنين فان خلف الوعيد كرم وضعف الوجه الاول بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان ما قبل الآية وما بعدها فى نهى المؤمن عن قتل المؤمن فكذا هذه الآية وبان ترتيب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية فيجب أن يكون الموجب لهذا الوعيد هو مجرد القتل العمد وبان الكفر بالاستقلال موجب لهذا الوعيد فأى فائدة فى ضم القتل اليه واذا لا أثر للقتل فى هذه الصورة فيكون الكلام جاريا مجرى قول القائل ان من تنفس لجزاؤه جهنم وزيف الوجه الثانى بان الوعيد قسم من أقسام الخبر واذا جاز الكذب فيه لغرض اظهار الكرم فلم لا يجوز فى القصص والاخبار وغير ذلك لغرض المصلحة وفتح هذا الباب يفضى الى الطعن فى الشرائع قال القفال الآية تدل على أن جزاء القتل العمد هو ما ذكر وقد يقول الرجل لغيره جزاؤك أنى أفعل بك كذا الا أنى لا أفعله ولا يخفى ضعف هذا الجواب أيضا لدلالة سائر الآيات كقوله من يعمل سوأ يجز به ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره على أنه يوصل الجزاء الى المستحقين البتة

قال ثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال لحق ناس من المسلمين رجلا فى غنيمة له فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة فنزلت هذه الآية ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا تلك الغنيمة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس بنحوه **حدثنى** سعيد بن الربيع قال ثنا سفيان عن عمرو سمع عطاء عن ابن عباس قال لحق المسلمون رجلا ثم ذكر مثله **حدثنا** أبو كريب قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال مر رجل من بنى سليم على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى غنم له فسلم عليهم فقالوا ما سلم عليكم الا ليتعوذ منكم فعمدوا اليه فقتلوه وأخذوا غنمه فأتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا الى آخر الآية **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنى** محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال كان الرجل يتكلم بالاسلام ويؤمن بالله والرسول ويكون فى قومه فاذا جاءت سرية محمد صلى الله عليه وسلم أخبر بها حيه يعنى قومه ففروا وأقام الرجل لا يخاف المؤمنين من أجل أنه على دينهم حتى يلقاهم فيلقى اليهم السلام فيقول المؤمنون لست مؤمنا وقد ألقى السلام فيقتلونه فقال الله جل وعز يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا الى تبتغون عرض الحياة الدنيا يعنى تقتلونه ارادة أن يحل لكم ماله الذى وجدتم معه وذلك عرض الحياة الدنيا فان عندى مغانم كثيرة فالتمسوا من فضل الله وهو رجل اسمه مرداس جلا قومه هاربين من خيل بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها رجل من بنى ليث اسمه قليب ولم يجامعهم اذا لقيهم مرداس فسلم عليهم فقتلوه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهله بديته ورد اليهم ماله ونهى المؤمنين عن مثل ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا الآية قال هذا الحديث فى شأن مرداس رجل من غطفان ذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا عليهم غالب الليثى الى أهل فدك وبه ناس من غطفان وكان مرداس منهم ففر أصحابه فقال مرداس انى مؤمن وانى غير متبعكم فصبحته الخيل غدوة فلما لقوه سلم عليهم مرداس فتلقوه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه وأخذوا ما كان معه من متاع فأنزل الله جل وعز فى شأنه ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا لان تحية المسلمين السلام بها يتعارفون وبها يحيى بعضهم بعضا **حدثنا** محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا الآية قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عليها أسامة بن زيد الى بنى ضمرة فلقوا رجلا منهم يدعى مرداس بن نهيك معه غنيمة له وجمل أحمر فلما رآهم أوى الى كهف جبل واتبعه أسامة فلما بلغ مرداس الكهف وضع فيه غنمه ثم أقبل اليهم فقال السلام عليكم أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فشد عليه أسامة فقتله من أجل جمله وغنيمته وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا بعث أسامة أحب أن يثنى عليه خير ويسأل عنه أصحابه فلما رجعوا لم يسألهم عنه فجعل القوم يحدثون النبى صلى الله عليه وسلم ويقولون يا رسول الله لو رأيت أسامة ولقيه رجل فقال الرجل لا اله الا الله محمد رسول الله فشد عليه فقتله وهو معرض عنهم فلما أكثروا عليه رفع رأسه الى أسامة فقال

كيف أنت ولا اله الا الله قال يا رسول الله انما قالها متعوذا تعوذ بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا شققت عن قلبه فنظرت اليه قال يا رسول الله انما قلبه بضعة من جسده فأنزل الله عز وجل خبر هذا وأخبره انما قتله من أجل جمله وغنمه فذلك حين يقول تبتغون عرض الحياة الدنيا فلما بلغ فمن الله عليكم يقول فتاب الله عليكم فحلف أسامة أن لا يقاتل رجلا يقول لا اله الا الله بعد ذلك الرجل وما لقي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا قال بلغني أن رجلا من المسلمين أغار على رجل من المشركين فحمل عليه فقال له المشرك اني مسلم أشهد أن لا اله الا الله فقتله المسلم بعد أن قالها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال للذي قتله أقتلته وقد قال لا اله الا الله فقال وهو يعتذر يا نبي الله انما قالها متعوذا وليس كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهلا شققت عن قلبه ثم مات قاتل الرجل فقبر فلفظته الارض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يقبروه ثم لفظته الارض حتى فعل به ذلك ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الارض أبت أن تقبله فألقوه في غار من الغيران قال معمر وقال بعضهم ان الارض تقبل من هو شر منه ولكن الله جعله لكم عبرة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق ان قوما من المسلمين لقوا رجلا من المشركين في غنيمة له فقال السلام عليكم اني مؤمن فظنوا أنه يتعوذ بذلك فقتلوه وأخذوا غنيمته قال فأنزل الله جل وعز ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا تلك الغنيمة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قوله يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا قال خرج المقداد بن الاسود في سرية بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمر برجل في غنيمة له فقال اني مسلم فقتله المقداد فلما قدموا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا قال الغنيمة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد نزل ذلك في رجل قتله أبو الدرداء فذكر من قصة أبي الدرداء نحو القصة التي ذكرت عن أسامة بن زيد وقد ذكرت في تأويل قوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ثم قال في الخبر ونزل الفرقان وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ فقرأ حتى بلغ لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا غنمه التي كانت عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة خير من تلك الغنم الى قوله ان الله كان بما تعملون خبيرا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا قال راعي غنم لقيه نفر من المؤمنين فقتلوه وأخذوا ما معه ولم يقبلوا منه السلام عليكم فاني مؤمن حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا قال حرم الله على المؤمنين أن يقولوا لمن شهد أن لا اله الا الله لست مؤمنا كما حرم عليهم الميتة فهو آمن على ماله ودمه لا تردوا عليه قوله واختلفت القراء في قراءة قوله فتبينوا فقرأ ذلك عامة قراء المكيين والمدنيين وبعض الكوفيين والبصريين فتبينوا بالياء والنون من التبين بمعنى التأني والنظر والكشف عنه حتى يتضح وقرأ ذلك عظم قراء الكوفيين فتثبتوا بمعنى التثبت الذي هو خلاف العجلة والقول عندنا في ذلك أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراءة المسلمين بمعنى واحد وان اختلفت بهما الالفاظ لان المتثبت متبين

والمتين

ولان قوله وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذابا عظيما صريح في انه تعالى سيفعل به ذلك لاسيما وقد أخبر عنه بلفظ الماضي لعلم أنه كالواقع ولتأكد هذه المعاني نقل عن ابن عباس ان توبة من أقدم على القتل العمد العدوان غير مقبولة وعن سفيان كان أهل العلم اذا سئلوا قالوا لا توبة له وحمله الجمهور على التغليظ والتشديد والا فكل ذنب ممحو بالتوبة حتى الشرك هذا عند المعتزلة وعند الاشاعرة كل الذنوب يحتمل العفو الا الشرك لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ثم بالغ في تحريم قتل المؤمن فقال (يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) التفعل ههنا بمعنى الاستفعال أي اطلبوا بيان الامر وثباته ولا تتهوكوا فيه من غير روية (ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام) وهو والسلم بمعنى الاستسلام وقيل الاسلام وقيل التحية يعني سلام أهل الاسلام قال السدي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد على سرية فلقي مرداس بن نهيك رجلا من أهل فدك أسلم ولم يسلم من قومه غيره وكان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهرب ثقة باسلامه فقتله أسامة واستاق غنما كانت معه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره فقال قتلت رجلا يقول لا اله الا الله فقال يا رسول الله انما تعوذ من القتل فقال كيف أنت اذا خاصمك يوم القيامة بلا اله الا الله قال فما زال يرددها علي أقتلت رجلا وهو يقول لا اله الا الله حتى تمنيت لو أن اسلامي كان يومئذ فنزلت الآية وقد روى الكلبي وقتادة مثل ذلك وقال الحسن ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجوا يتطرفون فلقوا المشركين فهزموهم فشذ منهم رجل فتبعه رجل من المسلمين وأراد متاعه فلما غشيه بالسنان قال اني مسلم فكذبه ثم أوجره

والمتبين متثبت فبأى القراءتين قرأ القارئ فمصيب صواب القراءة فى ذلك * واختلفت القراء فى قراءة قوله ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام فقرأ ذلك عامة قراء المكيين والمدنيين والكوفيين السلم بغير ألف بمعنى الاستسلام وقرأه بعض الكوفيين والبصريين السلام بألف بمعنى التحية والصواب من القراءة فى ذلك عندنا لمن ألقى اليكم السلم بمعنى من استسلم لكم مذعنا لله بالتوحيد مقرا لكم بملتكم وانما اخترنا ذلك لاختلاف الرواية فى ذلك فمن راو روى أنه استسلم بأن شهد شهادة الحق وقال انى مسلم ومن راو روى أنه قال السلام عليكم فحياهم تحية الاسلام ومن راو روى أنه كان مسلما باسلام قد تقدم منه قبل قتلهم اياه وكل هذه المعانى يجمعه السلم لان المسلم مستسلم والمحيى بتحية الاسلام مستسلم والمتشهد شهادة الحق مستسلم لاهل الاسلام فمعنى السلم جامع جميع المعانى التى رويت فى أمر المقتول الذى نزلت فى شأنه هذه الآية وليس كذلك فى السلام لان السلام لا وجه له فى هذا الموضع الا التحية فلذلك وصفنا السلم بالصواب * واختلف أهل التأويل فى تأويل قوله كذلك كنتم من قبل فقال بعضهم معناه كما كان هذا الذى قتلتموه بعد ما ألقى اليكم السلام مستخفيا فى قومه بدينه خوفا على نفسه منهم كنتم أنتم مستخفين بأديانكم من قومكم حذرا على أنفسكم منهم فمن الله عليكم ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن كثير عن سعيد بن جبير فى قوله كذلك كنتم من قبل تستخفون بايمانكم كما استخفى هذا الراعى بايمانه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير كذلك كنتم من قبل تكتمون ايمانكم فى المشركين * وقال آخرون معنى ذلك كما كان هذا الذى قتلتموه بعدما ألقى اليكم السلم كافرا كنتم كفارا فهداه كما هداكم ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم كفارا مثله فتبينوا وأولى هذين القولين بتأويل الآية القول الاول وهو قول من قال كذلك كنتم تخفون ايمانكم فى قومكم من المشركين وأنتم مقيمون بين أظهرهم كما كان هذا الذى قتلتموه مقيما بين أظهر قومه من المشركين مستخفيا بدينه منهم وانما قلنا هذا التأويل أولى بالصواب لأن الله عز ذكره انما عاتب الذين قتلوه من أهل الايمان بعد القائه اليهم السلام ولم يقد به قاتلوه للبس الذى كان دخل فى أمره على قاتليه بمقامه بين أظهر قومه من المشركين وظنهم أنه ألقى السلام الى المؤمنين تعوذا منهم ولم يعاتبهم على قتلهم اياه مشركا فيقال كما كان كافرا كنتم كفارا بل لا وجه لذلك لان الله جل ثناؤه لم يعاتب أحدا من خلقه على قتل محارب لله ولرسوله من أهل الشرك بعد اذنه له بقتله * واختلف أيضا أهل التأويل فى تأويل قوله فمن الله عليكم فقال بعضهم معنى ذلك فمن الله عليكم باظهار دينه واعزاز أهله حتى أظهروا الاسلام بعدما كانوا يكتمونه من أهل الشرك ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنى أبى عن سفيان عن حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير فمن الله عليكم فأظهر الاسلام * وقال آخرون معنى ذلك فمن الله عليكم أيها القاتلون الذى ألقى اليكم السلام طلب عرض الحياة الدنيا بالتوبة من قتلكم اياه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى فمن الله عليكم يقول تاب الله عليكم وأولى التأويلين فى ذلك بالصواب التأويل الذى ذكرته عن سعيد بن جبير لما ذكرنا من الدلالة على أن معنى قوله كذلك كنتم من قبل ما وصفنا قبل فالواجب أن يكون عقيب ذلك فمن الله عليكم فرفع ما كنتم فيه من الخوف من أعدائكم عنكم باظهار دينه واعزاز

قالها متعوذا قال فهلا شققت عن قلبه قال لم قال لتنظر أصادق هو أم كاذب قال وكنت أعلم ذلك يارسول الله قال ويلك انك لم تكن لتعلم ذلك انما يبين عنه لسانه قال فما لبث القاتل أن مات فدفن فأصبح وقد وضع الى جنب قبره قال ثم عادوا فحفروا له فأمكنوا ودفنوه فأصبح وقد وضع الى جنب قبره مرتين أو ثلاثا فلما رأوا أن الارض لا تقبله ألقوا عليه الحجارة قال الحسن ان الارض تجن من هو شر منه ولكن وعظ القوم أن لا يعودوا * وعن سعيد ابن جبير قال خرج المقداد بن الاسود فى سرية فاذا هم برجل فى غنيمة له فأرادوا قتله فقال لا اله الا الله فقتله المقداد فقيل له أقتلته وقد قال لا اله الا الله فقال ود لو فر بأهله وماله فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فنزلت قال القفال ولا منافاة بين هذه الروايات فلعلها نزلت عند وقوعها باسرها فكان كل فريق يظن أنها نزلت فى واقعته * وعن أبى عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشرع أحدكم الرمح الى الرجل فان كان سنانه عند نقرة نحره فقال لا اله الا الله فليرفع عنه الرمح * قال الفقهاء توبة الزنديق مقبولة لاطلاق هذه الآية وقال أبو حنيفة اسلام الصبى يصح لاطلاق الآية وقال الشافعى لا يصح والا لوجب عليه لانه لو لم يجب لكان ذلك اذنا فى الكفر وهو غير جائز لكنه غير واجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يبلغ وقال أكثر الفقهاء لو قال اليهودى أو النصرانى أنا مؤمن أو مسلم لا يحكم باسلامه لانه يعتقد أن الايمان والاسلام هو دينه ولو قال لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحصل الجزم باسلامه لان منهم من

أهله حتى أمكنكم اظهار ما كنتم تستخفون به من توحيده وعبادته حذرا من أهل الشرك

القول فى تأويل قوله ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون لا يعتدل المتخلفون عن الجهاد فى سبيل الله من أهل الايمان بالله و برسوله المؤثرون الدعة والخفض والقعود فى منازلهم على مقاساة حزونة الاسفار والسير فى الارض ومشقة ملاقاة أعداء الله بجهادهم فى ذات الله وقتالهم فى طاعة الله الا أهل العذر منهم بذهاب أبصارهم وغير ذلك من العلل التى لا سبيل لأهلها للضرر الذى بهم الى قتالهم وجهادهم فى سبيل الله والمجاهدون فى سبيل الله ومنهاج دينه لتكون كلمة الله هى العليا المستفرغون طاقتهم فى قتال أعداء الله وأعداء دينهم بأموالهم انفاقا لها فيما أوهن كيد أعداء أهل الايمان بالله و بأنفسهم مباشرة بها قتالهم بما تكون به كلمة الله العالية وكلمة الذين كفروا السافلة * واختلفت القراء فى قراءة قوله غير أولى الضرر فقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة ومكة والشام غير أولى الضرر نصبا بمعنى الا أولى الضرر وقرأ ذلك عامة قراء أهل العراق والكوفة والبصرة غير أولى الضرر برفع غير على مذهب النعت للقاعدين والصواب من القراءة فى ذلك عندنا غير أولى الضرر بنصب غير لأن الأخبار متظاهرة بأن قوله غير أولى الضرر نزل بعد قوله لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم استثناء من قوله لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون ذكر بعض الأخبار الواردة بذلك حدثنا نصر بن على الجهضمى قال ثنا المعتمر بن سليمن عن أبيه عن أبى اسحق عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ائتونى بالكتف واللوح فكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون وعمرو ابن أم مكتوم خلف ظهره فقال هل لى من رخصة يا رسول الله فنزلت غير أولى الضرر حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبى اسحق عن البراء قال لما نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين جاء ابن أم مكتوم وكان أعمى فقال يا رسول الله كيف وأنا أعمى فما برح حتى نزلت غير أولى الضرر حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن أبى اسحق عن البراء بن عازب فى قوله لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر قال لما نزلت جاء عمرو بن أم مكتوم الى النبى صلى الله عليه وسلم وكان ضرير البصر فقال يا رسول الله ما تأمرنى فانى ضرير البصر فأنزل الله هذه الآية فقال ائتونى بالكتف والدواة أو اللوح والدواة حدثنى محمد بن اسمعيل بن اسرائيل الدلال الرملى قال ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة قال ثنا مسعر عن أبى اسحق عن البراء أنه لما نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين كلمه ابن أم مكتوم فأنزلت غير أولى الضرر حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابن اسحق أنه سمع البراء يقول فى هذه الآية لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاء بكتف فكتبها قال فشكى اليه ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر * قال شعبة وأخبرنى سعد بن ابراهيم عن أبيه عن رجل عن زيد فى هذه الآية لا يستوى القاعدون مثل حديث البراء حدثنا أبو كريب قال ثنا اسحق بن سليمن عن أبى سنان الشيبانى عن ابن اسحق عن زيد بن أرقم قال لما نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله جاء ابن أم مكتوم فقال يا رسول الله ما لى رخصة قال لا قال ابن أم مكتوم اللهم انى ضرير فرخص فأنزل الله غير أولى الضرر وأمر رسول الله صلى الله

يقول انه رسول العرب وحدهم ومنهم من يقول ان محمدا الذى هو الرسول الحق المنتظر بعد فلا بد أن يعترف بأن الدين الذى كان عليه باطل وأن الدين الذى هو موجود فيما بين المسلمين حق (تبتغون عرض الحياة الدنيا) قال أبو عبيدة جميع متاع الدنيا عرض بفتح الراء يقال ان الدنيا عرض حاضر يأخذ منها البر والفاجر سمى عرضا لانه عارض زائل غير باق ومنه العرض المقابل الجوهر لقلة ثباته كما قيل العرض لا يبقى زمانين (فعند الله مغانم كثيرة) يغنمكموها تغنيكم عن قتل رجل يظهر الاسلام متعوذا به لتأخذوا ماله وقيل يريد ما أعد لعباده من حسن الثواب فى الآخرة (كذلك كنتم من قبل) اختلفوا فى وجه الشبه فقال الاكثرون يريد انكم أول ما دخلتم فى الاسلام سمعت منكم كلمة الشهادة فحقنت دماءكم وأموالكم من غير انتظار الاطلاع على مواطأة قلوبكم لألسنتكم (فمن الله عليكم) بالاستقامة والاشتهار بالايمان وأن صرتم أعلاما فيه فعليكم أن تفعلوا بالداخلين فى الاسلام ما فعل بكم واعترض بأن لهم أن يقولوا ما كان ايماننا مثل ايمان هؤلاء لانا آمنا بالاختيار وهؤلاء أظهروا الايمان تحت ظلال السيوف فكيف يمكن تشبيه أحدهما بالآخر وعن سعيد بن جبير المراد أنكم كنتم تخفون ايمانكم عن قومكم كما أخفى ايمانه هذا الراعى عن قومه (فمن الله عليكم) باعزازكم حتى أظهرتم دينكم وأورد عليه أن اخفاء الايمان ما كان عاما فيهم وفى التفسير الكبير المراد أنكم فى أول الامر انما حدث فيكم ميل ضعيف بأسباب ضعيفة الى الاسلام فمن الله عليكم بتقوية ذلك الميل وتزايد نور الايمان فكذا هؤلاء قد حدث لهم ميل ضعيف الى الاسلام بسبب هذا الخوف فاقبلوا منهم ايمانهم الى أن تتكامل رغبتهم فيه وقيل

عليه وسلم فكتبها يعني الكاتب حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع ويعقوب بن ابراهيم قالا ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سهل بن سعد قال رأيت مروان بن الحكم جالسا فجئت حتى جلست اليه فحدثنا عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال فجاء ابن أم مكتوم وهو يمليها عليّ فقال يارسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت قال فأنزل عليه وفخذه على فخذي فثقلت فظننت أن ترض فخذي ثم سري عنه فقال غير أولي الضرر حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال كنت أكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فجاء عبد الله بن أم مكتوم فقال يارسول الله اني أحب الجهاد في سبيل الله ولكن بي من الزمانة ما قد ترى قد ذهب بصري قال زيد فثقلت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي حتى خشيت أن يرضها ثم قال اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن مقسما مولى عبد الله بن الحرث أخبره أن ابن عباس أخبره قال لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون الى بدر حدثنا القاسم قال ثنا حسين قال ثني حجاج قال أخبرني عبد الكريم انه سمع مقسما يحدث عن ابن عباس أنه سمعه يقول لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون الى بدر لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن أم مكتوم (١) وأبو أحمد بن جحش بن قيس الاسدي يارسول الله انا أعميان فهل لنا رخصة فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فسمع بذلك عبد الله بن أم مكتوم الأعمى فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله قد أنزل الله في الجهاد ما قد علمت وأنا رجل ضرير البصر لا أستطيع الجهاد فهل لي من رخصة عند الله ان قعدت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرت في شأنك بشئ وما أدري هل يكون لك ولاصحابك من رخصة فقال ابن أم مكتوم اللهم اني أنشدك بصري فأنزل الله بعد ذلك على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله الى قوله على القاعدين درجة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عطاء عن سعيد قال نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فقال رجل أعمى يانبي الله فانا أحب الجهاد ولا أستطيع أن أجاهد فنزلت غير أولي الضرر حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن عبد الله بن شداد قال لما نزلت هذه الآية في الجهاد لا يستوي القاعدون من المؤمنين قال عبد الله بن أم مكتوم يارسول الله اني ضرير كما ترى فنزلت غير أولي الضرر حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر عذر الله أهل العذر من الناس فقال غير أولي الضرر كان منهم ابن أم مكتوم والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم

قوله وأبو أحمد بن جحش قال ابن حجر هذا هو الصواب في ابن جحش واسمه عبد بغير اضافة وهو مشهور بكنيته واسم أخيه عبد الله بالاضافة اهـ فما وقع في الترمذي والدر المنثور وابن كثير في عبد الله بن جحش صوابه عبد بن جحش فتنبه كتبه مصححه

ان قوله فمن الله عليكم منقطع عما تقدمه وذلك أن القوم لما نهاهم عن قتل من تكلم بلا اله الا الله ذكر أن الله من عليكم بأن قبل توبتكم عن ذلك الفعل المنكر ثم أعاد الامر بالتبيين مبالغة في التحذير ثم حذر عن الاضمار خلاف الاظهار فقال ان الله كان بما تعملون خبيرا وفيه من الوعيد ما فيه ولما عاتبهم الله تعالى على ما صدر منهم وبدر عنهم كان مظنة أن يقع في قلبهم أن الاولى الاحتراز عن الجهاد فذكر من فضل الجهاد ما يزيح علتهم ويزيد رغبتهم أو نقول لما نهاهم عما نهاهم أتبعه فضيلة الجهاد ليبلغوا في الاحتراز عما يوجب خللا في هذا المنصب الجليل فقال لا يستوي القاعدون عن زيد بن ثابت قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ولم يذكر أولي الضرر فقال ابن أم مكتوم فكيف وأنا أعمى لا أبصر قال زيد فتغشى النبي صلى الله عليه وسلم في مجلسه الوحي فاتكأ على فخذي فوالذي نفسي بيده لقد ثقل عليّ حتى خشيت أن يرضها ثم سري عنه فقال اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون فكتبتها رواه البخاري والمراد بالضرر النقصان سواء كان في البنية كعمى وعرج ومرض أو بسبب عدم الاهبة * من قرأ غير بالنصب فعلى الاستثناء من القاعدين أو على الحال عنهم ومن قرأ بالرفع فعلى أنه صفة للقاعدين ويجوز أن يكون غير صفة للمعرفة كما سبق في تفسير غير المغضوب عليهم وقرئ بالجر على أنه صفة المؤمنين قال الزجاج ويجوز أن يكون رفعا على جهة الاستثناء والمعنى لا يستوي القاعدون والمجاهدون الا أولى الضرر فانهم يساوون المجاهدين بدليل قوله صلى الله

حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله الى قوله وكلا وعد الله الحسنى لما ذكر فضل الجهاد قال ابن أم مكتوم يا رسول الله اني أعمى ولا أطيق الجهاد فأنزل الله فيه غير أولي الضرر حدثني المثنى قال ثنا محمد بن عبد الله النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادع لي زيدا وقل له يأتي أو يجيء بالكتف والدواة أو اللوح والدواة الشك من زهير اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فقال ابن أم مكتوم يا رسول الله ان بعيني ضررا فنزلت قبل أن يبرح غير أولي الضرر حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن رجاء البصري قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء بنحوه الا أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع لي زيدا وليجئني معه بكتف ودواة أو لوح ودواة حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن زياد بن فياض عن أبي عبد الرحمن قال لما نزلت لا يستوي القاعدون قال عمرو بن أم مكتوم يا رب ابتليتني فكيف أصنع قال فنزلت غير أولي الضرر وكان ابن عباس يقول في معنى غير أولي الضرر نحوا مما قلنا حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله غير أولي الضرر قال أهل الضرر * القول في تأويل قوله {فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة} يعني بقوله جل ثناؤه فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين من أولي الضرر درجة واحدة يعني فضيلة واحدة وذلك بفضل جهاده بنفسه فأما فيما سوى ذلك فهما مستويان كما حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك أنه سمع ابن جريج يقول في فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة قال على أهل الضرر * القول في تأويل قوله {وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما} يعني جل ثناؤه وكلا وعد الله الحسنى وعد الله الكل من المجاهدين بأموالهم وأنفسهم والقاعدين من أهل الضرر الحسنى ويعني جل ثناؤه بالحسنى الجنة كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وكلا وعد الله الحسنى وهي الجنة والله يؤتي كل ذي فضل فضله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال الحسنى الجنة وأما قوله وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما فانه يعني وفضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين من غير أولي الضرر أجرا عظيما كما حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه ومغفرة قال على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر * القول في تأويل قوله {درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما} يعني جل ثناؤه درجات منه فضائل منه ومنازل من منازل الكرامة واختلف أهل التأويل في معنى الدرجات التي قال جل ثناؤه درجات منه فقال بعضهم بما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة درجات منه ومغفرة ورحمة كان يقال الاسلام درجة والهجرة في الاسلام درجة والجهاد في الهجرة درجة والقتل في الجهاد درجة * وقال آخرون بما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سألت ابن زيد عن قول الله تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه الدرجات هي السبع التي ذكرها في سورة براءة ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا

عليه وسلم عند انصرافه من بعض غزواته لقد خلفتم بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم أولئك أقوام حبسهم العذر وعنه صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد قال الله تعالى اكتبوا لعبدي ما كان يعمله في الصحة الى أن يبرأ ويعلم منه أن صحة النية وخلوص الطوية لهما مدخل عظيم في قبول الأعمال وذكروا في معنى قوله نية المؤمن أبلغ من عمله أن ما ينويه المؤمن أبلغ من عمله اذ ما ينويه المؤمن من دوامه على الايمان والأعمال الصالحة لو بقي أبدا خير من عمله الذي أدركه في مدة حياته قيل انه قدم ذكر النفس على المال في قوله ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم وههنا أخر لأن النفس أشرف من المال فالمشتري قدم ذكر النفس تنبيها على أن الرغبة فيها أشد والبائع أخر تنبيها على أن المماكسة فيها أشد فلا يرضى ببذلها الا في آخر الأمر وفائدة نفي الاستواء ومعلوم أن القاعد بغير عذر والمجاهد لا يستويان تبيين ما بينهما من التفاوت ليأنف القاعد للجهاد ويترفع بنفسه عن انحطاط مرتبته فيجاهد كقوله هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون تحريكا للجاهل لينهض بنفسه عن صفة الجهل الى شرف العلم ثم ان عدم الاستواء يحتمل الزيادة والنقصان فأوضح الحال بقوله فضل الله المجاهدين كأنه قيل ما لهم لا يستوون فأجيب بذلك وانتصب درجة على المصدر لأن الدرجة تدل على التفضيل وقيل حال أي ذوي درجة وقيل بنزع الخافض أي بدرجة وقيل على الظرف أي في درجة (وكلا) وكل فريق من القاعدين والمجاهدين وعد الله الحسنى أي المثوبة الحسنى وهي الجنة قال الفقهاء فيه دليل على أن فرض الجهاد على الكفاية اذ لو كان واجبا على التعيين لم يكن القاعد أهلا

بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب فقرأ حتى بلغ أحسن ما كانوا يعملون قال هذه السبع الدرجات قال وكان أول شيء فكانت درجة الجهاد مجملة فكان الذي جاهد بماله له اسم في هذه فلما جاءت هذه الدرجات بالتفصيل أخرج منها فلم يكن له منها الا النفقة فقرأ لا يصيبهم ظمأ ولا نصب وقال ليس هذا لصاحب النفقة ثم قرأ ولا ينفقون نفقة قال وهذه نفقة القاعد * وقال آخرون عني بذلك درجات الجنة ذكر من قال ذلك حدثنا علي بن الحسن الازدي قال ثنا الأشجعي عن سفيان عن هشام بن حسان عن جبلة بن سحيم عن ابن محيريز في قوله فضل الله المجاهدين على القاعدين الى قوله درجات قال الدرجات سبعون درجة ما بين الدرجتين حضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة وأولى التأويلات بتأويل قوله درجات منه أن يكون معنيا به درجات الجنة كما قال ابن محيريز لان قوله تعالى ذكره درجات منه ترجمة وبيان عن قوله أجرا عظيما ومعلوم أن الاجر انما هو الثواب والجزاء واذا كان ذلك كذلك وكانت الدرجات والمغفرة والرحمة ترجمة عنه كان معلوما أن لا وجه لقول من وجه معنى قوله درجات منه الى الاعمال وزيادتها على أعمال القاعدين عن الجهاد كما قال قتادة وابن زيد واذا كان ذلك كذلك وكان الصحيح من تأويل ذلك ما ذكرنا فبين أن معنى الكلام وفضل الله المجاهدين في سبيل الله على القاعدين من غير أولي الضرر أجرا عظيما وثوابا جزيلا وهو درجات أعطاهموها في الآخرة من درجات الجنة رفعهم بها على القاعدين بما أبلوا في ذات الله ومغفرة يقول وصفح لهم عن ذنوبهم فتفضل عليهم بترك عقوبتهم عليها ورحمة يقول ورأفة بهم وكان الله غفورا رحيما يقول ولم يزل الله غفورا لذنوب عباده المؤمنين فيصفح لهم عن العقوبة عليها رحيما بهم يتفضل عليهم بنعمه مع خلافهم أمره ونهيه وركوبهم معاصيه * القول في تأويل قوله ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا﴾ يعني جل ثناؤه بقوله ان الذين توفاهم الملائكة ان الذين تقبض أرواحهم الملائكة ظالمي أنفسهم يعني مكسبي أنفسهم غضب الله وسخطه وقد بينا معنى الظلم فيما مضى قبل قالوا فيم كنتم يقول قالت الملائكة لهم فيم كنتم في أي شيء كنتم من دينكم قالوا كنا مستضعفين في الارض يعني قال الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم كنا مستضعفين في الارض يستضعفنا أهل الشرك بالله في أرضنا وبلادنا بكثرة عددهم وقوتهم فيمنعونا من الايمان بالله واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم معذرة ضعيفة وحجة واهية قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها يقول فتخرجوا من أرضكم ودوركم وتفارقوا من يمنعكم بها من الايمان بالله واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم الى الارض التي يمنعكم أهلها من سلطان أهل الشرك بالله فتوحدوا الله فيها وتعبدوه وتتبعوا نبيه يقول الله جل ثناؤه فأولئك مأواهم جهنم أي فهؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم مأواهم جهنم يقول مصيرهم في الآخرة جهنم وهي مسكنهم وساءت مصيرا يعني وساءت جهنم لاهلها الذين صاروا اليها مصيرا ومسكنا ومأوى ثم استثنى جل ثناؤه المستضعفين الذين استضعفهم المشركون من الرجال والنساء والولدان وهم العجزة عن الهجرة بالعسرة وقلة الحيلة وسوء البصر والمعرفة بالطريق من أرضهم أرض الشرك الى أرض الاسلام من القوم الذين أخبر جل ثناؤه أن مأواهم جهنم أن تكون جهنم مأواهم للعذر الذي هم فيه على ما بينه تعالى ذكره ونصب المستضعفين على الاستثناء

للوعد وانتصب أجرا بفضل لان التفضيل يدل على الاجر وههنا سؤال وهو أنه لم ذكر أولا درجة وثانيا درجات وأجيب بأن اللام في قوله أولا على القاعدين للعهد والمراد بهم أولو الضرر وقوله ثانيا على القاعدين للاصحاء الذين أذن لهم في التخلف اكتفاء بغيرهم لان الغزو فرض كفاية وقيل المراد بالدرجة جنسها الذي يشمل الكثير بالنوع وهي الدرجات الرفيعة والمنازل الشريفة والمغفرة والرحمة وقيل المراد بالدرجة الغنيمة في الدنيا وبالدرجات مراتب الجنة وقيل المراد بالمجاهد الاول صاحب الجهاد الاصغر وهو الجهاد بالنفس والمال وبالمجاهد الثاني صاحب الجهاد الاكبر وهو المجاهد بالرياضة والاعمال واستدلت الشيعة ههنا بأن عليا رضي الله عنه أفضل من أبي بكر وغيره من الصحابة لانه بالنسبة اليهم مجاهد وهم بالاضافة اليه قاعدون بما اشتهر من وقائعه وأيامه وشجاعته وحماسته أجاب أهل السنة بأن جهاد أبي بكر بالدعوة الى الدين وهو الجهاد الاكبر وحين كان الاسلام ضعيفا والاحتياج الى المدد شديدا وأما جهاد علي فانما ظهر بالمدينة في الغزوات وكان الاسلام في ذلك الوقت قويا والحق أنه لا تدل الآية الا على تفضيل المجاهدين على القاعدين أما على تفضيل المجاهدين بعضهم على بعض فلا قالت المعتزلة ههنا قد ظهر من الآية أن التفاوت في الفضل بحسب التفاوت في العمل فعلة الثواب هو العمل ولهذا سمي أجرا وأجيب بأن العمل علة الثواب لكن لا لذاته بل بجعل الشارع ذلك العمل موجبا له * قالت الشافعية الاشتغال بالنوافل أفضل من الاشتغال بالنكاح لان قوله وفضل الله المجاهدين عام يشمل الجهاد الواجب والمندوب وهو الزائد على قدر الكفاية والمشتغل بالنكاح قاعد فالاشتغال بالجهاد المندوب أفضل منه

يخاف هؤلاء القوم يعذبوننا ويفعلون ويفعلون لأسلمنا ولكنا نشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله فكانوا يقولون ذلك فلما كان يوم بدر قام المشركون فقالوا لا يتخلف عنا أحد الا هدمنا داره واستبحنا ماله فخرج أولئك الذين كانوا يقولون ذلك القول للنبي صلى الله عليه وسلم معهم فقتلت طائفة منهم وأسرت طائفة قال فأما الذين قتلوا فهم الذين قال الله فيهم ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الآية كلها ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها وتتركوا هؤلاء الذين يستضعفونكم أولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا قال ثم عذر الله أهل الصدق فقال الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا يتوجهون له لو خرجوا لهلكوا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم اقامتهم بين ظهري المشركين وقال الذين أسروا يا رسول الله انك تعلم أنا كنا نأتيك فنشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله وأن هؤلاء القوم خرجنا معهم خوفا فقال الله يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم صنيعكم الذي صنعتم بخروجكم مع المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم وان يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل خرجوا مع المشركين فأمكن منهم والله عليم حكيم حدثني محمد بن خالد بن خداش قال ثنى أبي عن حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه قال كنت أنا وأمي ممن عذر الله الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن آدم عن شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال ابن عباس أنا من المستضعفين حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قال من قتل من ضعفاء كفار قريش يوم بدر حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان حدثني المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن علي بن زيد عن عبيد الله أو ابراهيم ابن عبد الله القرشي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في دبر صلاة الظهر اللهم خلص الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة وضعفة المسلمين من أيدي المشركين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا قال مؤمنون مستضعفون بمكة فقال فيهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم هم بمنزلة هؤلاء الذين قتلوا ببدر ضعفاء مع كفار قريش فأنزل الله فيهم لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا الآية حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه وأما قوله لا يستطيعون حيلة فان معناه كما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة في قوله لا يستطيعون حيلة قال نهوضا الى المدينة ولا يهتدون سبيلا طريقا الى المدينة حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا يهتدون سبيلا طريقا الى المدينة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي الحيلة المال والسبيل الطريق الى المدينة وأما قوله ان الذين توفاهم الملائكة ففيه وجهان أحدهما أن يكون

الاوطان شاق فلعل حب الوطن يحمله على تأويل غير سديد ومع قيام هذا الاحتمال أنى يحصل الجزم بالعفو وهذا من جانب العبد وأما من الرب فهي اطماع واطماع الكريم ايجاب فالجزم بالعفو حاصل الا أنه يرد على لفظ العفو أنه لا يتقرر الا مع الذنب ولا ذنب مع العجز وجوابه أيضا يخرج مما قلنا (وكان الله عفوا غفورا) قال الزجاج أي كان في الازل موصوفا بهذه الصفة أو انه مع جميع العباد بهذه الصفة أي انه عادة أجراها في حق غيره وأيضا لو قال انه عفو غفور كان اخبارا عن كونه كذلك وحيث قال كان دل على أنه اخبار وقع مخبره على وفقه فكان أدل على كونه حقا وصدقا قالت الاشاعرة أخبر عن العفو والمغفرة مطلقا غير مقيد بحال التوبة فدل على أن العفو مرجو من غير التوبة قال ابن عباس في رواية عطاء كان عبد الرحمن بن عوف يخبر أهل مكة بما نزل فيهم من القرآن فكتب اليهم ان الذين توفاهم الملائكة الآية فلما قرأها المسلمون قال ضمرة بن جندب الليثي لبنيه وكان شيخا كبيرا احملوني فاني لست من المستضعفين واني لأهتدي الى الطريق فحمله بنوه على سرير متوجها الى المدينة فلما بلغ التنعيم أشرف على الموت فصفق بيمينه على شماله وقال اللهم هذه لك وهذه لرسولك أبايعك على ما بايعك به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات حميدا فبلغ خبره أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لو وافى المدينة لكان أتم أجرا فأنزل الله تعالى فيه ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما أي مذهبا ومهربا ومضطربا قاله الفراء وفي الكشاف يقال راغمت الرجل اذا فارقته وهو يكره مفارقتك لمذلة تلحقه بذلك وأصله من الرغام وهو التراب فانهم يقولون رغم أنفه يريدون أنه وصل اليه شيء يكرهه

توفاهم في موضع نصب بمعنى المضي لان فعل منصوبة في كل حال والآخر أن يكون في موضع رفع بمعنى الاستقبال يراد به ان الذين تتوفاهم الملائكة فتكون احدى التاءين من توفاهم محذوفة وهي مرادة في الكلمة لان العرب تفعل ذلك اذا اجتمعت تا آن في أول الكلمة ربما حذفت احداهما وأثبتت الأخرى وربما أثبتتهما جميعا ۞ القول في تأويل قوله ﴿ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما﴾ يعني جل ثناؤه بقوله ومن يهاجر في سبيل الله ومن يفارق أرض الشرك وأهلها هربا بدينه منها ومنهم الى أرض الاسلام وأهلها المؤمنين في سبيل الله يعني في منهاج دين الله وطريقه الذي شرعه لخلقه وذلك الدين القيم يجد في الارض مراغما كثيرا يقول يجد هذا المهاجر في سبيل الله مراغما كثيرا وهو المضطرب في البلاد والمذهب يقال منه راغم فلان قومه مراغما ومراغمة مصدرا ومنه قول نابغة بني جعدة

كطود يلاذ بأركانه * عزيز المراغم والمهرب

وقوله وسعة فانه يحتمل السعة في أمر دينهم (٣) بمكة وذلك منعهم اياهم من اظهار دينهم وعبادة ربهم علانية ثم أخبر جل ثناؤه عمن خرج مهاجرا من أرض الشرك فارا بدينه الى الله والى رسوله ان أدركته منيته قبل بلوغه أرض الاسلام ودار الهجرة فقال من كان كذلك فقد وقع أجره على الله وذلك ثواب عمله وجزاء هجرته وفراق وطنه وعشيرته الى دار الاسلام وأهل دينه يقول جل ثناؤه ومن يخرج مهاجرا من داره الى الله والى رسوله فقد استوجب ثواب هجرته ان لم يبلغ دار هجرته باخترام المنية اياه قبل بلوغه اياها على ربه وكان الله غفورا رحيما يقول ولم يزل الله تعالى ذكره غفورا يعني ساترا ذنوب عباده المؤمنين بالعفو لهم عن العقوبة عليها رحيما بهم رفيقا وذكر أن هذه الآية نزلت بسبب بعض من كان مقيما بمكة وهو مسلم فخرج لما بلغه أن الله أنزل الآيتين قبلها وذلك قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الى قوله وكان الله عفوا غفورا فمات في طريقه قبل بلوغه المدينة ذكر الاخبار الواردة بذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله قال كان رجل من خزاعة يقال له ضمرة بن العيص أو العيص بن ضمرة بن زنباع قال فلما أمروا بالهجرة كان مريضا فأمر أهله أن يفرشوا له على سريره ويحملوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ففعلوا فأتاه الموت وهو بالتنعيم فنزلت هذه الآية حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير أنه قال نزلت هذه الآية ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله في ضمرة بن العيص بن الزنباع أو فلان بن ضمرة بن العيص بن الزنباع حين بلغ التنعيم مات فنزلت فيه حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن العوام التيمي بنحو حديث يعقوب عن هشيم قال وكان رجلا من خزاعة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة الآية قال لما أنزل الله هؤلاء الآيات ورجل من المؤمنين يقال له ضمرة بمكة قال والله ان لي من المال ما يبلغني المدينة وأبعد منها واني لأهتدي أخرجوني وهو مريض حينئذ فلما جاوز الحرم قبضه الله فمات فأنزل الله تبارك وتعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله الآية حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال لما نزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قال رجل من المسلمين يومئذ وهو مريض والله ما لي من عذر اني لدليل

(٣) أي الممنوع اظهاره بمكة كما يعلم مما بعده فتأمل كتبه مصححه

وذلك لان الانف عضو في غاية العزة والتراب في غاية الذلة ويمكن أن يقال ان من فارق أهل بلدته فاذا استقام أمره في بلدة أخرى رغمت أنوف أهل بلدته بسبب سوء معاملتهم معه واعلم أنه سبحانه لما رغب في الهجرة ذكر بعده ما لاجله يمتنع الانسان عن هجرة الوطن وبين الجواب عنه والمانع أمران الاول أن يكون له في وطنه نوع رفاهية وراحة فيخاف زوال ذلك عنه فأجاب الله تعالى عنه بقوله ومن يهاجر كأنه قيل للمكلف ان كنت تكره الهجرة عن وطنك خوفا من أن تقع في المشقة والمحنة في السفر فلا تخف فان الله تعالى يعطيك من النعم الجليلة والمراتب السنية في مهاجرك ما يكون سببا لرغم أنوف أعدائك ويصير سببا لسعة عيشك وانما قدم في الآية ذكر رغم الاعداء على ذكر سعة العيش لان ابتهاج المهاجر بدولته من حيث انها سبب رغم آناف الاعداء أشد من ابتهاجه بها من حيث انها سبب سعة رزقه وعيشه المانع الثاني أن الانسان يقول ان خرجت من بيتي في طلب العمل والجهاد والمهاجرة الى الله ورسوله وفي معناه كل غرض ديني من طلب علم أو حج أو فرار الى بلد يزداد فيه طاعة أو قناعة وزهدا في الدنيا وابتغاء رزق طيب فربما وصلت اليه وربما لم أصل اليه فالاولى أن لا أضيع الرفاهية الحاضرة لطلب شيء مظنون فأجاب الله سبحانه عنه بقوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله قال بعضهم ثبت له أجر قصده وأجر القدر الذي أتى به من ذلك العمل وأما أجر تمام العمل فمحال والصحيح أن المراد من قصد طاعة ثم عجز عن اتمامها فان له ثواب تمام تلك الطاعة كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المريض اذا عجز عما كان يفعله من الطاعة في حال الصحة كتب له ثواب مثل ذلك

بالطريق وإني لموسر فاحملوني فحملوه فأدركه الموت بالطريق فنزلت فيه ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عكرمة يقول لما أنزل الله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الآيتين قال رجل من بني ضمرة وكان مريضا أخرجوني الى الروح فأخرجوه حتى اذا كان بالحصحاص مات فنزل فيه ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن المنذر بن ثعلبة عن علباء بن أحمر اليشكري قوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله قال نزلت في رجل من خزاعة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا قرة عن الضحاك في قول الله جل وعز ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله قال لما سمع رجل من أهل مكة أن بني كنانة قد ضربت وجوههم وأدبارهم الملائكة قال لأهله أخرجوني وقد أدنف للموت قال فاحتمل حتى انتهى الى عقبة قد سماها فتوفي فأنزل الله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال لما سمع هذه يعني بقوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الى قوله وكان الله عفوا غفورا ضمرة ابن جندب الضمري قال لأهله وكان وجعا أرحلوا راحلتي فإن الأخشبين قد غماني يعني جبلي مكة لعلي أن أخرج فيصيبني روح فقعد على راحلته ثم توجه نحو المدينة فمات بالطريق فأنزل الله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وأما حين توجه الى المدينة فإنه قال اللهم اني مهاجر اليك والى رسولك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قال لما نزلت هذه الآية يعني قوله ان الذين توفاهم الملائكة قال جندب بن ضمرة الجندعي اللهم أبلغت في المعذرة والحجة ولا معذرة لي ولا حجة قال ثم خرج وهو شيخ كبير فمات ببعض الطريق فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات قبل أن يهاجر فلا ندري أعلى ولاية أم لا فنزلت ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك يقول لما أنزل الله في الذين قتلوا مع مشركي قريش ببدر ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الآية سمع بما أنزل الله فيهم رجل من بني ليث كان على دين النبي صلى الله عليه وسلم مقيما بمكة وكان ممن عذر الله كان شيخا كبيرا وصبا فقال لأهله ما أنا ببائت الليلة بمكة فخرجوا به مريضا حتى اذا بلغ التنعيم من طريق المدينة أدركه الموت فنزل فيه ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله الآية حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة قال هاجر رجل من بني كنانة يريد النبي صلى الله عليه وسلم فمات في الطريق فسخر به قومه واستهزءوا به وقالوا لا هو بلغ الذي يريد ولا هو أقام في أهله يقومون عليه ويدفن قال فنزل القرآن ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا شريك عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم وكان بمكة رجل يقال له ضمرة من بني بكر وكان مريضا فقال لأهله أخرجوني من مكة فإني أجد الحر فقالوا أين نخرجك فأشار بيده نحو المدينة فنزلت هذه الآية ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الى آخر الآية حدثني

الى أن يبرأ وأيضا من المعلوم أن كل من أتى (١٥٢) بعمل فإنه يجد الثواب المرتب على ذلك القدر فلا يبقى في الآية فائدة الترغيب وأيضا لا تكون الآية جوابا عن قول الصحابة في ضمرة لو وافى المدينة لكان أتم أجرا قالت المعتزلة في الآية دليل على أن العمل يوجب الثواب على الله لأن الوقوع والوجوب السقوط قال تعالى فإذا وجبت جنوبها أي وقعت وسقطت ولفظ الأجر وكلمة على يؤكدان ما قلنا وأجيب بأنا لا ننازع في أن الثواب يقع البتة لكن بحكم الوعد والعلم والتفضل والكرم واستدل بعض الفقهاء بالآية على أن الغازي اذا مات في الطريق وجب سهمه في الغنيمة كما وجب أجره ورد بأن قسم الغنيمة يتوقف على حيازتها بخلاف الأجر وكان الله غفورا رحيما يغفر ما كان منه من القعود الى أن خرج ويرحمه بما كمل أجر المجاهدين ومما يفتقر المجاهد اليه معرفة كيفية أداء الصلاة في زمان الخوف والاشتغال بمحاربة العدو فلا جرم قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة يقال قصر صلاته وأقصرها وقصرها بمعنى ولفظ القصر مشعر بالتخفيف إلا أنه ليس بصريح في أن التخفيف في كمية الركعات أو كيفية أدائها والجمهور على أن المراد القصر في العدد وهو أن كل صلاة تكون في الحضر أربع ركعات وهي الظهر والعصر والعشاء فإنها تصير في السفر ركعتين ويبقى المغرب والصبح بحالهما وعن ابن عباس فرض الله صلاة الحضر أربعا وصلاة السفر ركعتين وصلاة الخوف ركعة على لسان نبيكم وعنه أيضا أن المراد التخفيف في كيفية الأداء كما يؤتى به عند شدة التحام القتال من الصلاة مع تلطخ الثوب بالدم ومن الإيماء مقام الركوع والسجود ويؤكد هذا الرأي بقوله ان خفتم أن يفتنكم الذين

الحرث بن أبي أسامة قال ثنا عبد العزيز بن أبان قال ثنا قيس عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال لما نزلت هذه الآية لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر قال رخص فيها قوم من المسلمين ممن كان بمكة من أهل الضرر حتى نزلت فضيلة المجاهدين على القاعدين فقالوا قد بين الله فضيلة المجاهدين على القاعدين ورخص لاهل الضرر حتى نزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الى قوله وساءت مصيرا قالوا هذه موجبة حتى نزلت الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فقال (١) ضمرة بن العيص الزرقي أحد بني ليث وكان مصاب البصر اني لذو حيلة لي مال ولي رقيق فاحملوني فخرج وهو مريض فأدركه الموت عند التنعيم فدفن عند مسجد التنعيم فنزلت فيه هذه الآية ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت الآية * واختلف أهل التأويل في تأويل المراغم فقال بعضهم هو التحول من أرض الى أرض ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس قوله مراغما كثيرا قال المراغم التحول من الارض الى الارض حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله مراغما كثيرا يقول متحولا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله يجد في الارض مراغما كثيرا قال متحولا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال ثنا أبو سفيان عن معمر عن الحسن أو قتادة مراغما كثيرا قال متحولا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل يجد في الارض مراغما كثيرا قال مندوحة عما يكره حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال مراغما كثيرا قال مزحزحا عما يكره حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مراغما كثيرا قال متزحزحا عما يكره * وقال آخرون مبتغى معيشة ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي يجد في الارض مراغما كثيرا يقول مبتغى للمعيشة * وقال آخرون المراغم المهاجر ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله مراغما المراغم المهاجر * قال أبو جعفر وقد بينا أولى الاقوال في ذلك بالصواب فيما مضى قبل * واختلفوا أيضا في معنى السعة التي ذكرها الله في هذا الموضع فقال وسعة فقال بعضهم هي السعة في الرزق ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله ابن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مراغما كثيرا وسعة قال السعة في الرزق حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله مراغما كثيرا وسعة قال السعة في الرزق حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله وسعة يقول سعة في الرزق * وقال آخرون في ذلك ما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة إي والله من الضلالة الى الهدى ومن العيلة الى الغنى * قال أبو جعفر وأولى الاقوال في ذلك بالصواب أن يقال ان الله أخبر أن من هاجر في سبيله يجد في الارض مضطربا ومتسعا وقد يدخل في السعة السعة في الرزق والغنى من الفقر ويدخل

(١) قوله ضمرة بن العيص الخ اختلف في اسم صاحب القصة هذه على عشرة أقوال كما ذكره ابن حجر في الاصابة وصحح في الاستيعاب أنه جندب بن ضمرة فلا يريبنك اختلاف الروايات فيه فتنبه كتبه مصححه

كفروا فان خوف فتنة العدو لا يزول فيما يؤتى بركعتين على تمام أوصافهما وانما يزول بالتجوز والتخفيف فهما حجة الجمهور ماروي عن يعلى بن أمية أنه قال قلت لعمر ابن الخطاب كيف نقصر وقد أمنا وقال الله تعالى ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فهذا الخبر يدل على أنهم فهموا من القصر التخفيف في أعداد الركعات ويؤيده حديث ذي اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت وأيضا القصر بمعنى تغيير هيئة الصلاة يجيء بعد ذلك فحمل الكلام على ما لا يلزم منه التكرار أولى أما تقييد القصر بحالة الخوف فلأن الآية نزلت على غالب أسفار النبي صلى الله عليه وسلم وأكثرها لم يخل عن خوف قتال الكفار فلا يمكن الاستدلال بمفهومها على عدم جواز القصر في حالة الأمن ولا في حالة الخوف بسبب آخر على أن كل محنة وبلية وشدة فهي فتنة ثم ان الشافعي قال القصر رخصة كسائر رخص السفر فان شاء أتم وان شاء قصر لان قوله لا جناح عليكم مشعر بعدم الوجوب ولما روي أن عائشة رضي الله عنها قالت اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فلما قدمت مكة قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وصمت وأفطرت فقال أحسنت يا عائشة وما عاب علي وكان عثمان يتم ويقصر وما ظهر انكار من الصحابة عليه وقال أبو حنيفة القصر واجب فان صلى المسافر أربعا ولم يقعد في الثنتين فسدت صلاته لما روي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسافرا صلى ركعتين ولقوله صلى الله عليه وسلم فاقبلوا صدقته وظاهر الامر للوجوب وعن عائشة أول ما فرضت الصلاة

فيه السعة من ضيق الهم والكرب الذى كان فيه أهل الايمان بالله من المشركين بمكة وغير ذلك من معانى السعة التى هى بمعنى الروح والفرج من مكروه ما كره الله للمؤمنين بمقامهم بين ظهرى المشركين وفى سلطانهم ولم يضع الله دلالة على أنه عنى بقوله وسعة بعض معانى السعة التى وصفنا فكل معانى السعة التى هى بمعنى الروح والفرج مما كانوا فيه من ضيق العيش وغم جوار أهل الشرك وضيق الصدر بتعذر اظهار الايمان بالله واخلاص توحيده وفراق الانداد والآلهة داخل فى ذلك وقد تأول قوم من أهل العلم هذه الآية أعنى قوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله أنها فى حكم الغازى يخرج للغزو فيدركه الموت بعد ما يخرج من منزله فاصلا فيموت أن له سهمه من المغنم وان لم يكن شهد الوقعة كما حدثنى المثنى قال ثنا يوسف بن عدى قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن أهل المدينة يقولون من خرج فاصلا وجب سهمه وتأولوا قوله تبارك وتعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ۞ القول فى تأويل قوله ﴿واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله واذا ضربتم فى الارض واذا سرتم أيها المؤمنون فى الارض فليس عليكم جناح يقول فليس عليكم حرج ولا اثم أن تقصروا من الصلاة يعنى أن تقصروا من عددها فتصلوا ما كان لكم عدده منها فى الحضر وأنتم مقيمون أربعا اثنتين فى قول بعضهم وقيل معناه لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة الى أقل عددها فى حال ضربكم فى الارض أشار الى واحدة فى قول آخرين * وقال آخرون معنى ذلك لا جناح عليكم أن تقصروا من حدود الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا يعنى ان خشيتم أن يفتنكم الذين كفروا فى صلاتكم وفتنتهم اياهم فيها حملهم عليهم وهم فيها ساجدون حتى يقتلوهم أو يأسروهم فيمنعوهم من اقامتها وأدائها ويحولوا بينهم وبين عبادة الله واخلاص التوحيد له ثم أخبرهم جل ثناؤه عما عليه أهل الكفر لهم فقال ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا يعنى الجاحدون وحدانية الله كانوا لكم عدوا مبينا يقول عدوا قد أبانوا لكم عداوتهم بمناصبتهم لكم الحرب على ايمانكم بالله وبرسوله وترككم عبادة ما يعبدون من الاوثان والاصنام ومخالفتكم ما هم عليه من الضلالة * واختلف أهل التأويل فى معنى القصر الذى وضع الله الجناح فيه عن فاعله فقال بعضهم فى السفر من الصلاة التى كان واجبا تمامها فى الحضر أربع ركعات وأذن فى قصرها فى السفر الى اثنتين ذكر من قال ذلك حدثنى عبيد بن اسمعيل الهبارى قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن أبى عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه حتى سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن ابن أبى عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا سعيد بن يحيى الاموى قال ثنا محمد بن أبى عدى عن ابن جريج قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار يحدث عن عبد الله بن بابيه يحدث عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر ابن الخطاب أعجب من قصر الناس الصلاة وقد أمنوا وقد قال الله تبارك وتعالى أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقال عمر عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته حدثنا ابن بشار قال ثنا

هشام

فرضت ركعتين فأقرت فى السفر وزيدت فى الحضر قال صاحب الكشاف فان قلت فما تصنع بقوله فليس عليكم جناح أن تقصروا قلت كأنهم ألفوا الاتمام فكانوا مظنة لأن يخطر ببالهم أن عليهم نقصانا فى القصر فنفى عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر ويطمئنوا اليه وأجيب بأن هذا الاحتمال انما يخطر ببالهم اذا قال الشارع لهم رخصت لكم فى هذا القصر أما اذا قال أوجبت عليكم هذا القصر وحرمت عليكم الاتمام وجعلته مفسدا لصلاتكم فلا يخطر هذا الاحتمال ببال عاقل وحديث ابن عباس انما يدل على كون القصر مشروعا على أن الاتمام غير جائز وخبر عائشة لا تعاضده الآية لأن تقرير الصلاة على ركعتين لا يطلق عليه لفظ القصر ثم ان بعض الظاهريين زعموا أن قليل السفر وكثيره سواء فى القصر لاطلاق قوله واذا ضربتم فى الأرض وجمهور الفقهاء على أن السفر المرخص مقدر بمقدار مخصوص فعن الاوزاعى والزهرى ويروى عن عمر أن القصر فى يوم تام وعن ابن عباس اذا زاد على يوم وليلة قصر وقال أنس بن مالك المعتبر خمسة فراسخ وقال الحسن مسيرة ليلتين وقال الشعبى والنخعى وسعيد بن جبير من الكوفة الى المدائن وهو ثلاثة أيام وهو قول أبى حنيفة قياسا على مدة جواز المسح للمسافر وأما أصحاب الشافعى فانهم عولوا على ما روى عن مجاهد وعطاء بن أبى رباح عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا فى أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان والمراد بالبريد أربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال بأميال هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى قدر أميال البادية كل ميل اثنا عشر ألف قدم وهى أربعة آلاف خطوة فان كل ثلاثة أقدام خطوة قالت الفقهاء فاختلاف الناس فى هذه

هشام بن عبد الملك قال ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي العالية قال سافرت الى مكة فكنت أصلي ركعتين فلقيني قراء من أهل هذه الناحية فقالوا كيف تصلي قلت ركعتين قالوا أسنة أو قرآن قلت كل ذلك سنة وقرآن قلت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قالوا انه كان في حرب قلت قال الله لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون وقال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة فقرأ حتى بلغ فاذا اطمأننتم *حدثني* المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن هاشم قال أخبرنا سيف عن أبي روق عن أبي أيوب عن علي قال سأل قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نضرب في الارض فكيف نصلي فأنزل الله واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر فقال المشركون لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم فقال قائل منهم ان لهم أخرى مثلها في أثرها فأنزل الله تبارك وتعالى بين الصلاتين ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الى قوله ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا فنزلت صلاة الخوف * قال أبو جعفر وهذا تأويل للآية حسن لو لم يكن في الكلام اذا واذا تؤذن بانقطاع ما بعدها عن معنى ما قبلها ولو لم يكن في الكلام اذا كان معنى الكلام على هذا التأويل الذي رواه سيف (١) عن أبي روق ان خفتم أيها المؤمنون أن يفتنكم الذين كفروا في صلاتكم وكنت فيهم يا محمد فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية وبعد فان ذلك فيما ذكر في قراءة أبي بن كعب واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم الذين كفروا *حدثني* بذلك الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا الثوري عن واصل بن حيان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم الذين كفروا ولا يقرأ ان خفتم *حدثني* المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بكر بن شرود عن الثوري عن واصل الأحدب عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بن كعب أنه قرأ أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم قال بكر وهي في الامام مصحف عثمان رحمه الله ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وهذه القراءة تنبئ على أن قوله ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا موصول بقوله فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وأن معنى الكلام واذا ضربتم في الارض فان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وأن قوله واذا كنت فيهم قصة مبتدأة غير قصة هذه الآية وذلك أن تأويل قراءة أبي هذه التي ذكرناها عنه واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن لا يفتنكم الذين كفروا فحذفت لا لدلالة الكلام عليها كما قال جل ثناؤه يبين الله لكم أن تضلوا بمعنى أن لا تضلوا ففيما وصفنا دلالة بينة على فساد التأويل الذي رواه سيف عن أبي روق * وقال آخرون بل هو القصر في السفر غير أنه انما أذن جل ثناؤه به للمسافر في حال خوفه من عدو يخشى أن يفتنه في صلاته ذكر من قال ذلك *حدثني* أبو عاصم عمران بن محمد الانصاري قال ثنا عبد الكبير ابن عبد المجيد قال ثني عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال سمعت أبي يقول سمعت عائشة تقول في السفر أتموا صلاتكم فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتين فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف هل تخافون أنتم *حدثني* محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا ابن أبي فديك قال ثنا ابن أبي ذئب عن ابن

(١) قوله الذي رواه سيف الخ الذي مر في السند من سيف بما يوسف وسوه في الخلاصة فانظره كتبه مصححه

الاقوال يدل على انعقاد الاجماع على أن الحكم غير مربوط بمطلق السفر وقال أهل الظاهر اضطراب السلف في هذه الأقاويل يدل على أنهم لم يجدوا في المسئلة دليلا قويا فوجب الرجوع الى ظاهر القرآن (ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) يريد أن العداوة الحاصلة بينكم وبينهم قديمة فكونوا على حذر منهم (التأويل) ليس لمؤمن الروح أن يقصد قتل مؤمن القلب الا أن يكون قتل خطا وذلك أن الروح اذا خلص عن حجب ظلمات الصفات البشرية يتجلى الروح للقلب فيتنور بانوار الروحانية ثم تنعكس أنوار الروح عن مرآة القلب الى النفس الامارة فتموت عن صفاتها الذميمة الظلمانية وتحيا بالصفات الحميدة الروحانية وتطمئن الى ذكر الله كاطمئنان القلب به فيقع في بعض الاحوال بتأييد الروح بوارد روح قدسي رباني ويتجلى في تلك الحالة الروح للقلب فيخر موسى القلب صعقا من سطوة تجلي الروح القدسي الرباني ويجعل جبل النفس دكا وكان قتله خطأ لانه ما كان مقصودا بالقتل في هذا التجلي وكان القصد تنويره وتصفيته وقتل النفس الكافرة من قتل مؤمنا أي قلبا مؤمنا فتحرير رقبة مؤمنة وهي رقبة السر الروحاني فتصير رقبة السر محررة عن رق المخلوقات ودية مسلمة الى أهله يعني يسلم العاقلة وهو الله تعالى دية القلب الى أهل القلب وهم الاوصاف الحميدة الروحانية من جمال كمال ألطافه لتصير الاوصاف بها أخلاقا ربانية الا أن تتصدق الاوصاف بهذه الدية على مساكين أوصاف النفس الحيوانية والشيطانية فان كان القتيل بالتجلي من قوم عدو لكم أي من صفات النفس وهو مؤمن أي هذه الصفة قد آمنت بانوار الروح القدسي دون أخواتها من الصفات فتحرير رقبة مؤمنة وهي رقبة القلب تصير محررة عن رق حب الدنيا ولا دية لأهل القتيل وان كان من قوم

شهاب عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أنه قال لعبد الله بن عمر انا نجد في كتاب الله قصر الصلاة في الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال عبد الله انا وجدنا نبينا صلى الله عليه وسلم يعمل عملا عملنا به حدثنا علي بن سهل الرملي قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة كانت تصلي في السفر ركعتين حدثنا سعيد بن يحيى قال ثني أبي قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتم الصلاة في السفر قال عائشة وسعد بن أبي وقاص * وقال آخرون بل عني بهذه الآية قصر صلاة الخوف في غير حال المسايفة قالوا وفيها نزل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة قال يوم كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعسفان والمشركون بضجنان فتوافقوا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الظهر ركعتين أو أربعا شك أبو عاصم ركوعهم وسجودهم وقيامهم معا جميعا فهم بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم فأنزل الله عليه فلتقم طائفة منهم معك فصلى العصر فصف أصحابه صفين ثم كبر بهم جميعا ثم سجد الاولون بسجدة والآخرون قيام ثم سجد الآخرون حين قام النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر بهم وركعوا جميعا فتقدم الصف الآخر واستأخر الاول فتعاقبوا السجود كما فعلوا أول مرة وقصر العصر الى ركعتين حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعسفان والمشركون بضجنان فتوافقوا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الظهر ركعتين ركوعهم وسجودهم وقيامهم جميعا فهم بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم فأنزل الله تبارك وتعالى فلتقم طائفة منهم معك فصلى بهم صلاة العصر فصف أصحابه صفين ثم كبر بهم جميعا ثم سجد الاولون بسجوده والآخرون قيام لم يسجدوا حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر بهم وركعوا جميعا فتقدم الصف الآخر واستأخر الصف المقدم فتعاقبوا السجود كما فعلوا أول مرة وقصرت صلاة العصر الى ركعتين حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد قال فصلينا الظهر فقال المشركون كانوا على حال لو أردنا لأصبنا غرة لأصبنا غفلة فأنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فأخذ الناس السلاح وصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلي القبلة والمشركون مستقبلهم فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا جميعا ثم ركع وركعوا جميعا ثم رفع رأسه فرفعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما فرغ هؤلاء من سجودهم سجد هؤلاء ثم نكص الصف الذي يليه وتقدم الآخرون فقاموا في مقامهم فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركعوا جميعا ثم رفع رأسه فرفعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما فرغ هؤلاء من سجودهم سجد هؤلاء الآخرون ثم استووا معه فقعدوا جميعا ثم سلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم حدثنا أبو كريب قال ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان النحوي عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي * وعن اسرائيل عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ثم ذكر نحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن سليمان اليشكري أنه سأل جابر بن عبد الله عن اقصار الصلاة أي يوم أنزل أو أي يوم هو فقال جابر انطلقنا نتلقى عير قريش آتية من الشأم حتى اذا كنا بنخل جاء رجل من القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

على عاقلة الرحمة الى أهل تلك الصفة المقبولة وهم بقية صفات النفس كما قال تعالى الا ما رحم ربي وتحرير رقبة مؤمنة وهي رقبة الروح بصيرها محررة عن رق الكونين فمن لم يجد رقبة مؤمنة من الروح والقلب والسر للتحرير بأن تكون رقابهم قد حررت عن رق ما سوى الله فصيام شهرين متتابعين أي فعليه الامساك عن مشارب العالمين على التتابع والدوام مراقبا لربه لا يدخله شيء من الدنيا والآخرة مراعيا أوقاته فلو أفطر بأدنى شيء من المشارب كلها استأنف الصوم ولا يفطر بشيء دون لقاء الله تعالى قال قائلهم

لقد صام طرفي عن شهود سواكم * وحق له لما عسى تراءتوا كم
يعيد قوم حين يبدو هلالهم * ويبدو هلال الصب حين يراكم

توبة من الله جذبة منه ومن يقتل مؤمنا متعمدا أي النفس الكافرة اذا قتلت قلبا مؤمنا متعمدا للعداوة الأصلية بينهما في حياة أحدهما موت الآخر فجزاؤه جهنم وهي سفل عالم الطبيعة اذا ضربتم في سبيل الله بقدم السلوك حتى صار الايمان ايقانا والايقان احسانا والاحسان عيانا والعيان عينا والعين شهودا والشهود شاهدا والشاهد مشهودا وهذا مقام الشيوخة فتبينوا عن حال المريد في الرد والقبول ولا تقولوا له لست مؤمنا صادقا ولا تنفروه بالتشديدات والتصرف في النفس والمال تبتغون عرض الحياة الدنيا أي تتهمون لأجل رزقه فان الضيف اذا نزل نزل برزقه كذلك كنتم ضعفاء في الصدق والطلب محتاجين الى التربية في بدو الارادة فمن الله عليكم بصحبة المشايخ وقبولهم اياكم ان الذين توفاهم الملائكة هم العوام الذين ظلموا أنفسهم بتدنيسها فيم كنتم في أي غفلة كنتم

فقال

تضيعون أعماركم وتبطلون استعدادكم الفطرى وفى أى واد من أودية الهوى تهيمون وفى أى روضة من رياض الدنيا تسرحون

فقال يا محمد قال ثم قال هل تخافنى قال لا قال فمن يمنعك منى قال الله يمنعنى منك قال فسل السيف ثم هدده وأوعده ثم نادى بالرحيل وأخذ السلاح ثم نودى بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من القوم وطائفة أخرى يحرسونهم فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم فقاموا فى مصاف أصحابهم ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم ثم سلم فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين فيومئذ أنزل الله فى اقصار الصلاة وأمر المؤمنين بأخذ السلاح * وقال آخرون بل عنى بها قصر صلاة الخوف فى حال غير شدة الخوف الا أنه عنى به القصر فى صلاة السفر لا فى صلاة الاقامة قالوا وذلك أن صلاة السفر فى غير حال الخوف ركعتان تمام غير قصر كما أن صلاة الاقامة أربع ركعات فى حال الاقامة قالوا فقصرت فى السفر فى حال الامن غير الخوف عن صلاة المقيم فجعلت على النصف وهى تمام فى السفر ثم قصرت فى حال الخوف فى السفر عن صلاة الأمن فيه فجعلت على النصف ركعة ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا الى قوله عدوا مبينا ان الصلاة اذا صليت ركعتين فى السفر فهى تمام والتقصير لا يحل الا أن تخاف من الذين كفروا أن يفتنوك عن الصلاة والتقصير ركعة يقوم الامام ويقوم جنده جندين طائفة خلفه وطائفة يوازون العدو فيصلى بمن معه ركعة ويمشون اليهم على أدبارهم حتى يقوموا فى مقام أصحابهم وتلك المشية القهقرى ثم تأتى الطائفة الاخرى فتصلى مع الامام ركعة أخرى ثم يجلس الامام فيسلم فيقومون فيصلون لانفسهم ركعة ثم يرجعون الى صفهم ويقوم الآخرون فيضيفون الى ركعتهم ركعة والناس يقولون لا بل هى ركعة واحدة لا يصلى أحد منهم الى ركعته شيأ تجزئه ركعة الامام فيكون للامام ركعتان ولهم ركعة فذلك قول الله واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الى قوله وخذوا حذركم حدثنى أحمد بن الوليد القرشى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك الحنفى قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان تمام غير قصر انما القصر صلاة المخافة فقلت وما صلاة المخافة قال يصلى الامام بطائفة ركعة ثم يجىء هؤلاء مكان هؤلاء ويجىء هؤلاء مكان هؤلاء فيصلى بهم ركعة فيكون للامام ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان عن سالم الأفطس عن سعيد ابن جبير قال كيف تكون قصرا وهم يصلون ركعتين انما هى ركعة حدثنى سعيد بن عمرو السكونى قال ثنا بقية قال ثنا المسعودى قال ثنى يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال صلاة الخوف ركعة حدثنى أحمد بن عبد الرحمن قال ثنى عمى عبد الله بن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث قال ثنى بكر بن سوادة أن زياد بن نافع حدثه عن كعب وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعت يده يوم اليمامة أن صلاة الخوف لكل طائفة ركعة وسجدتان * واعتل قائلو هذه المقالة من الآثار بما حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال ثنى أشعث بن أبى الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم اليربوعى قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال أيكم يحفظ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخوف فقال حذيفة أنا فأقامنا خلفه صفا وصف موازى العدو فصلى بالذين يلونه ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان قال سألت زيد بن ثابت عنه فحدثنى بنحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الأشعث عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم اليربوعى عن حذيفة

أكنتم تؤثرون الفانى على الباقى وتنسون الشراب الطهور والساقى مستضعفين عاجزين لاستيلاء النفس الامارة وغلبة الهوى ألم تكن أرض الله أى أرض القلب واسعة فتهاجروا عن مضيق سجن البشرية الى فضاء هواء الهوية لا يستطيعون حيلة فى الخروج عن الدنيا لكثرة العيال وضعف الحال ولا يهتدون سبيلا الى صاحب ولاية وهؤلاء المستضعفون هم الخواص المتعبدون وأما خواص الخواص وهم السابقون بالخيرات فهم المجاهدون الجهاد الاكبر وقد مر ومن يهاجر عن لذ البشرية فى طلب حضرة الربوبية يجد فى أرض الانسانية مراغما متحولا ومنازل مثل القلب والروح والسر وسعة فى تلك العوالم من رحمة الله ورحمتى وسعت كل شىء لا يسعنى أرضى ولا سمائى وانما يسعنى قلب عبدى المؤمن فانهم يا قصير النظر كثير الفكر قليل العبر والله أجل وأكبر (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ولا تهنوا فى ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عليما حكيما انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين

الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شئ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما)

﴿القراآت﴾ أسلحتكم وأمتعتكم عباس بالاختلاس اطمأننتم وبابه بغير همز أبو عمرو ويزيد والأعشى والاصبهاني عن ورش وحمزة في الوقف بريا بالتشديد يزيد والشموني وحمزة في الوقف

﴿الوقوف﴾ من ورائكم ج وأسلحتهم ط لانقطاع النظم مع اتصال المعنى واحدة ط أسلحتكم ج حذركم ط مهينا ه وعلى جنوبكم ط للابتداء باذا الشرطية مع الفاء الصلاة ج لاحتمال فان أولأن موقوتا ه القوم ط كما تألمون لا لاحتمال الواو والاستئناف أو الحال ما لا يرجون ط حكيما ه أراك الله ط لأن ما بعده استئناف خصيما ه لا للعطف واستغفر الله ط رحيما ه للآية مع العطف أنفسهم ط أثيما ه ج لاحتمال ما بعده الوصف من القول ط محيطا ه ط وكيلا ه رحيما ه على نفسه ط حكيما ه مبينا ه يضلوك ط من شئ ط تعلم ط عظيما ه

بنحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان قال ثنى أبو بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد فصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا اسحق الأزرق عن شريك عن أبي بكر بن صخير عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم عليه السلام في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس مثله حدثنا نصر بن عبد الرحمن الأودي قال ثنا المحاربي عن أيوب بن عائذ الطائي عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس مثله حدثنا يعقوب بن ماهان قال ثنا القاسم بن مالك عن أيوب بن عائذ الطائي عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فقام صف بين يديه وصف خلفه فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ولهم ركعة حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنى عمي عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن بكر بن سوادة حدثه عن زياد بن نافع حدثه عن أبي موسى أن جابر بن عبد الله حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب وثعلبة لكل طائفة ركعة وسجدتين حدثني أحمد بن محمد الطوسي قال ثنا عبد الصمد قال ثنا سعيد بن عبيد الهنائي قال ثنا عبد الله بن شقيق قال ثنا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان وعسفان فقال المشركون ان لهؤلاء صلاة هي أحب اليهم من أبنائهم وأبكارهم وهي العصر فأجمعوا أمركم فميلوا عليهم ميلة واحدة وان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم وأمره أن يقسم أصحابه شطرين فيصلي ببعضهم وتقوم طائفة أخرى وراءهم فيأخذوا حذرهم وأسلحتهم ثم يأمر الاخرى فيصلوا معه ويأخذ هؤلاء حذرهم وأسلحتهم فتكون لهم ركعة ركعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين * وقال آخرون عنى به القصر في السفر الا أنه عنى به القصر في شدة الحرب وعند المسايفة فأبيح عند التحام الحرب للمصلي أن يركع ركعة ايماء برأسه حيث توجه بوجهه قالوا فذلك معنى قوله ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمي قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس واذا ضربتم في الارض الآية قصر الصلاة ان لقيت العدو وقد حانت الصلاة أن تكبر الله وتخفض رأسك ايماء راكبا كنت أو ماشيا قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال التي ذكرناها بتأويل الآية قول من قال عنى بالقصر فيها القصر من حدودها وذلك ترك اتمام ركوعها وسجودها واباحة أدائها كيف أمكن أداؤها مستقبل القبلة فيها ومستدبرها وراكبا وماشيا وذلك في حال الشدة والمسايفة والتحام الحرب وتزاحف الصفوف وهي الحالة التي قال الله تبارك وتعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا وأذن بالصلاة المكتوبة فيها راكبا ايماء بالركوع والسجود على نحو ما روى عن ابن عباس من تأويله ذلك وانما قلنا ذلك أولى التأويلات بقوله واذا ضربتم في الارض فليس

﴿التفسير﴾ عليكم

عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا لدلالة قول الله تعالى وإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة على أن ذلك كذلك لان اقامتها اتمام حدودها من الركوع والسجود وسائر فروضها دون الزيادة فى عددها التى لم تكن واجبة فى حال الخوف فان ظن ظان أن ذلك أمر من الله باتمام عددها الواجب عليه فى حال الأمن بعد زوال الخوف فقد يجب أن يكون المسافر فى حال قصره صلاته عن صلاة المقيم غير مقيم صلاته لنقص عدد صلاته من الاربع اللازمة كانت له فى حال اقامته الى الركعتين فذلك قول ان قاله قائل مخالف لما عليه الامة مجمعة من أن المسافر لا يستحق أن يقال له اذا أتى بصلاته بكمال حدودها المفروضة عليه فيها وقصر عددها عن أربع الى اثنتين أنه غير مقيم صلاته واذا كان ذلك كذلك وكان الله تعالى قد أمر الذى أباح له أن يقصر صلاته خوفا من عدوه أن يفتنه أن يقيم صلاته اذا اطمأن وزال الخوف كان معلوما أن الذى فرض عليه من اقامة ذلك فى حال الطمأنينة عين الذى كان أسقط عنه فى حال الخوف واذ كان الذى فرض عليه فى حال الطمأنينة اقامة صلاته فالذى أسقط عنه فى غير حال الطمأنينة ترك اقامتها وقد دللنا على أن ترك اقامتها انما هو ترك حدودها على ما بينا ✽ القول فى تأويل قوله ﴿واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه واذا كنت فى الضاربين فى الارض من أصحابك يا محمد الخائفين عدوهم أن يفتنهم فأقمت لهم الصلاة يقول فأقمت لهم الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها ولم تقصرها القصر الذى أبحت لهم أن يقصروها فى حال تلاقيهم وعدوهم وتزاحف بعضهم على بعض من ترك اقامة حدودها وركوعها وسجودها وسائر فروضها فلتقم طائفة منهم معك يعنى فلتقم فرقة من أصحابك الذين تكون أنت فيهم معك فى صلاتك وليكن سائرهم فى وجوه العدو وترك ذكر ما ينبغى لسائر الطوائف غير المصلية مع النبى صلى الله عليه وسلم أن يفعله لدلالة الكلام المذكور على المراد به والاستغناء بما ذكر عما ترك ذكره وليأخذوا أسلحتهم واختلف أهل التأويل فى الطائفة المأمورة بأخذ السلاح فقال بعضهم هى الطائفة التى كانت تصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعنى الكلام وليأخذوا يقول ولتأخذ الطائفة المصلية معك من طوائفهم أسلحتهم والسلاح الذى أمروا بأخذه عندهم فى صلاتهم كالسيف يتقلده أحدهم والسكين والخنجر يشده الى درعه وثيابه التى هى عليه ونحو ذلك من سلاحه * وقال آخرون بل الطائفة المأمورة بأخذ السلاح منهم الطائفة التى كانت بازاء العدو دون المصلية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك قول ابن عباس حدثنى بذلك المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فاذا سجدوا يقول فاذا سجدت الطائفة التى قامت معك فى صلاتك تصلى بصلاتك ففرغت من سجودها فليكونوا من ورائكم يقول فليصيروا بعد فراغهم من سجودهم خلفكم مصافى العدو فى المكان الذى فيه سائر الطوائف التى لم تصل معك ولم تدخل معك فى صلاتك(١) * ثم اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم فقال بعضهم تأويله فاذا صلوا ففرغوا من صلاتهم فليكونوا من ورائكم * ثم اختلف أهل هذه المقالة فقال بعضهم اذا صلت هذه الطائفة مع الامام ركعة سلمت وانصرفت من صلاتها حتى تأتى مقام أصحابها بازاء العدو ولا قضاء عليها وهم الذين قالوا عنى الله بقوله فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن تجعلوها اذا خفتم الذين كفروا أن يفتنوكم ركعة ورووا عن

(١) قال فى الدر قبل هذا الاثر وأخرج ابن جرير عن ابن عباس واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فهذه كانت تأخذ طائفة منهم السلاح الى آخر ما قال فراجعه فانه أصرح مما هنا فى حمل السلاح كتبه مصححه

قال أبو يوسف والحسن بن زياد صلاة الخوف كانت خاصة للرسول صلى الله عليه وسلم ولا تجوز لغيره لقوله تعالى واذا كنت فيهم ولان تغيير هيئة الصلاة أمر على خلاف الدليل الا أنا جوزنا ذلك فى حق النبى صلى الله عليه وسلم لفضيلة الصلاة خلفه فيبقى لغيره على المنع وجمهور الفقهاء على أنها عامة لان أئمة الامة نواب عنه فى كل عصر ألا ترى أن قوله خذ من أموالهم صدقة لم يوجب كون الرسول صلى الله عليه وسلم مخصوصا به دون أئمة أمته وذهب المزنى الى نسخ صلاة الخوف محتجا بانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها فى حرب الخندق وأجيب بأن ذلك قبل نزول الآية عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فلقى المشركين بعسفان فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فرأوه يركع ويسجد هو وأصحابه قال بعضهم لبعض كان هذا فرصة لكم لو أغرتم عليهم ما علموا بكم حتى تواقعوهم فقال قائل منهم فان لهم صلاة أخرى هى أحب اليهم من أهليهم وأموالهم فاستعدوا حتى تغيروا عليهم فيها فانزل الله عز وجل على نبيه واذا كنت فيهم الى آخر الآية أما شرح صلاة الخوف فهو أن الامام يجعل القوم طائفتين ويصلى باحداهما ركعة واحدة ثم اذا فرغوا من الركعة سلموا منها ويذهبون الى وجه العدو وتأتى الطائفة الاخرى فيصلى بهم الامام ركعة أخرى ويسلم وهذا مذهب من يرى صلاة الخوف ركعة فللامام ركعتان وللقوم ركعة وهذا مروى عن ابن عباس وجابر بن عبد الله ومجاهد وقال الحسن البصرى ان الامام يصلى بتلك الطائفة ركعتين ويسلم ثم تذهب تلك الطائفة الى وجه العدو وتأتى الطائفة الاخرى فيصلى الامام بهم مرة أخرى ركعتين كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وليس فى هذه الصلاة الا اقتداء مفترض بمتنفل فان الصلاة الثانية

النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بطائفة صلاة الخوف ركعة ولم يقضوا وبطائفة أخرى ركعة ولم يقضوا وقد ذكرنا بعض ذلك فيما مضى وفيما ذكرنا كفاية عن استيعاب ذكر جميع ما فيه * وقال آخرون منهم بل الواجب كان على هذه الطائفة التي أمرها الله بالقيام مع نبيها اذا أراد اقامة الصلاة بهم في حال خوف العدو اذا فرغت من ركعتها التي أمرها الله أن تصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم على ما أمرها به في كتابه أن تقوم في مقامها الذي صلت فيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصلي لأنفسها بقية صلاتها وتسلم وتأتي مصاف أصحابها وكان على النبي صلى الله عليه وسلم أن يثبت قائما في مقامه حتى تفرغ الطائفة التي صلت معه الركعة الاولى من بقية صلاتها اذا كانت صلاتها التي صلت معه مما يجوز قصر عددها عن الواجب الذي على المقيمين في أمن وتذهب الى مصاف أصحابها وتأتي الطائفة الاخرى التي كانت مصافة عدوها فيصلي بها ركعة أخرى من صلاتها * ثم هم في حكم هذه الطائفة الثانية مختلفون فقالت فرقة من أهل هذه المقالة كان على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من ركعتيه ورفع رأسه من سجوده من ركعته الثانية أن يقعد للتشهد وعلى الطائفة التي صلت معه الركعة الثانية ولم تدرك معه الركعة الاولى لاشتغالها بعدوها أن تقوم فتقضي ركعتها الفائتة مع النبي صلى الله عليه وسلم وعلى النبي صلى الله عليه وسلم انتظارها قاعدا في تشهده حتى تفرغ هذه الطائفة من ركعتها الفائتة وتتشهد ثم يسلم بهم وقالت فرقة أخرى منهم بل كان الواجب على الطائفة التي لم تدرك معه الركعة الاولى اذا قعد النبي صلى الله عليه وسلم للتشهد أن تقعد معه للتشهد فتتشهد بتشهده فاذا فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من تشهده سلم ثم قامت الطائفة التي صلت معه الركعة الثانية حينئذ فقضت ركعتها الفائتة وكل قائل من الذين ذكرنا قولهم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبارا بأنه كما قال فعل ذكر من قال انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الطائفتين حتى قضت صلاتهما ولم يخرج من صلاته الا بعد فراغ الطائفتين من صلاتهما حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع أن طائفة صفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما فأتموا لأنفسهم ثم جاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم ثم ثبت جالسا فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم حدثني محمد بن المثنى قال ثنى عبيد الله ابن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتخلف الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم جلس حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في صلاة الخوف تقوم طائفة بين يدي الامام وطائفة خلفه فيصلي بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين ثم يتحولون الى مكان أصحابهم ثم يتحول أولئك الى مكان هؤلاء فيصلي بهم ركعة وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يصلوا ركعة وسجدتين ثم يسلم * ذكر من قال كانت الطائفة الثانية تقعد مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يفرغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته ثم تقضي ما بقي عليها بعد حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم قال ثنى صالح بن خوات ابن جبير أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الامام الى القبلة يصلي ومعه طائفة

نافلة للامام لامحالة وفي جواز ذلك اختلاف بين العلماء وقال الشافعي ان كان العدو في جهة القبلة صلى الامام بجميع العسكر الى الاعتدال عن ركوع الركعة الاولى فاذا حان وقت السجدة حرست فرقة اما صف أو فرقة من صف الى أن يفرغ الامام وغير الحارسة من السجدتين فاذا فرغ الامام منهما سجدت الفرقة الحارسة ولحقت به حيث أمكنها واذا سجد الامام الركعة الثانية حرست فرقة اما الفرقة الحارسة في الركعة الاولى أو الفرقة الاخرى وهذه أولى فاذا فرغ الامام من السجود سجدت الحارسة ولحقت بالامام في التشهد ليسلم بهم وليس في هذه الصلاة الا التخلف عن الامام بأركان السجدتين والجلسة بينهما واحتمل لحاجة الخوف وظهور العذر ومثله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وأما ان لم يكن العدو في وجه القبلة أو كانوا بحيث يمنعهم شيء من ابصار المسلمين صلى الامام في الثنائية كالصبح أو الرباعية المقصورة بكل فرقة ركعة وذلك أن ينحاز الامام بفرقة الى حيث لا تبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا بها وسلموا وأخذوا مكان اخوانهم في الصف وانحاز الصف المقاتل الى الامام وهو ينتظرهم واقتدوا به في الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الثانية ولحقوا به قبل السلام وسلم بهم وهذه صلاة ذات الرقاع رواه أبو داود والنسائي عن صالح عن سهل ابن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة ويروى عن ابن عمر وابن مسعود ان الطائفة الاولى يصلي بهم الامام ركعة ويعودون الى وجه العدو وتأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم بقية الصلاة وينصرفون الى وجه العدو ثم تعود الطائفة الاولى فيقضون بقية صلاتهم بغير قراءة وينصرفون الى وجه العدو ثم تعود الطائفة الثانية فيقضون بقية صلاتهم بقراءة

من أصحابه وطائفة أخرى مواجهة العدو فيصلي فيركع الامام بالذين معه ويسجد ثم يقوم فاذا استوى قائما ركع الذين وراءه لانفسهم ركعة وسجدتين ثم سلموا فانصرفوا والامام قائم فقاموا بازاء العدو وأقبل الآخرون فكبروا مكان الامام فركع بهم الامام وسجد ثم سلم فقاموا فركعوا لانفسهم ركعة وسجدتين ثم سلموا **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن صالح بن خوات أخبره عن سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف ثم ذكر نحوه **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد وسأله قال ثنا يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد عن صالح عن سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف قال يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو ووجوههم الى العدو فيركع بهم ركعة ثم يركعون لانفسهم ويسجدون سجدتين في مكانهم ويذهبون الى مقام أولئك ويجيء أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد سجدتين فهي له ركعتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين * قال بندار سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد وقال لي اكتبه الى جنبه فلست أحفظه ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد **حدثنا** نصر بن علي قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا عبيد الله عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن صالح ابن خوات أن الامام يقوم فيصف صفين طائفة مواجهة العدو وطائفة خلف الامام فيصلي الامام بالذين خلفه ركعة ثم يقومون فيصلون لانفسهم ركعة ثم يسلمون ثم ينطلقون فيصفون ويجيء الآخرون فيصلي بهم ركعة ثم يسلم فيقومون فيصلون لانفسهم ركعة **حدثنا** محمد ابن عبد الاعلى قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة الخوف أن تقوم طائفة من خلف الامام وطائفة يلون العدو فيصلي الامام بالذين خلفه ركعة ويقوم قائما فيصلي القوم اليها ركعة أخرى ثم يسلمون فينطلقون الى أصحابهم ويجيء أصحابهم والامام قائم فيصلي بهم ركعة فيسلم ثم يقومون فيصلون اليها ركعة أخرى ثم ينصرفون قال عبيد الله فما سمعت فيما نذكره في صلاة الخوف شيأ هو أحسن عندى من هذا **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك فهذا عند الصلاة في الخوف يقوم الامام وتقوم معه طائفة منهم وطائفة يأخذون أسلحتهم ويقفون بازاء العدو فيصلي الامام بمن معه ركعة ثم يجلس على هيئته فيقوم القوم فيصلون لانفسهم الركعة الثانية والامام جالس ثم ينصرفون حتى يأتوا أصحابهم فيقفون موقفهم ثم يقبل الآخرون فيصلي بهم الامام الركعة الثانية ثم يسلم فيقوم القوم فيصلون لانفسهم الركعة الثانية فهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بطن نخلة وقال آخرون بل تأويل قوله فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم فاذا سجدت الطائفة التي قامت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل في صلاته فدخلت معه في صلاته السجدة الثانية من ركعتها الاولى فليكونوا من ورائكم يعني من ورائك يا محمد ووراء أصحابك الذين لم يصلوا بازاء العدو وقالوا وكانت هذه الطائفة لا تسلم من ركعتها اذا هي فرغت من سجدتي ركعتها التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنها تمضي الى موقف أصحابها بازاء العدو وعليها بقية صلاتها قالوا وكانت تأتي الطائفة الاخرى التي كانت بازاء العدو حتى تدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في بقية صلاته فيصلي بهم النبي صلى الله عليه وسلم الركعة التي كانت قد بقيت

والفرق أن الطائفة الاولى أدركت أول الصلاة فهى فى حكم من خلف الامام وأما الثانية فلم تدرك أول الصلاة والمسبوق فيما يقضي كالمنفرد في صلاته ولا خلاف في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى بهذه الصلاة في أوقات مختلفة بحسب المصالح وانما وقع الاختلاف بين الفقهاء في أن الافضل والاشد موافقة لظاهر الآية أى هذه الاقسام فقال الواحدى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا يدل على أن الطائفة الاولى قد صلت عند اتيان الثانية كما هو مذهب الشافعي وأما عند أبي حنيفة فالطائفة الثانية تأتي والاولى بعد في الصلاة وما فرغوا منها وأيضا قوله فليصلوا معك ظاهره يدل على أن جميع صلاة الطائفة الثانية مع الامام قال أصحاب أبي حنيفة فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يدل على أن الطائفة الاولى لم يفرغوا من الصلاة ولكنهم يصلون ركعة ثم يكونون من وراء الطائفة الثانية للحراسة أجاب الواحدى بأن هذا انما يلزم اذا جعلنا السجود والكون من ورائكم لطائفة واحدة لكن السجود للاولى والكون من الوراء الذى يعني الحراسة للطائفة الثانية أو معنى سجدوا صلوا وحينئذ لا يبقى اشكال وأيضا الذى اختاره الشافعي أحوط لامر الحرب فانها أخف على الطائفتين جميعا والحراسة خارج الصلاة أهون وليس فيها ما في غيرها من زيادة الذهاب والرجوع وكثرة الافعال والاستدبار وليس فيها الا الانفراد عن الامام في الركعة الثانية وذلك جائز على الاصح في الامن أيضا والا انتظار الامام بالطائفة الثانية مرتين وان كانت الصلاة مغربا فيصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز العكس وان كانت رباعية فيصلي بكل طائفة ركعتين ويجوز أن يفرقهم أربع فرق

عليه قالوا وذلك معنى قول الله عز ذكره ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ثم اختلف أهل هذه المقالة في صفة قضاء ما كان يبقى على كل طائفة من هاتين الطائفتين من صلاتها بعد فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته وسلامه من صلاته على قول قائلي هذه المقالة ومتأولي هذا التأويل فقال بعضهم كانت الطائفة الثانية التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية من صلاتها اذا سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قامت فقضت ما فاتها من صلاتها مع النبي صلى الله عليه وسلم في مقامها بعد فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته والطائفة التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الاولى بازاء العدو وبعد لم تتم صلاتها فاذا هي فرغت من بقية صلاتها التي فاتها مع النبي صلى الله عليه وسلم مضت الى مصاف أصحابها بازاء العدو وجاءت الطائفة الاولى التي صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الاولى الى مقامها التي كانت صلت فيه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضت بقية صلاتها ذكر الرواية بذلك حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا خصيف قال ثنا أبو عبيدة بن عبد الله قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقامت طائفة منا خلفه وطائفة بازاء أو مستقبلي العدو فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالذين خلفه ركعة ثم نكصوا فذهبوا الى مقام أصحابهم وجاء الآخرون فقاموا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم رسول الله ثم قام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم ذهبوا فقاموا مقام أصحابهم مستقبلي العدو ورجع الآخرون الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن فضيل قال ثنا خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فذكر نحوه حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا اسحق قال أخبرنا شريك عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

* وقال آخرون بل كانت الطائفة الثانية التي صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية لا تقضي بقية صلاتها بعدما يسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته ولكنها كانت تمضي قبل أن تقضي بقية صلاتها فتقف موقف أصحابها الذين صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الاولى وتجيء الطائفة الاولى الى موقفها الذي صلت فيه ركعتها الاولى مع رسول الله فتقضي ركعتها التي كانت بقيت عليها من صلاتها فقال بعضهم كانت تقضي تلك الركعة بغير قراءة وقال آخرون بل كانت تقضي بقراءة فاذا قضت ركعتها الباقية عليها هنالك وسلمت مضت الى مصاف أصحابها بازاء العدو وأقبلت الطائفة التي صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية الى مقامها الذي صلت فيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضت الركعة الثانية من صلاتها بقراءة فاذا فرغت وسلمت انصرفت الى أصحابها ذكر من قال ذلك حدثني الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم في صلاة الخوف قال يصف صفا خلفه وصفا بازاء العدو في غير مصلاه فيصلي بالصف الذي خلفه ركعة ثم يذهبون الى مصاف أولئك وجاء أولئك الذين بازاء العدو فيصلي بهم ركعة ثم يسلم عليهم وقد صلى هو ركعتين وصلى كل صف ركعة ثم قام هؤلاء الذين سلم عليهم الى مصاف أولئك الذين بازاء العدو فقاموا مقامهم وجاؤا فقضوا الركعة ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك الذين بازاء العدو وجاء أولئك فصلوا ركعة قال سفيان فيكون لكل انسان ركعتان ركعتان حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثني علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان قال كان ابراهيم يقول في صلاة

ان مست الحاجة اليه بان لا يكفي نصف المسلمين لعدوهم واعلم أن الصلاة على الوجه المشروع ليست عزيمة بل لو صلى الامام بطائفة وأمر غيره فيصلي بالآخرين أو صلى بعضهم أو كلهم منفردين جاز لكن كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمحون بترك فضيلة الجماعة ويتنافسون في الاقتداء به فأمره الله تعالى بترتيبهم هكذا لتحوز احدى الطائفتين فضيلة التكبير معه والاخرى فضيلة التسليم معه والخطاب في قوله واذا كنت للنبي صلى الله عليه وسلم أي اذا كنت أيها النبي مع المؤمنين في غزواتهم وخوفهم فأقمت لهم الصلاة فاجعلهم طائفتين فلتقم طائفة منهم معك فصل بهم وليأخذوا أسلحتهم فان كان الضمير لغير المصلين فلا كلام وان كان للمصلين فليأخذوا من السلاح ما لا يشغلهم عن الصلاة كالسيف والخنجر ويحتمل أن يكون أمر للفريقين بحمل السلاح لان ذلك أقرب الى الاحتياط ثم قال للطائفة الثانية وليأخذوا حذرهم فكأنه جعل الحذر والتيقظ آلة يستعملها الغازي وفيه رخصة للخائف في الصلاة بان يجعل بعض فكره في غير الصلاة وانما أمر هذه الطائفة بأخذ الحذر والاسلحة جميعا لان العدو قلما يتنبه في أول الصلاة لكون المسلمين في الصلاة بل يظنونهم قياما للمحاربة وأما في الركعة الثانية فيظهر لهم ذلك من ركوعهم وسجودهم الاولين فربما ينتهزون الفرصة في الهجوم عليهم كما ذكرنا في سبب النزول فلا جرم خص الله تعالى هذا الموضع بزيادة تحذير (ميلة واحدة) شدة واحدة ثم رخص لهم في وضع السلاح اذا أصابه بلل المطر فيسود وتفسد حدته وجدته أو يثقل على المرء اذا كان محشوا وحين كان الرجل مريضا فيشق عليه حمل السلاح ولكنه أعاد

الخوف فذكر نحوه حدثني الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سفيان عن منصور عن عمر بن الخطاب مثل ذلك * وقال آخرون بل كل طائفة من الطائفتين تقضي صلاتها على ما أمكنها من غير تضييع منهم بعضها ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن أن أبا موسى الاشعري صلى بأصحابه صلاة الخوف باصبهان اذ غزاها قال فصلى بطائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس فنكص هؤلاء الذين صلى بهم ركعة وخلفهم الآخرون فقاموا مقامهم فصلى بهم ركعة ثم سلم فقامت كل طائفة فصلت ركعة حدثنا عمران بن موسى القزاز قال ثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن عن أبي موسى بنحوه حدثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن أبي العالية ويونس بن جبير قالا صلى أبو موسى الاشعري بأصحابه بأصبهان وما بهم يومئذ خوف ولكنه أحب أن يعلمهم صلاتهم فصفهم صفين صفا خلفه وصفا مواجهة العدو مقبلين على عدوهم فصلى بالذين يلونه ركعة ثم ذهبوا الى مصاف أصحابهم وجاء أولئك فصفهم خلفه فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ثم سلم بعضهم على بعض فكانت للامام ركعتين في جماعة ولهم ركعة ركعة حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أبي العالية عن أبي موسى مثله حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر انه قال في صلاة الخوف يصلي طائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس ثم ينطلق هؤلاء الذين صلى بهم ركعة حتى يقوموا مقام أصحابهم ثم يجيء أولئك فيصلي بهم ركعة ثم يسلم فتقوم كل طائفة فتصلي ركعة حدثنا نصر بن علي قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بنحوه حدثني عمران بن بكار الكلاعي قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا ابن عياش قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف فذكر نحوه حدثنا سعيد بن يحيى الاموي قال ثني أبي قال ثنا ابن جريج قال أخبرني الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان يحدث أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه حدثنا ابن وكيع قال حدثنا ابن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن عبد الله بن نافع عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف يقوم الامير وطائفة من الناس فيسجدون سجدة واحدة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ثم ذكر نحوه حدثنا محمد بن هرون الحربي قال ثنا أبو المغيرة الحمصي قال ثنا الاوزاعي عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة ثم ذكر نحوه حدثني محمد ابن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الى قوله فليصلوا معك فانه كانت تأخذ طائفة منهم السلاح فيقبلون على العدو والطائفة الاخرى يصلون مع الامام ركعة ثم يأخذون أسلحتهم فيستقبلون العدو ويرجع أصحابهم فيصلون مع الامام ركعة فيكون للامام ركعتان ولسائر الناس ركعة واحدة ثم يقضون ركعة أخرى وهذا تمام الصلاة * وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في صلاة الخوف والعدو يومئذ في ظهر القبلة بين المسلمين وبين القبلة فكانت الصلاة التي صلى بهم يومئذ النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف اذ كان العدو بين الامام والقبلة ذكر الاخبار المنقولة بذلك حدثنا أبو كريب قال ثني يونس بن بكير عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال

الامر بأخذ الحذر لان الغفلة عن كيد العدو لا تجوز بكل حال قال بعض العلماء أخذ السلاح في صلاة الخوف سنة مؤكدة والاصح انه واجب لان ظاهر الامر للوجوب ولان رفع الجناح عند العذر ينبئ عن وجود الجناح في غير ذلك الوقت لكن الشرط أن لا يحمل سلاحا نجسا ان أمكنه ولا يحمل الرمح الا في طرف الصف وبالجملة بحيث لا يتأذى به أحد وفي هذا دليل على انه كان يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي بصلاة الخوف على جهة يكون بها حاذرا غير غافل عن كيد العدو فلا يكون شئ من الروايات الواردة فيها على خلاف نص القرآن وكما أن الآية دلت على وجوب الحذر عن العدو كذلك تدل على وجوب الحذر عن جميع المضار المظنونة وبهذا الطريق كان الاقدام على العلاج بالدواء والاحتراز عن الوباء وعن الجلوس تحت الجدار المائل واجبا قالت المعتزلة لو لم يكن العبد قادرا على الفعل والترك وعلى جميع وجوه الحذر لم يكن للامر بالحذر فائدة والجواب أنا لا ننكر الاسباب لكنا ندعي انتهاء الكل الى مسببها ولهذا ختم الآية بقوله ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا ليعلموا أنه تعالى رتب على هذا الحذر كون الكفار مخذولين مقهورين وكان كما أخبر أما قوله فاذا قضيتم الصلاة ففيه قولان الاول فاذا قضيتم صلاة الخوف فواظبوا على ذكر الله في جميع الاحوال فان ما أنتم عليه من الخوف والحرب جدير بذكر الله واظهار الخشوع واللجا اليه الثاني أن المراد بالذكر الصلاة أي صلوا قياما حال اشتغالكم بالمسايفة والمقارعة وقعودا جاثين على الركب حال اشتغالكم بالرمي وعلى جنوبكم مثخنين بالجراح وأورد على هذا القول أن الذكر بمعنى الصلاة مجاز وأن المعنى يصير حينئذ فاذا قضيتم الصلاة فصلوا وفيه بعد اللهم الا أن يقال

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلقي المشركين بعسفان فلما صلى الظهر فرأوه يركع ويسجد هو وأصحابه قال بعضهم لبعض يومئذ كان فرصة لكم لو أغرتم عليهم ما علموا بكم حتى تواقعوهم قال قائل منهم فإن لهم صلاة أخرى هي أحب إليهم من أهلهم وأموالهم فاستعدوا حتى تغيروا عليهم فيها فأنزل الله عز وجل على نبيه عليه السلام وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة إلى آخر الآية وأعلمه ما ائتمر به المشركون فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وكانوا قبالته في القبلة جعل المسلمين خلفه صفين فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا فلما سجد سجد معه الصف الذين يلونه وقام الصف الذين خلفهم مقبلين على العدو فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سجوده وقام سجد الصف الثاني ثم قاموا وتأخر الذين يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم الآخرون فكانوا يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ركع ركعوا معه جميعا ثم رفع فرفعوا معه ثم سجد فسجد معه الذين يلونه وقام الصف الثاني مقبلين على العدو فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سجوده وقعد الذين يلونه سجد الصف المؤخر ثم قعدوا فتشهدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليهم جميعا فلما نظر إليهم المشركون يسجد بعضهم ويقوم بعض ينظر إليهم قالوا لقد أخبروا بما أردنا حدثنا ابن حميد قال ثنا الحكم بن بشير قال ثنا عمر بن ذر قال ثني مجاهد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان والمشركون بضجنان بالماء الذي يلي مكة فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فرأوه سجد وسجد الناس قالوا إذا صلى صلاة بعد هذه أغرنا عليه فحذره الله ذلك فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فكبر وكبر الناس معه فذكر نحوه حدثني عمران بن بكار قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا ابن عياش قال أخبرني عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقينا المشركين بنخل فكانوا بيننا وبين القبلة فلما حضرت الظهر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جميع فلما فرغنا تذامر المشركون فقالوا لو كنا حملنا عليهم وهم يصلون فقال بعضهم فإن لهم صلاة ينتظرونها تأتي الآن هي أحب إليهم من أبنائهم فإذا صلوا فميلوا عليهم قال فجاء جبريل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبر وعلمه كيف يصلي فلما حضرت العصر قام نبي الله صلى الله عليه وسلم مما يلي العدو وقمنا خلفه صفين فكبر نبي الله وكبرنا معه جميعا ثم ذكر نحوه حدثني محمد بن معمر قال ثنا حماد بن مسعدة عن هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا مؤمل بن هشام قال ثنا إسمعيل بن إبراهيم عن هشام عن أبي الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنا عمرو بن عبد الحميد قال ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر وعلى المشركين خالد بن الوليد فقال المشركون لقد أصبنا منهم غرة ولقد أصبنا منهم غفلة فأنزل الله صلاة الخوف بين الظهر والعصر فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يعني فرقتين فرقة تصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وفرقة تصلي خلفهم يحرسونهم ثم كبر فكبروا جميعا وركعوا جميعا ثم سجد الذين يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فتقدم الآخرون فسجدوا ثم قام فركع بهم جميعا ثم سجد بالذين يلونه حتى تأخر هؤلاء فقاموا في مصاف أصحابهم ثم تقدم الآخرون فسجدوا ثم سلم عليهم فكانت لكلهم ركعتين مع إمامهم وصلى مرة أخرى في أرض بني سليم * قال أبو جعفر

المراد فإذا أردتم قضاء الصلاة فصلوا في شدة التحام القتال * واعلم أن الآية مسبوقة بحكمين أحدهما بيان القصر في صلاة المسافر والثاني بيان صلاة الخوف فقوله فإذا اطمأننتم يحتمل أن يراد به فإذا صرتم مقيمين فأقيموا الصلاة تامة من غير قصر البتة ويحتمل أن يراد فإذا زال الخوف وحصل سكون القلب فأقيموا الصلاة التي كنتم تعرفونها من غير تغيير شيء من هيآتها إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي مكتوبة موقوتة محدودة بأوقات لا يجوز إخراجها عنها ولو في شدة الخوف وفيه دليل للشافعي في إيجاب الصلاة على المحارب في حال المسايفة والاضطراب في المعركة إذا حضر وقتها وعند أبي حنيفة هو معذور في تركها إلى أن يطمئن وأوقات الصلاة الخمس مشهورة وقد يستدل عليها بقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فإن الوسطى يجب أن تكون مغايرة للصلوات لئلا يلزم التكرار فهي زائدة على الثلاث ولو كان الواجب أربعا لم يوجد لها وسطى فإذا أقلها خمس ويجيء آيات أخر دالة على الأوقات الخمس كقوله أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل أقم الصلاة لدلوك الشمس وسنشرحها إن شاء الله تعالى في مواضعها قال المحققون إن للإنسان خمس مراتب سن النمو إلى تمام سن الشباب وسن الوقوف وهو أن يبقى ذلك الشخص على صفة كماله من غير زيادة ولا نقصان وسن الكهولة ويظهر فيها نقصان خفي في الإنسان وسن الشيخوخة ويظهر فيها نقصانات جلية فيه إلى أن يموت ويهلك وأما المرتبة الخامسة فهي أخباره وآثاره إلى أن يندرس وينطمس ويصير كأن لم يكن وكذا الشمس إذا ظهر سلطانها من المشرق لا يزال يزداد ضياؤها إلى طلوع جرمها ثم يزداد

فتأويل الآية على قول هؤلاء الذين قالوا هذه المقالة وروا هذه الرواية واذا كنت يا محمد فيهم يعني في أصحابك خائفا فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك يعني ممن دخل معك في صلاتك فاذا سجدوا يقول فاذا سجدت هذه الطائفة بسجودك ورفعت رؤسها من سجودها فليكونوا من ورائكم يقول فليصيروا من خلفك خلف الطائفة التي حرستك واياهم اذا سجدت بهم وسجدوا معك ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا يعني الطائفة الحارسة التي صلت معه غير أنها لم تسجد بسجوده فعني قوله لم يصلوا على مذهب هؤلاء لم يسجدوا بسجودك فليصلوا معك يقول فليسجدوا بسجودك اذا سجدت وتحرسك واياهم الذين سجدوا بسجودك في الركعة الاولى وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم يعني الحارسة وأولى الاقوال التي ذكرناها بتأويل الآية قول من قال معنى ذلك فاذا سجدت الطائفة التي قامت معك في صلاتها فليكونوا من ورائكم يعني من خلفك وخلف من يدخل في صلاتك ممن لم يصل معك الركعة الاولى بازاء العدو وبعد فراغها من بقية صلاتها ولتأت طائفة أخرى وهي الطائفة التي كانت بازاء العدو لم يصلوا يقول لم يصلوا معك الركعة الاولى فليصلوا معك يقول فليصلوا معك الركعة التي بقيت عليك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم لقتال عدوهم بعد ما يفرغون من صلاتهم وذلك نظير الخبر الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله يوم ذات الرقاع والخبر الذي روى سهل بن أبي حثمة وانما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية لان الله عز ذكره قال واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة وقد دللنا على أن اقامتها اتمامها بركوعها وسجودها ودللنا مع ذلك على أن قوله فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا انما هو اذن بالقصر من ركوعها وسجودها في حال شدة الخوف فاذا صح ذلك كان بينا أن لا وجه لتأويل من تأول ذلك أن الطائفة الاولى اذا سجدت مع الامام فقد انقضت صلاتها لقوله فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم لاحتمال ذلك من المعاني ما ذكرت قبل ولانه لا دلالة في الآية على أن القصر الذي ذكر في الآية قبلها عني به القصر من عدد الركعات واذ كان لا وجه لذلك فقول من قال أريد بذلك التقدم والتأخر في الصلاة على نحو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان أبعد وذلك أن الله جل ثناؤه يقول ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وكلتا الطائفتين قد كانت صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعته الاولى في صلاته بعسفان ومحال أن تكون التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم هي التي لم تصل معه فان ظن ظان انه أريد بقوله لم يصلوا لم يسجدوا فان ذلك غير الظاهر المفهوم من معاني الصلاة وانما توجه معاني كلام الله جل ثناؤه الى الاظهر والاشهر من وجوهها ما لم يمنع من ذلك ما يجب التسليم له واذا كان ذلك كذلك ولم يكن في الآية أمر من الله عز ذكره للطائفة الاولى بتأخير قضاء ما بقي عليها من صلاتها الى فراغ الامام من بقية صلاته ولا على المسلمين الذين بازاء العدو في اشتغالها بقضاء ذلك ضرر لم يكن لأمرها بتأخير ذلك وانصرافها قبل قضاء باقي صلاتها عن موضعها معنى غير أن الامر وان كان كذلك فانا نرى أن من صلاها من الائمة فوافقت صلاته بعض الوجوه التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلاها فصلاته مجزئة عنه تامة لصحة الاخبار بكل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من الامور التي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ثم أباح لهم العمل بأي ذلك شاؤا وأما قوله ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فانه يعني تمنى الذين كفروا بالله لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم يقول لو تشتغلون بصلاتكم عن أسلحتكم التي تقاتلونهم بها وعن أمتعتكم التي بها بلاغكم في أسفاركم

ارتفاعها شيأ بعد شئ الى أن يبلغ وسط السماء ثم يظهر فيها نقصانات خفية من الانحطاط وضعف النور والحر الى وقت العصر حين يصير ظل كل شئ مثله ثم تظهر النقصانات الجلية الى أن يصير في زمان لطيف ظل كل شئ مثليه ثم أزيد الى أن تغرب ثم يبقى أثرها في أفق المغرب وهو الشفق ثم ينمحي حتى يصير كأن الشمس لم توجد قط فهذه الاحوال الخمس أمور عجيبة لا يقدر عليها الا خالقها وخالق جميع الاشياء وموافقة لاسنان الانسان فلهذا تعينت أوقاتها للعبادة والاقبال على المعبود الحق تعالى جده ثم عاد الى الحث على الجهاد فقال ولا تهنوا في ابتغاء القوم لا تضعفوا في طلب الكفار بالقتال والتعرض لهم بما يقلقهم ثم ألزمهم الحجة بقوله ان تكونوا تألمون والمعنى أن حصول الالم قدر مشترك بينكم وبينهم ولكم مع ذلك رجاء الثواب على الجهاد دونهم لانهم ينكرون المعاد فأنتم أولى بالصبر على القتال والجد فيه منهم ويحتمل أن يراد بهذا الرجاء ما وعدهم الله من النصر والغلبة على سائر الاديان أو يراد أنكم تعبدون الاله العالم القادر السميع البصير الذي يصح أن يرجى منه وأنهم يعبدون الاصنام التي لا خير فيهن يرجى ولا شر فيهن يخشى ويروى ان هذا في بدر الصغرى كان بهم جراح فتواكلوا وكان الله عليما حكيما لا يكلفكم الا ما فيه صلاح لكم في دينكم ودنياكم ثم رجع الى ما انجر منه الكلام وهو حديث المنافقين وفيه أن الاحكام المذكورة كلها بانزال الله تعالى وليس للرسول أن يحيد عن شئ منها طلبا لرضا قومه وفيه أن كفر الكافر لا يبيح المساهلة في النظر له وان كان يجوز الجهاد معه بل الواجب أن يحكم له وعليه بما أنزله تعالى على رسوله قال أكثر المفسرين ان رجلا من الانصار يقال له طعمة بن أبيرق أحد بني ظفر بن الحرث

فتسهون عنها فيميلون عليكم ميلة واحدة يقول فيحملون عليكم وأنتم مشاغيل بصلاتكم عن أسلحتكم وأمتعتكم حملة واحدة فيصيبون منكم غرة بذلك فيقتلونكم و يستبيحون عسكركم يقول جل ثناؤه فلا تفعلوا ذلك بعد هذا فتشتغلوا جميعكم بصلاتكم اذا حضرتكم صلاتكم وأنتم موافقو العدو فتمكنوا عدوكم من أنفسكم وأسلحتكم وأمتعتكم ولكن أقيموا الصلاة على ما بينت لكم وخذوا من عدوكم حذركم وأسلحتكم ۞ القول في تأويل قوله ﴿ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله ولا جناح عليكم ولا حرج عليكم ولا اثم ان كان بكم أذى من مطر يقول ان نالكم من مطر تمطرونه وأنتم موافقو عدوكم أو كنتم مرضى يقول جرحى أو أعلاء أن تضعوا أسلحتكم ان ضعفتم عن حملها ولكن ان وضعتم أسلحتكم من أذى مطر أو مرض فخذوا من عدوكم حذركم يقول احترسوا منهم أن يميلوا عليكم وأنتم عنهم غافلون غارّون ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا يعنى بذلك أعد لهم عذابا مذلا يبقون فيه أبدا لا يخرجون منه وذلك هو عذاب جهنم وقد ذكر أن قوله أو كنتم مرضى نزل في عبد الرحمن بن عوف، وكان جريحا ذكر من قال ذلك حدثنا العباس بن محمد قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى عبد الرحمن بن عوف كان جريحا ۞ القول في تأويل قوله ﴿فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه فاذا فرغتم أيها المؤمنون من صلاتكم وأنتم موافقو عدوكم التي بيناها لكم فاذكروا الله على كل أحوالكم قياما وقعودا ومضطجعين على جنوبكم بالتعظيم له والدعاء لأنفسكم بالظفر على عدوكم لعل الله أن يظفركم و ينصركم عليهم وذلك نظير قوله يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وكما حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فاذكروا الله قياما يقول لا يفرض الله على عباده فريضة الا جعل لها جزاء معلوما ثم عذر أهلها في حال عذر غير الذكر فان الله لم يجعل له حدا ينتهى اليه ولم يعذر أحدا في تركه الا مغلوبا على عقله فقال فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم بالليل والنهار في البر والبحر وفي السفر والحضر والغنى والفقر والسقم والصحة والسر والعلانية وعلى كل حال وأما قوله فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة فان أهل التأويل اختلفوا في تأويله فقال بعضهم معنى قوله فاذا اطمأننتم فاذا استقررتم في أوطانكم وأقمتم في أمصاركم فأقيموا يعنى فأتموا الصلاة التي أذن لكم بقصرها في حال خوفكم في سفركم وضربكم في الارض ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن رجل عن مجاهد في قوله فاذا اطمأننتم قال الخروج من دار السفر الى دار الاقامة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فاذا اطمأننتم يقول اذا اطمأننتم في أمصاركم فأتموا الصلاة * وقال آخرون معنى ذلك فاذا استقررتم فأتموا الصلاة أي فأتموا حدودها بركوعها وسجودها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى فاذا اطمأننتم قال فاذا اطمأننتم بعد الخوف وحدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة قال فاذا اطمأننتم فصلوا الصلاة لا تصلها راكبا ولا ماشيا ولا قاعدا حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة

سرق درعا من جار له يقال له قتادة بن النعمان وجرابا فيه دقيق فجعل الدقيق ينتثر من خرق في الجراب حتى انتهى الى الدار وفيها أثر الدقيق ثم خبأها عند رجل من اليهود يقال له زيد بن السمين فالتمست الدرع عند طعمة فلم توجد عنده وحلف لهم والله ما أخذها وماله بها من علم فتركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهى الى منزل اليهودي فأخذوها فقال دفعها الى طعمة وشهد له ناس من اليهود فقالت بنو ظفر انطلقوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلموه في ذلك وسألوه أن يجادل عن صاحبهم وقالوا انك ان لم تفعل هلك صاحبنا وافتضح وبرئ اليهودي فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل وكان هواه صلى الله عليه وسلم معهم وأن يعاقب اليهودي وقيل هم أن يقطع يده فأنزل الله تعالى انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق الآيات الى قوله ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا وفي الآية دليل على أن طعمة وقومه كانوا منافقين والا لما طلبوا من الرسول صلى الله عليه وسلم نصرة الباطل والحاق السرقة باليهودي قال أبو علي قوله بما أراك الله ليس منقولا بالهمزة من رؤية البصر لان حكم الحادثة لا يرى بالبصر ولا من رؤية القلب والا لاقتضى ثلاثة مفاعيل وليس في الآية الا اثنان أحدهما الكاف والآخر الضمير العائد المحذوف فهو اذن بمعنى الاعتقاد معناه بما علمك الله وسمى ذلك العلم بالرؤية لان العلم اليقيني المبرأ عن جهات الريب يكون جاريا مجرى الرؤية في القوة والظهور وكان عمر يقول لا يقولن أحدكم قضيت بما أراني الله فان الله لم يجعل ذلك الا لنبيه والرأي منا ظن وتكلف قال بعض العلماء في الآية دلالة على أنه ما كان يحكم الا بالوحي والنص وأن الاجتهاد ما كان جائزا له صلى الله

قال

قال أتموها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله * قال أبو جعفر وأولى التأويلين بتأويل الآية تأويل من تأوله فاذا زال خوفكم من عدوكم وأمنتم أيها المؤمنون واطمأنت أنفسكم بالامن فاقيموا الصلاة فأتموها بحدودها المفروضة عليكم غير قاصريها عن شئ من حدودها وانما قلنا ذلك أولى التأويلين بالآية لان الله تعالى ذكره عرف عباده المؤمنين الواجب عليهم من فرض صلاتهم بهاتين الآيتين في حالين احداهما حال شدة خوف أذن لهم فيها بقصر الصلاة على ما بينت من قصر حدودها عن التمام والاخرى حال غير شدة الخوف أمرهم فيها باقامة حدودها واتمامها على ما وصفه لهم جل ثناؤه من معاقبة بعضهم بعضا في الصلاة خلف أئمتهم وحراسة بعضهم بعضا من عدوهم وهي حالة لا قصر فيها لانه يقول جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الحال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فمعلوم بذلك أن قوله فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة انما هو فاذا اطمأننتم من الحال التي لم تكونوا مقيمين فيها صلاتكم فاقيموها وتلك حالة شدة الخوف لانه قد أمرهم باقامتها في حال غير شدة الخوف بقوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية ⁂ القول في تأويل قوله ﴿ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معناه ان الصلاة كانت على المؤمنين فريضة مفروضة ذكر من قال ذلك حدثني أبو السائب قال ثنا ابن فضيل عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي في قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال فريضة مفروضة حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني على عن ابن عباس ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا الموقوت المفروض حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قال أما كتابا موقوتا فمفروضا حدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد كتابا موقوتا قال مفروضا وقال آخرون معنى ذلك ان الصلاة كانت على المؤمنين فرضا واجبا ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أبي رجاء عن الحسن في قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا واجبا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله كتابا موقوتا قال واجبا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن معمر بن هشام عن أبي جعفر في قوله كتابا موقوتا قال موجبا حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا والموقوت الواجب حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا معمر بن يحيى قال سمعت أبا جعفر يقول ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال وجوبها وقال آخرون معنى ذلك ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا منجما يؤدونها في أنجمها ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال قال ابن مسعود ان للصلاة وقتا كوقت الحج حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن زيد بن أسلم في قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال منجما كلما مضى نجم جاء نجم آخر يقول كلما مضى وقت جاء وقت آخر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن أبي جعفر الرازي عن زيد بن أسلم

عليه وسلم وحينئذ يجب أن يكون حال الامة كذلك لقوله فاتبعوه وأجيب بأن العمل بالقياس عمل بالنص أيضا وكأنه تعالى قال مهما غلب على ظنك أن حكم الصورة المسكوت عنها مثل حكم الصورة المنصوص عليها بسبب أمر جامع بين الصورتين فاعلم أن تكليفي في حقك أن تعمل بموجب ذلك الظن ولا تكن للخائنين أي لاجلهم يريد بني ظفر وهم قوم طعمة خصيما مخاصما وأصله من الخصم بالضم والسكون وهو ناحية الشئ وطرفه وكأن كل واحد من الخصمين في ناحية من الحجة والدعوى قال بعض الطاعنين في عصمة الانبياء صلى الله عليهم وسلم لولا أن الرسول أراد أن يخاصم لاجل الخائن ويذب عنه لما ورد النهي عنه ولما أمر صلى الله عليه وسلم بالاستغفار والجواب أن النهي عن الشئ لا يقتضي كون المنهي مرتكبا للمنهي عنه بل ثبت في الرواية أن قوم طعمة لما التمسوا منه صلى الله عليه وسلم أن يذب عن طعمة ويلحق السرقة باليهودي توقف وانتظر الوحي ولعله أمر بالاستغفار لانه مال طبعه الى نصرة طعمة بسبب انه كان في الظاهر من المسلمين وحسنات الابرار سيئات المقربين أو لعل القوم شهدوا بسرقة اليهودي وبراءة طعمة ولم يظهر للرسول صلى الله عليه وسلم ما يوجب القدح في شهادتهم فهم بالقضاء على اليهودي فأطلعه الله تعالى على مصدوق الحال أو لعل المراد واستغفر لأولئك الذين يذبون عن طعمة ثم قال ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم يعني طعمة ومن عاونه من قومه ممن علموا كونه سارقا والاختيان كالخيانة يقال خانه واختانه والعاصي خائن نفسه لانه يحرم نفسه الثواب ويوصلها الى العقاب ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما قال المفسرون ان طعمة خان في الدرع وأثم في نسبة اليهودي الى تلك السرقة وانما ورد البناء على المبالغة

والعموم ليتناول طعمة وكل من خان خيانة فلا تخاصم لخائن قط ولا تجادل عنه لان الله لا يحبه وأيضا كان الله عالما من طعمة

مثله * قال أبو جعفر وهذه الاقوال قريب معنى بعضها من بعض لان ما كان مفروضا فواجب وما كان واجبا أداؤه في وقت بعد وقت فمنجم غير أن أولى المعاني بتأويل الكلمة قول من قال ان الصلاة كانت على المؤمنين فرضا منجما لان الموقوت انما هو مفعول من قول القائل وقت الله عليك فرضه فهو يقته ففرضه عليك موقوت اذا أخبر انه جعل له وقتا يجب عليك أداؤه فكذلك معنى قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا انما هو كانت على المؤمنين فرضا وقت لهم وقت وجوب أدائه فبين ذلك لهم ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون ﴾ يعني جل ثناؤه بقوله ولا تهنوا ولا تضعفوا من قولهم وهن فلان في هذا الامر يهن وهنا ووهونا وقوله في ابتغاء القوم يعني في التماس القوم وطلبهم والقوم هم أعداء الله وأعداء المؤمنين من أهل الشرك بالله ان تكونوا تألمون يقول ان تكونوا أيها المؤمنون تيجعون مما ينالكم من الجراح منهم في الدنيا فانهم يألمون كما تألمون يقول فان المشركين ييجعون مما ينالهم منكم من الجراح والاذى مثل ما تيجعون أنتم من جراحهم وأذاهم فيها وترجون أنتم أيها المؤمنون من الله من الثواب على ما ينالكم منهم ما لا يرجون هم على ما ينالهم منكم يقول فأنتم ان كنتم موقنين من ثواب الله لكم على ما يصيبكم منهم بما هم به مكذبون أولى وأحرى أن تصبروا على حربهم وقتالهم منهم على قتالكم وحربكم وان تجدوا من طلبهم وابتغائهم لقتالهم على ما تهنون هم فيه ولا تجدون فكيف على ما وجدوا فيه ولم يهنوا ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون منهم فانهم يألمون كما تألمون يقول لا تضعفوا في طلب القوم فانكم ان تكونوا تيجعون فانهم ييجعون كما تيجعون وترجون من الله من الاجر والثواب ما لا يرجون حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون قال يقول لا تضعفوا في طلب القوم فان تكونوا تيجعون من الجراحات فانهم ييجعون كما تيجعون حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا تهنوا في ابتغاء القوم لا تضعفوا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولا تهنوا يقول لا تضعفوا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا تهنوا في ابتغاء القوم قال يقول لا تضعفوا عن ابتغائهم ان تكونوا تألمون القتال فانهم يألمون كما تألمون قال وهذا قبل أن تصيبهم الجراح ان كنتم تكرهون القتال فتألمونه فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون يقول فلا تضعفوا في ابتغائهم مكان القتال حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ان تكونوا تألمون توجعون حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج ان تكونوا تألمون قال توجعون لما يصيبكم منهم فانهم يوجعون كما توجعون وترجون أنتم من الثواب فيما يصيبكم ما لا يرجون حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا حفص بن عمر قال ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان قتال أحد وأصاب المسلمين ما أصاب صعد النبي صلى الله عليه وسلم الجبل فجاء أبو سفيان فقال يا محمد لا حرج الا بحرج الحرب سجال يوم لنا ويوم لكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه أجيبوه فقالوا لا سواء قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار فقال أبو سفيان عزى لنا ولا عزى لكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا الله مولانا ولا مولى لكم قال أبو سفيان أعل هبل أعل هبل

بالافراط في الخيانة وركوب الاثم وروى انه هرب الى مكة وارتد ونقب حائطا بمكة ليسرق أهله فسقط الحائط عليه فقتله ومن كانت تلك خاتمة أمره لا يشك في حاله وقالت العقلاء اذا عثرت من رجل على سيئة فاعلم أن لها أخوات وعن عمر أنه أمر بقطع يد سارق فجاءت أمه تبكي وتقول هذه أول سرقة سرقها فاعف عنه فقال كذبت ان الله لا يؤاخذ عبده في أول مرة وفي الآية دليل على أن من كان قليل الخيانة والاثم لم يكن في معرض السخط من الله يستخفون يستترون من الناس حياء منهم وخوفا من ضررهم ولا يستخفون من الله أي لا يستحيون منه لان الاستخفاء لازم الاستحياء وهو معهم بالعلم والقدرة والرؤية وكفى هذا زاجرا للانسان عن المعاصي اذ يبيتون يدبرون ما لا يرضى من القول وهو تدبير طعمة أن يرمي بالدرع في دار زيد ليسرق دونه ويحلف ببراءته وتسمية التدبير وهو معنى في النفس قولا لا لبس فيها اشكال عند القائلين بالكلام النفسي وأما عند غيرهم فمجاز أو لعلهم اجتمعوا في الليل ورتبوا كيفية المكر فسمى الله تعالى كلامهم ذلك بالقول المبيت الذي لا يرضاه الله أو المراد بالقول الحلف الكاذب الذي حلف به بعد أن بيته (ها أنتم هؤلاء) ها للتنبيه في أنتم وأولاء وهما مبتدأ وخبر وقوله جادلتم عنهم جملة موضحة للاولى كما يقال للسخي أنت حاتم تجود بمالك أو المراد أنتم الذين جادلتم والخطاب لقوم مؤمنين كانوا يذبون عن طعمة وقومه لانهم في الظاهر مسلمون والمعنى هبوا أنكم خاصمتم عن طعمة وقومه في الدنيا فمن الذي يخاصم عنهم في الآخرة اذا أخذهم الله بعذابه أمن يكون عليهم وكيلا حافظا ومحاميا عن عذاب الله

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا له الله أعلى وأجل فقال أبو سفيان موعدنا وموعدكم بدر الصغرى ونام المسلمون وبهم الكلوم قال عكرمة وفيها أنزلت ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الايام نداولها بين الناس وفيهم أنزلت ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله مالا يرجون وكان الله عليما حكيما حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون قال ييجعون كما تيجعون وقد ذكرنا عن بعضهم انه كان يتأول قوله وترجون من الله مالا يرجون وتخافون من الله مالا يخافون من قول الله قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله بمعنى لا يخافون أيام الله وغير معروف صرف الرجاء الى معنى الخوف في كلام العرب الامع جحد سابق له كما قال جل ثناؤه مالكم لا ترجون لله وقارا بمعنى لا تخافون لله عظمة وكما قال الشاعر الهذلي

لا ترتجي حين تلاقي الذائدا * أسبعة لاقت معا أم واحدا (١)

وكما قال أبو ذؤيب

اذا لسعته النحل لم يرج لسعها * وخالفها في بيت نوب عوامل

وهي فيما بلغنا لغة لاهل الحجاز يقولونها بمعنى ما أبالي وما أحفل ❊ القول في تأويل قوله ﴿وكان الله عليما حكيما﴾ يعني بذلك جل ثناؤه ولم يزل الله عليما بمصالح خلقه حكيما في تدبيره وتقديره ومن علمه أيها المؤمنون بمصالحكم عرفكم عند حضور صلاتكم وواجب فرض الله عليكم وأنتم موافقو عدوكم ما يكون به وصولكم الى أداء فرض الله عليكم والسلامة من عدوكم ومن حكمته بصركم ما فيه تأييدكم وتوهين كيد عدوكم ❊ القول في تأويل قوله ﴿انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما﴾ يعني جل ثناؤه بقوله انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله انا أنزلنا اليك يا محمد الكتاب يعني القرآن لتحكم بين الناس لتقضي بين الناس فتفصل بينهم بما أراك الله يعني بما أنزل الله اليك من كتابه ولا تكن للخائنين خصيما يقول ولا تكن لمن خان مسلما أو معاهدا في نفسه أو ماله خصيما تخاصم عنه وتدفع عنه من طالبه بحقه الذي خانه فيه واستغفر الله يا محمد وسله أن يصفح لك عن عقوبة ذنبك في مخاصمتك عن الخائن من خان مالا لغيره ان الله كان غفورا رحيما يقول ان الله لم يزل يصفح عن ذنوب عباده المؤمنين بتركه عقوبتهم عليها اذا استغفروه منها رحيما بهم فافعل ذلك أنت يا محمد يغفر الله لك ما سلف من خصومتك عن هذا الخائن وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن خاصم عن الخائن ولكنه هم بذلك فأمره الله بالاستغفار مما هم به من ذلك وذكر أن الخائنين الذين عاتب الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم في خصومته عنهم بنو أبيرق * واختلف أهل التأويل في خيانته التي كانت منه فوصفه الله بها فقال بعضهم كانت سرقة سرقها ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله الى قوله ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فيما بين ذلك في طعمة بن أبيرق ودرعه من حديد التي سرق وقال أصحابه من المؤمنين للنبي اعذره في الناس بلسانك ورموا بالدرع رجلا من يهود بريئا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه حدثنا الحسن

---

(١) النوب بضم النون النحل جمع نائب كفاره وفره وأنشد البيت في اللسان في ن و ب عواسل بالسين بدل الميم وكل صحيح المعنى كتبه مصححه

وهذا الاستفهام معطوف على الاول وكلاهما للانكار والتقريع ثم أردف الوعيد بذكر التوبة فقال ومن يعمل سوأ قبيحا متعديا يسوء به غيره كما فعل طعمة بقتادة واليهودي أو يظلم نفسه بما يجازى به كالحلف الكاذب وانما خص ما يتعدى الى الغير باسم السوء لان ايصال الضرر الى الغير سوء حاضر بخلاف الذي يعود وباله الى فاعله فان ذلك في الاكثر لا يكون ضررا عاجلا لان الانسان لا يوصل الضرر الى نفسه وقد يستدل باطلاق الآية على أن التوبة مقبولة عن جميع الذنوب وان كان كفرا أو قتلا عمدا أو غصبا للاموال بل على أن مجرد الاستغفار كاف وعن بعضهم ان الاستغفار لا ينفع مع الاصرار فلا بد من اقترانه بالتوبة (يجد الله غفورا رحيما) أي له فحذف هذا الرابط لدلالة الكلام عليه لانه لا معنى للترغيب في الاستغفار الا اذا كان المراد ذلك وقيل ومن يعمل سوأ من ذنب دون الشرك أو يظلم نفسه بالشرك وهذا بعث لطعمة على الاستغفار والتوبة لتلزمه الحجة مع العلم بما يكون منه أو بعث لقومه لما فرط منهم من نصرته والذب عنه ومن يكسب اثما الكسب عبارة عما يفيد جر منفعة أو دفع مضرة ولذلك لم يجز وصف الباري تعالى بذلك والمقصود منه ترغيب العاصي في الاستغفار وكأنه قال الذنب الذي أتيت به انما يعود وباله وضرره اليك لا الي فاني منزه عن النفع والضرر ولا تيأس من قبول التوبة وكان الله عليما حكيما تقتضي حكمته أن يتجاوز عن التائب ما علمه منه ومن يكسب خطيئة صغيرة أو اثما كبيرة وقيل الخطيئة الذنب القاصر على فاعله والاثم هو الذنب المتعدي الى الغير كالظلم والقتل وقيل الخطيئة ما لا ينبغي فعله سواء كان بالعمد أو الخطا والاثم ما حصل بسبب العمد ثم يرم به أي

ابن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني قال ثنا محمد بن سلمة قال ثنا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده قتادة بن النعمان قال كان أهل بيت منا يقال لهم بنو أبيرق بشر وبشير ومبشر وكان بشير رجلا منافقا وكان يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينحله الى بعض العرب ثم يقول قال فلان كذا وقال فلان كذا فاذا سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الشعر قالوا والله ما يقول هذا الشعر الا هذا الخبيث فقال

أو كلما قال الرجال قصيدة * أضموا وقالوا ابن الابيرق قالها

قال وكانوا أهل بيت فاقة وحاجة في الجاهلية والاسلام وكان الناس انما طعامهم بالمدينة التمر والشعير وكان الرجل اذا كان له يسار فقدمت ضافطة من الشام بالدرمك ابتاع الرجل منهم فخص به نفسه فأما العيال فانما طعامهم التمر والشعير فقدمت ضافطة من الشام فابتاع عمي رفاعة بن زيد حملا من الدرمك فجعله في مشربة له وفي المشربة سلاح له درعان وسيفاهما وما يصلحهما فعدي عليه من تحت الليل فنقبت المشربة وأخذ الطعام والسلاح فلما أصبح أتاني عمي رفاعة فقال يا ابن أخي تعلم انه قد عدي علينا في ليلتنا هذه فنقبت مشربتنا فذهب بسلاحنا وطعامنا قال فتجسسنا في الدار وسألنا فقيل لنا قد رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة ولا نرى فيما نراه الا على بعض طعامكم قال وقد كان بنو أبيرق قالوا ونحن نسأل في الدار والله ما نرى صاحبكم الا لبيد بن سهل رجل منا له صلاح واسلام فلما سمع بذلك لبيد اخترط سيفه ثم أتى بني أبيرق فقال والله ليخالطنكم هذا السيف أو لتبينن هذه السرقة قالوا اليك عنا أيها الرجل فوالله ما أنت بصاحبها فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها فقال عمي يا ابن أخي لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال قتادة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقلت يا رسول الله ان أهل بيت منا أهل جفاء عمدوا الى عمي رفاعة فنقبوا مشربة له وأخذوا سلاحه وطعامه فليردوا علينا سلاحنا فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأنظر في ذلك فلما سمع بذلك بنو أبيرق أتوا رجلا منهم يقال له أسير بن عروة فكلموه في ذلك واجتمع اليه ناس من أهل الدار فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان قتادة بن النعمان وعمه عمدوا الى أهل بيت منا أهل اسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت قال قتادة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته فقال عمدت الى أهل بيت ذكر منهم اسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير بينة ولا ثبت قال فرجعت ولوددت أني خرجت من بعض مالي ولم أكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأتيت عمي رفاعة فقال يا ابن أخي ما صنعت فأخبرته بما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله المستعان فلم نلبث أن نزل القرآن انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما يعني بني أبيرق واستغفر الله أي مما قلت لقتادة ان الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم أي بني أبيرق ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما يستخفون من الناس الى قوله ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما أي انهم ان يستغفروا الله يغفر لهم ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا قولهم للبيد ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك يعني أسيرا وأصحابه وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شئ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة الى قوله فسوف نؤتيه أجرا عظيما فلما نزل

لانه بكسب الاثم أثيم وبرمي البريء باهت فهو جامع بين الامرين فلا جرم يلحقه الذم في الدارين ولولا فضل الله عليك ورحمته ولولا أن خصك الله بالفضل وهو النبوة وبالرحمة وهي العصمة لهمت طائفة منهم من بني ظفر أو طائفة من الناس والطائفة بنو ظفر أن يضلوك عن القضاء الحق والحكم العدل وما يضلون الا أنفسهم بسبب تعاونهم على الاثم والعدوان وشهادتهم بالزور والبهتان لان وباله عليهم وما يضرونك من شئ لانك انما عملت بظاهر الحال وما أمرت الانبياء الا بالاحكام على الظواهر أو هو وعد بادامة العصمة له مما يريدون في الاستقبال من ايقاعه في الباطل ثم أكد الوعيد بقوله وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة أي انه لما أمرك بتبليغ الشريعة الى الخلق فكيف يليق بحكمته أن لا يعصمك عن الوقوع في الشبهات والضلالات وعلى الاول يكون المراد أنه أوجب في الكتاب والحكمة بناء أحكام الشرع على الظاهر فكيف يضرك بناء الامر عليه وعلمك ما لم تكن تعلم من أخبار الاولين فيه معنيان أحدهما أن يكون كما قال ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان أي أنزل الله عليك الكتاب والحكمة وأطلعك على أسرارهما وأوقفك على حقائقهما مع أنك ما كنت قبل ذلك عالما بشئ منهما فكذلك يفعل بك في مستأنف أيامك حتى لا يقدر أحد من المنافقين على اضلالك الثاني أن يكون المراد منها خفيات الامور وضمائر القلوب أي علمك ما لم تكن تعلم من أخبار الاولين فكذلك يعلمك من حيل المنافقين ووجوه مكايدهم ما تقدر على الاحتراز منهم وكان فضل الله عليك عظيما فيه دليل ظاهر على شرف العلم حيث سماه عظيما وسمى متاع الدنيا باسرها قليلا ۞ التأويل الصلاة صورة

القرآن

جذبة الحق ومعراج العبد فلهذا فرضت في الخوف والامن وشدة القتال والسفر والحضر والصحة والمرض ليكون العبد مجذوب

القرآن أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلاح فرده الى رفاعة قال قتادة فلما أتيت عمي بالسلاح وكان شيخا قد عسا في الجاهلية وكنت أرى اسلامه مدخولا فلما أتيته بالسلاح قال يا ابن أخي هو في سبيل الله قال فعرفت أن اسلامه كان صحيحا فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين فنزل على سلافة بنت سعد بن سهل فأنزل الله فيه ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الى قوله ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا فلما نزل على سلافة رماها حسان بن ثابت بأبيات من شعر فأخذت رحله فوضعته على رأسها ثم خرجت فرمته بالابطح ثم قالت أهديت الي شعر حسان ما كنت تأتيني بخير حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله يقول بما أنزل الله عليك وبين لك ولا تكن للخائنين خصيما فقرأ الى قوله ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما ذكر لنا أن هؤلاء الآيات أنزلت في شأن طعمة بن أبيرق وفيما هم به نبي الله صلى الله عليه وسلم من عذره وبين الله شأن طعمة بن أبيرق ووعظ نبيه صلى الله عليه وسلم وحذره أن يكون للخائنين خصيما وكان طعمة بن أبيرق رجلا من الانصار ثم أحد بني ظفر سرق درعا لعمه كانت وديعة عنده ثم قذفها على يهودي كان يغشاهم يقال له زيد بن السمين فجاء اليهودي الى نبي الله صلى الله عليه وسلم يهتف فلما رأى ذلك قومه بنو ظفر جاؤا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم ليعذروا صاحبهم وكان نبي الله عليه السلام قد هم بعذره حتى أنزل الله في شأنه ما أنزل فقال ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم الى قوله ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة يعني بذلك قومه ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا وكان طعمة قذف بها بريئا فلما بين الله شأن طعمة نافق ولحق بالمشركين بمكة فأنزل الله في شأنه ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما وذلك أن نفرا من الانصار غزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فسرقت درع لأحدهم فأظن بها رجلا من الانصار فأتى صاحب الدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان طعمة بن أبيرق سرق درعي فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى السارق ذلك عمد اليها فألقاها في بيت رجل بريء وقال لنفر من عشيرته اني قد غيبت الدرع وألقيتها في بيت فلان وستوجد عنده فانطلقوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم ليلا فقالوا يا نبي الله ان صاحبنا بريء وان سارق الدرع فلان وقد أحطنا بذلك علما فاعذر صاحبنا على رؤس الناس وجادل عنه فانه ان لم يعصمه الله بك يهلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرأه وعذره على رؤس الناس فأنزل الله انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما يقول احكم بينهم بما أنزل الله اليك في الكتاب واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم الآية ثم قال للذين أتوا رسول الله عليه السلام ليلا يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله الى قوله أمن يكون عليهم وكيلا يعني الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفين بالكذب ثم قال ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا يعني السارق والذين يجادلون عن السارق حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله

العناية على الدوام (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) اي أدمتها لهم لان النظر اليك عبادة كما أن الصلاة عبادة وكما أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فانك تنهاهم عن الفحشاء والمنكر (فلتقم طائفة) هم الخواص (منهم) أي من عوامهم (معك) أي مع الله لانك مع الله كقوله لا تحزن ان الله معنا وليأخذوا يعني طائفة من بقية القوم أسلحتهم من الطاعات والعبادات دفعا للعدو النفس والشيطان فاذا سجدوا يعني من معك ونزلوا مقامات القرب فليكونوا أي هؤلاء القوم من ورائكم في المرتبة والمقام والمتابعة يحفظونكم باشتغالهم بالامور الدنيوية لحوائجكم الضرورية للانسان ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا معك في الصحبة فليصلوا معك في الوصلة وليأخذوا حذرهم وهو آداب الطريقة وأسلحتهم وهي أركان الشريعة ود الذين كفروا هم عدو النفس وصفاتها ان كان بكم أذى من مطر يعني أشغال الدنيا وضروريات حوائج الانسان يمطر عليكم في بعض الاوقات أن تضعوا أسلحة الطاعة والاركان ساعة فساعة وخذوا حذركم من التوجه الى الحق ومراقبة الاحوال وحفظ القلب وحضوره مع الله وخلو السر عن الالتفات لغير الله ورعاية التسليم والتفويض الى الله والاستمداد من همم أعاظم الدين والالتجاء الى ولاية النبوة (ان الله أعد) بهذه الاسباب (للكافرين) من كفار النفس والشيطان (عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلاة) المكتوبة (فاذكروا الله في جميع حالاتكم) ان الصلاة كانت في الازل (على المؤمنين كتابا موقوتا) مؤقتا الى الابد كما أشار اليه بقوله انا فتحنا لك أي بابا من القدم الى الحدوث ليغفر لك الله ما فتح عليك ما تقدم

انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله الآية قال كان رجل سرق درعا من حديد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وطرحه على يهودي فقال اليهودي والله ما سرقتها يا أبا القاسم ولكن طرحت علي وكان للرجل الذي سرق جيران يبرؤنه ويطرحونه على اليهودي ويقولون يا رسول الله ان هذا اليهودي الخبيث يكفر بالله وبما جئت به قال حتى مال عليه النبي صلى الله عليه وسلم ببعض القول فعاتبه الله عز وجل في ذلك فقال انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله بما قلت لهذا اليهودي ان الله كان غفورا رحيما ثم أقبل على جيرانه فقال ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فقرأ حتى بلغ أم من يكون عليهم وكيلا قال ثم عرض التوبة فقال ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه فما أدخلكم أنتم أيها الناس على خطيئة هذا تكلمون دونه وكان الله عليما حكيما ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا وان كان مشركا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا فقرأ حتى بلغ الى قوله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى قال أبى أن يقبل التوبة التي عرض الله له وخرج الى المشركين بمكة فنقب بيتا ليسرقه فهدمه الله عليه فقتله فذلك قوله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى فقرأ حتى بلغ وساءت مصيرا ويقال هو طعمة بن أبيرق وكان نازلا في بني ظفر * وقال آخرون بل الخيانة التي وصف الله بها من وصفه بقوله ولا تكن للخائنين خصيما جحوده وديعة كان أودعها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما قال أما ما أراك الله فما أوحى الله اليك قال نزلت في طعمة بن أبيرق واستودعه رجل من اليهود درعا فانطلق بها الى داره فحفر لها اليهودي ثم دفنها فخالف اليها طعمة فاحتفر عنها فأخذها فلما جاء اليهودي يطلب درعه كافره عنها فانطلق الى ناس من اليهود من عشيرته فقال انطلقوا معي فاني أعرف موضع الدرع فلما علم بهم طعمة أخذ الدرع فألقاها في دار أبي مليل الانصاري فلما جاءت اليهود تطلب الدرع فلم تقدر عليها وقع به طعمة وأناس من قومه فسبوه وقال أتخونونني فانطلقوا يطلبونها في داره فأشرفوا على بيت أبي مليل فاذا هم بالدرع وقال طعمة أخذها أبو مليل وجادلت الانصار دون طعمة وقال لهم انطلقوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ينضح عني ويكذب حجة اليهودي فاني ان أكذب كذب على أهل المدينة اليهودي فأتاه أناس من الانصار فقالوا يا رسول الله جادل عن طعمة وأكذب اليهودي فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل فأنزل الله عليه ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله مما أردت ان الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما ثم ذكر الانصار ومجادلتهم عنه فقال يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول يقول يقولون ما لا يرضى من القول ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة ثم دعا الى التوبة فقال ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ثم ذكر قوله حين قال أخذها أبو مليل فقال ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا ثم ذكر الانصار واتيانهم اياه أن ينضح عن صاحبهم ويجادل عنه فقال لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شئ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة يقول

في الازل من ذنبك بان لم تكن مصليا وما تأخر من ذنبك بان لا تكون مصليا ويتم نعمته عليك بان يجعل سيآتك وهي عدم صلاتك في الازل أو الابد مبدلة بالحسنات وهي الصلاة المقبولة من الازل الى الابد ويهديك صراطا مستقيما من الازل الى الابد ومن الابد الى الازل (ولا تهنوا في ابتغاء القوم) النفس وصفاتها ان تكونوا تألمون في الجهاد بعناء الرياضات والعبادات فانهم يألمون في طلب اللذات والشهوات كما تألمون وترجون من الله العواطف الازلية والعوارف الابدية ما لا يرجون لان همم النفس الدنية لا تجاوز قصورها الدنية المجازية الفانية بما أراك الله حين أوحى اليك بلا واسطة ما أوحى وأراك آياته الكبرى (لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا وعد الله حقا ومن أصدق من الله قيلا ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا

ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة (١٧٣) ولا يظلمون نقيرا ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه
لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا ولله ما فى السموات وما فى الارض وكان الله بكل شئ محيطا ﴿ القراآت يؤتيه بالياء أبو عمرو وحمزة وخلف وقتيبة وسهل الباقون بالنون نوله ونصله مثل يؤده يدخلون بضم الياء وفتح الخاء وكذلك فى مريم وحم المؤمن أبو عمرو وسهل ويعقوب وابن كثير ويزيد وأبو بكر وحماد الآخرون بالعكس ابراهام وما بعده فى هذه السورة هشام وكذلك روى الموصلى عن الاخفش عن ابن ذكوان * الوقوف بين الناس ط عظيما ٥ جهنم ط مصيرا ٥ لمن يشاء ط بعيدا ٥ اناثا ج لابتداء النفى مع واو العطف مريدا لا لان ما بعده صفة له لعنه الله م لان قوله وقال غير معطوف على لعنه مفروضا ٥ لا للعطف خلق الله ط مبينا ط كيلا يصير بعدهم وصفا للخسران ويمنيهم ط غرورا ٥ محيصا ٥ أبدا ط حقا ط قيلا ٥ الكتاب ط يجزبه لا للعطف نصيرا ٥ نقيرا ٥ حنيفا ط خليلا ٥ وما فى الارض ط محيطا ٥ * التفسير ثم أشار الى ما كانوا يتناجون به حيث يبيتون ما لا يرضى من القول والنجوى سر بين اثنين وكذا النجو يقال نجوته نجوا أى ساررته وكذلك ناجيته قال الفراء قد تكون النجوى اسما ومصدرا والآية وان نزلت فى مناجاة بعض قوم ذلك السارق بعضا الا أنها فى المعنى عامة والمراد أنه لا خير فيما يتناجى به الناس ويخوضون فيه من الحديث الا من أمر بصدقة وفى محل من وجوه مبنية على معنى النجوى فان كان النجوى السر جاز أن يكون
من فى موضع النصب لانه استثناء الشئ من خلاف جنسه كقوله الا أوارى ومعناه لكن من أمر بصدقة ففى نجواه الخير أو فى موضع الرفع كقوله

النبوة ثم ذكر مناجاتهم فيما يريدون أن يكذبوا عن طعمة فقال لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس فلما فضح الله طعمة بالمدينة بالقرآن هرب حتى أتى مكة فكفر بعد اسلامه ونزل على الحجاج بن علاط السلمى فنقب بيت الحجاج فأراد أن يسرقه فسمع الحجاج خشخشة فى بيته وقعقعة جلود كانت عنده فنظر فاذا هو بطعمة فقال ضيفى وابن عمى وأردت أن تسرقنى فأخرجه فمات بحرة بنى سليم كافرا وأنزل الله فيه ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى الى وساءت مصيرا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قال استودع رجل من الانصار طعمة بن أبيرق مشربة له فيها درع وخرج فغاب فلما قدم الانصارى فتح مشربته فلم يجد الدرع فسأل عنها طعمة بن أبيرق فرمى بها رجلا من اليهود يقال له زيد بن السمين فتعلق صاحب الدرع بطعمة فى درعه فلما رأى ذلك قومه أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فكلموه ليدرأ عنه فهم بذلك فأنزل الله تبارك وتعالى انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم يعنى طعمة بن أبيرق وقومه ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أمن يكون عليهم وكيلا محمد صلى الله عليه وسلم وقوم طعمة ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما محمد وطعمة وقومه قال ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه الآية طعمة ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا يعنى زيد بن السمين فقد احتمل بهتانا واثما مبينا طعمة بن أبيرق ولولا فضل الله عليك ورحمته يا محمد لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شئ قوم طعمة بن أبيرق وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما محمد صلى الله عليه وسلم لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف حتى تنقضى الآية للناس عامة ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الآية قال لما نزل القرآن فى طعمة بن أبيرق لحق بقريش ورجع فى دينه ثم عدا على مشربة للحجاج بن علاط البهزى ثم السلمى حليف لبنى عبد الدار فنقبها فسقط عليه حجر فلحج فلما أصبح أخرجوه من مكة فخرج فلقى ركبا من بهراء من قضاعة فعرض لهم فقال ابن سبيل منقطع به فحملوه حتى اذا جن عليه الليل عدا عليهم فسرقهم ثم انطلق فرجعوا فى طلبه فأدركوه فقذفوه بالحجارة حتى مات قال ابن جريج فهذه الآيات كلها فيه نزلت الى قوله ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء أنزلت فى طعمة بن أبيرق يقولون انه رمى بالدرع فى دار أبى مليل بن عبد الله الخزرجى فلما نزل القرآن لحق بقريش فكان من أمره ما كان حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله لتحكم بين الناس بما أراك الله يقول بما أنزل عليك وأراكه فى كتابه ونزلت هذه الآية فى رجل من الانصار استودع درعا فجحد صاحبها فخونه رجال من أصحاب نبى الله صلى الله عليه وسلم فغضب له قومه وأتوا نبى الله صلى الله عليه وسلم وقالوا خونوا صاحبنا وهو أمين مسلم فاعذره يا نبى الله وازجر عنه فقام نبى الله فعذره وكذب عنه وهو يرى أنه برىء وانه مكذوب عليه فأنزل الله بيان ذلك فقال انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله الى قوله أمن يكون عليهم وكيلا فبين الله خيانته فلحق بالمشركين من أهل مكة وارتد عن الاسلام فنزل فيه ومن يشاقق الرسول من بعد

ماتبين له الهدى الى قوله وساءت مصيرا * قال أبو جعفر وأولى التأويلين في ذلك بما دل عليه ظاهر الآية قول من قال كانت خيانته التي وصفه الله بها في هذه الآية جحوده ما أودع لان ذلك هو المعروف من معاني الخيانات في كلام العرب وتوجيه تأويل القرآن الى الاشهر من معاني كلام العرب ما وجد اليه سبيل أولى من غيره * القول في تأويل قوله ﴿ ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما ﴾ يعني بذلك جل ثناؤه ولا تجادل يا محمد فتخاصم عن الذين يختانون أنفسهم يعني يخونون أنفسهم يجعلونها خونة بخيانتهم ما خانوا من أموال من خانوه ماله وهم بنو أبيرق يقول لا تخاصم عنهم من يطالبهم بحقوقهم وما خانوه فيه من أموالهم ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما يقول ان الله لا يحب من كان من صفته خيانة الناس في أموالهم وركوب الاثم في ذلك وغيره مما حرمه الله عليه وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل وقد تقدم ذكر الرواية عنهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم قال اختان رجل عما له درعا فقذف بها يهوديا كان يغشاهم فجادل عم الرجل قومه فكان النبي صلى الله عليه وسلم عذره ثم لحق بأرض الشرك فنزلت فيه ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى الآية * القول في تأويل قوله ﴿ يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا ﴾ يعني جل ثناؤه بقوله يستخفون من الناس يستخفي هؤلاء الذين يختانون أنفسهم ما أتوا من الخيانة وركبوا من العار والمعصية من الناس الذين لا يقدرون لهم على شئ الا ذكرهم بقبيح ما أتوا من فعلهم وشنيع ما ركبوا من جرمهم اذا اطلعوا عليه حياء منهم وحذرا من قبيح الاحدوثة ولا يستخفون من الله الذي هو مطلع عليهم لا يخفى عليه شئ من أعمالهم وبيده العقاب والنكال وتعجيل العذاب وهو أحق أن يستحيا منه من غيره وأولى أن يعظم بأن لا يراهم حيث يكرهون أن يراهم أحد من خلقه وهو معهم يعني والله شاهدهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول يقول حين يسوون ليلا ما لا يرضى من القول فيغيرونه عن وجهه ويكذبون فيه وقد بينا معنى التبييت في غير هذا الموضع وأنه كل كلام أو أمر أصلح ليلا وقد حكي عن بعض الطائيين أن التبييت في لغتهم التبديل وأنشد للاسود بن عامر بن جرير الطائي في معاتبة رجل

وبيت قولي عبد المليـ * ـك قاتلك الله عبدا كنودا

يعني بدلت قولي وروي عن أبي رزين انه كان يقول في معنى قوله يبيتون يؤلفون حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبي رزين اذ يبيتون ما لا يرضى من القول قال يؤلفون ما لا يرضى من القول حدثنا أحمد بن سنان الواسطي قال ثنا أبو يحيى الحماني عن سفيان عن الاعمش عن أبي رزين بنحوه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الاعمش عن أبي رزين مثله * قال أبو جعفر وهذا القول شبيه المعنى بالذي قلناه وذلك أن التأليف هو التسوية والتغيير عما هو به وتحويله عن معناه الى غيره وقد قيل عني بقوله يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله الرهط الذين مشوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسئلة المدافعة عن بني أبيرق والجدال عنه على ما ذكرنا قبل فيما مضى عن ابن عباس وغيره وكان الله بما يعملون محيطا يعني جل ثناؤه وكان الله بما يعمل هؤلاء

لا خير في قيامهم الا قيام زيد أي في قيامه وعلى هذا يكون الاستثناء من جنسه وان كان النجوى بمعنى ذوي نجوى كقوله واذ هم نجوى كان محله أيضا مجرورا من كثير أو من نجوى كما لو قلت لا خير في جماعة من القوم الا زيدا ان شئت أتبعت زيدا الجماعة وان شئت أتبعته القوم وانما قال لا خير في كثير مع أنه يصدق الحكم كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم كلام ابن آدم كله عليه لا له الا ما كان من أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر الله استجلابا للقلوب وليكون أدخل في الاعتراف به وليخرج عنه الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه واعلم أن قوله الخيرات اما أن يتعلق بايصال المنفعة أو بدفع المضرة والاول ان كان من الخيرات الجسمانية فهو الامر بالصدقة وان كان من الخيرات الروحانية بتكميل القوة النظرية أو العملية فهو الامر بالمعروف والثاني هو الاصلاح بين الناس فثبت أن الآية مشتملة على جوامع الخيرات ومكارم الاخلاق وهذه الاوامر وان كانت مستحسنة في الظاهر الا أنها لا تقع في حيز القبول الا اذا عمل صاحبها بما أمر كيلا يكون من زمرة أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم لم تقولون ما لا تفعلون والا اذا طلب بها وجه الله فلهذا قال ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ويمكن أن يقال ان معنى ومن يفعل الامر والمراد ومن يأمر فعبر عن الامر بالفعل لان الامر فعل من الافعال والمراد بقوله من أمر من فعل لان الامر يلزمه الفعل

غالبا ثم قال ومن يشاقق الرسول قال الزجاج ان طعمة كان قد تبين له بما أظهر الله من أمره ما دله على صحة نبوة محمد

المستخفون من الناس فيما أتوا من جرمهم حياء منهم من تبييتهم مالا يرضى من القول وغيره من أفعالهم محيطا محصيا لا يخفى عليه شئ منه حافظا لذلك عليهم حتى يجازيهم عليه جزاءهم ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أمن يكون عليهم وكيلا﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا ها أنتم الذين جادلتم يا معشر من جادل عن بنى أبيرق فى الحياة الدنيا والهاء والميم فى قوله عنهم من ذكر الخائنين فمن يجادل الله عنهم يقول فمن ذا يخاصم الله عنهم يوم القيامة أى يوم يقوم الناس من قبورهم لحشرهم فيدافع عنهم ما الله فاعل بهم ومعاقبهم به وانما يعنى بذلك انكم أيها المدافعون عن هؤلاء الخائنين أنفسهم وان دافعتم عنهم فى عاجل الدنيا فانهم سيصيرون فى آجل الآخرة الى من لا يدافع عنهم عنده أحد فيما يحل بهم من أليم العذاب ونكال العقاب وأما قوله أمن يكون عليهم وكيلا فانه يعنى ومن ذا الذى يكون على هؤلاء الخائنين وكيلا يوم القيامة أى ومن يتوكل لهم فى خصومة ربهم عنهم يوم القيامة وقد بينا معنى الوكالة فيما مضى وانها القيام بأمر من توكل له ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ومن يعمل ذنبا وهو السوء أو يظلم نفسه باكسابه اياها ما يستحق به عقوبة الله ثم يستغفر الله يقول ثم يتوب الى الله بانابته مما عمل من السوء وظلم نفسه ومراجعته ما يحبه الله من الاعمال الصالحة التى تمحو ذنبه وتذهب جرمه يجد الله غفورا رحيما يقول يجد ربه ساترا عليه ذنبه بصفحه له عن عقوبة جرمه رحيما به * واختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية فقال بعضهم عنى بها الذين وصفهم الله بالخيانة بقوله ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم * وقال آخرون بل عنى بها الذين يجادلون عن الخائنين الذين قال الله لهم ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا وقد ذكرنا قائلى القولين كليهما فيما مضى * قال أبو جعفر والصواب من القول فى ذلك عندنا انه عنى بها كل من عمل سوأ أو ظلم نفسه وان كانت نزلت فى أمر الخائنين والمجادلين عنهم الذين ذكر الله أمرهم فى الآيات قبلها وبنحو ما قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن عاصم عن أبى وائل قال قال عبد الله كانت بنو اسرائيل اذا أصاب أحدهم ذنبا أصبح قد كتب كفارة ذلك الذنب على بابه واذا أصاب البول شيأ منه قرضه بالمقراض فقال رجل لقد آتى الله بنى اسرائيل خيرا فقال عبد الله ما آتاكم الله خير مما آتاهم جعل الله الماء لكم طهورا وقال والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وقال ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال ثنا ابن عون عن حبيب ابن أبى ثابت قال جاءت امرأة الى عبد الله بن مغفل فسألته عن امرأة فجرت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها فقال ابن مغفل مالها لها النار فانصرفت وهى تبكى فدعاها ثم قال ما أرى أمرك الا أحد أمرين من يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما قال فمسحت عينها ثم مضت حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما قال أخبر الله عباده بحلمه وعفوه وكرمه وسعة رحمته ومغفرته فمن أذنب ذنبا صغيرا كان أو كبيرا ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والارض والجبال ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ومن يأت

صلى الله عليه وسلم فعادى الرسول وأظهر الخلاف وارتد على عقبيه واتبع دين عبادة الاوثان وهو غير دين الموحدين وسبيلهم ومعنى نوله ما تولى نجعله واليا لما اختاره لنفسه ونكله الى ما توكل عليه قال بعض الائمة هذا منسوخ بآية السيف ولا سيما فى حق المرتد والظاهر أن المراد به الطبع والخذلان ونصله جهنم نلزمه اياها وساءت مصيرا هى وانتصب مصيرا على التمييز من الضمير المبهم فى ساءت لانه يعود الى ما فى الذهن لا الى المذكور يحكى أن الشافعى سئل عن آية فى كتاب الله دالة على أن الاجماع حجة فقرأ القرآن ثلثمائة مرة حتى وقف على هذه الآية ووجه الاستدلال أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام لانه تعالى جمع بين اتباع غير سبيلهم وبين مشاقة الرسول ورتب الوعيد عليهما واتباع غير سبيل المؤمنين يلزمه عدم اتباع سبيل المؤمنين لاستحالة الجمع بين الضدين أو النقيضين فعدم اتباع سبيل المؤمنين حرام فاتباع سبيلهم واجب كموالاة الرسول وفى الآية دلالة على وجوب عصمة النبى صلى الله عليه وسلم وعلى وجوب الاقتداء باقواله وأفعاله والا وجب المشاقة فى بعض من الامور وهى منهى عنها فى الكل قيل فى الآية دلالة على أنه لا يمكن تصحيح الدين الا بالنظر والاستدلال لان الهدى اسم للدليل لا للعلم اذ لا معنى لتبين العلم لكنه رتب الوعيد على المخالفة بعد تبين الدليل فيكون تبين الدليل معتبرا فى صحة الدين وأقول الموقوف على النظر هو معرفة وجود الواجب لذاته وصحة نبوة النبى صلى الله عليه وسلم والباقى يكفى فى اعتقاده اخبار الصادق على أن اخبار الصادق أيضا دليل فلا حكم الا عن دليل ثم انه كرر فى السورة قوله ان الله لا يغفر أن يشرك به للتأكيد وقيل لقصة طعمة واشراكه بالله ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا لانه لا أجلى من وجود الصانع

ذنبا على عمد منه له ومعرفة به فانما يجترح وبال ذلك الذنب وضره وخزيه وعاره على نفسه دون غيره من سائر خلق الله يقول فلا تجادلوا أيها الذين تجادلون عن هؤلاء الخونة فانكم وان كنتم لهم عشيرة وقرابة وجيرانا برآء مما أتوه من الذنب ومن التبعة التى يتبعون بها فانكم متى دافعتم عنهم أوخاصمتم بسببهم كنتم مثلهم فلا تدافعوا عنهم ولا تخاصموا وأما قوله وكان الله عليما حكيما فانه يعنى وكان الله عالما بما تفعلون أيها المجادلون عن الذين يختانون أنفسهم فى جدالكم عنهم وغير ذلك من أفعالكم وأفعال غيركم وهو يحصيها عليكم وعليهم حتى يجازى جميعكم بها حكيما يقول وهو حكيم بسياستكم وتدبيركم وتدبير جميع خلقه وقيل نزلت هذه الآية فى بنى أبيرق وقد ذكرنا من قال ذلك فيما مضى قبل ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ومن يعمل خطيئة وهى الذنب أو اثما وهو مالا يحل من المعصية وانما فرق بين الخطيئة والاثم لان الخطيئة قد تكون من قبل العمد وغير العمد والاثم لا يكون الا من العمد ففصل جل ثناؤه لذلك بينهما فقال ومن يأت خطيئة على غير عمد منه لها أو اثما على عمد منه ثم يرم به بريئا يعنى بالذى تعمده بريئا يعنى ثم يصف ماأتى من خطيئته أو اثمه الذى تعمده بريئا مما أضافه اليه ونحله اياه فقد احتمل بهتانا واثما مبينا يقول فقد تحمل بفعله ذلك فرية وكذبا واثما عظيما يعنى وجرما عظيما على علم منه وعمد لما أتى من معصيته وذنبه ۞ واختلف أهل التأويل فيمن عنى الله بقوله بريئا بعد اجماع جميعهم على أن الذى رمى البرىء من الاثم الذى كان أتاه ابن أبيرق الذى وصفنا شأنه قبل فقال بعضهم عنى الله عز وجل بالبرىء رجلا من المسلمين يقال له لبيد بن سهل ۞ وقال آخرون بل عنى رجلا من اليهود يقال له زيد بن السمين وقد ذكرنا الرواية عمن قال ذلك فيما مضى ومن قال كان يهوديا ابن سيرين حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا غندر عن شعبة عن خالد الحذاء عن ابن سيرين ثم يرم به بريئا قال يهوديا حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا بدل بن المحبر قال ثنا شعبة عن خالد عن ابن سيرين مثله وقيل يرم به بريئا بمعنى ثم يرم بالاثم الذى أتى هذا الخائن من هو برىء مما رماه به فالهاء فى قوله به عائدة على الاثم ولو جعلت كناية من ذكر الاثم والخطيئة كان جائزا لان الافعال وان اختلفت العبارات عنها فراجعة الى معنى واحد بانها فعل وأما قوله فقد احتمل بهتانا واثما مبينا فان معناه فقد تحمل هذا الذى رمى بما أتى من المعصية وركب من الاثم والخطيئة من هو برىء مما رماه به من ذلك بهتانا وهو الفرية والكذب واثما مبينا يعنى وزرا مبينا يعنى أنه يبين عن أمر عامله وجراءته على ربه وتقدمه على خلافه فيما نهاه عنه لمن يعرف أمره ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شئ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما﴾ يعنى بقوله جل ثناؤه ولولا فضل الله عليك ورحمته ولولا أن الله تفضل عليك يا محمد فعصمك بتوفيقه وتبيانه لك أمر هذا الخائن فكففت لذلك عن الجدال عنه ومدافعة أهل الحق عن حقهم قبله لهمت طائفة منهم يقول لهمت فرقة منهم يعنى من هؤلاء الذين يختانون أنفسهم أن يضلوك يقول يزلوك عن طريق الحق وذلك لتلبيسهم أمر الخائن عليه صلى الله عليه وسلم وشهادتهم للخائن عنده بأنه برىء مما ادعى عليه ومسئلتهم اياه أن يعذره ويقوم بمعذرته فى أصحابه فقال الله تبارك وتعالى وما يضل هؤلاء الذين هموا بأن يضلوك عن الواجب من الحكم فى أمر هذا الخائن درع جاره الا أنفسهم فان قال قائل ما كان وجه اضلالهم أنفسهم قيل وجه اضلالهم

اناثا أى أوثانا وكانوا يسمونها بأسماء الاناث كاللات والعزى فاللات تأنيث الله والعزى تأنيث الاعز قال الحسن لم يكن حى من أحياء العرب الا ولهم صنم يعبدونه ويسمونه أنثى بنى فلان ويؤيده قراءة عائشة الا أوثانا وقراءة ابن عباس الا أثنا جمع وثن مثل أسد وأسد الا أن الواو أبدلت همزة كأحوه وقيل المراد الا أمواتا لان الاخبار عن الاموات يكون كالاخبار عن الاناث تقول هذه الاحجار أعجبتنى كما تقول هذه المرأة أعجبتنى ولان الانثى أخس من الذكر والميت أخس من الحى وقيل كانوا يقولون فى أصنامهم هن بنات الله وقيل ان بعضهم كان يعبد الملائكة ويقولون الملائكة بنات الله وان يدعون ما يعبدون بعبادة الاصنام الا شيطانا مريدا بالغا فى العصيان مجردا عن الطاعة يقال شجرة مرداء اذا تناثر ورقها والامرد الذى لم تنبت له لحية قال المفسرون كان فى كل واحدة من تلك الاوثان شيطان يترا آى للسدنة يكلمهم وقالت المعتزلة جعلت طاعتهم للشيطان عبادة له لانه هو الذى أغراهم على عبادتها فأطاعوه والظاهر أن المراد بالشيطان ههنا هو ابليس لانه وصف بقوله لعنه الله وقال لأتخذن وهو جواب قسم محذوف أى شيطانا جامعا بين لعنة الله اياه وبين هذا القول الشنيع وهو الاخبار عن الاتخاذ مؤكدا بالقسم ويمكن أن يقال المراد بلعنة الله ما استحق به اللعن من استكباره عن السجود كقولهم أبيت اللعن أى لا فعلت ما تستحق به ومعنى نصيبا مفروضا

اضلالهم أنفسهم أخذهم بها في غير ما أباح الله لهم الاخذ بها فيه من سبله وذلك أن الله جل ثناؤه قد كان تقدم اليهم فيما تقدم في كتابه على لسان رسوله الى خلقه بالنهي عن أن يتعاونوا على الاثم والعدوان والامر بالتعاون على الحق فكان من الواجب لله فيمن سعى في أمر الخائنين الذين وصف الله أمرهم بقوله ولا تكن للخائنين خصيما معاونة من ظلموه دون من خاصمهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب حقه منهم فكان سعيهم في معونتهم دون معونة من ظلموه أخذا منهم في غير سبيل الله وذلك هو اضلالهم أنفسهم الذي وصفه الله فقال وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شئ وما يضرك هؤلاء الذين هموا لك أن يزلوك عن الحق في أمر هذا الخائن من قومه وعشيرته من شئ لان الله مثبتك ومسددك في أمورك ومبين لك أمر من سعوا في اضلالك عن الحق في أمره وأمرهم ففاضحه واياهم وقوله وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة يقول ومن فضل الله عليك يا محمد مع سائر ما تفضل به عليك من نعمه أنه أنزل عليك الكتاب وهو القرآن الذي فيه بيان كل شئ وهدى وموعظة والحكمة يعني وأنزل عليك مع الكتاب الحكمة وهي ما كان في الكتاب مجملا ذكره من حلاله وحرامه وأمره ونهيه وأحكامه ووعده ووعيده وعلمك ما لم تكن تعلم من خبر الاولين والآخرين وما كان وما هو كائن قبل ذلك من فضل الله عليك يا محمد مذ خلقك فاشكره على ما أولاك من احسانه اليك بالتمسك بطاعته والمسارعة الى رضاه ومحبته ولزوم العمل بما أنزل اليك في كتابه وحكمته ومخالفة من حاول اضلالك عن طريقه ومنهاج دينه فان الله هو الذي يتولاك بفضله ويكفيك غائلة من أرادك بسوء وحاول صدك عن سبيله كما كفاك أمر الطائفة التي همت أن تضلك عن سبيله في أمر هذا الخائن ولا أحد من دونه ينقذك من سوء ان أرادبك ان أنت خالفته في شئ من أمره ونهيه واتبعت هوى من حاول صدك عن سبيله وهذه الآية تنبيه من الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم على موضع حظه وتذكير منه له الواجب عليه من حقه ۞ القول في تأويل قوله ﴿لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما﴾ يعني جل ثناؤه بقوله لا خير في كثير من نجواهم لا خير في كثير من نجوى الناس جميعا الا من أمر بصدقة أو معروف والمعروف هو كل ما أمر الله به أو ندب اليه من أعمال البر والخير أو اصلاح بين الناس وهو الاصلاح بين المتباينين أو المختصمين بما أباح الله الاصلاح بينهما ليتراجعا الى ما فيه الالفة واجتماع الكلمة على ما أذن الله وأمر به ثم أخبر جل ثناؤه بما وعد من فعل ذلك فقال ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما يقول ومن يأمر بصدقة أو معروف من الامر أو يصلح بين الناس ابتغاء مرضاة الله يعني طلب رضا الله بفعله ذلك فسوف نؤتيه أجرا عظيما يقول فسوف نعطيه جزاء لما فعل من ذلك عظيما ولا حد لمبلغ ما سمى الله عظيما يعلمه سواه * واختلف أهل العربية في معنى قوله لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة فقال بعض نحويي البصرة معنى ذلك لا خير في كثير من نجواهم الا في نجوى من أمر بصدقة كأنه عطف من على الهاء والميم التي في نجواهم وذلك خطأ عند أهل العربية لان الا لا تعطف على الهاء والميم في مثل هذا الموضع من أجل أنه لم ينله الجحد وقال بعض نحويي الكوفة قد تكون من في موضع خفض ونصب أما الخفض فعلى قولك لا خير في كثير من نجواهم الا فيمن أمر بصدقة فتكون النجوى على هذا التأويل هم الرجال المناجون كما قال جل ثناؤه ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم وكما قال واذهم نجوى وأما النصب فعلى أن تجعل النجوى

جعلتم لهن قطعة من المال وفرض الجندي رزقه المقطوع المعين قال الحسن من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون وذلك لما روى عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير بيديك قال أخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون الحديث وههنا سؤال وهو أن حزب الشيطان وهم الذين يتبعون خطواته من الكفار والفساق لما كانوا أكثر من حزب الله فلم أطلق عليهم لفظ النصيب مع أنه لا يتناول الا القسم الاقل والجواب أن هذا التفاوت انما يحصل من نوع البشر أما اذا ضم الملائكة اليهم فالغلبة للمحقين لا محالة وأيضا الغلبة لأهل الحق وان قلوا وغيرهم كالعدم وان كثروا ولأضلنهم يعني عن الحق قالت المعتزلة فيه دلالة على أصلين من أصولنا الاول أن المضل هو الشيطان دون الله والثاني أن الاضلال ليس عبارة عن خلق الكفر والضلال فان الشيطان بالاتفاق لا يقدر على ذلك وأجيب بأن هذا كلام ابليس فلا يكون حجة على أن كلامه في هذه المسألة مضطرب جدا فتارة يميل الى القدر المحض وهو قوله لأضلنهم لأغوينهم وأخرى الى الجبر المحض كقوله رب بما أغويتني (ولأمنينهم) الاماني الباطلة من طول الاعمار وبلوغ الآمال واقتحام الاهوال وانتظام الاحوال فلا يكاد يقدم على التوبة والاقبال على تهيئة زاد الآخرة حتى يصير قلبه كالحجارة أو أشد قسوة ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام البتك القطع وسيف باتك أي صارم والتبتيك التقطيع شدد للكثرة وجمهور المفسرين على أن المراد به ههنا قطع آذان البحائر كانوا يشقون أذن الناقة اذا ولدت خمسة أبطن اذا جاء

فعلا فيكون نصبا لانه حينئذ يكون استثناء منقطعا لانه من خلاف النجوى فيكون ذلك نظير قول الشاعر (١)

وما بالربع من أحد * الا الأواري لأ يا ما أبينها

وقد يحتمل من على هذا التأويل أن يكون رفعا كما قال الشاعر

وبلدة ليس بها أنيس * الا اليعافير والا العيس

* قال أبو جعفر وأولى هذه الاقوال بالصواب في ذلك أن تجعل من في موضع خفض بالرد على النجوى وتكون النجوى بمعنى جمع المتناجين خرج مخرج السكرى والجرحى والمرضى وذلك أن ذلك أظهر معانيه فيكون تأويل الكلام لا خير في كثير من المتناجين يا محمد من الناس الا فيمن أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس فان أولئك فيهم الخير * القول في تأويل قوله ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾ يعني جل ثناؤه بقوله ومن يشاقق الرسول ومن يباين الرسول محمدا صلى الله عليه وسلم معاديا له فيفارقه على العداوة له من بعد ما تبين له الهدى يعني من بعد ما تبين له أنه رسول الله وأن ما جاء به من عند الله يهدي الى الحق والى طريق مستقيم ويتبع غير سبيل المؤمنين يقول ويتبع طريقا غير طريق أهل التصديق ويسلك منهاجا غير منهاجهم وذلك هو الكفر بالله لان الكفر بالله ورسوله غير سبيل المؤمنين وغير منهاجهم نوله ما تولى يقول نجعل ناصره ما استنصره واستعان به من الاوثان والاصنام وهي لا تغنيه ولا تدفع عنه من عذاب الله شيأ ولا تنفعه كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله نوله ما تولى قال من آلهة الباطل حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله ونصله جهنم يقول ونجعله صلى نار جهنم يعني نحرقه بها وقد بينا معنى الصلى فيما مضى قبل بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع وساءت مصيرا يقول وساءت جهنم مصيرا موضعا يصير اليه من صار اليه ونزلت هذه الآية في الخائنين الذين ذكرهم الله في قوله ولا تكن للخائنين خصيما لما أبى التوبة من أبى منهم وهو طعمة بن الابيرق ولحق بالمشركين من عبدة الاوثان بمكة مرتدا مفارقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودينه * القول في تأويل قوله ﴿ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا﴾ يعني بذلك جل ثناؤه ان الله لا يغفر لطعمة اذ أشرك ومات على شركه بالله ولا لغيره من خلقه بشركهم وكفرهم به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يقول ويغفر ما دون الشرك بالله من الذنوب لمن يشاء يعني بذلك جل ثناؤه أن طعمة لولا أنه أشرك بالله ومات على شركه لكان في مشيئة الله على ما سلف من خيانته ومعصيته وكان الى الله أمره في عذابه والعفو عنه وكذلك حكم كل من اجترم جرما فالى الله أمره الا أن يكون جرمه شركا بالله وكفرا فانه ممن حتم عليه أنه من أهل النار اذا مات على شركه فاذا مات على شركه فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وقال السدي في ذلك بما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يقول من يجتنب الكبائر من المسلمين وأما قوله ومن

(١) هو النابغة الذبياني واقتصر الشيخ على محل الشاهد والا فصدره

وقفت فيها أصيلانا أسائلها * عيت جوابا وما بالربع من أحد

الأواري الخ كتبه مصححه

الخامس ذكرا وحرموا على أنفسهم الانتفاع بها (١٧٨) ويسمونها بحيرة وقال بعضهم كانوا يقطعون آذان الانعام نسكا في عبادة الاوثان

فهم يظنون أن ذلك عبادة مع أنه في نفسه كفر وفسق قوله فليبتكن صيغة غائب الغائبين واللام لجواب قسم آخر أي فوالله ليبتكن وأصله ليبتكون فلما دخلت النون الثقيلة سقطت نون الرفع ولتوالي الامثال وواو الجمع لالتقاء الساكنين واكتفي بالضمة والفاء للتسبيب والايذان بتلازم ما قبلها وما بعدها والجملة كالتفسير لقوله ولآمرنهم ومثله في الاعراب قوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله والمراد من التغيير اما المعنوي واما الحسي فمن الاول قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والضحاك ومجاهد والنخعي وقتادة والسدي أنه تغيير دين الله بتبديل الحرام حلالا وبالعكس أو بابطال الاستعداد الفطري فطرة الله التي فطر الناس عليها كل مولود يولد على الفطرة ومن الثاني قول الحسن المراد ما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمات والواشرات والمتنمصات وذلك أن المرأة تتوصل بهذه الافعال الى الزنا أما الوشم باليد فهو أن يغرزها بالابرة ثم يذر عليها النيل والوشر تحديد الاسنان والتنمص نتف شعر الحاجب وغيره وقال أنس وشهر بن حوشب وعكرمة وأبو صالح تغيير خلق الله هو الخصاء وقطع الآذان وفقء العيون وكانت العرب اذا بلغت ابل أحدهم ألفا أعور واعين فحلها وخصاء البهائم مباح عند عامة العلماء وأما في بني آدم فمحظور وعند أبي حنيفة يكره شراء الخصيان وامساكهم واستخدامهم لان الرغبة فيهم تدعو الى خصائهم وقال ابن زيد هو التخنث تشبه الذكر بالانثى وعلى هذا فالسحق أيضا داخل في الآية لانه تشبه الانثى بالذكر وحكى الزجاج عن بعضهم ان الله

يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا فانه يعني ومن يجعل لله في عبادته شريكا فقد ذهب عن طريق الحق وزال عن قصد السبيل ذهابا بعيدا وزوالا شديدا وذلك أنه باشراكه بالله في عبادته فقد أطاع الشيطان وسلك طريقه وترك طاعة الله ومنهاج دينه فذاك هو الضلال البعيد والخسران المبين

القول في تأويل قوله (ان يدعون من دونه الا اناثا) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك ان يدعون من دونه الا اللات والعزى ومناة فسماهن الله اناثا بتسمية المشركين اياهن بتسمية الاناث ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي مالك في قوله ان يدعون من دونه الا اناثا قال اللات والعزى ومناة كلها مؤنث حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن حصين عن أبي مالك بنحوه الا أنه قال كلهن مؤنث حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ان يدعون من دونه الا اناثا يقول يسمونهم اناثا لات ومناة وعزى حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ان يدعون من دونه الا اناثا قال آلهتهم اللات والعزى ويساف ونائلة هم اناث يدعونهم من دون الله وقرأ وان يدعون الا شيطانا مريدا * وقال آخرون معنى ذلك ان يدعون من دونه الا مواتا لا روح فيه ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان يدعون من دونه الا اناثا يقول ميتا حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان يدعون من دونه الا اناثا أي الا ميتا لا روح فيه حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن ان يدعون من دونه الا اناثا قال والاناث كل شيء ميت ليس فيه روح خشبة يابسة أو حجر يابس قال الله تعالى وان يدعون الا شيطانا مريدا الى قوله فليبتكن آذان الانعام * وقال آخرون عني بذلك أن المشركين كانوا يقولون ان الملائكة بنات الله ذكر من قال ذلك حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله ان يدعون من دونه الا اناثا قال الملائكة يزعمون أنهم بنات الله * وقال آخرون معنى ذلك أن أهل الاوثان كانوا يسمون أوثانهم اناثا فأنزل الله ذلك كذلك ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن نوح بن قيس عن أبي رجاء عن الحسن قال كان لكل حي من أحياء العرب صنم يسمونها أنثى بني فلان فأنزل الله ان يدعون من دونه الا اناثا حدثني المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا نوح بن قيس قال ثنا محمد ابن سيف أبو رجاء الحراني قال سمعت الحسن يقول كان لكل حي من العرب فذكر نحوه * وقال آخرون الاناث في هذا الموضع الاوثان ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله اناثا قال أوثانا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا سفيان قال ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان في مصحف عائشة ان يدعون من دونه الا أوثانا * قال أبو جعفر روي عن ابن عباس أنه كان يقرؤها ان يدعون من دونه الا أثنا بمعنى جمع وثن فكأنه جمع وثنا وثنا ثم قلب الواو همزة مضمومة كما قيل ما أحسن هذه الأجوه بمعنى الوجوه وكما قيل واذا الرسل أقتت بمعنى وقتت وذكر عن بعضهم أنه كان يقرأ ذلك ان يدعون من دونه الا أنثا كأنه أراد جمع الاناث فجمعها أنثا كما تجمع الثمار ثمرا والقراءة التي لا أستجيز القراءة بغيرها قراءة من قرأ ان يدعون من دونه الا اناثا بمعنى جمع أنثى لانها كذلك

تعالى خلق الانعام ليركبوها فحرموها على أنفسهم كالبحائر والسوائب وخلق الشمس والقمر مسخرين للناس ينتفعون بهما فعبدوهما فغيروا خلق الله واعلم أن دخول الضرر في الانسان انما يكون على ثلاثة أوجه التشويش والنقصان والبطلان فادعى الشيطان لعنه الله القاء أكثر الخلق في ضرر الدين وهو قوله لأضلنهم ثم فصل ذلك بقوله ولأمنينهم وهو الضرر من جنس التشويش لان صاحب الاماني يتشوش فكره في استخراج الحيل الدقيقة والوسائل اللطيفة في تحصيل مطالبه الشهوية والغضبية والشيطانية وقوله ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام اشارة الى الضرر بالنقصان لان الانسان اذا صار مستغرق العقل في طلب الدنيا صار فاتر الرأي ضعيف العزم في طلب الآخرة وقوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله اشارة الى البطلان لان من بقي مواظبا على طلب اللذات العاجلة معرضا عن السعادات الباقية فلا يزال يتزايد ميله وركونه الى الدنيا حتى يتغير قلبه بالكلية ولا يخطر بباله ذكر الآخرة ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله بأن فعل ما أمره الشيطان به وترك ما أمره الرحمن به فقد خسر خسرانا مبينا اذ فاته أشرف المطالب بسبب الاشتغال بأخسها والسبب فيه أن الشيطان يعدهم ويمنيهم فيقول للشخص انه سيطول عمره وينال من الدنيا مقصوده ويستولي على أعدائه ويوقع في قلبه أن الدنيا دول فربما تيسرت لي كما تيسرت لغيري وما يعدهم الشيطان الا غرورا لانه ربما لم يطل عمره وان طال فربما لم يجد مطلوبه وان طال عمره ونال مأموله على أحسن الوجوه فلا بد أن يكون عند الموت في أشد حسرة وأبلغ حيرة لان المطلوب كلما كان ألذ وأشهى وكان الالف معه أدوم وأبقى كانت مفارقته آلم وأنكى وأيضا لعل الشيطان يعدهم أنه لا قيامة ولا حساب

في مصاحف المسلمين ولاجماع الحجة على قراءة ذلك كذلك وأولى التأويلات التي ذكرت بتأويل ذلك اذ كان الصواب عندنا من القراءة ما وصفت تأويل من قال عنى بذلك الآلهة التي كان مشركو العرب يعبدونها من دون الله ويسمونها بالاناث من الاسماء كاللات والعزى ونائلة ومناة وما أشبه ذلك وانما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية لان الاظهر من معاني الاناث في كلام العرب ما عرف بالتأنيث دون غيره فاذ كان ذلك كذلك فالواجب توجيه تأويله الى الاشهر من معانيه واذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ان يدعون من دونه الا اناثا يقول ما يدعو الذين يشاقون الرسول ويتبعون غير سبيل المؤمنين شيأ من دون الله بعد الله وسواه الا اناثا يعني الا ما سموه باسماء الاناث كاللات والعزى وما أشبه ذلك يقول جل ثناؤه فحسب هؤلاء الذين أشركوا بالله وعبدوا ما عبدوا من دونه من الاوثان والانداد حجة عليهم في ضلالتهم وكفرهم وذهابهم عن قصد السبيل أنهم يعبدون اناثا ويدعونها آلهة وأربابا والاناث من كل شئ أخسه فهم يقرون للخسيس من الاشياء بالعبودية على علم منهم بخساسته ويمتنعون من اخلاص العبودية للذي له ملك كل شئ وبيده الخلق والامر ۞ القول في تأويل قوله ﴿وان يدعون الا شيطانا مريدا﴾ يعني جل ثناؤه بقوله وان يدعون الا شيطانا مريدا وما يدعو هؤلاء الذين يدعون هذه الاوثان الاناث من دون الله بدعائهم اياها الا شيطانا مريدا يعني متمردا على الله في خلافه فيما أمره به وفيما نهاه عنه كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان يدعون الا شيطانا مريدا قال تمرد على معاصي الله ۞ القول في تأويل قوله ﴿لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا﴾ يعني جل ثناؤه بقوله لعنه الله أخزاه وأقصاه وأبعده ومعنى الكلام وان يدعون الا شيطانا مريدا قد لعنه الله وأبعده من كل خير وقال لأتخذن يعني بذلك أن الشيطان المريد قال لربه اذ لعنه لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا يعني بالمفروض المعلوم كما حدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن جويبر عن الضحاك نصيبا مفروضا قال معلوما فان قال قائل وكيف يتخذ الشيطان من عباد الله نصيبا مفروضا قيل يتخذ منهم ذلك النصيب باغوائه اياهم عن قصد السبيل ودعائه اياهم الى طاعته وتزيينه لهم الضلال والكفر حتى يزيلهم عن منهج الطريق فمن أجاب دعاءه واتبع ما زينه له فهو من نصيبه المعلوم وحظه المقسوم وانما أخبر جل ثناؤه في هذه الآية بما أخبر به عن الشيطان من قيله لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ليعلم الذين شاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى أنهم من نصيب الشيطان الذي لعنه الله المفروض وانه ممن صدق عليهم ظنه وقد دللنا على معنى اللعنة فيما مضى فكرهنا اعادته ۞ القول في تأويل قوله ﴿ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام﴾ يعني بقوله جل ثناؤه مخبرا عن قيل الشيطان المريد الذي وصف صفته في هذه الآية ولأضلنهم ولأصدن النصيب المفروض الذي أتخذه من عبادك عن محجة الهدى الى الضلال ومن الاسلام الى الكفر ولأمنينهم يقول لأزيغنهم بما أجعل في نفوسهم من الاماني عن طاعتك وتوحيدك الى طاعتي والشرك بك ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام يقول ولآمرن النصيب المفروض لي من عبادك بعبادة غيرك من الاوثان والانداد حتى ينسكوا له ويحرموا ويحللوا له ويشرعوا غير الذي شرعته لهم فيتبعوني ويخالفوك والبتك القطع وهو في هذا الموضع قطع أذن البحيرة ليعلم أنها بحيرة وانما أراد بذلك الخبيث أنه يدعوهم الى البحيرة فيستجيبون له ويعملون بها طاعة له وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل

ولاجزاء ولاعقاب فاجتهدوا في استيفاء اللذات العاجلة واغتنموا فرصة الحياة الزائلة فلذلك قيل أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا مفرا ومعدلا وله معنيان أحدهما الابد لهم من ورودها والثاني التخليد بمعنى الدوام للكفار أو طول المكث للفساق ثم أردف الوعيد بالوعد على سنته المعهودة فقال والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا قال أهل السنة لو كان الخلود الدوام لزم التكرار فاذن هو طول المكث المطلق وقوله أبدا مفيد للتأبيد وعد الله حقا مصدران الاول مؤكد لنفسه والثاني مؤكد لغيره لان قوله سندخلهم وعد منه تعالى ومضمونه هو مضمون وعد الله وأما حقا فمضمونه أخص من مضمون الوعد لان الوعد من حيث هو وعد يحتمل أن يكون حقا وأن لا يكون فمضموناهما متغايران تغاير الجنس والنوع ومن أصدق من الله قيلا توكيد ثالث بليغ من قبل الاستفهام المتضمن للانكار وفائدة هذه التوكيدات معارضة مواعيد الشيطان الكاذبة والقاء أمانيه الفارغة والتنبيه على أن قول أصدق القائلين أولى بالقبول من قول من لا أحد اكذب منه والقيل مصدر قال قولا وعن ابن السكيت ان القيل والقال اسمان لا مصدران عن أبي صالح قال جلس أهل الكتب أهل التوراة والانجيل وأهل القرآن كل صنف يقول لصاحبه نحن خير منكم فنزلت ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب وقال مسروق وقتادة احتج المسلمون وأهل الكتاب فقال أهل الكتاب نحن أهدى منكم نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن أولى بالله منكم وقال المسلمون نحن أهدى منكم وأولى بالله نبينا خاتم الانبياء وكتابنا يقضي على الكتب التي قبله فنزلت ثم أفلح الله

التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله فليبتكن آذان الانعام قال البتك فى البحيرة والسائبة كانوا يبتكون آذانها لطواغيتهم حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى قوله ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام أما يبتكن آذان الانعام فيشقونها فيجعلونها بحيرة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى القاسم بن أبى بزة عن عكرمة فليبتكن آذان الأنعام قال دين شرعه لهم ابليس كهيئة البحائر والسوائب * القول فى تأويل قوله ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾ اختلف أهل التأويل فى معنى قوله فليغيرن خلق الله فقال بعضهم معنى ذلك ولآمرنهم فليغيرن خلق الله من البهائم باخصائهم اياها (١) ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبى عمار عن ابن عباس أنه كره الاخصاء وقال فيه نزلت ولآمرنهم فليغيرن خلق الله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الله بن داود قال ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أنس أنه كره الاخصاء وقال فيه نزلت ولآمرنهم فليغيرن خلق الله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن أبى جعفر عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال هو الاخصاء يعنى قول الله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن فضيل عن مطرف قال ثنى رجل عن ابن عباس قال اخصاء البهائم مثلة ثم قرأ ولآمرنهم فليغيرن خلق الله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس قال من تغيير خلق الله الاخصاء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن سليمان قال أخبرنى شبل أنه سمع شهر بن حوشب قرأ هذه الآية فليغيرن خلق الله قال الخصاء قال فأمرت أبا التياح فسأل الحسن عن خصاء الغنم فقال لا بأس به حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا عمى وهب بن نافع عن القاسم ابن أبى بزة قال أمرنى مجاهد أن أسأل عكرمة عن قوله فليغيرن خلق الله فسألته فقال هو الخصاء حدثنا ابن وكيع قال ثنى أبى عن عبد الجبار بن ورد عن القاسم بن أبى بزة قال قال لى مجاهد سل عنها عكرمة ولآمرنهم فليغيرن خلق الله فسألته فقال الاخصاء قال مجاهد ماله لعنه الله فوالله لقد علم أنه غير الاخصاء ثم قال سله فسألته فقال عكرمة ألم تسمع الى قول الله تبارك وتعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله قال لدين الله فحدثت به مجاهدا فقال ماله أخزاه الله حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص عن ليث قال قال عكرمة فليغيرن خلق الله قال الاخصاء حدثنى المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هرون النحوى قال ثنا مطر الوراق قال سئل عكرمة عن قوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال هو الاخصاء حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن اسمعيل بن أبى خالد عن أبى صالح قال الاخصاء حدثنا عمرو بن على قال ثنا وكيع قال ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس قال سمعت أنس بن مالك يقول فى قوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال منه الخصاء حدثنا عمرو قال ثنا عبد الرحمن ابن مهدى قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس بمثله حدثنا ابن سلمة عن عمار بن أبى عمار عن ابن عباس بمثله حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنى أبى عن قتادة عن عكرمة أنه كره الاخصاء قال وفيه نزلت ولآمرنهم فليغيرن خلق الله * وقال

(١) تكرر ذكر الخصاء والاخصاء ثلاثيا ورباعيا فى عبارة المحدثين والرواة وليس فى كتب اللغة التى بأيدينا الا الخصاء ثلاثيا كتبه مصححه

حجة المسلمين على من ناواهم من أهل الاديان بقوله ومن يعمل من الصالحات و بقوله ومن أحسن دينا الآيتان وقيل الخطاب فى أمانيكم لعبدة الاوثان وأمانيهم أن لا يكون حشر ولا نشر ولا معاد ولا عقاب وان اعترفوا به لكنهم يصفون أصنامهم بأنها شفعاؤهم عند الله وقيل الخطاب للمسلمين وأمانيهم أن يغفر لهم وان ارتكبوا الكبائر وأما أمانى أهل الكتاب فقولهم لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى نحن أبناء الله وأحباؤه لن تمسنا النار الا أياما معدودة واسم ليس مضمر فقيل أى ليس وضع الدين على أمانيكم وقيل ليس الثواب الذى تقدم الوعد به فى قوله سندخلهم وعن الحسن ليس الايمان بالتمنى ولكن ما وقر فى القلب أى أثر فيه وصدقه العمل ان قوما ألهتهم أمانى المغفرة حتى خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم وقالوا نحن نحسن الظن بالله وكذبوا لو أحسنوا الظن به لأحسنوا العمل ويؤيد هذا المعنى قوله بيانا للمذكور من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا فمن ههنا استدلت المعتزلة بالآية على القطع بوعيد الفساق ونفى الشفاعة وأجيب بأنه مخصوص بالكفار لانهم مخاطبون بالفروع عندنا سلمنا أنه يعم المؤمن والكافر الا أنه مخصوص فى حق المؤمن بقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء سلمنا لكن لم لا يجوز أن يكون جزاؤهم الآلام والاسقام والهموم والغموم الدنيوية روى أنه لما نزلت الآية قال أبو بكر كيف الصلاح بعد هذه الآية فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا أبا بكر ألست تمرض أليس يصيبك اللأواء فهو ما تجزون عن عائشة أن رجلا قرأ هذه الآية فقال أنجزى بكل ما نعمل لقد هلكنا فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم كلامه فقال يجزى المؤمن فى الدنيا بمصيبة فى جسده و بما يؤذيه وعن أبى هريرة لما نزلت

آخرون معنى ذلك ولآمرنهم فليغيرن دين الله ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال دين الله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن وأبو أحمد قالا ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن ابراهيم ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال دين الله حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال ثنى قيس بن مسلم عن ابراهيم مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو نعيم عن سفيان عن قيس بن مسلم عن ابراهيم مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا عمى عن القاسم بن أبى بزة قال أخبرت مجاهدا بقول عكرمة فى قوله فليغيرن خلق الله قال دين الله حدثني المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هرون النحوى قال ثنا مطر الوراق قال ذكرت لمجاهد قول عكرمة فى قوله فليغيرن خلق الله فقال كذب العبد ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال دين الله حدثنا ابن وكيع وعمرو بن على قالا ثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن القاسم بن أبى بزة عن مجاهد وعكرمة قالا دين الله حدثنا ابن وكيع قال ثنا المحاربى وحفص عن ليث عن مجاهد قال دين الله ثم قرأ ذلك الدين القيم حدثنا محمد بن عمرو وعمرو بن على قالا ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله فليغيرن خلق الله قال الفطرة دين الله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فليغيرن خلق الله قال الفطرة الدين حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال دين الله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولآمرنهم فليغيرن خلق الله أى دين الله فى قول الحسن وقتادة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله فليغيرن خلق الله قال دين الله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن عبد الملك عن عثمان بن الاسود عن القاسم بن أبى بزة فى قوله فليغيرن خلق الله قال دين الله حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال أما خلق الله فدين الله حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله فليغيرن خلق الله قال دين الله وهو قول الله فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله يقول لدين الله حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول فى قوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال دين الله وقرأ لا تبديل لخلق الله قال لدين الله حدثنا عمرو بن على قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال ثنا قيس بن مسلم عن ابراهيم ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال دين الله حدثنا عمرو بن على قال ثنا معاذ قال ثنا عمران بن حدير عن عيسى بن هلال قال كتب كثير مولى ابن سمرة الى الضحاك بن مزاحم يسأله عن قوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله فكتب انه دين الله وقال آخرون معنى ذلك ولآمرنهم فليغيرن خلق الله بالوشم ذكر من قال ذلك حدثنا عمرو بن على قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن فى قوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال الوشم حدثنا ابن وكيع قال ثنا يزيد بن نوح عن قيس عن خالد بن قيس عن الحسن فليغيرن خلق الله قال الوشم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد أو غيره عن الحسن فليغيرن خلق الله قال الوشم حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو هلال الراسبى قال سأل رجل الحسن

الآية بكينا وحزنا وقلنا يا رسول الله ما أبقت هذه الآية لنا شيأ فقال صلى الله عليه وسلم أبشروا فانه لا يصيب أحدا منكم مصيبة في الدنيا الا جعلها الله له كفارة حتى الشوكة التى تقع فى قدمه سلمنا أن الجزاء انما يصل اليه فى الآخرة لكنه روى عن ابن عباس أنه لما نزلت الآية شقت على المسلمين وقالوا يا رسول الله وأينا لم يعمل سوأ فكيف الجزاء فقال صلى الله عليه وسلم انه تعالى وعد على الطاعة عشر حسنات وعلى المعصية الواحدة عقوبة واحدة فمن جوزى بالسيئة نقصت واحدة من عشرة وبقيت له تسع حسنات فويل لمن غلبت آحاده أعشاره وأيضا المؤمن الذى أطاع الله سبعين سنة ثم شرب قطرة من الخمر فهو مؤمن قد عمل الصالحات فوجب القطع بأنه يدخل الجنة قالوا ان صاحب الكبيرة غير مؤمن وأجيب بنحو قوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا أما حديث نفى الشفاعة فاذا كانت شفاعة الملائكة والانبياء باذن الله صدق أنه لا ولى لأحد ولا نصير الا الله قال فى الكشاف من فى قوله من الصالحات للتبعيض أراد ومن يعمل بعض الصالحات لان كلا لا يتمكن من كل الصالحات لاختلاف الاحوال وانما يعمل منها ما هو فى وسعه وكم من مكلف لا حج عليه ولا جهاد ولا زكاة ولا صلاة فى بعض الاحوال ومن فى قوله من ذكر لتبيين الابهام فى من يعمل والضمير فى لا يظلمون عائد الى عمال السوء وعمال الصالحات جميعا أو يعود الى الصالحين فقط وذكره عند أحد الفريقين يغنى عن ذكره عند الآخر والمسىء مستغن عن هذا القيد فمن المعلوم أن أرحم الراحمين لا يزيد فى عقابه وأما نقصان الفضل فى الثواب كان محتملا وازيل ذلك الوهم ثم بين فضل الايمان المشروط به الفوز بالجنة فقال ومن أحسن دينا وبيان الفضل من وجهين

ماتقول فى امرأة قشرت وجهها قال مالها لعنها الله غيرت خلق الله حدثنى أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال قال عبد الله لعن الله المتفلجات والمتنمصات والمستوشمات المغيرات خلق الله حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله الواشرات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله المتنمصات والمتفلجات قال شعبة وأحسبه قال المغيرات خلق الله * قال أبو جعفر وأولى الاقوال بالصواب فى تأويل ذلك قول من قال معناه ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال دين الله وذلك لدلالة الآية الاخرى على أن ذلك معناه وهى قوله فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم واذا كان ذلك معناه دخل فى ذلك فعل كل مانهى الله عنه من خصاء مالا يجوز خصاؤه ووشم مانهى عن وشمه ووشره وغير ذلك من المعاصى ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به لان الشيطان لاشك أنه يدعو الى جميع معاصى الله وينهى عن جميع طاعته فذلك معنى أمره نصيبه المفروض من عباد الله بتغيير ما خلق الله من دينه ولا معنى لتوجيه من وجه قوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله الى أنه وعد الامر بتغيير بعض مانهى الله عنه دون بعض أو بعض ما أمر به دون بعض فاذ كان الذى وجه معنى ذلك الى الخصاء والوشم دون غيره انما فعل ذلك لان معناه كان عنده أنه عنى به تغيير الاجسام فان فى قوله جل ثناؤه اخبارا عن قيل الشيطان ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام ماينبئ أن معنى ذلك على غير ماذهب اليه لان تبتيك آذان الانعام من تغيير خلق الله الذى هو أجسام وقد مضى الخبر عنه انه وعد الامر بتغيير خلق الله من الاجسام مفسرا فلا وجه لاعادة الخبر عنه به مجملا اذ كان الفصيح فى كلام العرب أن يترجم عن المجمل من الكلام بالمفسر وبالخاص عن العام دون الترجمة عن المفسر بالمجمل وبالعام عن الخاص وتوجيه كتاب الله الى الافصح من الكلام أولى من توجيهه الى غيره ما وجد اليه السبيل

القول فى تأويل قوله ﴿ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا﴾ وهذا خبر من الله جل ثناؤه عن حال نصيب الشيطان المفروض من الذين شاقوا الله ورسوله من بعد ما تبين لهم الهدى يقول الله ومن يتبع الشيطان فيطيعه فى معصية الله وخلاف أمره ويواليه فيتخذه وليا لنفسه ونصيرا دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يقول فقد هلك هلاكا وبخس نفسه حظها فأوبقها بخسا مبينا يبين عن عطبه وهلاكه لان الشيطان لايملك له نصرا من الله اذا عاقبه على معصيته اياه فى خلافه أمره بل يخذله عند حاجته اليه وانما حاله معه مادام حيا ممهلا بالعقوبة كما وصفه الله جل ثناؤه بقوله يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا يعنى بذلك جل ثناؤه يعد الشيطان المريد أولياءه الذين هم نصيبه المفروض أن يكون لهم نصيرا ممن أرادهم بسوء وظهيرا لهم عليه يمنعهم منه ويدافع عنهم ويمنيهم الظفر على من حاول مكروههم والفلج عليهم ثم قال وما يعدهم الشيطان الا غرورا يقول وما يعد الشيطان أولياءه الذين اتخذوه وليا من دون الله الا غرورا يعنى الا باطلا وانما جعل عدته اياهم جل ثناؤه ماوعدهم غرورا لانهم كانوا يحسبون أنهم فى اتخاذهم اياه وليا على حقيقة من عداته الكاذبة وأمانيه الباطلة حتى اذا حصحص الحق وصاروا الى الحاجة اليه قال لهم عدو الله ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لى عليكم من سلطان الا أن دعوتكم فاستجبتم لى فلا تلوموني ولوموا أنفسكم ما أنا بمصرخكم وما أنتم بمصرخى انى كفرت بما أشركتمون من قبل وكما قال للمشركين

الاول انه الدين المشتمل على اظهار كمال العبودية والانقياد لله واليه الاشارة بقوله أسلم وجهه لله وهو راجع الى الاعتقاد الحق وعلى اظهار كمال الطاعة وحسن العمل والاخلاص واليه الاشارة بقوله وهو محسن وهو عائد الى فعل الخيرات وترك المنكرات بصفاء النيات وخلوص الطويات وفيه تنبيه على أن كمال الايمان لا يحصل الا عند تفويض جميع الامور الى الخالق واظهار التبرى من الحول والقوة ومن الاستعانة بغير المعبود الحق من الافلاك والكواكب والطبائع وغيرها كائنا من كان الوجه الثانى أن محمدا صلى الله عليه وسلم انما دعا الخلق الى مايشبه دين أبيه ابراهيم عليه السلام ومن المشهور فيما بين أهل الاديان أنه ما كان يدعو الى عبادة فلك ولا طاعة كوكب ولا سجدة صنم ولا استعانة بطبيعة بل كان مائلا عن الملل الباطلة بعيدا عنها بعد المركز عن جميع أجزاء الدائرة ولهذا شرف بقوله واتخذ الله ابراهيم خليلا وهذه جملة معترضة والسبب فى ايرادها أن يعلم أن من كان فى علو الدرجة بهذه الحيثية كان جديرا بان تتبع طريقته قال العلماء ان خليل الانسان هو الذى يدخل فى خلال أموره وأسراره وقد دخل حبه فى خلال قلبه ولما أطلع الله تعالى ابراهيم عليه السلام على الملكوت الاعلى والاسفل ودعا القوم مرة بعد أخرى الى توحيد الله ومنعهم عن عبادة النجوم والقمر والشمس وعن عبادة الاوثان ثم سلم نفسه للنيران وولده للقربان وماله للضيفان ثم جعله الله اماما للناس ورسولا اليهم وبشره بان الملك والنبوة فى ذريته الى يوم الدين كان خليلا لله لان خلته عبارة عن ارادة ايصال الخيرات والمنافع وقيل الخليل هو الذى يوافقك فى خلالك وقد قال صلى الله عليه وسلم تخلقوا بأخلاق الله فلما بلغ ابراهيم عليه السلام

ببدر وقد زين لهم أعمالهم لا غالب لكم اليوم من الناس وانى جار لكم فلما تراءت الفئتان وحصحص الحق وعاين حد الامر ونزول عذاب الله بحزبه نكص على عقبيه وقال انى برىء منكم انى أرى ما لا ترون انى أخاف الله والله شديد العقاب فصارت عداته عدو الله اياهم عند حاجتهم اليه غرورا كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيأ ووجد الله عنده فوفاه حسابه ۞ القول فى تأويل قوله ﴿أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله أولئك هؤلاء الذين اتخذوا الشيطان وليا من دون الله مأواهم جهنم يعنى مصيرهم الذى يصيرون اليه جهنم ولا يجدون عنها محيصا يقول لا يجدون عن جهنم اذا صيرهم الله اليها يوم القيامة معدلا يعدلون اليه يقال منه حاص فلان عن هذا الامر يحيص حيصا وحيوصا اذا عدل عنه ومنه خبر ابن عمر أنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيهم فلقينا المشركين فحصنا حيصة وقال بعضهم فجاصوا جيصة والحيص والجيص متقارب المعنى ۞ القول فى تأويل قوله ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا وعد الله حقا ومن أصدق من الله قيلا﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات والذين صدقوا الله ورسوله وأقروا له بالوحدانية ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالنبوة وعملوا الصالحات يقول وأدوا فرائض الله التى فرضها عليهم سندخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار يقول سوف ندخلهم يوم القيامة اذا صاروا الى الله جزاء بما عملوا فى الدنيا من الصالحات جنات يعنى بساتين تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا يقول باقين فى هذه الجنات التى وصفها أبدا دائما وقوله وعد الله حقا يعنى عدة من الله لهم ذلك فى الدنيا حقا يعنى يقينا صادقا لا كعدة الشيطان الكاذبة التى هى غرور من وعدها من أوليائه ولكن عدة من لا يكذب ولا يكون منه الكذب ولا يخلف وعده وانما وصف جل ثناؤه وعده بالصدق والحق فى هذه لما سبق من خبره جل ثناؤه عن قول الشيطان الذى قصه فى قوله وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام ثم قال جل ثناؤه يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا ولكن الله يعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات أنه سيدخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا وعدا منه حقا لا كوعد الشيطان الذى وصف صفته فوصف جل ثناؤه الوعدين والواعدين وأخبر بحكم أهل كل وعد منهما تنبيها منه جل ثناؤه خلقه على ما فيه مصلحتهم وخلاصهم من الهلكة والعطب لينزجروا عن معصيته ويعملوا بطاعته فيفوزوا بما أعد لهم فى جنانه من ثوابه ثم قال لهم جل ثناؤه ومن أصدق من الله قيلا يقول ومن أصدق أيها الناس من الله قيلا أى لا أحد أصدق منه قيلا فكيف تتركون العمل بما وعدكم على العمل به ربكم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا وتكفرون به وتخالفون أمره وأنتم تعلمون أنه لا أحد أصدق منه قيلا وتعملون بما يأمركم به الشيطان رجاء لادراك ما يعدكم من عداته الكاذبة وأمانيه الباطلة وقد علمتم أن عداته غرور لا صحة لها ولا حقيقة وتتخذونه وليا من دون الله وتتركون أن تطيعوا الله فيما يأمركم به وينهاكم عنه فتكونوا له أولياء ومعنى القيل والقول واحد ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب﴾ اختلف أهل التأويل فى الذين عنوا بقوله ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب فقال بعضهم عنى بقوله ليس بأمانيكم أهل الاسلام ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق قال تفاخر النصارى وأهل الاسلام فقال هؤلاء نحن أفضل منكم وقال هؤلاء نحن أفضل منكم قال فأنزل الله ليس

فى مكارم الاخلاق مبلغا لم يبلغه من تقدمه فلا جرم استحق اسم الخليل وقيل الخليل الذى يسايرك فى طريقك من الخل وهو الطريق فى الرمل فلما كان ابراهيم منقادا لكل ما أمر به مجتنبا عن كل ما نهى عنه فكأنه ساير ووافق أوامر الله تعالى ونواهيه فاستحق اسم الخليل لذلك هذا من جهة الاشتقاق وأما من قبل أسباب النزول فعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبريل لم اتخذ الله ابراهيم خليلا قال لاطعامه الطعام يا محمد وقال عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى دخل ابراهيم فجأة فرأى ملك الموت فى صورة شاب لا يعرفه فقال ابراهيم عليه السلام باذن من دخلت فقال باذن رب المنزل فعرفه ابراهيم عليه السلام فقال له ملك الموت ان ربك اتخذ من عباده خليلا قال ابراهيم ومن ذلك قال وما تصنع به قال أكون خادما له حتى أموت قال فانه أنت وقال الكلبى عن أبى صالح

بأمانيكم ولا أمانيّ أهل الكتاب حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال لما نزلت ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب قال أهل الكتاب نحن وأنتم سواء فنزلت هذه الآية ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن حدثني أبو السائب وابن وكيع قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق في قوله ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب قال احتج المسلمون وأهل الكتاب فقال المسلمون نحن أهدى منكم وقال أهل الكتاب نحن أهدى منكم فأنزل الله ليس بأمانيكم ولا أمانيّ أهل الكتاب قال ففلج عليهم المسلمون بهذه الآية ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن الى آخر الآيتين حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا فقال أهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن أولى بالله منكم وقال المسلمون نحن أولى بالله منكم نبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضي على الكتب التي كانت قبله فأنزل الله ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به الى قوله ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا فأفلج الله حجة المسلمين على من ناواهم من أهل الاديان حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به قال التقى ناس من اليهود والنصارى فقالت اليهود للمسلمين نحن خير منكم ديننا قبل دينكم وكتابنا قبل كتابكم ونبينا قبل نبيكم ونحن على دين ابراهيم ولن يدخل الجنة الا من كان هودا وقالت النصارى مثل ذلك فقال المسلمون كتابنا بعد كتابكم ونبينا بعد نبيكم وقد أمرتم أن تتبعونا وتتركوا أمركم فنحن خير منكم نحن على دين ابراهيم واسمعيل واسحق ولن يدخل الجنة الا من كان على ديننا فرد الله عليهم قولهم فقال ليس بأمانيكم ولا أمانيّ أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ثم فضل الله المؤمنين عليهم فقال ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله ليس بأمانيكم ولا أمانيّ أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به تخاصم أهل الاديان فقال أهل التوراة كتابنا أول كتاب وخيرها ونبينا خير الانبياء وقال أهل الانجيل نحوا من ذلك وقال أهل الاسلام لا دين الا دين الاسلام وكتابنا نسخ كل كتاب ونبينا خاتم النبيين وأمرنا أن نعمل بكتابنا ونؤمن بكتابكم فقضى الله بينهم فقال ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ثم خير بين أهل الاديان ففضل أهل الفضل فقال ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن الى قوله واتخذ الله ابراهيم خليلا حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب الى ولا نصيرا تحاكم أهل الاديان فقال أهل التوراة كتابنا خير من الكتب أنزل قبل كتابكم ونبينا خير الانبياء وقال أهل الانجيل مثل ذلك وقال أهل الاسلام لا دين الا الاسلام كتابنا نسخ كل كتاب ونبينا خاتم النبيين وأمرتم وأمرنا أن نؤمن بكتابكم ونعمل بكتابنا فقضى الله بينهم فقال ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به وخير بين أهل الاديان فقال ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا يعلى بن عبيد وأبو زهير عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح قال جلس ناس من أهل التوراة وأهل الانجيل وأهل الايمان فقال هؤلاء نحن أفضل وقال هؤلاء

عن ابن عباس أصاب الناس سنة جهد وافيها الخشدوا الى باب ابراهيم يطلبون الطعام وكانت الميرة له كل سنة من صديق له بمصر فبعث غلمانه بالابل الى خليله بمصر يسأله الميرة فقال خليله لو كان ابراهيم انما يريده لنفسه احتملنا ذلك له ولكنه يريد للاضياف وقد دخل علينا ما دخل على الناس من الشدة فرجع رسل ابراهيم فمروا ببطحاء فقالوا لو أنا احتملنا من هذه البطحاء ليرى الناس أنا قد جئنا بميرة انا لنستحيي أن نمر بهم وابلنا فارغة فملؤا تلك الغرائر ثم انهم أتوا ابراهيم وسارة نائمة فأعلموه ذلك فاهتم ابراهيم لمكان الناس فغلبته عيناه فنام واستيقظت سارة فقامت الى تلك الغرائر ففتحتها فاذا هي أجود حواري تكون فأمرت الخبازين فخبزوا وأطعموا الناس واستيقظ ابراهيم فوجد ريح الطعام فقال يا سارة من أين هذا الطعام فقالت من عند خليلك المصري فقال هذا من عند خليلي الله فيومئذ اتخذه الله خليلا وقال شهر بن حوشب هبط ملك في صورة رجل وذكر اسم الله

نحن أفضل فأنزل الله ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ثم خص الله أهل الايمان فقال ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو أسامة عن اسمعيل عن أبي صالح قال جلس أهل التوراة وأهل الانجيل وأهل الزبور وأهل الايمان فتفاخروا فقال هؤلاء نحن أفضل وقال هؤلاء نحن أفضل فأنزل الله ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب قال افتخر أهل الاديان فقالت اليهود كتابنا خير الكتب وأكرمها على الله ونبينا أكرم الانبياء على الله موسى كلمه الله قيلا وخلا به نجيا وديننا خير الاديان وقالت النصارى عيسى بن مريم خاتم الرسل وآتاه الله التوراة والانجيل ولو أدركه موسى لاتبعه وديننا خير الاديان وقالت المجوس وكفار العرب ديننا أقدم الاديان وخيرها وقال المسلمون محمد نبينا خاتم النبيين وسيد الانبياء والفرقان آخر ما أنزل من الكتب من عند الله وهو أمين على كل كتاب والاسلام خير الاديان فخير الله بينهم فقال ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب * وقال آخرون بل عنى الله بقوله ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب أهل الشرك به من عبدة الاوثان ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب قال قريش قالت لن نبعث ولن نعذب حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ليس بأمانيكم قال قالت قريش لن نبعث ولن نعذب فأنزل الله من يعمل سوءا يجز به حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به قال قالت العرب لن نبعث ولن نعذب وقالت اليهود والنصارى لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى أو قالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودة شك أبو بشر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب قال قريش وكعب بن الاشرف من يعمل سوءا يجز به حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول في قوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب الى آخر الآية قال جاء حيي بن أخطب الى المشركين فقالوا له يا حيي انكم أصحاب كتب فنحن خير أم محمد وأصحابه فقال أنتم خير منه فذلك قوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب الى قوله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا ثم قال للمشركين ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب فقرأ حتى بلغ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا قال ووعد الله المؤمنين أن يكفر عنهم سيئاتهم ولم يعد أولئك وقرأ والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنكفرن عنهم سيآتهم ولنجزينهم أحسن الذي كانوا يعملون حدثنا أبو كريب قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في قوله ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به قال قالت قريش لن نبعث ولن نعذب * وقال آخرون عنى به أهل الكتاب خاصة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن أبي أسيد قال سمعت الضحاك يقول ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب الآية قال نزلت في أهل الكتاب حين خالفوا النبي صلى الله عليه وسلم * قال أبو جعفر وأولى التأويلين بالصواب في ذلك ما قال مجاهد من أنه عنى بقوله ليس بأمانيكم مشركي قريش وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لان المسلمين

بصوت رخيم شجي فقال ابراهيم اذكره مرة أخرى فقال لا أذكره مجانا فقال لك مالي كله فذكره الملك بصوت أشجى من الاول فقال اذكره مرة ثالثة ولك أولادي فقال الملك ابشر فاني ملك لا أحتاج الى مالك وولدك وانما كان المقصود امتحانك فلما بذل المال والاولاد على سماع ذكر الله فلاجرم اتخذه الله خليلا وروى طاوس عن ابن عباس ان جبريل والملائكة لما دخلوا على ابراهيم في صورة غلمان حسان الوجوه فظن الخليل أنهم أضيافه وذبح لهم عجلا سمينا وقربه اليهم وقال كلوا على شرط أن تسموا الله في أوله وتحمدوه في آخره فقال جبريل أنت خليل الله وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ الله ابراهيم خليلا وموسى نجيا واتخذني حبيبا ثم قال وعزتي لأوثرن حبيبي على خليلي ونجيي قلت وذكرت الفرق بين الخليل والحبيب في سورة البقرة في تفسير قوله اذ قال له ربه أسلم فتذكر ما قال في التفسير الكبير اذا استنار جوهر الروح بالمعارف القدسية والجلايا

لم

لم يجر لأمانيهم ذكر فيما مضى من الآي قبل قوله ليس بأمانيكم وإنما جرى ذكر أماني نصيب الشيطان المفروض وذلك في قوله ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام وقوله يعدهم ويمنيهم فالحاق معنى قوله ليس بأمانيكم بما قد جرى ذكره قبل أحق وأولى من ادعاء تأويل فيه لا دلالة عليه من ظاهر التنزيل ولا أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا اجماع من أهل التأويل واذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية اذا ليس الامر بأمانيكم يا معشر أولياء الشيطان وحزبه التي يمنيكموها وليكم عدو الله من انقاذكم ممن أرادكم بسوء ونصرتكم عليه واظفاركم به ولا أماني أهل الكتاب الذين قالوا اغترارا بالله وبحلمه عنهم لن تمسنا النار الا أياما معدودة ولن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى فان الله مجازي كل عامل منكم جزاء عمله من يعمل منكم سوءا ومن غيركم يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ومما يدل أيضا على صحة ما قلنا في تأويل ذلك وانه عني بقوله ليس بأمانيكم مشركو العرب كما قال مجاهد ان الله وصف وعد الشيطان ما وعد أولياءه وأخبر بحال وعده ثم أتبع ذلك بصفة وعده الصادق بقوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا وعد الله حقا وقد ذكر جل ثناؤه مع وصفه وعد الشيطان أولياءه وتمنيته اياهم الاماني بقوله يعدهم ويمنيهم كما ذكر وعده اياهم فالذي هو أشبه أن يتبع تمنيته اياهم من الصفة بمثل الذي أتبع عدته اياهم به من الصفة واذ كان ذلك كذلك صح أن قوله ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به الآية انما هو خبر من الله عن أماني أولياء الشيطان وما اليه صائرة أمانيهم مع سيئ أعمالهم من سوء الجزاء وما اليه صائرة أعمال أولياء الله من حسن الجزاء وانما ضم جل ثناؤه أهل الكتاب الى المشركين في قوله ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب لان أماني الفريقين من تمنية الشيطان اياهم التي وعدهم أن يمنيهموها بقوله ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم ۞ القول في تأويل قوله ﴿من يعمل سوءا يجز به﴾ اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم عني بالسوء كل معصية لله وقالوا معنى الآية من يرتكب صغيرة أو كبيرة من مؤمن أو كافر من معاصي الله يجازه الله بها ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة أن زياد بن الربيع سأل أبي بن كعب عن هذه الآية من يعمل سوءا يجز به فقال ما كنت أراك الا أفقه مما أرى النكبة والعود والخدش حدثنا ابن وكيع قال ثنا غندر عن هشام الدستوائي قال ثنا قتادة عن الربيع بن زياد قال قلت لابي بن كعب قول الله تبارك وتعالى من يعمل سوءا يجز به والله ان كان كل ما عملنا جزينا به هلكنا قال والله ان كنت لأراك أفقه مما أرى لا يصيب رجلا خدش ولا عثرة الا بذنب وما يعفو الله عنه أكثر حتى اللدغة والنفحة حدثنا القاسم بن بشر بن معرور قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب قال دخلت على عائشة كي أسألها عن هذه الآية ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به قالت ذاك ما يصيبكم في الدنيا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني خالد أنه سمع مجاهدا يقول في قوله من يعمل سوءا يجز به قال يجز به في الدنيا قال قلت وما تبلغ المصيبات قال ما تكره * وقال آخرون معنى ذلك من يعمل سوءا من أهل الكفر يجز به ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن من يعمل سوءا يجز به قال الكافر ثم قرأ وهل يجازي الا الكفور قال من الكفار حدثنا ابن وكيع قال ثنا سهل عن حميد عن الحسن مثله حدثني

الالهية صار الانسان متوغلا في عالم القدس فلا يرى الا الله ولا يسمع الا الله ولا يتحرك الا الله ولا يسكن الا لله فهذا الشخص يستحق أن يسمى خليل الله لما أن محبة الله ونوره تخللت في جميع قواه قال بعض النصارى اذا جاز اطلاق الخليل على انسان تشريفا فلم لا يجز اطلاق الابن على آخر لمثل ذلك والجواب أن الخلة لا تقتضي الجنسية بخلاف البنوة وانه سبحانه متعال عن مجانسة المحدثات ولهذا قال بعد ذلك ولله ما في السموات وما في الارض وكان الله بكل شئ محيطا ليعلم أنه لم يتخذ ابراهيم خليلا للمجانسة أو الاحتياج ولكنه اصطفاه لمجرد الفضل والامتنان وفيه انه مع خلته لم يستنكف أن يكون عبدا له داخلا تحت ملكه وملكه وفيه أن من كان في القهر والتسخير بهذه الحيثية وجب على كل عاقل أن يخضع لتكاليفه وينقاد لاوامره ونواهيه كما قال ابراهيم أسلمت لرب العالمين وأيضا انه لما ذكر الوعد والوعيد وانه لا يمكن الوفاء بهما الا بالقدرة التامة

المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبوهمام الاهوازى عن يونس بن عبيد عن الحسن أنه كان يقول من يعمل سوأ يجز به وهل يجازى الا الكفور يعنى بذلك الكفار لا يعنى بذلك أهل الصلاة حدثنى الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا مبارك عن الحسن فى قوله من يعمل سوأ يجز به قال والله ما جازى الله عبدا بالخير والشر الا عذبه قال ليجزى الذين أساؤا بما عملوا ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى قال أما والله لقد كانت لهم ذنوب ولكنه غفرها لهم ولم يجازهم بها ان الله لا يجازى عبده المؤمن بذنب اذا توبقه ذنوبه حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول فى قوله من يعمل سوءا يجز به قال وعد الله المؤمنين أن يكفر عنهم سيئاتهم ولم يعد أولئك يعنى المشركين حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن الحسن من يعمل سوأ يجز به قال انما ذلك لمن أراد الله هوانه فأما من أراد كرامته فانه من أهل الجنة وعد الصدق الذى كانوا يوعدون حدثنى يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك من يعمل سوأ يجز به يعنى بذلك اليهود والنصارى والمجوس وكفار العرب ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا وقال آخرون معنى السوء فى هذا الموضع الشرك قالوا وتأويل قوله من يعمل سوأ يجز به من يشرك بالله يجز بشركه ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله من يعمل سوأ يجز به يقول من يشرك يجز به وهو السوء ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا الا أن يتوب قبل موته فيتوب الله عليه حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن ابن أبى ليلى عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير من يعمل سوأ يجز به قال الشرك * قال أبو جعفر وأولى التأويلات التى ذكرناها بتأويل الآية التأويل الذى ذكرناه عن أبى بن كعب وعائشة وهو أن كل من عمل سوأ صغيرا أو كبيرا من مؤمن أو كافر جوزى به وانما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية لعموم الآية كل عامل سوء من غير أن يخص أو يستثنى منهم أحد فهى على عمومها اذ لم يكن فى الآية دلالة على خصوصها ولا قامت حجة بذلك من خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم فان قال قائل وأين ذلك من قول الله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم وكيف يجوز أن يجازى على ما قد وعد تكفيره قيل انه لم يعد بقوله نكفر عنكم سيئاتكم ترك المجازاة عليها وانما وعد التكفير بترك الفضيحة منه لاهلها فى معادهم كما فضح أهل الشرك والنفاق فأما اذا جازاهم فى الدنيا عليها بالمصائب ليكفرها عنهم بها ليوافوه ولا ذنب لهم يستحقون المجازاة عليه فانما وفى لهم بما وعدهم بقوله نكفر عنكم سيئاتكم وأنجز لهم ما ضمن لهم بقوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار وبنحو الذى قلنا فى ذلك تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الاخبار الواردة بذلك حدثنا أبو كريب وسفيان بن وكيع ونصر بن على وعبد الله بن أبى زياد القطوانى قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن ابن محيصن عن محمد بن قيس عن مخرمة عن أبى هريرة قال لما نزلت هذه الآية من يعمل سوأ يجز به شقت على المسلمين وبلغت منهم ما شاء الله أن تبلغ فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قاربوا وسددوا ففى كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها أو الشوكة يشاكها حدثنى عبد الله بن أبى زياد وأحمد بن منصور الرمادى قالا ثنا زيد بن حبان قالا حدثنا عبد الملك بن الحسن الحارثى قال ثنا محمد بن زيد بن قنفذ عن عائشة عن أبى بكر قال لما نزلت من يعمل سوأ يجز به قال أبو بكر يا رسول الله كل ما نعمل نؤاخذ به فقال يا أبا بكر أليس يصيبك كذا وكذا فهو كفارته حدثنى ابراهيم بن سعيد الجوهرى قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن زياد الجصاص

على جميع الممكنات والعلم الكامل الشامل لجميع الكليات والجزئيات أشار الى الاول بقوله ولله ما فى السموات وما فى الارض والى الثانى بقوله وكان الله بكل شئ محيطا وانما قدم القدرة على العلم لان الفعل بحدوثه يدل على القدرة وما فيه من الاحكام والاتقان يدل على العلم ولا ريب أن الاعتبار الاول مقدم على الثانى وقال بعضهم الاحاطة أيضا ههنا بمعنى القدرة كقوله تعالى وأخرى لم تقدروا عليها قد أحاط الله بها ولا يلزم تكرار لان الاول لا يدل الا على مالك لكل ما فى السموات والارض قادر عليهما والثانى يفيد القدرة المطلقة على جميع الاشياء وان فرضت خارج السموات والارض وعلى أن سلسلة القضاء والقدر فى جميع الممكنات انما تنقطع بايجاده وتكوينه وابداعه * (التأويل) لا خير فى كثير من نجوى النفس والهوى والشيطان الا فمن أمر بالخيرات وهو الله بالوحى وبالخواطر الرحمانية ثم خواص عباده (ومن يشاقق الرسول) أى يخالف الالهام الربانى (ويتبع غير

عن على بن زيد عن مجاهد قال ثنى عبد الله بن عمر أنه سمع أبا بكر يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من يعمل سوأ يجز به فى الدنيا حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن اسمعيل عن أبى بكر بن أبى زهير عن أبى بكر الصديق أنه قال يانبى الله كيف الصلاح بعد هذه الآية فقال النبى صلى الله عليه وسلم أية آية قال يقول الله ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به فما عملناه جزينا به فقال النبى صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا أبا بكر ألست تمرض ألست تحزن ألست تصيبك اللأواء قال فهو ما تجزون به حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أبى خالد قال أظنه عن أبى بكر الثقفى عن أبى بكر قال لما نزلت هذه الآية من يعمل سوأ يجز به قال أبو بكر كيف الصلاح ثم ذكر نحوه الا أنه زاد فيه ألست تنكب حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال ثنا اسمعيل بن أبى خالد عن أبى بكر بن أبى زهير أن أبا بكر قال للنبى صلى الله عليه وسلم كيف الصلاح فذكر نحوه حدثنى محمد بن عبيد المحاربى قال ثنا أبو مالك الجنبى عن اسمعيل بن أبى خالد عن أبى بكر بن أبى زهير الثقفى قال قال أبو بكر يارسول الله فذكر نحوه الا أنه قال فكل سوء عملناه جزينا به وقال أيضا ألست تمرض ألست تنصب ألست تحزن أليس تصيبك اللأواء قال بلى قال هو ما تجزون به حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن ابن أبى خالد عن أبى بكر بن أبى زهير الثقفى قال لما نزلت هذه الآية ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به قال قال أبو بكر يارسول الله وانا لمجزى بكل شئ نعمله قال يا أبا بكر ألست تنصب ألست تحزن ألست تصيبك اللأواء فهذا مما تجزون به حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ابن أبى خالد قال ثنى أبو بكر بن أبى زهير الثقفى عن أبى بكر فذكر مثل ذلك حدثنا أبو السائب وسفيان بن وكيع قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم قال قال أبو بكر يارسول الله ما أشد هذه الآية من يعمل سوأ يجز به قال يا أبا بكر ان المصيبة فى الدنيا جزاء حدثنا ابن وكيع قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا أبو عامر الخراز عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت قلت انى لأعلم أى آية فى كتاب الله أشد فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم أى آية فقلت من يعمل سوأ يجز به قال ان المؤمن ليجازى بأسوء عمله فى الدنيا ثم ذكر أشياء منهن المرض والنصب فكان آخره أن ذكر النكبة فقال كل ذى يجزى بعمله يا عائشة انه ليس أحد يحاسب يوم القيامة الا يعذب فقلت أليس يقول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ذاك عند العرض انه من نوقش الحساب عذب وقال بيده على اصبعه كانه ينكت حدثنى القاسم بن بشر بن معرور قال ثنا سليمن ابن حرب قال ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أمية قالت سألت عائشة عن هذه الآية وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله وليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به قالت ما سألنى عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال يا عائشة ذاك مثابة الله العبد بما يصيبه من الحمى والكبر والبضاعة يضعها فى كمه فيفقدها فيفزع لها فيجدها فى كمه حتى ان المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو عامر الخراز قال ثنا ابن أبى مليكة عن عائشة قالت قلت يارسول الله انى لأعلم أشد آية فى القرآن فقال ما هى يا عائشة قلت هى هذه الآية يارسول الله من يعمل سوأ يجز به فقال هو ما يصيب العبد المؤمن حتى النكبة ينكبها حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن الربيع بن صبيح عن عطاء قال لما نزلت ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به قال أبو بكر يارسول الله ما أشد هذه الآية قال يا أبا بكر انك

سبيل المؤمنين) بأن يتبع الهوى وتسويل النفس والشيطان (نوله ما تولى) نكله بالخذلان الى ما تولى (ونصله) بسلاسل معاملاته جهنم الصفات البهيمية والسبعية والشيطانية ان الله لا يغفر أن يشرك به ولو كان مغفورا لم يشرك به ومن يشرك بالله الآن فقد ضل ضلالا بعيدا وهو الضلال بالاضلال الازلى فافهم (ان يدعون من دونه الا اناثا) صفات ذميمة يتولد منها الشرك وان يدعون الا شيطانا مريدا هى الدنيا كما قال عليه السلام الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه والنصيب المفروض طائفة خلقهم الله أهلا للنار ولأضلنهم كذب عدو الله فانه مزين وليس اليه من الضلالة شئ كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت مبلغا وليس الى من الهداية شئ وعد الله حقا وهو قوله هؤلاء الى الجنة ولا أبالى وهؤلاء فى النار ولا أبالى ليس بأمانيكم يعنى عوام الخلق الذين يذنبون ولا يتوبون ويطمعون أن يغفر الله لهم وقد قال وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ولا أمانى أهل الكتاب علماء السوء الذين

تمرض وانك تحزن وانك يصيبك أذى فذاك بذاك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء بن أبى رباح قال لما نزلت قال أبو بكر جاءت قاصمة الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هى المصيبات فى الدنيا ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ولا يجد الذى يعمل سوأ من معاصى الله وخلاف ما أمره به من دون الله يعنى من بعد الله وسواه وليا يلى أمره ويحمى عنه ما ينزل به من عقوبة الله ولا نصيرا يعنى ولا ناصرا ينصره مما يحل به من عقوبة الله وأليم نكاله ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه الذين قال لهم ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب يقول الله لهم انما يدخل الجنة وينعم فيها فى الآخرة من يعمل من الصالحات من ذكوركم واناثكم وذكور عبادى واناثهم وهو مؤمن بى وبرسولى محمد مصدق بوحدانيتى ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من عندى لا أنتم أيها المشركون بى المكذبون رسولى فلا تطمعوا أن تحلوا وأنتم كفار محل المؤمنين بى وتدخلوا مداخلهم فى القيامة وأنتم مكذبون برسولى كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى قوله ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن قال أبى أن يقبل الايمان الا بالعمل الصالح وأبى أن يقبل الاسلام الا بالاحسان وأما قوله ولا يظلمون نقيرا فانه يعنى ولا يظلم الله هؤلاء الذين يعملون الصالحات من ثواب عملهم مقدار النقرة التى تكون فى ظهر النواة فى القلة فكيف بما هو أعظم من ذلك وأكثر وانما يخبر بذلك جل ثناؤه عباده أنه لا يبخسهم من جزاء أعمالهم قليلا ولا كثيرا ولكن يوفيهم ذلك كما وعدهم وبالذى قلنا فى معنى النقير قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد ولا يظلمون نقيرا قال النقير الذى يكون فى ظهر النواة حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا قرة عن عطية قال النقير الذى فى وسط النواة فان قال لنا قائل ما وجه دخول من فى قوله ومن يعمل من الصالحات ولم يقل ومن يعمل الصالحات قيل لدخولها وجهان أحدهما أن يكون الله قد علم أن عباده المؤمنين لن يطيقوا أن يعملوا جميع الاعمال الصالحات فأوجب وعده لمن عمل ما أطاق منها ولم يحرمه من فضله بسبب ما عجزت عن عمله منها قواه والآخر منهما أن يكون تعالى ذكره أوجب وعده لمن اجتنب الكبائر وأدى الفرائض وان قصر فى بعض الواجب له عليه تفضلا منه على عباده المؤمنين اذ كان الفضل به أولى والصفح عن أهل الايمان به أحرى وقد تقول قوم من أهل العربية أنها أدخلت فى هذا الموضع بمعنى الحذف ويتأوله ومن يعمل الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن وذلك عندى غير جائز لان دخولها لمعنى فغير جائز أن يكون معناها الحذف ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا﴾ وهذا قضاء من الله جل ثناؤه للاسلام وأهله بالفضل على سائر الملل غيره وأهلها يقول الله ومن أحسن دينا أيها الناس وأصوب طريقا وأهدى سبيلا ممن أسلم وجهه لله يقول ممن استسلم وجهه لله فانقاد له بالطاعة مصدقا نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من عند ربه وهو محسن يعنى وهو عامل بما أمره به ربه محرم حرامه ومحلل حلاله واتبع ملة ابراهيم حنيفا يعنى بذلك واتبع الدين الذى كان عليه ابراهيم خليل الرحمن وأمر به بنيه من بعده وأوصاهم به حنيفا يعنى مستقيما على منهاجه وسبيله وقد بينا اختلاف المختلفين فيما مضى قبل فى معنى الحنيف والدليل على الصحيح من القول فى ذلك بما أغنى عن اعادته و بنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل وممن قال ذلك أيضا

يغرون العوام بالرجاء والطمع ويقطعون عليهم طريق الطلب والاجتهاد فليس من تمنى نعمته من غير أن يتعنى فى خدمته كمن تعنى فى خدمته من غير أن يتمنى نعمته من يعمل سوأ يجز به فى الحال باظهار الرين على مرآة قلبه كما قال صلى الله عليه وسلم اذا أذنب عبد ذنبا نكت فى قلبه نكتة سوداء فان تاب ورجع منه صقل ولا يجد له من دون الله وليا يخرجه من ظلمات المعصية الى نور الطاعة والتوبة ولا نصيرا ينصره بالظفر على النفس الامارة من ذكر أو أنثى أى من قلب أو نفس ومن أحسن دينا يعنى من محمد صلى الله عليه وسلم حين أسلم سره وروحه وقلبه ونفسه وشيطانه كما قال أسلم شيطانى على يدى ومن اسلام نفسه يقول يوم القيامة أمتى أمتى حين يقول الانبياء نفسى نفسى وهو محسن يعنى أنه من أهل المشاهدة يعبد الله كأنه يراه بل يراه ولانه أحسن خلقه العظيم الى أن بلغ حد الكمال والختم واتبع ملة ابراهيم بان الله اتخذه خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا قيل لمجنون بنى عامر ما اسمك قال ليلى وقيل لمحمد صلى الله عليه وسلم

الضحاك حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال فضل الله الاسلام على كل دين فقال ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن الى قوله واتخذ الله ابراهيم خليلا وليس يقبل فيه عمل غير الاسلام وهي الحنيفية ۞ القول في تأويل قوله ﴿واتخذ الله ابراهيم خليلا﴾ يعني بذلك جل ثناؤه واتخذ الله ابراهيم وليا فان قال قائل وما معنى الخلة التي أعطيها ابراهيم قيل ذلك من ابراهيم عليه السلام العداوة في الله والبغض فيه والولاية في الله والحب فيه على ما يعرف من معاني الخلة وأما من الله لابراهيم فنصرته على من حاوله بسوء كالذي فعل به اذ أراده نمرود بما أراده به من الاحراق بالنار فأنقذه منها وأعلى حجته عليه اذ حاجه وكما فعل بملك مصر اذ أراده عن أهله وتمكينه مما أحب وتصييره اماما لمن بعده من عباده وقدوة لمن خلفه في طاعته وعبادته فذلك معنى مخالته اياه وقد قيل سماه الله خليلا من أجل أنه أصاب أهل ناحيته جدب فارتحل الى خليل له من أهل الموصل وقال بعضهم من أهل مصر في امتيار طعام لاهله من قبله فلم يصب عنده حاجته فلما قرب من أهله مر بمفازة ذات رمل فقال لو ملأت غرائري من هذا الرمل لئلا أغم أهلي برجوعي اليهم بغير ميرة وليظنوا أني قد أتيتهم بما يحبون ففعل ذلك فتحول ما في غرائره من الرمل دقيقا فلما صار الى منزله نام وقام أهله ففتحوا الغرائر فوجدوا دقيقا فعجنوا منه وخبزوا فاستيقظ فسألهم عن الدقيق الذي منه خبزوا فقالوا من الدقيق الذي جئت به من عند خليلك فعلم فقال نعم هو من خليلي الله قالوا فسماه الله بذلك خليلا ۞ القول في تأويل قوله ﴿ولله ما في السموات وما في الارض وكان الله بكل شيء محيطا﴾ يعني بذلك جل ثناؤه واتخذ الله ابراهيم خليلا لطاعته ربه واخلاصه العبادة له والمسارعة الى رضاه ومحبته لا من حاجة به اليه والى خلته وكيف يحتاج اليه والى خلته وله ما في السموات وما في الارض من قليل وكثير ملكا والمالك الذي اليه حاجة ملكه دون حاجته اليه فكذلك حاجة ابراهيم اليه لا حاجته اليه فيتخذه من أجل حاجته اليه خليلا ولكنه اتخذه خليلا لمسارعته الى رضاه ومحبته يقول فكذلك فسارعوا الى رضاي ومحبتي لاتخذكم لي أولياء وكان الله بكل شيء محيطا ولم يزل الله محصيا لكل ما هو فاعله عباده من خير وشر عالما بذلك لا يخفى عليه شيء منه ولا يعزب عنه منه مثقال ذرة ۞ القول في تأويل قوله ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن﴾ يعني جل ثناؤه بقوله ويستفتونك في النساء ويسألك يا محمد أصحابك أن تفتيهم في أمر النساء والواجب لهن وعليهن فاكتفى بذكر النساء من ذكر شأنهن لدلالة ما ظهر من الكلام على المراد منه قل الله يفتيكم فيهن قل لهم يا محمد الله يفتيكم فيهن يعني في النساء وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن * واختلف أهل التأويل في تأويل قوله وما يتلى عليكم في الكتاب فقال بعضهم يعني بقوله وما يتلى عليكم قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم قالوا والذي يتلى عليهم هو آيات الفرائض التي في أول هذه السورة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام بن سلم عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب قال كان أهل الجاهلية لا يورثون المولود حتى يكبر ولا يورثون المرأة فلما كان الاسلام قال ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في أول السورة في الفرائض اللاتي لا تؤتونهن ما كتب الله لهن حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى

ما اسمك قال الحبيب فكان محمد صلى الله عليه وسلم حبيبا خليلا أي فقيرا من الخلة الحاجة لانه افتقر بالكلية الى الله في كل أحواله والفرق بين مقام الخليل ومقام الحبيب أن الخليل اتخذ الآلهة عدوا في الله فانهم عدو لي الا رب العالمين والحبيب اتخذ نفسه عدوا في الله وقال ليت رب محمد لم يخلق محمدا وهذا مقام الفناء في الفناء بل البقاء بعد الفناء فلا جرم يقول بالرب عن الرب ﴿ولله ما في السموات وما في الارض وكان الله بكل شيء محيطا ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان

النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قالت هذا فى اليتيمة تكون عند
الرجل لعلها أن تكون شريكته فى ماله وهو أولى بها من غيره فيرغب عنها أن ينكحها ويعضلها
لمالها ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد فى مالها حدثنا ابن وكيع وابن حميد قالا
ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال كانوا لا يورثون فى الجاهلية النساء والصبى
حتى يحتلم فأنزل الله ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب
فى يتامى النساء فى أول سورة النساء من الفرائض حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن أشعث
عن جعفر عن شعبة قال كانوا فى الجاهلية لا يورثون اليتيمة ولا ينكحونها ويعضلونها فأنزل الله
ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن إلى آخر الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين
قال أخبرنى الحجاج عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن كثير أنه سمع سعيد بن جبير يقول فى قوله
ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى
لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن الآية قال كان لا يرث إلا الرجل الذى قد بلغ
لا يرث الرجل الصغير ولا المرأة فلما نزلت آية المواريث فى سورة النساء شق ذلك على الناس وقالوا
يرث الصغير الذى لا يعمل فى المال ولا يقوم فيه والمرأة التى هى كذلك فيرثان كما يرث الرجل الذى
يعمل فى المال فرجوا أن يأتى فى ذلك حدث من السماء فانتظروا فلما رأوا أنه لا يأتى حدث قالوا
لئن تم هذا إنه لواجب ما منه بد ثم قالوا سلوا فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ويستفتونك
فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى أول السورة فى يتامى النساء اللاتى
لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قال سعيد بن جبير وكان الولى إذا كانت المرأة
ذات جمال ومال رغب فيها ونكحها واستأثر بها وإذا لم تكن ذات جمال ومال أنكحها ولم ينكحها
حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم ويستفتونك فى النساء قل الله
يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون
أن تنكحوهن قال كانوا إذا كانت الجارية يتيمة دميمة لم يعطوها ميراثها وحبسوها من التزويج
حتى تموت فيرثوها فأنزل الله هذا حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة
عن إبراهيم فى قوله ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن قال كان الرجل منهم تكون له
اليتيمة بها الدمامة والأمر الذى يرغب عنها فيه ولها مال قال فلا يتزوجها ولا يزوجها حتى تموت
فيرثها قال فنهاهم الله عن ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا عبد الله عن إسرائيل عن
السدى عن أبى مالك وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن
وترغبون أن تنكحوهن قال كانت المرأة إذا كانت عند ولى يرغب عنها حبسها إن لم يتزوجها ولم
يدع أحدا يتزوجها حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى
نجيح عن مجاهد فى قوله فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن قال كان أهل الجاهلية
لا يورثون النساء ولا الصبيان شيأ كانوا يقولون لا يغزون ولا يغنمون خيرا ففرض الله لهن الميراث
حقا واجبا ليتنافس أو لينفس الرجل فى مال يتيمته إن تكن حسنة حدثنى المثنى قال ثنا أبو
حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بنحوه حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى
قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن
وما يتلى عليكم فى الكتاب يعنى الفرائض التى افترض فى أمر النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب
لهن وترغبون أن تنكحوهن قال كانت اليتيمة تكون فى حجر الرجل فيرغب أن ينكحها

تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا
رحيما وإن يتفرقا يغن الله كلا من
سعته وكان الله واسعا حكيما ولله
ما فى السموات وما فى الأرض ولقد
وصينا الذين أوتوا الكتاب من
قبلكم وإياكم أن اتقوا الله وإن
تكفروا فإن لله ما فى السموات وما فى
الأرض وكان الله غنيا حميدا ولله
ما فى السموات وما فى الأرض وكفى
بالله وكيلا إن يشأ يذهبكم أيها الناس
ويأت بآخرين وكان الله على ذلك
قديرا من كان يريد ثواب الدنيا فعند
الله ثواب الدنيا والآخرة وكان الله
سميعا بصيرا يا أيها الذين آمنوا
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين
إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما
فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن
تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما
تعملون خبيرا يا أيها الذين آمنوا
آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذى
نزل على رسوله والكتاب الذى أنزل
من قبل ومن يكفر بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر
فقد ضل ضلالا بعيدا إن الذين
آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا
ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم

أو يجامعها ولا يعطيها مالها رجاء أن تموت فيرثها وان مات لها حميم لم تعط من الميراث شيأ وكان ذلك في الجاهلية فبين الله لهم ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن حتى بلغ وترغبون أن تنكحوهن فكان الرجل تكون في حجره اليتيمة بها دمامة ولها مال فكان يرغب عنها أن يتزوجها ويحبسها لمالها فأنزل الله فيه ما تسمعون حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن قال كانت اليتيمة تكون في حجر الرجل فيها دمامة فيرغب عنها أن ينكحها ولا ينكحها رغبة في مالها حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي قوله وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن الى قوله بالقسط قال كان جابر بن عبد الله الانصاري ثم السلمي له ابنة عم عمياء وكانت دميمة وكانت قد ورثت عن أبيها مالا فكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها رهبة أن يذهب الزوج بمالها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكان ناس في حجورهم جوار أيضا مثل ذلك فجعل جابر يسأل النبي صلى الله عليه وسلم أترث الجارية اذا كانت قبيحة عمياء فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول نعم فأنزل الله فيهن هذا * وقال آخرون معنى ذلك ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في الكتاب في آخر سورة النساء وذلك قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى آخر السورة ذكر من قال ذلك حدثني الحرث قال ثنا عبد العزيز قال ثنا سلام بن سليم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال كان أهل الجاهلية لا يورثون الولدان حتى يحتلموا فأنزل الله ويستفتونك في النساء الى قوله فان الله كان به عليما قال ونزلت هذه الآية ان امرؤ هلك ليس له ولد الآية كلها * وقال آخرون بل معنى ذلك ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في الكتاب يعني في أول هذه السورة وذلك قوله وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ذكر من قال ذلك حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قالت والذي ذكر الله أنه يتلى في الكتاب الآية الاولى التي قال فيها وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث قال ثني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله فعلى هذه الاقوال الثلاثة التي ذكرناها ما التي في قوله وما يتلى عليكم في موضع خفض بمعنى العطف على الهاء والنون التي في قوله يفتيكم فيهن فكأنهم وجهوا تأويل الآية قل الله يفتيكم أيها الناس في النساء وفيما يتلى عليكم في الكتاب * وقال آخرون نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم من أصحابه سألوه

ولا لهديهم سبيلا بشر المنافقين بان لهم عذابا أليما الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا وقد نزل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا الذين يتربصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وان كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) القراآت يصلحا من الاصلاح عاصم وعلي وحمزة وخلف الباقون يصالحا من التصالح وادغام التاء في الصاد ان نشا حيث كان بغير همز الاعشى وأوقيه وورش من طريق الاصفهاني وحمزة في الوقف وان تلوا بواو واحدة ابن عامر وحمزة الباقون بالواوين نزل وأنزل كلاهما على مالم يسم فاعله من التنزيل والانزال ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو والباقون

عن أشياء من أمر النساء وتركوا المسئلة عن أشياء أخر كانوا يفعلونها فأفتاهم الله فيما سألوا عنه وفيما تركوا المسئلة عنه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى وسفيان بن وكيع قال سفيان ثنا عبد الاعلى وقال ابن المثنى ثنى عبد الاعلى قال ثنا داود عن محمد بن أبي موسى فى هذه الآية ويستفتونك فى النساء قال استفتوا نبى الله صلى الله عليه وسلم فى النساء وسكتوا عن شئ كانوا يفعلونه فأنزل الله ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب ويفتيكم فيما لم تسألوا عنه قال كانوا لا يتزوجون اليتيمة اذا كان بها دمامة ولا يدفعون اليها مالها فتنفق فنزلت قل الله يفتيكم فى النساء وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قال والمستضعفين من الولدان قال كانوا يورثون الاكابر ولا يورثون الاصاغر ثم أفتاهم فيما سكتوا عنه فقال وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ولفظ الحديث لابن المثنى * قال أبو جعفر فعلى هذا القول الذى يتلى علينا فى الكتاب الذى قال الله جل ثناؤه قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الآية والذى سأل القوم فأجيبوا عنه فى يتامى النساء اللاتى كانوا لا يؤتونهن ما كتب الله لهن من الميراث عمن ورثنه عنه * وأولى هذه الاقوال التى ذكرناها عمن ذكرناها عنه بالصواب وأشبهها بظاهر التنزيل قول من قال معنى قوله وما يتلى عليكم فى الكتاب وما يتلى عليكم من آيات الفرائض فى أول هذه السورة وآخرها وانما قلنا ذلك أولى بالصواب لان الصداق ليس مما كتب للنساء الا بالنكاح فما لم تنكح فلا صداق لها قبل أحد واذا لم يكن ذلك لها قبل أحد لم يكن مما كتب لها واذا لم يكن مما كتب لها لم يكن لقول قائل عنى بقوله وما يتلى عليكم فى الكتاب الاقساط فى صدقات يتامى النساء وجه لان الله قال فى سياق الآية مبينا عن الفتيا التى وعدنا أن يفتيناها فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن فأخبر أن بعض الذى يفتينا فيه من أمر النساء أمر اليتيمة المحول بينها وبين ما كتب الله لها والصداق قبل عقد النكاح ليس مما كتب الله لها على أحد فكان معلوما بذلك أن التى عنيت بهذه الآية هى التى قد حيل بينها وبين الذى كتب لها مما يتلى علينا فى كتاب الله فاذا كان ذلك كذلك كان معلوما أن ذلك هو الميراث الذى يوجبه الله لهن فى كتابه فأما الذى ذكر عن محمد بن أبي موسى فانه مع خروجه من قول أهل التأويل بعيد مما يدل عليه ظاهر التنزيل وذلك أنه زعم أن الذى عنى الله بقوله وما يتلى عليكم فى الكتاب هو وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا واذا وجه الكلام الى المعنى الذى تأوله صار الكلام مبتدأ من قوله فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن ترجمة بذلك عن قوله فيهن ويصير معنى الكلام قل الله يفتيكم فيهن فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ولا دلالة فى الآية على ما قاله ولا أثر عمن يعلم بقوله صحة ذلك واذا كان ذلك كذلك كان وصل معانى الكلام بعضه ببعض أولى ما وجد اليه سبيل فاذا كان الامر على ما وصفنا فقوله فى يتامى النساء بأن يكون صلة لقوله وما يتلى عليكم أولى من أن يكون ترجمة عن قوله قل الله يفتيكم فيهن لقربه من قوله وما يتلى عليكم فى الكتاب وانقطاعه عن قوله يفتيكم فيهن واذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم فى كتاب الله الذى أنزله على نبيه فى أمر يتامى النساء اللاتى لا تعطونهن ما كتب لهن يعنى ما فرض الله لهن من الميراث عمن ورثنه كما حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد لا تؤتونهن ما كتب لهن قال لا تورثونهن حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قوله لا تؤتونهن ما كتب لهن قال

نزل وأنزل مبنيين للفاعل من التنزيل والانزال أيضا وقد نزل مشددا مبنيا للفاعل عاصم ويعقوب الباقون مبنيا للمفعول * (الوقوف) فى النساء ط فيهن لا للعطف أى الله والمتلو يفتيكم الولدان لا للعطف أيضا أى فى يتامى النساء وفى المستضعفين وفى أن تقوموا بالقسط ط عليما ه صلحا ط خير ط الشح ط خبيرا ه كالمعلقة ط رحيما ه سعته ط حكيما ه وما فى الارض ط أن اتقوا الله ط وما فى الارض ط حميدا ه وما فى الارض ط وكيلا ه بآخرين ط قديرا ه والآخرة ط بصيرا ه والاقربين ج لابتداء الشرط مع اتفاق المعنى أن تعدلوا ج لذلك خبيرا ه من قبل ط بعيدا ه سبيلا ه أليما ه لا لان الذين صفة المنافقين وان كان يحتمل النصب والرفع على الذم المؤمنين ط جميعا ه غيره ج لان ما بعده كالتعليل مثلهم ط جميعا ه لا لان ما بعده صفة المنافقين لكم ج لابتداء الشرط مع أنه بيان التربص معكم ز لترجيح جانب العطف واتمام بيان

من الميراث قال كانوا لا يورثون النساء وترغبون أن تنكحوهن * واختلف أهل التأويل في معنى قوله وترغبون أن تنكحوهن فقال بعضهم معنى ذلك وترغبون عن نكاحهن وقد مضى ذكر جماعة ممن قال ذلك وسنذكر قول آخرين لم نذكرهم حدثنا حميد بن مسعدة الشامي قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبيد الله بن عون عن الحسن وترغبون أن تنكحوهن قال ترغبون عنهن حدثنا يعقوب وابن وكيع قالا ثنا ابن علية عن ابن عون عن الحسن مثله حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة قال قالت عائشة في قول الله وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن حدثني المثنى قال ثنا عبد الله يعني ابن صالح قال ثني الليث قال ثني يونس عن ابن شهاب قال قال عروة قالت عائشة فذكر مثله * وقال آخرون معنى ذلك وترغبون في نكاحهن وقد مضى ذكر جماعة ممن قال ذلك قبل ونحن ذاكرو قول من لم نذكر منهم حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا ابن عون عن محمد عن عبيدة وترغبون أن تنكحوهن قال وترغبون فيهن حدثني يعقوب بن ابراهيم وابن وكيع قالا ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال قلت لعبيدة وترغبون أن تنكحوهن قال ترغبون فيهن حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه فاذا فعل بها ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبدا فان كانت جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها وان كانت دميمة منعها الرجل أبدا حتى تموت فاذا ماتت ورثها فحرم الله ذلك ونهى عنه * قال أبو جعفر وأولى القولين بتأويل الآية قول من قال معنى ذلك وترغبون عن أن تنكحوهن لان حبسهم أموالهن عنهن مع عضلهم اياهن انما كان ليرثوا أموالهن دون زوج ان تزوجن ولو كان الذين حبسوا عنهن أموالهن انما حبسوها عنهن رغبة في نكاحهن لم يكن للحبس عنهن وجه معروف لانهم كانوا أولياءهن ولم يكن يمنعهم من نكاحهن مانع فيكون به حاجة الى حبس مالها عنها ليتخذ حبسها عنها سببا الى انكاحها نفسها منه ۞ القول في تأويل قوله ﴿ والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط ﴾ يعني بذلك جل ثناؤه ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في الكتاب وفي المستضعفين من الولدان وفي أن تقوموا لليتامى بالقسط وقد ذكرنا الرواية بذلك عمن قاله من الصحابة والتابعين فيما مضى والذي أفتاهم في أمر المستضعفين من الولدان أن يؤتوهم حقوقهم من الميراث لانهم كانوا لا يورثون الصغار من أولاد الميت وأمرهم أن يقسطوا فيهم فيعدلوا ويعطوهم فرائضهم على ما قسم الله لهم في كتابه كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي قوله والمستضعفين من الولدان كانوا لا يورثون جارية ولا غلاما صغيرا فأمرهم الله أن يقوموا لليتامى بالقسط والقسط أن يعطى كل ذي حق منهم حقه ذكرا كان أو أنثى الصغير منهم بمنزلة الكبير حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن قال لا تورثونهن مالا وأن تقوموا لليتامى بالقسط قال فدخل النساء والصغير والكبير في المواريث ونسخت المواريث ذلك الاول حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وأن تقوموا

النفاق نصيب لا الان قالوا جواب ان المؤمنين ط القيامة ط سبيلا ٥

* (التفسير) أحسن الترتيبات اللائقة بالدعوة الى الدين الحق والبعث على قبول التكاليف هو ما عليه القرآن الكريم من اقتران الوعد بالوعيد وخلط الترغيب بالترهيب وضم الآيات الدالة على العظمة والكبرياء الى بيان الاحكام والاستفتاء طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل فأفتاني افتاء وفتيا وفتوى وهما اسمان يوضعان موضع الافتاء وهو اظهار المشكل من الفتي وهو الشاب الذي قوي وكمل كأنه قوي ببيانه ما أشكل فشب وصار فتيا قويا والاستفتاء لا يقع في ذوات النساء وانما يقع في حالة من أحوالهن فلذلك اختلفوا فعن بعضهم أنهم كانوا لا يورثون النساء والصبيان شيئا من الميراث كما مر في أول السورة فنزلت في توريثهم وقيل انه في الاوصياء وقيل في توفية الصداق لهن كانت اليتيمة تكون عند الرجل فان كانت جميلة ومال اليها تزوج بها وأكل مالها وان كانت دميمة منعها من الازواج حتى

لليتامى بالقسط أمر والايتامى بالقسط بالعدل حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن السدي عن أبي مالك والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط قال كانوا لا يورثون الا الاكبر فالاكبر حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس قوله والمستضعفين من الولدان فكانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات فذلك قوله لا تؤتونهن ما كتب لهن فنهى الله عن ذلك وبين لكل ذي سهم سهمه فقال للذكر مثل حظ الانثيين صغيرا كان أو كبيرا حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمي قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس قال والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وذلك أنهم كانوا لا يورثون الصغير والضعيف شيأ فأمر الله أن يعطى نصيبه من الميراث حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم أن عمر بن الخطاب كان اذا جاءه ولي اليتيمة فان كانت حسنة غنية قال له عمر زوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك واذا كانت بها دمامة ولا مال لها قال تزوجها فأنت أحق بها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن قال جاء رجل الى علي بن أبي طالب فقال يا أمير المؤمنين ما أمري وما أمر يتيمتي قال في أي بالكما قال ثم قال علي أمتزوجها أنت غنية جميلة قال نعم والاله قال فتزوجها دميمة لا مال لها ثم قال علي تزوجها ان كنت خيرا لها فان كان غيرك خيرا لها فألحقها بالخير * قال أبو جعفر فقيامهم لليتامى بالقسط كان العدل فيما أمر الله فيهم ۞ القول في تأويل قوله (وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما) يعني بذلك جل ثناؤه ومهما يكن منكم أيها المؤمنون من عدل في أموال اليتامى التي أمركم الله أن تقوموا فيهم بالقسط والانتهاء الى أمر الله في ذلك وفي غيره والى طاعته فان الله كان به عليما لم يزل عالما بما هو كائن منكم وهو محص ذلك كله عليكم حافظ له حتى يجازيكم به جزاءكم يوم القيامة ۞ القول في تأويل قوله (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) يعني بذلك جل ثناؤه وان خافت امرأة من بعلها يقول علمت من زوجها نشوزا يعني استعلاء بنفسه عنها الى غيرها أثرة عليها وارتفاعا بها عنها اما لبغضة واما لكراهة منه بعض أشياء بها اما دمامتها واما سنها وكبرها أو غير ذلك من أمورها أو اعراضا يعني انصرافا عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا يقول فلا حرج عليهما يعني على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو اعراضه عنها أن يصلحا بينهما صلحا وهو أن تترك له يومها أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه تستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح يقول والصلح خير يعني والصلح بترك بعض الحق استدامة للحرمة وتماسكا بعقد النكاح خير من طلب الفرقة والطلاق وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السري قال ثنا أبو الاحوص عن سماك عن خالد بن عرعرة أن رجلا أتى عليا رضي الله عنه يستفتيه في امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فقال قد تكون المرأة عند الرجل فتنبو عيناه عنها من دمامتها أو كبرها أو سوء خلقها أو فقرها فتكره فراقه فان وضعت له من مهرها شيأ حل له وان جعلت له من أيامها شيأ فلا حرج حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال سئل علي رضي الله عنه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا قال المرأة الكبيرة أو الدميمة

تموت فيرثها أما قوله وما يتلى عليكم ففيه وجوه أحدها انه رفع بالابتداء معطوفا على اسم الله أي الله يفتيكم والمتلو في الكتاب يفتيكم أيضا ويجوز أن يكون رفعا على الفاعلية لكونه عطفا على المستتر في يفتيكم وجاز بلا تأكيد للفصل أي يفتيكم الله والمتلو في الكتاب في معنى اليتامى كقولك أعجبني زيد وكرمه وذلك المتلو هو قوله وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى كما سلف في أول السورة جعل دلالة الكتاب على هذا الحكم افتاء من الكتاب وثانيها وما يتلى عليكم مبتدأ وفي الكتاب خبره وهي جملة معترضة ويكون المراد من الكتاب اللوح المحفوظ والغرض تعظيم حال هذه الآية وأن المخل بها ومقتضاها من رعاية حقوق اليتامى ظالم متهاون بما عظمه الله ونظيره في تعظيم القرآن قوله وانه في أم الكتاب لدينا لعلي حكيم وثالثها انه مجرور على القسم لمعنى التعظيم أيضا كأنه قيل قل الله يفتيكم فيهن وحق المتلو ورابعها أن يكون مجرورا على أنه معطوف على المجرور

أولا بجهاز وجهافيصطلحان **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة وحماد بن سلمة وأبو الاحوص كلهم عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة عن على رضى الله عنه بنحوه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن اسرائيل عن سماك عن خالد بن عرعرة أن رجلا سأل عليا رضى الله عنه عن قوله فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا قال تكون المرأة عند الرجل دميمة فتنبو عينه عنها من دمامتها أو كبرها فان جعلت له من أيامها أو مالها شيأ فليس عليه جناح **حدثنا** ابن حميد وابن وكيع قالا ثنا جرير عن أشعث عن ابن سيرين قال جاء رجل الى عمر فسأله عن آية فكره ذلك وضربه بالدرة فسأله آخر عن هذه الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فقال عن مثل هذا فسلوا ثم قال هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنها فيتزوج المرأة الشابة يلتمس ولدها فما اصطلحا عليه من شئ فهو جائز **حدثنا** عمرو بن على قال ثنا عمران ابن عيينة قال ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قال هى المرأة تكون عند الرجل حتى تكبر فيريد أن يتزوج عليها فيتصالحا بينهما صلحا على أن لها يوما ولهذه يومان أو ثلاثة **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا عمران عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس بنحوه الا أنه قال حتى تلد أو تكبر وقال أيضا فلا جناح عليهما أن يصالحا على ليلة والاخرى ليلتين **حدثنا** ابن وكيع وابن حميد قالا ثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير قال هى المرأة تكون عند الرجل قد طالت صحبتها وكبرت فيريد أن يستبدل بها فتكره أن تفارقه فيتزوج عليها فيصالحها على أن يجعل لها أياما وللاخرى الايام والشهر **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو بن أبى قيس عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قال هى المرأة تكون عند الرجل فيريد أن يفارقها فتكره أن يفارقها ويريد أن يتزوج فيقول انى لا أستطيع أن أقسم لك بمثل ما أقسم لها فتصالحه على أن يكون لها فى الايام يوم فيتراضيان على ذلك فيكونان على ما اصطلحا عليه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير قالت هذا فى المرأة تكون عند الرجل فلعله لا يكون يستكثر منها ولا يكون لها ولد ولها صحبة فتقول لا تطلقنى وأنت فى حل من شأنى **حدثنى** المثنى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة فى قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قالت هذا الرجل يكون له امرأتان احداهما قد عجزت أو هى دميمة وهو لا يستكثر منها فتقول لا تطلقنى وأنت فى حل من شأنى **حدثنى** المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه غير انه قال فتقول أجعلك من شأنى فى حل فنزلت هذه الآية فى ذلك **حدثنى** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فتلك المرأة تكون عند الرجل لا يرى منها كثير ما يحب وله امرأة غيرها أحب اليه منها فيؤثرها عليها فأمره الله اذا كان ذلك أن يقول لها يا هذه ان شئت أن تقيمى على ما ترين من الاثرة فأواسيك وأنفق عليك فأقيمى وان كرهت خليت سبيلك فان هى رضيت أن تقيم بعد أن يخيرها فلا جناح عليه وهو قوله والصلح خير وهو التخيير **حدثنا** الربيع بن سليمان وبحر بن نصر قالا ثنا ابن وهب قال ثنى ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أنزل الله هذه الآية فى المرأة اذا دخلت فى السن فتجعل يومها لامرأة أخرى

فى فيهن قال الزجاج انه ليس بسديد لفظا لعدم اعادة الخافض ومعنى لانه لا معنى لقول القائل يفتى الله فيما يتلى عليكم من الكتاب لان الافتاء انما يكون فى المسائل وقوله فى يتامى النساء على الوجه الاول صلة يتلى أى يتلى عليكم فى معناهن أو بدل من فيهن وعلى سائر الوجوه بدل من فيهن لا غير والاضافة فى يتامى النساء قال الكوفيون انها اضافة الصفة الى الموصوف وأصله فى النساء اليتامى وقال البصريون انها على تأويل جرد قطيفة وسحق عمامة وجوز بعضهم أن يكون المراد بالنساء أمهات اليتامى كما فى قصة أم كجة ومعنى لا تؤتونهن ما كتب لهن قال ابن عباس يريد ما فرض لهن من الميراث بناء على أنها نزلت فى ميراث اليتامى والصغار وقال غيره يعنى ما كتب لهن من الصداق وترغبون أن تنكحوهن قال أبو عبيدة هذا يحتمل الشهوة والنفرة أى ترغبون فى أن تنكحوهن لجمالهن أو ترغبون عن أن تنكحوهن لدمامتهن احتج أصحاب أبى حنيفة بالآية على أنه

قالت ففي ذلك أنزلت فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال سألته عن قول الله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قال هي المرأة تكون مع زوجها فيريد أن يتزوج عليها فتصالحه من يومها على صلح قال فهما على ما اصطلحا عليه فان انتقصت به فعليه أن يعدل عليها أو يفارقها حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول ذلك حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن مجاهد أنه كان يقول ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الى آخر الآية قال يصالحها على ما رضيت دون حقها فله ذلك ما رضيت فاذا أنكرت أو قالت غرت فلها أن يعدل عليها أو يرضيها أو يطلقها حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد قال سألت عبيدة عن قول الله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قال هو الرجل تكون له امرأة قد خلا من سنها فتصالحه عن حقها على شئ فهو له ما رضيت فاذا كرهت فلها أن يعدل عليها أو يرضيها من حقها أو يطلقها حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا فذكر نحو ذلك الا أنه قال فان سخطت فله أن يرضيها أو يوفيها حقها كله أو يطلقها حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن مغيرة قال قال ابراهيم اذا شاءت كانت على حقها وان شاءت أبت فردت الصلح فذاك بيدها فان شاء طلقها وان شاء أمسكها على حقها حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما قال قال علي تكون المرأة عند الرجل الزمان الكثير فتخاف أن يطلقها فتصالحه على صلح ما شاء وشاءت تبيت عندها في كذا وكذا الليلة وعند أخرى ما تراضيا عليه وأن تكون نفقتها دون ما كانت وما صالحته عليه من شئ فهو جائز حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن عبد الملك عن أبيه عن الحكم وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قال هي المرأة تكون عند الرجل فيريد أن يخلي سبيلها فاذا خافت ذلك منه فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا تدع من أيامها اذا تزوج حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الى قوله والصلح خير هو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة فينكح عليها المرأة الشابة فيكره أن يفارق أم ولده فيصالحها على عطية من ماله ونفسه فيطيب له ذلك الصلح حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فقرأ حتى بلغ فان الله كان بما تعملون خبيرا وهذا في الرجل تكون عنده المرأة قد خلا من سنها وهان عليه بعض أمرها فيقول ان كنت راضية من نفسي ومالي بدون ما كنت ترضين به قبل اليوم فان اصطلحا من ذلك على أمر فقد أحل الله لهما ذلك وان أبت فانه لا يصلح له أن يحبسها على الخسف حدثت عن الحسين بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن رافع بن خديج كان تحته امرأة قد خلا من سنها فتزوج عليها شابة فآثر الشابة عليها فأبت امرأته الاولى أن تقيم على ذلك فطلقها تطليقة حتى اذا بقي من أجلها يسير قال ان شئت راجعتك وصبرت على الأثرة وان شئت تركتك حتى يخلو أجلك قالت بل راجعني وأصبر على الأثرة فراجعها ثم آثر عليها فلم تصبر على الاثرة فطلقها أخرى وآثر عليها الشابة قال فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله أنزل فيه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح

عليهما

يجوز لغير الاب والجد تزويج الصغيرة ورد باحتمال أن يكون المراد وترغبون أن تنكحوهن اذا بلغن ولان قدامة ابن مظعون زوج بنت أخيه عثمان ابن مظعون من عبد الله بن عمر فخطبها المغيرة بن شعبة ورغبت أمها في المال فجاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قدامة أنا عمها ووصي أبيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها صغيرة وانها لا تزوج الا باذنها وفرق بينها وبين ابن عمر ولانه ليس في الآية أكثر من ذكر رغبة الاولياء في نكاح اليتيمة وذلك لا يدل على الجواز والمستضعفين من الولدان نزلت في ميراث الصغار والخطاب في أن تقوموا للائمة في أن ينظروا لهم ويستوفوا حقوقهم قيل ويجوز أن يكون وأن تقوموا منصوبا أي ويأمركم أن تقوموا ومن جملة ما أخبر الله تعالى أنه يفتيهم به في النساء لكن لم يتقدم ذكره قوله وان امرأة خافت ارتفاع امرأة بفعل يفسره خافت أي علمت وقيل ظنت والظاهر أنه على معناه الاصلي الا أن الخوف لا يحصل الا عند ظهور العلامات الدالة على

عليهما أن يصلحا بينهما صلحا قال الحسن قال عبد الرزاق قال معمر وأخبرني أيوب عن ابن سيرين
عن عبيدة بمثل حديث الزهري وزاد فيه فان أضر بها الثالثة فان عليه أن يوفيها حقها أو يطلقها
حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد من بعلها
نشوزا أو اعراضا قال قول الرجل لامرأته أنت كبيرة وأنا أريد أن أستبدل امرأة شابة وضيئة
فقري على ولدك فلا أقسم لك من نفسي شيأ فذلك الصلح بينهما وهو أبو السنابل بن بعكك
حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح من بعلها نشوزا أو اعراضا ثم
ذكر نحوه قال شبل فقلت له فان كانت لك امرأة فتقسم لها ولم تقسم لهذه قال اذا صالحته على ذلك
فليس عليه شئ حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن جابر قال سألت عامرا عن الرجل
تكون عنده المرأة يريد أن يطلقها فتقول لا تطلقني واقسم لي يوما وللتي تزوج يومين قال لا بأس به هو
صلح حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي وان امرأة
خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير قال المرأة ترى
من زوجها بعض الجفاء وتكون قد كبرت أولا تلد فيريد زوجها أن ينكح غيرها فيأتيها فيقول اني
أريد أن أنكح امرأة شابة أنسب منك لعلها أن تلد لي وأوثرها في الايام والنفقة فان رضيت بذلك
والا طلقها فيصطلحان على ما أحبا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله
وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قال نشوزا عنها عرض بها الرجل تكون له المرأتان أو
اعراضا بتركها فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا اما أن يرضيها فتحلله واما أن ترضيه فتعطفه
على نفسها حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة
عن ابن عباس قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا يعني البغض حدثت عن
الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك يقول
في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فهو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة
فيتزوج عليها المرأة الشابة فيميل اليها وتكون أعجب اليه من الكبيرة فيصالح الكبيرة على أن
يعطيها من ماله ويقسم لها من نفسه نصيبا معلوما حدثنا عمرو بن علي وزيد بن أخزم قالا ثنا
أبو داود قال ثنا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال خشيت
سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تطلقني على نسائك ولا تقسم لي ففعل
فنزلت وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا * واختلفت القراء في قراءة قوله أن يصالحا بينهما
صلحا فقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة وبعض أهل البصرة بفتح الياء وتشديد الصاد بمعنى
أن يتصالحا بينهما صلحا ثم أدغمت التاء في الصاد فصيرتا صادا مشددة وقرأ ذلك عامة
قراء أهل الكوفة أن يصلحا بينهما صلحا بضم الياء وتخفيف الصاد بمعنى أصلح الزوج
والمرأة بينهما وأعجب القراءتين في ذلك الي قراءة من قرأ الا أن يصالحا بينهما صلحا بفتح
الياء وتشديد الصاد بمعنى يتصالحا لان التصالح في هذا الموضع أشهر وأوضح معنى وأفصح
وأكثر على ألسن العرب من الاصلاح والاصلاح في خلاف الافساد أشهر منه في معنى التصالح فان
ظن ظان أن في قوله صلحا دلالة على أن قراءة من قرأ ذلك يصلحا بضم الياء أولى بالصواب فان الامر
في ذلك بخلاف ما ظن وذلك أن الصلح اسم وليس بفعل فيستدل به على أولى القراءتين بالصواب
في قوله يصلحا بينهما صلحا * القول في تأويل قوله ﴿وأحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا
فان الله كان بما تعملون خبيرا﴾ اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معناه وأحضرت

وقوع المخوف كأن يقول الرجل
لامرأته انك دميمة أو مسنة واني
أريد أن أتزوج شابة جميلة والبعل
الزوج والنشوز يكون من الزوجين
وهو كراهة كل منهما صاحبه ويتبع
نشوز الرجل أن يعرض عنها ويقبح
وجهها ويترك مجامعتها ويسيء
عشرتها عن عائشة انها نزلت في
المرأة تكون عند الرجل ويريد
الرجل أن يستبدل بها غيرها
فتقول أمسكني وتزوج بغيري
وأنت في حل من النفقة والقسم كما
فعلت سودة بنت زمعة حين كرهت
أن يفارقها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعرفت مكان عائشة من
قلبه فوهبت لها يومها ومعنى الصلح
وهو مصدر من غير لفظ الفعل مثل
والله أنبتكم من الارض نباتا أن
يصالحا على أن تطيب المرأة له نفسا
عن القسمة أو عن بعضها أو عن
المهر والنفقة فان هذه الامور هي
التي تقدر المرأة على طلبها من الزوج
شاء أم أبى أما الوطء فليس كذلك لان
الزوج لا يجبر على الوطء والصلح خير
من الفرقة أو من النشوز والاعراض
فاللام للعهد أو هو خير من الخصومة

أنفس النساء الشح على أنصبائهن من أنفس أزواجهن وأموالهن ذكر من قال ذلك حدثنا
ابن وكيع قال ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
وأحضرت الانفس الشح قال نصيبها منه حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد وحدثنا
ابن وكيع قال ثنا ابن يمان قالا جميعا ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير
وأحضرت الانفس الشح قال فى الايام حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان
عن ابن جريج عن عطاء وأحضرت الانفس الشح قال فى الايام والنفقة حدثنا ابن
وكيع قال ثنا ابن مهدى وابن يمان عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال فى النفقة حدثنا
ابن وكيع قال ثنا روح عن ابن جريج عن عطاء قال فى النفقة وحدثنا ابن وكيع قال ثنا
أبى عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء وأحضرت الانفس الشح قال فى الايام حدثنا ابن
بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير فى هذه الآية
وأحضرت الانفس الشح قال نفس المرأة على نصيبها من زوجها من نفسه وماله حدثنا ابن
وكيع قال ثنا أبى عن شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير بمثله حدثنى المثنى قال ثنا
حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير مثله
حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن يمان عن سفيان عن رجل عن سعيد بن جبير فى النفقة
حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن مهدى عن سفيان عن الشيبانى عن بكير بن الاخنس عن سعيد
ابن جبير قال فى الايام والنفقة حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن مهدى عن سفيان عن الشيبانى
عن سعيد بن جبير قال فى الايام والنفقة حدثنى المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا
شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير فى قوله وأحضرت الانفس الشح قال المرأة تشح على مال
زوجها ونفسه حدثنا المثنى قال أخبرنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك عن شريك عن
سالم عن سعيد بن جبير قال جاءت المرأة حين نزلت هذه الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو
اعراضا قالت انى أريد أن تقسم لى من نفسك وقد كانت رضيت أن يدعها فلا يطلقها ولا يأتيها
فأنزل الله وأحضرت الانفس الشح حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا
أسباط عن السدى وأحضرت الانفس الشح قال تطلع نفسها الى زوجها والى نفقته قال وزعم أنها
نزلت فى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سودة بنت زمعة كانت قد كبرت فأراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يطلقها فاصطلحا على أن يمسكها ويجعل يومها لعائشة فشحت بمكانها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال آخرون معنى ذلك وأحضرت نفس كل واحد من الرجل والمرأة
الشح بحقه قبل صاحبه ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن
زيد يقول فى قوله وأحضرت الانفس الشح قال لا تطيب نفسه أن يعطيها شيأ فتحلله ولا تطيب
نفسها أن تعطيه شيأ من مالها فتعطفه عليها * قال أبو جعفر وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول
من قال عنى بذلك أحضرت أنفس النساء الشح بأنصبائهن من أزواجهن فى الايام والنفقة والشح
الافراط فى الحرص على الشئ وهو فى هذا الموضع افراط حرص المرأة على نصيبها من أيامها من
زوجها ونفقتها فتأويل الكلام وأحضرت أنفس النساء أهواءهن من فرط الحرص على حقوقهن
من أزواجهن والشح بذلك على ضرائرهن وبنحو ما قلنا فى معنى الشح ذكر عن ابن عباس أنه كان
يقول حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله وأحضرت
الانفس الشح والشح هواه فى الشئ يحرص عليه وانما قلنا هذا القول أولى بالصواب من قول من

قال

فى كل شئ فاللام للاستغراق وبه
تمسك أصحاب أبى حنيفة فى جواز
الصلح على الانكار والصلح خير
من الخيرات كما أن الخصومة شر من
الشرور والجملة معترضة وكذا قوله
وأحضرت الانفس الشح الا أنه
اعتراض مؤكد للمطلوب محصل
للمقصود والشح البخل مع حرص
وأرض شحاح لا تسيل الا من مطر
كثير جعل الشح كالامر الحاضر
للنفوس لانها جبلت على ذلك ثم
يحتمل أن يكون هذا تعريضا بالمرأة
أنها تشح ببذل نصيبها أو حقها أو
بالزوج انه يشح بانه ينقضى عمره
معها مع دمامتها وكبر سنها وعدم
الالتذاذ بصحبتها واعلم انه رخص
أولا فى الصلح بقوله فلا جناح
عليهما وغايته ارتفاع الاثم ثم بين أنه
كما لا جناح فيه فكذلك فيه خير كثير
ثم حث على الاحسان والتقوى
وحسم مادة الخصومة رأسا فقال
وان تحسنوا أى بالاقامة على
نسائكم وان كرهتموهن وأحببتم
غيرهن وتتقوا النشوز والاعراض
وما يؤدى الى الاذى والخصومة
المحوجة الى الصلح فان الله كان بما

قال عنى بذلك وأحضرت أنفس الرجال والنساء الشح على ما قاله ابن زيد لان مصالحة الرجل امرأته باعطائه اياها من ماله جعلا على أن تصفح له عن القسم لها غير جائزة وذلك أنه غير معتاض عوضا من جعله الذى بذله لها والجعل لا يصح الا على عوض اما عين واما منفعة والرجل متى جعل للمرأة جعلا على أن تصفح له عن يومها وليلتها فلم يملك عليها عينا ولا منفعة واذا كان ذلك كذلك كان ذلك من معانى أكل المال بالباطل واذا كان ذلك كذلك فمعلوم أنه لا وجه لقول من قال عنى بذلك الرجل والمرأة فان ظن ظان أن ذلك اذ كان حقا للمرأة ولها المطالبة به فللرجل افتداؤه منها بجعل فان شفعة المستشفع فى حصة من دار اشتراها رجل من شريك له فيها حق له المطالبة بها فقد يجب أن يكون للمطلوب افتداء ذلك منه بجعل وفى اجماع الجميع على أن الصلح فى ذلك على عوض غير جائز اذ كان غير معتاض منه المطلوب فى الشفعة عينا ولا نفعا ما يدل على بطول صلح الرجل امرأته على عوض على أن تصفح عن مطالبتها اياه بالقسمة لها واذا فسد ذلك صح أن تأويل الآية ما قلنا وقد أبان الخبر الذى ذكرناه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الآية نزلت فى أمر رافع بن خديج وزوجته اذ تزوج عليها شابة فآثر الشابة عليها فأبت الكبيرة أن تقر على الاثرة فطلقها تطليقة وتركها فلما قارب انقضاء عدتها خيرها بين الفراق والرجعة والصبر على الاثرة فاختارت الرجعة والصبر على الاثرة فراجعها وآثر عليها فلم تصبر فطلقها ففى ذلك دليل واضح على أن قوله وأحضرت الانفس الشح انما عنى به وأحضرت أنفس النساء الشح بحقوقهن من أزواجهن على ما وصفنا وأما قوله وان تحسنوا وتتقوا فانه يعنى وان تحسنوا أيها الرجال فى أفعالكم الى نسائكم اذا كرهتم منهن دمامة أو خلقا أو بعض ما تكرهون منهن بالصبر عليهن وايفائهن حقوقهن وعشرتهن بالمعروف وتتقوا يقول وتتقوا الله فيهن بترك الجور منكم عليهن فيما يجب لمن كرهتموه منهن عليكم من القسمة له والنفقة والعشرة بالمعروف فان الله كان بما تعملون خبيرا يقول فان الله كان بما تعملون فى أمور نسائكم أيها الرجال من الاحسان اليهن والعشرة بالمعروف والجور عليهن فيما يلزمكم لهن ويجب خبيرا يعنى عالما خابرا لا يخفى عليه منه شئ بل هو به عالم وله محص عليكم حتى يوفيكم جزاء ذلك المحسن منكم باحسانه والمسئ باساءته ﴿ القول فى تأويل قوله ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء لن تطيقوا أيها الرجال أن تسووا بين نسائكم وأزواجكم فى حبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن فى ذلك فلا يكون فى قلوبكم لبعضهن من المحبة الا مثل ما لصواحبها لان ذلك مما لا تملكونه وليس اليكم ولو حرصتم يقول ولو حرصتم فى تسويتكم بينهن فى ذلك كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال واجب أن لا تستطيعوا العدل بينهن فلا تميلوا كل الميل يقول فلا تميلوا بأهوائكم الى من لم تملكوا محبته منهن كل الميل حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا على صواحبها فى ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق فى القسم لهن والنفقة عليهن والعشرة بالمعروف فتذروها كالمعلقة يقول فتذروا التى هى سوى التى ملتم بأهوائكم اليها كالمعلقة يعنى كالتى لاهى ذات زوج ولاهى أيم وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ما قلنا فى قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن

تعملون من الاحسان والتقوى خبيرا فيثيبكم على ذلك وعلى هذا فالخطاب للازواج وقيل الخطاب للزوجين أن يحسن كل منهما الى صاحبه ويحترز عن الظلم وقيل لغيرهما أن يحسنوا فى المصالحة بينهما ويتقوا الميل الى واحد منهما يحكى أن عمران ابن حطان الخارجى كان من أدم بنى آدم وامرأته من أجملهم فأجالت يوما نظرها فى وجهه ثم قالت الحمد لله فقال مالك فقالت حمدت الله على أنى واياك من أهل الجنة لانك رزقت مثلى فشكرت ورزقت مثلك فصبرت والشاكر والصابر من أهل الجنة ولن تستطيعوا أن تعدلوا لن تقدروا على التسوية بين النساء فى ميل الطباع ولو حرصتم واذا لم تقدروا عليها بحيث لا يقع ميل البتة ولا زيادة ولا نقصان لم تكونوا مكلفين به وهذا تفسير يناسب مذهب المعتزلة من أن تكليف ما لا يطاق غير واقع ولا جائز فلا تميلوا كل الميل أى رفع عنكم تمام العدل وغايته ولكن ائتوا منه ما استطعتم بشرط أن تبذلوا فيه وسعكم وطاقتكم وبوجه آخر لن تستطيعوا

عبيدة ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال بنفسه فى الحب والجماع حدثنا محمد ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن يونس عن محمد بن سيرين عن عبيدة ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال بنفسه حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص عن أشعث وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال سألته عن قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فقال فى الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال فى الحب والجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا سهل عن عمرو عن الحسن فى الحب حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال فى الحب والجماع حدثنا الحسن بن يحيى قال قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال فى المودة كأنه يعنى الحب حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم يقول لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهن ولو حرصت حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم أما قلبى فلا أملك وأما سوى ذلك فأرجو أن أعدل حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم يعنى فى الحب والجماع حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قالا جميعا ثنا أيوب عن أبى قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك حدثنا ابن وكيع قال ثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة قال نزلت هذه الآية فى عائشة ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن جويبر عن الضحاك قال فى الشهوة والجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا المحاربى عن جويبر عن الضحاك قال فى الجماع حدثنا على بن سهل قال ثنا زيد بن أبى الزرقاء قال قال سفيان فى قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال فى الحب والجماع حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال ما يكون من بدنه وقلبه فذلك شىء لا يستطيع عليه * ذكر من قال ما قلنا فى تأويل قوله فلا تميلوا كل الميل حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا ابن عون عن محمد قال قلت لعبيدة فلا تميلوا كل الميل قال بنفسه حدثنا سفيان قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد عن عبيدة مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة فلا تميلوا كل الميل قال هشام أظنه قال فى الحب والجماع حدثنى المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين عن عبيدة فى قوله كل الميل قال بنفسه حدثنا بحر بن نصر الخولانى قال ثنا بشر بن بكر قال أخبرنا الاوزاعى عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قول الله فلا تميلوا كل الميل قال بنفسه حدثنا ابن وكيع قال ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن فلا تميلوا كل الميل قال فى الغشيان والقسم حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فلا تميلوا كل الميل لا تعمدوا الاساءة حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال بلغنى عن مجاهد فلا تميلوا كل الميل قال يتعمد أن يسىء ويظلم حدثنا ابن

التسوية فى الميل القلبى ولو حرصتم ولا التسوية الكلية فى نتائج الحب من الاقوال والافعال لان الفعل بدون الداعى ومع قيام الصارف محال فلا تميلوا كل الميل فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور فتمنعوها قسمتها ونفقتها وسائر حقوقها وحظوظها من غير رضا منها فتذروها كالمعلقة بين السماء والارض لا على قرار أى غير ذات بعل ولا مطلقة والغرض النهى عن الميل الكلى مع جواز التفريط فى العدل الكلى فى نتائج الميل القلبى وأما الميل القلبى فعفو بالكل وبالبعض لان القلب ليس فى تصرف الانسان وانما هو بين اصبعين من أصابع الرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقسم بين نسائه فيعدل فيقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك يعنى المحبة لان عائشة كانت أحب اليه وعنه صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان يميل مع احداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل وان تصلحوا ما مضى من ميلكم وتتداركوه بالتوبة وتتقوا فيما يستقبل وان

وكيع قال ثنا أبو عاصم عن عيسى بن ميمون عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فلا تميلوا كل الميل قال هذا في العمل في مبيته عندها وفيما تصيب من خيره حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي فلا تميلوا كل الميل يقول يميل عليها فلا ينفق عليها ولا يقسم لها يوما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال مجاهد فلا تميلوا كل الميل قال يتعمد الاساءة يقول لا تميلوا كل الميل قال بلغني انه الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن زيد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان يميل مع احداهما على الاخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه ساقط ذكر من قال ما قلنا في تأويل قوله فتذروها كالمعلقة حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فتذروها كالمعلقة قال تذروها لا هي أيم ولا ذات زوج حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير فتذروها كالمعلقة قال لا أيما ولا ذات بعل حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن يمان عن مبارك عن الحسن فتذروها كالمعلقة قال لا مطلقة ولا ذات بعل حدثنا ابن وكيع قال ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فتذروها كالمعلقة أي كالمحبوسة أو كالمسجونة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فتذروها كالمعلقة قال كالمسجونة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام بن سلم عن أبي جعفر عن الربيع في قوله فتذروها كالمعلقة يقول لا مطلقة ولا ذات بعل حدثني المثنى قال ثني اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد قال أخبرنا أبو جعفر عن الربيع بن أنس في قوله فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة لا مطلقة ولا ذات بعل حدثنا ابن وكيع قال ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال بلغني عن مجاهد فتذروها كالمعلقة قال لا أيما ولا ذات بعل حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح فتذروها كالمعلقة ليست بأيم ولا ذات زوج حدثنا ابن وكيع قال ثنا المحاربي وأبو خالد وأبو معاوية عن جويبر عن الضحاك قال لا تدعها كأنها ليس لها زوج حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي *فتذروها كالمعلقة قال لا أيما ولا ذات بعل حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فتذروها كالمعلقة قال المعلقة التي ليست بمخلاة ونفسها فتبتغي لها وليست متهيئة كهيئة المرأة من زوجها لا هي عند زوجها ولا مفارقة فتبتغي لنفسها فتلك المعلقة *قال أبو جعفر وانما أمر الله جل ثناؤه بقوله فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة الرجال بالعدل بين أزواجهن فيما استطاعوا فيه العدل بينهن من القسمة بينهن والنفقة وترك الجور في ذلك بايثار احداهن على الاخرى فيما افترض عليهم العدل بينهن فيه اذ كان قد صفح لهم عما لا يطيقون العدل فيه بينهن مما في القلوب من المحبة والهوى

القول في تأويل قوله (وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما)

يعني بذلك جل ثناؤه وان تصلحوا أعمالكم أيها الناس فتعدلوا في قسمكم بين أزواجكم وما فرض الله لهن عليكم من النفقة والعشرة بالمعروف فلا تجوروا في ذلك وتتقوا يقول وتتقوا الله في الميل

الله كان غفورا رحيما وان يتفرقا يغن الله كلا يرزق كل واحد منهما زوجا خيرا من زوجه وعيشا أهنأ من عيشته والسعة الغنى والمقدرة وكان الله واسعا من الرزق والفضل والرحمة والعلم وأي كمال يفرض ولهذا أطلق حكيما قال ابن عباس فيما حكم ووعظ وقال الكلبي فيما حكم على الزوج من امساكها بمعروف أو تسريحها باحسان ثم قال ولله ما في السموات وما في الارض وهو كالتفسير لسعة ملكه وملكه وفيه أن الذي أمر به من العدل والاحسان الى اليتامى والنسوان ليس لعجز أو افتقار وانما يعود فائدة ذلك الى المكلف لانه الاحسن له في دنياه وعقباه ثم بين أن الامر بتقوى الله شريعة قديمة لم يلحقها نسخ وتبديل وان استغناءه تعالى بالنسبة الى الامم السالفة كهو بالنسبة الى الامم الآتية فقال ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب أي جنسه ليشمل التوراة والانجيل والزبور وغيرها من الصحف وقوله من قبلكم اما أن يتعلق بوصينا أو بأوتوا وقوله واياكم عطف على الذين ومعنى أن اتقوا بأن اتقوا

الذى نهاكم عنه بأن تميلوا لاحداهن على الاخرى فتظلموها حقها مما أوجبه الله لها عليكم فان الله كان غفورا يقول فان الله يستر عليكم ما سلف منكم من ميلكم وجوركم عليهن قبل ذلك بتركه عقوبتكم عليه ويغطى ذلك عليكم بعفوه عنكم ما مضى منكم فى ذلك قبل رحيما يقول وكان رحيما بكم اذ تاب عليكم فقبل توبتكم من الذى سلف منكم من جوركم فى ذلك عليهن وفى ترخيصه لكم الصلح بينكم وبينهن بصفحهن عن حقوقهن لكم من القسم على أن لا يطلقهن ۞ القول فى تأويل قوله ﴿وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه فان أبت المرأة التى قد نشز عليها زوجها أو أعرض عنها بالميل منه الى ضرتها لجمالها أو شبابها أو غير ذلك مما تميل النفوس به اليها الصلح بصفحها لزوجها عن يومها وليلتها وطلبت حقها منه من القسم والنفقة وما أوجب الله لها عليه وأبى الزوج الاخذ عليها بالاحسان الذى ندبه الله اليه بقوله وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا والحاقها فى القسم لها والنفقة والعشرة بالتى هو اليها مائل فتفرقا بطلاق الزوج اياها يغن الله كلا من سعته يقول يغن الله الزوج والمرأة المطلقة من سعة فضله أما هذه فبزوج هو أصلح لها من المطلق الاول أو برزق واسع وعصمة وأما هذا فبرزق واسع وزوجة هى أصلح له من المطلقة أو عفة وكان الله واسعا يعنى وكان الله واسعا لهما فى رزقه اياهما وغيرهما من خلقه حكيما فيما قضى بينه وبينها من الفرقة والطلاق وسائر المعانى التى عرفناها من الحكم بينهما فى هذه الآيات وغيرها وفى غير ذلك من أحكامه وتدبيره وقضاياه فى خلقه وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته قال الطلاق يغنى الله كلا من سعته حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ولله ما فى السموات وما فى الارض ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم واياكم أن اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما فى السموات وما فى الارض وكان الله غنيا حميدا﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ولله ملك جميع ما حوته السموات السبع والارضون السبع من الاشياء كلها وانما ذكر جل ثناؤه ذلك بعقب قوله وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته تنبيها منه خلقه على موضع الرغبة عند فراق أحدهم زوجته ليفزعوا اليه عند الجزع من الحاجة والفاقة والوحشة بفراق سكنه وزوجته وتذكيرا منه له أنه الذى له الاشياء كلها وان من كان له ملك جميع الاشياء فغير متعذر عليه أن يغنيه وكل ذى فاقة وحاجة ويؤنس كل ذى وحشة ثم رجع جل ثناؤه الى عذل من سعى فى أمر بنى أبيرق وتوبيخهم ووعيد من فعل ما فعل المرتد منهم فقال ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم واياكم يقول ولقد أمرنا أهل الكتاب وهم أهل التوراة والانجيل واياكم يقول وأمرناكم وقلنا لكم ولهم اتقوا الله يقول احذروا الله أن تعصوه وتخالفوا أمره ونهيه وان تكفروا يقول وان تجحدوا وصيته اياكم أيها المؤمنون فتخالفوها فان لله ما فى السموات وما فى الارض يقول فانكم لا تضرون بخلافكم وصيته غير أنفسكم ولا تعدون فى كفركم ذلك أن تكونوا أمثال اليهود والنصارى فى نزول عقوبته بكم وحلول غضبه عليكم كما حل بهم اذ بدلوا عهده ونقضوا ميثاقه فغير بهم ما كانوا فيه من خفض العيش وأمن السرب وجعل منهم القردة والخنازير وذلك أن له ملك جميع ما حوته السموات والارض لا يمتنع عليه شئ أراده بجميعه وبشئ منه من اعزاز من أراد اعزازه واذلال من أراد اذلاله وغير ذلك من الامور كلها لان الخلق خلقه بهم اليه الفاقة والحاجة

وتكون أن المفسرة لان التوصية فى معنى القول وان تكفروا عطف على اتقوا أى أمرناهم وأمرناكم بالتقوى وقلنا لهم ولكم ان تكفروا فان لله ما فى السموات وما فى الارض وهو خالقهم ومالكهم والمنعم عليهم بأصناف النعم كلها فحقه أن يكون مطاعا فى خلقه غير معصى يخشون عقابه ويرجون ثوابه أو قلنا لهم ولكم ان تكفروا فان لله فى سمواته وأرضه من الملائكة وغيرهم من يوحده ويعبده ويتقيه وكان الله مع ذلك غنيا عن خلقه وعن عباداتهم حميدا فى ذاته وان لم يحمده واحد منهم ثم كرر قوله ولله ما فى السموات وما فى الارض وكفى بالله وكيلا تقريرا لانه أهل أن يتقى وتوكيد الاستغنائه عن طاعات المطيعين وسيئات المذنبين ثم بالغ فى هذا المعنى بقوله ان يشأ يذهبكم بعدمكم أيها الناس ويأت بآخرين يوجد خلقا آخرين غير الانس أو من جنس الانس وكان الله على ذلك الاعدام ثم الايجاد قديرا بليغ القدرة لم يزل موصوفا بذلك ولن يزال كذلك وفى الآية

وبه قواهم وبقاؤهم وهلاكهم وفناؤهم وهو الغنى الذى لا حاجة تحل به الى شئ ولا فاقة تنزل به تضطره اليكم أيها الناس ولا الى غيركم والحميد الذى استوجب عليكم أيها الخلق الحمد بصنائعه الحميدة اليكم وآلائه الجميلة لديكم فاستديموا ذلك أيها الناس باتقائه والمسارعة الى طاعته فيما يأمركم به وينهاكم عنه كما حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن هاشم قال أخبرنا سيف عن أبى روق عن على رضى الله عنه وكان الله غنيا حميدا قال غنيا عن خلقه حميدا قال مستحمدا اليهم

القول فى تأويل قوله ﴿ولله ما فى السموات وما فى الارض وكفى بالله وكيلا﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ولله ملك جميع ما حوته السموات والارض وهو القيم بجميعه والحافظ لذلك كله لا يعزب عنه علم شئ منه ولا يؤده حفظه وتدبيره كما حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا هشام عن عمرو عن سعيد عن قتادة وكفى بالله وكيلا قال حفيظا فان قال قائل وما وجه تكرار قوله ولله ما فى السموات وما فى الارض فى آيتين احداهما فى اثر الاخرى قيل كرر ذلك لاختلاف معنى الخبر عما فى السموات والارض فى الآيتين وذلك أن الخبر عنه فى احدى الآيتين ذكر حاجته الى بارئه وغنى بارئه عنه وفى الاخرى حفظ بارئه اياه به وعلمه به وتدبيره فان قال أفلا قيل وكان الله غنيا حميدا وكفى بالله وكيلا قيل ان الذى فى الآية التى قال فيها وكان الله غنيا حميدا مما صلح أن يختم ما ختم به من وصف الله بالغنى وانه محمود ولم يذكر فيها ما يصلح أن يختم بوصفه معه بالحفظ والتدبير فلذلك كرر قوله ولله ما فى السموات وما فى الارض

القول فى تأويل قوله ﴿ان يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين وكان الله على ذلك قديرا﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه ان يشأ الله أيها الناس يذهبكم أى يذهبكم باهلاككم وافنائكم ويأت بآخرين يقول ويأت بناس آخرين غيركم لموازرة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ونصرته وكان الله على ذلك قديرا يقول وكان الله على اهلاككم وافنائكم واستبدال آخرين غيركم بكم قديرا يعنى ذا قدرة على ذلك وانما وبخ جل ثناؤه بهذه الآيات الخائنين الذين خانوا الدرع التى وصفنا شأنها الذين ذكرهم الله فى قوله ولا تكن للخائنين خصيما وحذر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن يكونوا مثلهم وأن يفعلوا فعل المرتد منهم فى ارتداده ولحاقه بالمشركين وعرفهم أن من فعل فعله منهم فلن يضر الا نفسه ولن يوبق بردته غير نفسه لانه المحتاج مع جميع ما فى السموات وما فى الارض الى الله والله الغنى عنهم ثم وعدهم فى قوله ان يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين بالهلاك والاستئصال ان هم فعلوا فعل ابن أبيرق طعمة المرتد وباستبدال آخرين غيرهم بهم لنصرة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وصحبته وموازرته على دينه كما قال فى الآية الاخرى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنها لما نزلت ضرب بيده على ظهر سلمان فقال هم قوم هذا يعنى عجم الفرس كذلك حدثت عن عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال قتادة فى ذلك بما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله ان يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين وكان الله على ذلك قديرا قادر والله ربنا على ذلك أن يهلك من يشاء من خلقه ويأتى بآخرين من بعدهم

القول فى تأويل قوله ﴿من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة وكان الله سميعا بصيرا﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه من كان يريد ممن أظهر الايمان لمحمد صلى الله عليه وسلم من أهل النفاق الذين يستبطنون الكفر وهم مع ذلك يظهرون الايمان ثواب الدنيا يعنى عرض الدنيا باظهار ما أظهر من الايمان بلسانه فعند الله ثواب الدنيا يعنى جزاؤه فى الدنيا منها وثوابه فيها هو

من التخويف والغضب ما لا يخفى وقيل الخطاب لاعداء النبى صلى الله عليه وسلم من العرب والمراد بآخرين ناس يوالونه يروى أنها لما نزلت ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على ظهر سلمان وقال انهم قوم هذا يريد أبناء فارس ثم رغب الانسان فيما عنده من الكرامة فقال من كان يريد ثواب الدنيا كالمجاهد يريد بجهاده الغنيمة فعند الله ثواب الدنيا والآخرة فاله يطلب الاخس بالذات مع أنه اذا طلب الاشرف تبعه الاخس فالتقدير فعند الله ثواب الدنيا والآخرة له ان أراده ليحصل ربط الجزاء بالشرط وكان الله سميعا لاقوال المجاهدين والطالبين بصيرا بمطامح عيونهم ومطارح ظنونهم فيجازيهم على نحو ذلك ثم بين أن كمال سعادة الانسان فى أن يكون قوله لله وفعله لله وحركته لله وسكونه لله فقال يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط مجتهدين فى اختيار العدل محترزين عن ارتكاب الميل شهداء لله لوجهه ولاجل مرضاته كما أمرتم باقامتها ولو كانت تلك الشهادة وبالا على

مايصيب من المغنم اذا شهد مع النبي مشهدا وأمنه على نفسه وذريته وماله وما أشبه ذلك وأما ثوابه في الآخرة فنار جهنم فمعنى الآية من كان من العاملين في الدنيا من المنافقين يريد بعمله ثواب الدنيا وجزاءها من عمله فان الله مجازيه جزاءه في الدنيا من الدنيا وجزاءه في الآخرة من الآخرة من العقاب والنكال وذلك أن الله قادر على ذلك كله وهو مالك جميعه كما قال في الآية الاخرى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون وانما عنى بذلك جل ثناؤه الذين سعوا في أمر بني أبيرق والذين وصفهم في قوله ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول ومن كان من نظرائهم في أفعالهم ونفاقهم وقوله وكان الله سميعا بصيرا يعني وكان الله سميعا لما يقول هؤلاء المنافقون الذين يريدون ثواب الدنيا بأعمالهم واظهارهم للمؤمنين ما يظهرونه لهم اذا لقوا المؤمنين وقولهم لهم آمنا بصيرا يعني وكان ذا بصر بهم وبما هم عليه منطوون للمؤمنين فيما يكتمونه ولا يبدونه لهم من الغش والغل الذي في صدورهم * القول في تأويل قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ﴾ وهذا تقدم من الله تعالى ذكره الى عباده المؤمنين به وبرسوله أن يفعلوا فعل الذين سعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر بني أبيرق أن يقوم بالعذر لهم في أصحابه وذبهم عنهم وتحسينهم أمرهم بأنهم أهل فاقة وفقر يقول الله لهم يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط يقول ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام بالقسط يعني بالعدل شهداء لله والشهداء جمع شهيد ونصبت الشهداء على القطع مما في قوله قوامين من ذكر الذين آمنوا ومعناه قوموا بالقسط لله عند شهادتكم أو حين شهادتكم ولو على أنفسكم يقول ولو كانت شهادتكم على أنفسكم أو على والديكم أو أقربيكم فقوموا فيها بالقسط والعدل وأقيموها على صحتها بأن تقولوا فيها الحق ولا تميلوا فيها لغني لغناه على فقير ولا لفقير لفقره على غني فتجوروا فان الله الذي سوى بين حكم الغني والفقير فيما ألزمكم أيها الناس من اقامة الشهادة لكل واحد منهما بالعدل أولى بهما وأحق منكم لانه مالكهما وأولى بهما دونكم فهو أعلم بما فيه مصلحة كل واحد منهما في ذلك وفي غيره من الامور كلها منكم فلذلك أمركم بالتسوية بينهما في الشهادة لهما وعليهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا يقول فلا تتبعوا أهواء أنفسكم في الميل في شهادتكم اذا قمتم بها لغني على فقير أو لفقير على غني الى أحد الفريقين فتقولوا غير الحق ولكن قوموا فيه بالقسط وأدوا الشهادة على ما أمركم الله بأدائها بالعدل لمن شهدتم عليه وله فان قال قائل وكيف يقوم بالشهادة على نفسه الشاهد بالقسط وهل يشهد الشاهد على نفسه قيل نعم وذلك أن يكون عليه حق لغيره فيقر له به فذلك قيام منه له بالشهادة على نفسه وهذه الآية عندي تأديب من الله جل ثناؤه عباده المؤمنين أن يفعلوا ما فعله الذين عذروا بني أبيرق في سرقتهم ما سرقوا وخيانتهم ما خانوا من ذكر ما قيل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهادتهم لهم عنده بالصلاح فقال لهم اذا قمتم بالشهادة لانسان أو عليه فقوموا فيها بالعدل ولو كانت شهادتكم على أنفسكم وآبائكم وأمهاتكم وأقربائكم فلا يحملنكم غنى من شهدتم له أو فقره أو قرابته ورحمه منكم على الشهادة له بالزور ولا على ترك الشهادة عليه بالحق وكتمانها وقد قيل انها نزلت تأديبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن حسين قال ثنا أحمد بن

أنفسكم أو الوالدين والاقربين بأن يتوقع ضرره من سلطان ظالم أو غيره وفي كلام الحكماء اذا كان الكذب ينجي فالصدق أنجى أو المراد الاقرار على نفسه لانه في معنى الشهادة عليها بالزام الحق لها أو أن يقول أشهد أن لفلان على والدي كذا أو على أقاربي كذا وانما قدم الامر بالقيام بالقسط على الامر بالشهادة لله عكس قوله شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لان شهادة الله تعالى عبارة عن كونه خالقا للمخلوقات وقيامه بالقسط عبارة عن رعاية قوانين العدل في تلك المخلوقات والاول مقدم على الثاني وأما في حق العباد فالعدالة مقدمة على الشهادة تقدم الشرط على المشروط فاعلم ان يكن المشهود عليه غنيا أو فقيرا فلا تكتموا الشهادة طلبا لرضا الغني أو ترحما على الفقير فالله أولى بأمورهما ومصالحهما وكان حق النسق أن لو قيل فالله أولى به أي بأحد هذين الا أنه ثنى الضمير ليعود الى الجنسين كأنه قيل فالله أولى بجنسي الفقير

مفضل قال ثنا أسباط عن السدى فى قوله يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله قال نزلت فى النبى صلى الله عليه وسلم واختصم اليه رجلان غنى وفقير وكان ضلعه مع الفقير يرى أن الفقير لا يظلم الغنى فأبى الله الا أن يقوم بالقسط فى الغنى والفقير فقال ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا الآية وقال آخرون فى ذلك نحو قولنا انها نزلت فى الشهادة أمر من الله المؤمنين أن يسووا فى قيامهم بشهاداتهم لمن قاموا له بها بين الغنى والفقير ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين قال أمر الله المؤمنين أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم أو آبائهم أو أبنائهم ولا يحابوا غنيا لغناه ولا يرحموا مسكينا لمسكنته وذلك قوله ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا فتذروا الحق فتجوروا حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب فى شهادة الوالد لولده وذى القرابة قال كان ذلك فيما مضى من السنة فى سلف المسلمين وكانوا يتأولون فى ذلك قول الله يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما الآية فلم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح فى شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا الاخ لاخيه ولا الرجل لامرأته ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم اذا كانت من أقربائهم وصار ذلك من الولد والوالد والاخ والزوج والمرأة لم يتهم الا هؤلاء فى آخر الزمان حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الى آخر الآية قال لا يحملك فقر هذا على أن ترحمه فلا تقيم عليه الشهادة قال يقول هذا للشاهد حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الآية هذا فى الشهادة فأقم الشهادة يا ابن آدم ولو على نفسك أو الوالدين أو على ذوى قرابتك أو أشراف قومك وانما الشهادة لله وليست للناس وان الله رضى العدل لنفسه والاقساط والعدل ميزان الله فى الارض به يرد الله من الشديد على الضعيف ومن الكاذب على الصادق ومن المبطل على المحق وبالعدل يصدق الصادق ويكذب الكاذب ويرد المعتدى ويوبخه تعالى ربنا وتبارك وبالعدل يصلح الناس يا ابن آدم ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما يقول أولى بغنيكم وفقيركم قال وذكر لنا أن نبى الله موسى عليه السلام قال يا رب أى شئ وضعت فى الارض أقل قال العدل أقل ما وضعت فى الارض فلا يمنعك غنى غنى ولا فقر فقير أن تشهد عليه بما تعلم فان ذلك عليك من الحق وقال جل ثناؤه فالله أولى بهما وقد قيل ان يكن غنيا أو فقيرا الآية أريد فالله أولى بغنى الغنى وفقر الفقير لان ذلك منه لا من غيره فلذلك قال بهما ولم يقل به ✱ وقال آخرون انما قيل بهما لانه قال ان يكن غنيا أو فقيرا ولم يقصد فقيرا بعينه ولا غنيا بعينه وهو مجهول واذا كان مجهولا جاز الرد عليه بالتوحيد والتثنية والجمع وذكر قائلو هذا القول انه فى قراءة أبى فالله أولى بهم ✱ وقال آخرون أو بمعنى الواو فى هذا الموضع ✱ وقال آخرون جاز تثنية قوله بهما لانهما قد ذكرا كما قيل وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما وقيل جاز لانه أضمر فيه من كانه قيل ان يكن من خاصم غنيا أو فقيرا بمعنى غنيين أو فقيرين فالله أولى بهما وتأويل قوله فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا أى عن الحق فتجوروا بترك اقامة الشهادة بالحق ولو وجه الى أن معناه فلا تتبعوا أهواء أنفسكم هربا من أن تعدلوا عن الحق فى اقامة الشهادة بالقسط كان وجها وقد قيل معنى ذلك فلا تتبعوا الهوى لتعدلوا كما

والغنى أى بالاغنياء والفقراء يريد بالنظر لهما وارادة مصلحتهما ولولا أن الشهادة عليهما مصلحة لهما لما شرعها قال السدى اختصم الى النبى صلى الله عليه وسلم غنى وفقير وكان ميله الى الفقير رأى أن الفقير لا يظلم الغنى فأبى الله الا أن يقوم بالقسط فى الغنى والفقير وأنزل الآية وقوله أن تعدلوا يحتمل أن يكون من العدل أو من العدول فكانه قيل فلا تتبعوا الهوى كراهة أن تعدلوا بين الناس أو ارادة أن تعدلوا عن الحق واحتمال آخر وهو أن يراد اتركوا الهوى لاجل أن تعدلوا أى حتى تتصفوا بصفة العدالة لان العدل عبارة عن ترك متابعة الهوى ومن ترك أحد النقيضين فقد حصل له الآخر وان تلووا بواوين من لوى يلوى اذا فتل وبواو واحدة من الولاية والمعنى وان تلووا ألسنتكم عن شهادة الحق وحكومة العدل وتعرضوا عن الشهادة بما عندكم أو ان وليتم اقامة الشهادة أو تركتموها واعلم أن الانسان لا يكون قائما بالقسط الا اذا كان راسخ القدم فى الايمان

يقال لا تتبع هواك لترضى ربك بمعصى أنهاك عنه كما ترضى ربك بتركه ۞ القول في تأويل قوله ﴿وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا﴾ اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم عنى وان تلووا أيها الحكام في الحكم لاحد الخصمين على الآخر أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ووجهوا معنى الآية الى أنها نزلت في الحكام على نحو القول الذي ذكرنا عن السدى من قوله ان الآية نزلت في رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا قبل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس في قول الله وان تلووا أو تعرضوا قال هما الرجلان يجلسان بين يدي القاضي فيكون لي القاضي واعراضه لاحدهما على الآخر * وقال آخرون معنى ذلك وان تلووا أيها الشهداء في شهاداتكم فتحرفوها ولا تقيموها أو تعرضوا عنها فتتركوها ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله وان تلووا أو تعرضوا يقول ان تلووا بألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عنها حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمى قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الى قوله وان تلووا أو تعرضوا يقول تلوى لسانك بغير الحق وهي اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها والاعراض الترك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وان تلووا أي تبدلوا الشهادة أو تعرضوا قال تكتموها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وان تلووا قال بتبديل الشهادة والاعراض كتمانها حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وان تلووا أو تعرضوا قال ان تحرفوا أو تتركوا حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان تلووا أو تعرضوا قال تلجلجوا أو تكتموا وهذا في الشهادة حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي وان تلووا أو تعرضوا أما تلووا فتلوى للشهادة فتحرفها حتى لا تقيمها وأما تعرضوا فتعرض عنها فتكتمها وتقول ليس عندي شهادة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وان تلووا فتكتموا الشهادة تلوى تنقص منها أو تعرض عنها فتكتمها فتأبى أن تشهد عليه تقول أكتم عنه لانه مسكين أرحمه فتقول لا أقيم الشهادة عليه وتقول هذا غني أبقيه وأرجو ما قبله فلا أشهد عليه فذلك قوله ان يكن غنيا أو فقيرا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وان تلووا تحرفوا أو تعرضوا تتركوا حدثنا محمد بن عمارة قال ثنا حسن بن عطية قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية في قوله وان تلووا قال ان تلجلجوا في الشهادة فتفسدوها أو تعرضوا قال فتتركوها حدثنا المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن جويبر عن الضحاك في قوله وان تلووا أو تعرضوا قال ان تلووا في الشهادة أن لا تقيموها على وجهها أو تعرضوا قال تكتموا الشهادة حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد قال ثنا شيبان عن قتادة أنه كان يقول وان تلووا أو تعرضوا يعني تلجلجوا أو تعرضوا قال تدعها فلا تشهد حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله وان تلووا أو تعرضوا أما تلووا فهو أن يلوى الرجل لسانه بغير الحق يعني في الشهادة * قال أبو جعفر وأولى التأويلين بالصواب في ذلك تأويل من تأوله أنه لي الشاهد شهادته لمن يشهد له وعليه وذلك تحريفه اياها لسانه وتركه اقامتها ليبطل بذلك شهادته

لمن

فلهذا أردف ما ذكر بقوله يا أيها الذين آمنوا آمنوا وظاهره مشعر بالامر بتحصيل الحاصل فالمفسرون ذكروا فيه وجوها الاول يا أيها الذين آمنوا في الماضي والحاضر آمنوا في المستقبل أي دوموا على الايمان واثبتوا * الثاني يا أيها الذين آمنوا تقليدا آمنوا استدلالا * الثالث يا أيها الذين آمنوا استدلالا اجماليا آمنوا استدلالا تفصيليا * الرابع يا أيها الذين آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله آمنوا بان كنه الله تعالى وعظمته وكذلك أحوال الملائكة وأسرار الكتب وصفات الرسل لا ينتهي اليها عقولكم * الخامس قال الكلبي ان عبد الله ابن سلام وأسدا وأسيدا ابني كعب وثعلبة بن قيس وجماعة من مؤمني أهل الكتاب قالوا يا رسول الله انا نؤمن بك وبكتابك وبموسى والتوراة وعزير ونكفر بما سواه من الكتب والرسل فأنزل الله هذه الآية فآمنوا بكل ذلك وقيل ان المخاطبين ليسوا هم المسلمين والتقدير يا أيها الذين آمنوا بموسى والتوراة وبعيسى والانجيل آمنوا

لمن شهد له وعمن شهد عليه وأما اعراضه عنها فانه تركه أداءها والقيام بها فلا يشهد بها وانما قلنا هذا التأويل أولى بالصواب لان الله جل ثناؤه قال كونوا قوامين بالقسط شهداء لله فأمرهم بالقيام بالعدل شهداء وأظهر معاني الشهداء ما ذكرنا من وصفهم بالشهادة * واختلفت القراء في قراءة قوله وان تلووا فقرأ ذلك عامة قراء الامصار سوى الكوفة وان تلووا بواوين من لوانى الرجل حقي والقوم يلوونني ديني وذلك اذا مطلوه ليا وقرأ ذلك جماعة من قراء أهل الكوفة وان تلوا بواو واحدة ولقراءة من قرأ ذلك كذلك وجهان أحدهما أن يكون قارئها أراد همز الواو لانضمامها ثم أسقط الهمز فصار اعراب الهمز في اللام اذ أسقطه وبقيت واو واحدة كأنه أراد تلؤوا ثم حذف الهمز واذا عنى هذا الوجه كان معناه معنى من قرأ وان تلووا بواوين غير أنه خالف المعروف من كلام العرب وذلك أن الواو الثانية من قوله تلووا واو جمع وهي علم لمعنى فلا يصح همزها ثم حذفها بعد همزها فيبطل علم المعنى الذي له أدخلت الواو المحذوفة والوجه الآخر أن يكون قارئها كذلك أراد أن تلوا من الولاية فيكون معناه وان تلوا أمور الناس أو تتركوا وهذا معنى اذا وجه القارئ قراءته على ما وصفنا اليه خارج عن معاني أهل التأويل وما وجه اليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون تأويل الآية فاذا كان فساد ذلك واضحا من كلا وجهيه فالصواب من القراءة الذي لا يصلح غيرها أن يقرأ به عندنا وان تلووا أو تعرضوا بمعنى اللى الذي هو مطل فيكون تأويل الكلام وان تدفعوا القيام بالشهادة على وجهها لمن لزمكم القيام له بها فتغيروها وتبدلوا أو تعرضوا عنها فتتركوا القيام له بها كما يلوى الرجل دين الرجل فيدافعه بأدائه اليه على ما أوجب عليه له مطلا منه له كما قال الاعشى

يلويننى ديني النهار وأقتضي * ديني اذا وقذ النعاس الرقدا

وأما تأويل قوله فان الله كان بما تعملون خبيرا فانه أراد فان الله كان بما تعملون من اقامتكم الشهادة وتحريفكم اياها واعراضكم عنها بكتمانكموها خبيرا يعني ذا خبرة وعلم به يحفظ ذلك منكم عليكم حتى يجازيكم به جزاءكم في الآخرة المحسن منكم باحسانه والمسيء باساءته يقول فاتقوا ربكم في ذلك

﴿ القول في تأويل قوله ﴿ياأيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا﴾ يعني بذلك جل ثناؤه ياأيها الذين آمنوا عن قبل محمد من الانبياء والرسل وصدقوا بما جاؤهم به من عند الله آمنوا بالله ورسوله يقول صدقوا بالله وبمحمد رسوله أنه لله رسول مرسل اليكم والى سائر الامم قبلكم والكتاب الذي نزل على رسوله يقول وصدقوا بما جاءكم به محمد من الكتاب الذي نزله الله عليه وذلك القرآن والكتاب الذي أنزل من قبل يقول وآمنوا بالكتاب الذي أنزل الله من قبل الكتاب الذي نزله على محمد صلى الله عليه وسلم وهو التوراة والانجيل فان قال قائل وما وجه دعاء هؤلاء الى الايمان بالله ورسوله وكتبه وقد سماهم مؤمنين قيل انه جل ثناؤه لم يسمهم مؤمنين وانما وصفهم بأنهم آمنوا وذلك وصف لهم بخصوص من التصديق وذلك أنهم كانوا صنفين أهل توراة مصدقين بها وبمن جاء بها وهم مكذبون بالانجيل والقرآن وعيسى ومحمد صلوات الله عليهما وصنف أهل انجيل وهم مصدقون به وبالتوراة وسائر الكتب مكذبون بمحمد صلى الله عليه وسلم والفرقان فقال جل ثناؤه لهم ياأيها الذين آمنوا يعني بما هم به مؤمنون من الكتب والرسل آمنوا بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم والكتاب الذي نزل على رسوله فانكم قد علمتم أن محمدا رسول الله تجدون صفته في كتبكم وبالكتاب الذي أنزل من قبل الذي تزعمون أنكم به

بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن وبجميع الكتب المنزلة من قبل لا ببعضها فقط لان طريق العلم بصدق النبي هو المعجز وانه حاصل في الكل فالخطاب لليهود والنصارى أو ياأيها الذين آمنوا باللسان آمنوا بالقلب فهم المنافقون أو ياأيها الذين آمنوا باللات والعزى آمنوا بالله فهم المشركون والمراد بالكتاب الذي أنزل من قبل جنسه فان قيل لم ذكر في مراتب الايمان أمورا ثلاثة الايمان بالله وبالرسل وبالكتب وذكر في مراتب الكفر أمورا خمسة أجيب بان الايمان بالثلاثة يلزم منه الايمان بالملائكة وباليوم الآخر لكنه ربما ادعى الانسان انه يؤمن بالثلاثة ثم انه ينكر الملائكة واليوم الآخر لتأويلات فاسدة فلما كان هذا الاحتمال قائما نص على أن منكر الملائكة والقيامة كافر بالله فان قيل لم قدم في مراتب الايمان ذكر الرسول على ذكر الكتاب وفي مراتب الكفر عكس الامر فالجواب أن الكتاب مقدم على الرسول في مرتبة النزول من الخالق الى الخلق وأما في العروج

مؤمنون فانكم لن تكونوا به مؤمنين وأنتم بمحمد مكذبون لان كتابكم يأمركم بالتصديق به وبما جاءكم به فآمنوا بكتابكم في اتباعكم محمدا والا فأنتم به كافرون فهذا وجه أمرهم بالايمان بما أمرهم بالايمان به بعد أن وصفهم بما وصفهم بقوله يا أيها الذين آمنوا وأما قوله ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فان معناه ومن يكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فيجحد نبوته فهو يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر لان جحود شيء من ذلك بمعنى جحود جميعه وذلك لانه لا يصح ايمان أحد من الخلق الا بالايمان بما أمره الله بالايمان به والكفر بشيء منه كفر بجميعه فلذلك قال ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر بعقب خطابه أهل الكتاب وأمره اياهم بالايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم تهديدا منه لهم وهم مقرون بوحدانية الله والملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر سوى محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من الفرقان وأما قوله فقد ضل ضلالا بعيدا فانه يعني فقد ذهب عن قصد السبيل وجار عن محجة الطريق الى المهالك ذهابا وجورا بعيدا لان كفر من كفر بذلك خروج منه عن دين الله الذي شرعه لعباده والخروج عن دين الله الهلاك الذي فيه البوار والضلال عن الهدى هو الضلال * القول في تأويل قوله (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا) * اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم تأويله ان الذين آمنوا بموسى ثم كفروا به ثم آمنوا يعني النصارى بعيسى ثم كفروا به ثم ازدادوا كفرا بمحمد لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا وهم اليهود والنصارى آمنت اليهود بالتوراة ثم كفرت وآمنت النصارى بالانجيل ثم كفرت وكفرهم به تركهم اياه ثم ازدادوا كفرا بالفرقان وبمحمد صلى الله عليه وسلم فقال الله لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا يقول لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريق هدى وقد كفروا بكتاب الله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ان الذين آمنوا ثم كفروا قال هؤلاء اليهود آمنوا بالتوراة ثم كفروا ثم ذكر النصارى ثم قال ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا يقول آمنوا بالانجيل ثم كفروا به ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم * وقال آخرون بل عني بذلك أهل النفاق انهم آمنوا ثم ارتدوا ثم آمنوا ثم ارتدوا ثم ازدادوا كفرا بموتهم على كفرهم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا قال كنا نحسبهم المنافقين ويدخل في ذلك من كان مثلهم ثم ازدادوا كفرا قال تموا على كفرهم حتى ماتوا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ثم ازدادوا كفرا قال ماتوا حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ثم ازدادوا كفرا قال حتى ماتوا حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ان الذين آمنوا ثم كفروا الآية قال هؤلاء المنافقون آمنوا مرتين وكفروا مرتين ثم ازدادوا كفرا بعد ذلك * وقال آخرون بل هم أهل الكتابين التوراة والانجيل أتوا ذنوبا في كفرهم فتابوا فلم تقبل منهم التوبة فيها مع اقامتهم على كفرهم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو خالد عن داود بن أبي هند عن أبي العالية ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا قال هم اليهود والنصارى أذنبوا في شركهم ثم تابوا فلم تقبل توبتهم ولو تابوا من الشرك لقبل منهم * قال أبو جعفر وأولى هذه الأقوال

والرسول مقدم على الكتاب وبوجه آخر الرسول الاول هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والرسل عام له ولغيره فلما خص ذكره أولا للتشريف جعل ذكره تاليا لذكر الله لمزيد التشريف وليبان أفضليته صلى الله عليه وسلم ثم لما رغب في الايمان والثبات عليه بين فساد طريقة من يكفر بعد الايمان فقال ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا والمراد الذين تكرر منهم الكفر بعد الايمان تارات وأطوارا قال القفال وليس المراد بيان العدد بل المراد ترددهم وتمرنهم على ذلك وقيل اليهود هم آمنوا بالتوراة وبموسى ثم كفروا بعزير ثم آمنوا بداود ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا عند مقدم محمد صلى الله عليه وسلم وقيل هم المنافقون أظهروا الاسلام ثم كفروا بنفاقهم وكون باطنهم على خلاف ظاهرهم ثم اذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم ثم ازدادوا كفرا بجدهم واجتهادهم في استخراج وجوه المكايد في حق المسلمين وقيل هم طائفة من أهل الكتاب قصدوا تشكيك المسلمين

بتأويل الآية قول من قال عنى بذلك أهل الكتاب الذين أقروا بحكم التوراة ثم كذبوا بخلافهم اياه ثم أقر من أقر منهم بعيسى والانجيل ثم كذب به بخلافه اياه ثم كذب بمحمد صلى الله عليه وسلم والفرقان فازداد بتكذيبه به كفرا على كفره وانما قلنا ذلك أولى بالصواب فى تأويل هذه الآية لان الآية قبلها فى قصص أهل الكتابين أعنى قوله يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله ولا دلالة تدل على أن قوله ان الذين آمنوا ثم كفروا منقطع معناه من معنى ما قبله فالحاقه بما قبله أولى حتى تأتى دلالة دالة على انقطاعه منه وأما قوله لم يكن الله ليغفر لهم فانه يعنى لم يكن الله ليستر عليهم كفرهم وذنوبهم بعفوه عن العقوبة لهم عليه ولكنه يفضحهم على رؤس الاشهاد ولا ليهديهم سبيلا يقول ولم يكن ليسددهم لاصابة طريق الحق فيوفقهم لها ولكنه يخذلهم عنها عقوبة لهم على عظيم جرمهم وجراءتهم على ربهم وقد ذهب قوم الى أن المرتد يستتاب ثلاثا انتزاعا منهم بهذه الآية وخالفهم على ذلك آخرون ذكر من قال يستتاب ثلاثا حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص عن أشعث عن الشعبى عن على عليه السلام قال ان كنت لمستتيب المرتد ثلاثا ثم قرأ هذه الآية ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن جابر عن عامر عن على رضى الله عنه يستتاب المرتد ثلاثا ثم قرأ ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن عبد الكريم عن رجل عن ابن عمر قال يستتاب المرتد ثلاثا . وقال آخرون يستتاب كلما ارتد ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن عمرو بن قيس عمن سمع ابراهيم قال يستتاب المرتد كلما ارتد * قال أبو جعفر وفى قيام الحجة بأن المرتد يستتاب المرة الاولى الدليل الواضح على أن حكم كل مرة ارتد فيها عن الاسلام حكم المرة الاولى فى أن توبته مقبولة وأن اسلامه حقن له دمه لان العلة التى حقنت دمه فى المرة الاولى اسلامه فغير جائز أن توجد العلة التى من أجلها كان دمه محقونا فى الحالة الاولى ثم يكون دمه مباحا مع وجودها الا أن يفرق بين حكم المرة الاولى وسائر المرات غيرها ما يجب التسليم له من أصل محكم فيخرج من حكم القياس حينئذ ۞ القول فى تأويل قوله ﴿بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما﴾ يعنى بذلك جل ثناؤه بشر المنافقين أخبر المنافقين وقد بينا معنى التبشير فيما مضى بما أغنى عن اعادته بأن لهم عذابا أليما يعنى بأن لهم يوم القيامة من الله على نفاقهم عذابا أليما وهو الموجع وذلك عذاب جهنم ۞ القول فى تأويل قوله ﴿الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا﴾ أما قوله جل ثناؤه الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين فمن صفة المنافقين يقول الله لنبيه يا محمد بشر المنافقين الذين يتخذون أهل الكفر بى والالحاد فى دينى أولياء يعنى أنصارا وأخلاء من دون المؤمنين يعنى من غير المؤمنين أيبتغون عندهم العزة يقول أيطلبون عندهم المنعة والقوة باتخاذهم اياهم أولياء من دون أهل الايمان بى فان العزة لله جميعا يقول فان الذين اتخذوهم من الكافرين أولياء ابتغاء العزة عندهم هم الاذلاء الاقلاء فهلا اتخذوا الاولياء من المؤمنين فيلتمسوا العزة والمنعة والنصرة من عند الله الذى له العزة والمنعة الذى يعز من يشاء ويذل من يشاء فيعزهم ويمنعهم وأصل العزة الشدة ومنه قيل للارض الصلبة الشديدة عزاز وقيل قد استعز على المريض اذا اشتد مرضه وكاد يشفى ويقال تعزز اللحم اذا اشتد ومنه قيل عز على أن يكون كذا وكذا بمعنى اشتد على

۞ القول فى تأويل قوله ﴿وقد نزل عليكم فى الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين

فكانوا يظهرون الايمان تارة والكفر أخرى على ما أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون ثم انهم بالغوا فى ذلك وازدادوا الى حد الاستهزاء والسخرية بالاسلام وفى الآية دلالة على أنه قد يحصل الكفر بعد الايمان وذلك يبطل مذهب القائلين بالموافاة وهى أن شرط صحة الاسلام أن يموت الشخص على الاسلام وهم يجيبون عن ذلك بانا نحمل الايمان على اظهار الايمان وفيها أن الكفر يقبل الزيادة والنقصان فيجب أن يكون الايمان كذلك لانهما ضدان متنافيان فاذا قبل أحدهما التفاوت فكذا الآخر وكيف يزداد كفرهم فيه وجوه أحدها أنهم ماتوا على كفرهم * وثانيها بسبب ذنوب أصابوها حال كفرهم وعلى هذا فاصابة الطاعات وقت الايمان تكون زيادة فى الايمان * وثالثها استهزاؤهم بالدين أما قوله تعالى لم يكن الله ليغفر لهم فقيل عليه اللام تفيد نفى التأكيد وهذا لا يليق بالوضع انما اللائق به تأكيد النفى

في جهنم جميعا) يعني بذلك جل ثناؤه بشر المنافقين الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين وقد نزل عليكم في الكتاب يقول أخبر من اتخذ من هؤلاء المنافقين الكفار أنصارا وأولياء بعد ما نزل عليهم من القرآن أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره يعني بعد ما علموا نهي الله عن مجالسة الكفار الذين يكفرون بحجج الله وآي كتابه ويستهزؤن بها حتى يخوضوا في حديث غيره يعني بقوله يخوضوا يتحدثوا حديثا غيره بأن لهم عذابا أليما وقوله إنكم إذا مثلهم يعني وقد نزل عليكم أنكم إن جالستم من يكفر بآيات الله ويستهزئ بها وأنتم تسمعون فأنتم مثله يعني فأنتم إن لم تقوموا عنهم في تلك الحال مثلهم في فعلهم لأنكم قد عصيتم الله بجلوسكم معهم وأنتم تسمعون آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها كما عصوه باستهزائهم بآيات الله فقد أتيتم من معصية الله نحو الذي أتوه منها فأنتم إذا مثلهم في ركوبكم معصية الله وإتيانكم ما نهاكم الله عنه وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع من المبتدعة والفسقة عند خوضهم في باطلهم وبنحو ذلك كان جماعة من الأمة الماضية يقولون تأولا منهم هذه الآية أنه مراد بها النهي عن مشاهدة كل باطل عند خوض أهله فيه ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا إسحق قال ثنا يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي عن أبي وائل قال إن الرجل ليتكلم بالكلمة في المجلس من الكذب ليضحك بها جلساءه فيسخط الله عليهم قال فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال صدق أبو وائل أوليس ذلك في كتاب الله أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم حدثني المثنى قال ثنا إسحق قال ثنا عبد الله بن إدريس عن العلاء بن المنهال عن هشام بن عروة قال أخذ عمر بن عبد العزيز قوما على شراب فضربهم وفيهم صائم فقالوا إن هذا صائم فتلا فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها وقوله ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وقوله أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ونحو هذا من القرآن قال أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة وأخبرهم إنما هلك من كان قبلكم بالمراء والخصومات في دين الله وقوله إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا يقول إن الله جامع الفريقين من أهل الكفر والنفاق في القيامة في النار فموفق بينهم في عقابه في جهنم وأليم عذابه كما اتفقوا في الدنيا فاجتمعوا على عداوة المؤمنين وتوازروا على التخذيل عن دين الله وعن الذي ارتضاه وأمر به وأهله * واختلفت القراء في قراءة قوله وقد نزل عليكم في الكتاب فقرأ ذلك عامة القراء بضم النون وتثقيل الزاي وتشديدها على وجه ما لم يسم فاعله وقرأ بعض الكوفيين بفتح النون وتشديد الزاي على معنى وقد نزل الله عليكم وقرأ ذلك بعض المكيين وقد نزل عليكم بفتح النون وتخفيف الزاي بمعنى وقد جاءكم من الله أن إذا سمعتم * قال أبو جعفر وليس في هذه القراآت الثلاث وجه يبعد معناه مما يحتمله الكلام غير أن الذي أختار القراءة به قراءة من قرأ وقد نزل بضم النون وتشديد الزاي على وجه ما لم يسم فاعله لأن معنى الكلام فيه التقديم على ما وصفت قبل على معنى الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها إلى قوله حديث غيره أيبتغون عندهم العزة فقوله فإن العزة لله جميعا يعني التأخير فلذلك كان ضم النون من قوله نزل

وأجيب بأن نفي التأكيد إذا ذكر على سبيل التهكم أفاد تأكيد النفي ثم أورد عليه أن الكفر قبل التوبة غير مغفور على الإطلاق وحينئذ تضيع الشرائط المذكورة في الآية وبعد التوبة مغفور ولو بعد ألف مرة فكيف يصح النفي وأجيب بأن اللام في الذين لمعهودين وهم قوم علم الله منهم أنهم يموتون على الكفر لا يتوبون عنه قط فقوله لم يكن الله ليغفر لهم إخبار عن موتهم على الكفر أو اللام للاستغراق وخرج الكلام على الغالب المعتاد وهو أن من كان مضطرب الحال كثير الانتقال من الإسلام إلى الكفر لم يكن للإيمان في قلبه وقع واحتشام فالظاهر من حال مثله أنه يموت على الكفر فليس المراد أنه لو أتى بالإيمان الصحيح لم يكن معتبرا بل المراد منه الاستبعاد والاستغراب كالفاسق يتوب ثم يرجع ثم يتوب ثم يرجع فإنه لا يرجى منه الثبات والغالب أنه يموت على الفسق ولا ليهديهم سبيلا أي إلى الإيمان عند الأشاعرة وعند المعتزلة إلى الجنة أو محمول على المنع من زيادة

أصوب عندنا في هذا الموضع وكذا اختلفوا في قراءة قوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل فقرأه بفتح نزل وأنزل أكثر القراء بمعنى والكتاب الذي نزل الله على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل وقرأ ذلك بعض قراء البصرة بضمه في الحرفين كلاهما بمعنى ما لم يسم فاعله وهما متقاربتا المعنى غير أن الفتح في ذلك أعجب الي من الضم لان ذكر الله قد جرى قبل ذلك في قوله آمنوا بالله ورسوله ﴿ القول في تأويل قوله ﴿ الذين يتربصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وان كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ يعني جل ثناؤه بقوله الذين يتربصون بكم الذين ينتظرون أيها المؤمنون بكم فان كان لكم فتح من الله يعني فان فتح الله عليكم فتحا من عدوكم فأفاء عليكم فيأ من المغانم قالوا لكم ألم نكن معكم نجاهد عدوكم ونغزوهم معكم فأعطونا نصيبا من الغنيمة فانا قد شهدنا القتال معكم وان كان للكافرين نصيب يعني وان كان لأعدائكم من الكافرين حظ منكم باصابتهم منكم قالوا ألم نكن معكم يعني قال هؤلاء المنافقون للكافرين ألم نستحوذ عليكم ألم نغلب عليكم حتى قهرتم المؤمنين ونمنعكم منهم بتخذيلنا اياهم حتى امتنعوا منكم فانصرفوا فالله يحكم بينكم يوم القيامة يعني فالله يحكم بين المؤمنين والمنافقين يوم القيامة فيفصل بينكم بالقضاء الفاصل بادخال أهل الايمان جنته وأهل النفاق مع أوليائهم من الكفار ناره ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا يعني حجة يوم القيامة وذلك وعد من الله المؤمنين أنه لن يدخل المنافقين مدخلهم من الجنة ولا المؤمنين مدخل المنافقين فيكون بذلك للكافرين على المؤمنين حجة بأن يقولوا لهم ان أدخلوا مدخلهم ها أنتم كنتم في الدنيا أعداءنا وكان المنافقون أولياءنا وقد اجتمعتم في النار فجمع بينكم وبين أوليائنا فأين الذي كنتم تزعمون أنكم تقاتلوننا من أجله في الدنيا فذلك هو السبيل الذي وعد الله المؤمنين أن لا يجعلها عليهم للكافرين وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قوله فان كان لكم فتح من الله قال المنافقون يتربصون بالمسلمين فان كان لكم فتح قال ان أصاب المسلمون من عدوهم غنيمة قال المنافقون ألم نكن معكم قد كنا معكم أعطونا غنيمة مثل ما تأخذون وان كان للكافرين نصيب يصيبونه من المسلمين قال المنافقون للكافرين ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين قد كنا نثبطهم عنكم * واختلف أهل التأويل في تأويل قوله ألم نستحوذ عليكم فقال بعضهم معناه ألم نغلب عليكم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدي في قوله ألم نستحوذ عليكم قال نغلب عليكم * وقال آخرون معنى ذلك ألم نبين لكم أنا معكم على ما أنتم عليه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج ألم نستحوذ عليكم ألم نبين لكم أنا معكم على ما أنتم عليه * قال أبو جعفر وهذان القولان متقاربا المعنى وذلك أن من تأوله بمعنى ألم نبين لكم انما أراد ان شاء الله ألم نغلب عليكم بما كان منا من البيان لكم انا معكم وأصل الاستحواذ في كلام العرب فيما بلغنا الغلبة ومنه قول الله جل ثناؤه استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله بمعنى غلب عليهم يقال منه حاذ عليه واستحاذ يحيذ ويستحيذ وأحاذ يحيذ ومن لغة من قال حاذ قول العجاج في صفة ثور وكلاب

* يحوذهن وله حوذي * وقد أنشد بعضهم * يحوزهن وله حوزي * وهما متقاربا المعنى ومن لغة من قال أحاذ قول لبيد في صفة عير وأتن

الالطاف بشر المنافقين تهكم كقولهم عتابك السيف وتحيتهم الضرب أيبتغون عندهم العزة كان المنافقون يوادون اليهود اعتقادا منهم أن أمر محمد صلى الله عليه وسلم لا يتم وحينئذ يبتغون بودهم أن يحصل لهم بهم قوة وغلبة فخيب الله آمالهم بقوله فان العزة لله جميعا وعزة الله تستتبع عزة الرسول والمؤمنين كقوله ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وجميعا حال من العزة أي مجموعة قال المفسرون ان المشركين كانوا بمكة يخوضون في ذكر القرآن في مجالسهم فيستهزؤن به وبين أظهرهم المسلمون ولا يتهيأ لهم حينئذ الانكار عليهم ظاهرا فنزلت اذا ذلك واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره فكان أحبار اليهود بالمدينة يفعلون نحو فعل المشركين ويجالسهم بعض المنافقين فأنزل الله تعالى في هؤلاء المنافقين وقد نزل عليكم في الكتاب معنى آية الانعام (أن اذا سمعتم آيات الله) هي المخففة من الثقيلة وضمير الشأن

اذا اجتمعت وأحوذ جانبيها * وأوردها على عوج طوال

يعني بقوله وأحوذ جانبيها غلبها وقهرها حتى حاذ كلا جانبيها فلم يشذ منها شئ وكان القياس فى قوله استحوذ عليهم الشيطان أن يأتى استحاذ عليهم لان الواو اذا كانت عين الفعل وكانت متحركة بالفتح وما قبلها ساكن جعلت العرب حركتها فى فاء الفعل قبلها وحولوها ألفا متبعة حركة ما قبلها كقولهم استحال هذا الشئ عما كان عليه من حال يحول واستنار فلان بنور الله من النور واستعاذ بالله من عاذ يعوذ وربما تركوا ذلك على أصله كما قال لبيد وأحوذ ولم يقل وأحاذ وبهذه اللغة جاء القرآن فى قوله استحوذ عليهم الشيطان وأما قوله فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فلا خلاف بينهم فى أن معناه ولن يجعل الله للكافرين يومئذ على المؤمنين سبيلا ذكر الخبر عمن قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن الاعمش عن ذر عن يسيع الحضرمى قال كنت عند على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال رجل يا أمير المؤمنين أرأيت قول الله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وهم يقاتلوننا فيظهرون و يقتلون قال له على ادنه ادنه ثم قال فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا يوم القيامة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن الاعمش عن ذر عن يسيع الكندى فى قوله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قال جاء رجل الى على بن أبى طالب فقال كيف هذه الآية ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فقال على ادنه فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله يوم القيامة للكافرين على المؤمنين سبيلا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ذر عن يسيع الحضرمى عن على نحوه حدثنا ابن وكيع قال ثنا غندر عن شعبة قال سمعت سليمان يحدث عن ذر عن رجل عن على رضى الله عنه انه قال فى هذه الآية ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قال فى الآخرة حدثنا ابن وكيع قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن السدى عن أبى مالك ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا يوم القيامة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قال ذاك يوم القيامة وأما السبيل فى هذا الموضع فالحجة كما حدثنا محمد ابن الحسين قال ثنا أحمد بن مفضل قال ثنا أسباط عن السدى فى قوله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قال حجة ❁ القول فى تأويل قوله (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا) قد دللنا فيما مضى قبل على معنى خداع المنافق ربه و وجه خداع الله اياهم بما أغنى عن اعادته فى هذا الموضع مع اختلاف المختلفين فى ذلك فتأويل ذلك ان المنافقين يخادعون الله باحرازهم بنفاقهم دماءهم وأموالهم والله خادعهم بما حكم فيهم من منع دمائهم بما أظهروا بألسنتهم من الايمان مع علمه بباطن ضمائرهم واعتقادهم الكفر استدراجا منه لهم فى الدنيا حتى يلقوه فى الآخرة فيوردهم بما استبطنوا من الكفر نار جهنم كما حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم قال يعطيهم يوم القيامة نورا يمشون به مع المسلمين كما كانوا معهم فى الدنيا ثم يسلبهم ذلك النور فيطفئه فيقومون فى ظلمتهم و يضرب بينهم بالسور حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج ان

المنافقين

فقدر والمعنى أنه اذا سمعتم آيات الله حال كونها يكفر بها و يستهزأ بها وقال الكسائى المعنى اذا سمعتم الكفر بآيات الله والاستهزاء بها ولكن أوقع فعل السماع على الآيات كما يقال سمعت عبد الله يلام وفيه نظر لان ايقاع فعل السماع على الآيات ممكن بخلاف ايقاعه على عبد الله انكم أيها المنافقون اذا مثلهم مثل الاحبار فى الكفر واذن ههنا ملغاة لوقوعها بين الاسم والخبر ولذلك لم يذكر بعدها الفعل أى اذن تكونوا مثلهم وأفرد مثلهم لانه فى معنى المصدر نحو أنؤمن لبشرين مثلنا وقد جمع فى قوله ثم لا يكونوا أمثالكم وانما لم يحكم بكفر المسلمين بمكة لمجالسة المشركين الخائضين وحكم بنفاق هؤلاء بالمدينة لمجالسة أحبار اليهود الخائضين لان مجالسة أولئك المسلمين كانت للضرورة وفى أوان ضعف الاسلام ولم يرد نهى بعد ومجالسة هؤلاء المنافقين كانت فى وقت الاختيار وقوة الاسلام وبعد ورود النهى قال أهل العلم فى الآية دليل على أن من رضى بالكفر فهو

المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم قال نزلت فى عبد الله بن أبى وأبى عامر بن النعمان وفى المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم قال مثل قوله فى البقرة يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون الا أنفسهم قال وأما قوله وهو خادعهم فيقول فى النور الذى يعطى المنافقون مع المؤمنين فيعطون النور فاذا بلغوا السور سلب وماذكر الله من قوله انظرونا نقتبس من نوركم قال قوله وهو خادعهم حدثنا ابن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الحسن أنه كان اذا قرأ ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم قال يلقى على كل مؤمن ومنافق نور يمشون به حتى اذا انتهوا الى الصراط طفئ نور المنافقين ومضى المؤمنون بنورهم فينادونهم انظرونا نقتبس من نوركم الى قوله ولكنكم فتنتم أنفسكم قال الحسن فتلك خديعة الله اياهم وأما قوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس فانه يعنى أن المنافقين لا يعملون شيأ من الاعمال التى فرضها الله على المؤمنين على وجه التقرب بها الى الله لانهم غير موقنين بمعاد ولا ثواب ولا عقاب وانما يعملون ما عملوا من الاعمال الظاهرة بقاء على أنفسهم وحذارا من المؤمنين عليها أن يقتلوا أو يسلبوا أموالهم فهم اذا قاموا الى الصلاة التى هى من الفرائض الظاهرة قاموا كسالى اليها رياء للمؤمنين ليحسبوهم منهم وليسوا منهم لانهم غير معتقدى فرضها ووجوبها عليهم فهم فى قيامهم اليها كسالى كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى قال والله لولا الناس ما صلى المنافق ولا يصلى الا رياء وسمعة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس قال هم المنافقون لولا الرياء ما صلوا وأما قوله ولا يذكرون الله الا قليلا فلعل قائلا أن يقول وهل من ذكر الله شئ قليل قيل له ان معنى ذلك بخلاف ما اليه ذهبت انما معناه ولا يذكرون الله الا ذكرا رياء ليدفعوا به عن أنفسهم القتل والسباء وسلب الاموال لا ذكر موقن مصدق بتوحيد الله مخلص له الربوبية فلذلك سماه الله قليلا لانه غير مقصود به الله ولا مبتغى به التقرب الى الله ولا مراد به ثواب الله وما عنده فهو وان كثر من وجه نصب عامله وذاكره فى معنى السراب الذى له ظاهر بغير حقيقة ماء وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو أسامة عن أبى الاشهب قال قرأ الحسن ولا يذكرون الله الا قليلا قال انما قل لانه كان لغير الله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولا يذكرون الله الا قليلا قال انما قل ذكر المنافق لان الله لم يقبله وكل ما رد الله قليل وكل ما قبل الله كثير ﴿القول فى تأويل قوله ﴿مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله مذبذبين مرددين وأصل التذبذب التحرك والاضطراب كما قال النابغة

ألم تر أن الله أعطاك سورة * ترى كل ملك دونها يتذبذب

وانما عنى الله بذلك أن المنافقين متحيرون فى دينهم لا يرجعون الى اعتقاد شئ على صحة فهم لا مع المؤمنين على بصيرة ولا مع المشركين على جهالة ولكنهم حيارى بين ذلك فمثلهم المثل الذى ضرب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى حدثنا به محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة لا تدرى أيهما تتبع وحدثنا به محمد بن المثنى مرة أخرى عن عبد

كافر ومن رضى بمنكر يراه وخالط أهله وان لم يباشر كان شريكهم فى الاثم ثم حقق كون المنافقين مثل الكافرين بقوله ان الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا يعنى القاعدين والمقعود معهم والضمير فى معهم يعود الى الكافرين المستهزئين بدلالة يكفر بها ويستهزأ بها وأراد جامع بالتنوين لانه بعد ما جمعهم ولكن حذف التنوين تخفيفا فى اللفظ والمعنى أنهم كما اجتمعوا على الاستهزاء بآيات الله فى الدنيا فكذلك يجتمعون فى عذاب جهنم يوم القيامة ومثله قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب يتربصون بكم ينتظرون بكم ما يتجدد لكم من نصر أو اخفاق فان كان لكم فتح من الله ظهور على اليهود قالوا ألم نكن معكم مظاهرين فأسهموا لنا فى الغنيمة وان كان للكافرين أى اليهود نصيب استيلاء تما فى الظاهر قالوا ألم نستحوذ عليكم الحوذ السوق السريع والاستحواذ الغلبة وهذا جاء بالواو على أصله كما جاء استروح واستصوب وفى الآية وجهان الاول ألم نغلبكم ونتمكن

الوهاب فوقفه على ابن عمرو ولم يرفعه قال ثنا عبد الوهاب مرتين كذلك ثنى عمران بن بكار قال ثنا أبو روح قال ثنا ابن عباس قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وبنحو الذى قلنا فى تأويل ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد ابن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدى مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء يقول ليسوا بمشركين فيظهروا الشرك وليسوا بمؤمنين حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء يقول ليسوا بمؤمنين مخلصين ولا مشركين مصرحين بالشرك قال وذكر لنا أن نبى الله عليه السلام كان يضرب مثلا للمؤمن والمنافق والكافر كمثل رهط ثلاثة دفعوا الى نهر فوقع المؤمن فقطع ثم وقع المنافق حتى اذا كاد يصل الى المؤمن ناداه الكافر أن هلم الى فانى أخشى عليك وناداه المؤمن أن هلم الى فان عندى وعندى يحصى له ما عنده فما زال المنافق يتردد بينهما حتى أتى عليه الماء فغرقه وان المنافق لم يزل فى شك وشبهة حتى أتى عليه الموت وهو كذلك قال وذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل المنافق كمثل ثاغية بين غنمين رأت غنما على نشز فأتتها فلم تعرف ثم رأت غنما على نشز فأتتها وشامتها فلم تعرف حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله مذبذبين قال المنافقون حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء يقول لا الى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا الى هؤلاء اليهود حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قوله مذبذبين بين ذلك قال لم يخلصوا الايمان فيكونوا مع المؤمنين وليسوا مع أهل الشرك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله مذبذبين بين ذلك بين الاسلام والكفر لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء وأما قوله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا فانه يعنى من يخذله الله عن طريق الرشاد وذلك هو الاسلام الذى دعا الله اليه عباده يقول من يخذله الله عنه فلم يوفقه له فلن تجد له يا محمد سبيلا يعنى طريقا يسلكه الى الحق غيره وأى سبيل يكون له الى الحق غير الاسلام وقد أخبر الله جل ثناؤه أنه من يتبع غيره دينا فلن يقبل منه ومن أضله الله عنه فقد غوى فلا هادى له غيره القول فى تأويل قوله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا﴾ وهذا نهى من الله عباده المؤمنين أن يتخلقوا بأخلاق المنافقين الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين فيكونوا مثلهم فى ركوب ما نهاهم عنه من موالاة أعدائه يقول لهم جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله لا توالوا الكفار فتوازروهم من دون أهل ملتكم ودينكم من المؤمنين فتكونوا كمن أوجبت له النار من المنافقين ثم قال جل ثناؤه متوعدا من اتخذ منهم الكافرين أولياء من دون المؤمنين ان هو لم يرتدع عن موالاته وينزجر عن مخالته أن يلحقه بأهل ولايتهم من المنافقين الذين أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بتبشيرهم بأن لهم عذابا أليما أتريدون أيها المتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ممن قد آمن بى وبرسولى أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا يقول حجة باتخاذكم الكافرين أولياء من دون المؤمنين فتستوجبوا منه ما استوجبه أهل النفاق الذين وصف لكم صفتهم وأخبركم بمحلهم عنده مبينا يعنى يبين عن صحتها وحقيتها يقول لا تعرضوا لغضب الله بايجابكم الحجة على أنفسكم فى تقدمكم على ما نهاكم ربكم من موالاة أعدائه وأهل الكفر به وبمثل الذى قلنا فى ذلك

من قتلكم وأسركم ثم لم نفعل شيأ من ذلك ومنعكم من المؤمنين بأن ثبطناهم عنكم فهاتوا نصيبا لنا مما أصبتم الثانى أن أولئك الكفار كانوا قد هموا بالدخول فى الاسلام ثم ان المنافقين نفروهم وأطمعوهم انه سيضعف أمر محمد صلى الله عليه وسلم ويقوى أمركم فالمراد ألسنا غلبنا كم على رأيكم فى الدخول فى الاسلام ومنعناكم منه وأرشدناكم الى مصالحكم فادفعوا الينا نصيبا مما وجدتم وفى تسمية ظفر المؤمنين فتحا وظفر الكافرين نصيبا تثبيت للمؤمنين وتعظيم لما هم عليه من الدين وتحقير لشأن الكافرين وتوهين لامرهم فكان ظفر المسلمين أمر عظيم يفتح له أبواب السماء حين ينزل على أولياء الله وظفر الكافرين حظ دنيوى ينقضى ولا يبقى منه الا الذم فى الدنيا والعقاب فى الآخرة فالله يحكم بينكم يوم القيامة أى بين المؤمن والمنافق والغرض أنه يقال ما وضع السيف على المنافقين فى الدنيا ولكن أخر عقابهم الى يوم القيامة ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلا قال

قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا قال إن لله السلطان على خلقه ولكنه يقول عذرا مبينا حدثني المثنى قال ثنا قبيصة ابن عقبة قال ثنا سفيان عن رجل عن عكرمة قال ما كان في القرآن من سلطان فهو حجة حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله سلطانا مبينا قال حجة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله

۞ القول في تأويل قوله ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا﴾ يعني جل ثناؤه بقوله إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار إن المنافقين في الطبق الأسفل من أطباق جهنم وكل طبق من أطباق جهنم درك وفيه لغتان درك بفتح الراء ودرك بتسكينها فمن فتح الراء جمعه في القلة أدراك وإن شاء جمعه في الكثرة الدروك ومن سكن الراء قال ثلاثة أدرك وللكثير الدروك وقد اختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأته عامة قراء المدينة والبصرة في الدرك بفتح الراء وقرأته عامة قراء الكوفة بتسكين الراء وهما قراءتان معروفتان فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب لاتفاق معنى ذلك واستفاضة القراءة بكل واحدة منهما في قراءة الإسلام غير أني رأيت أهل العلم بالعربية يذكرون أن فتح الراء منه في العرب أشهر من تسكينها وحكوا سماعا منهم أعطني دركا أصل به حبلي وذلك إذا سأل ما يصل به حبله الذي قد عجز عن بلوغ الركية وبنحو الذي قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن خيثمة عن عبد الله إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار قال في توابيت من حديد مبهمة عليهم حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن سلمة عن خيثمة عن عبد الله قال إن المنافقين في توابيت من حديد مقفلة عليهم في النار حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن عاصم عن ذكوان عن أبي هريرة إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار قال في توابيت ترتج عليهم حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار يعني في أسفل النار حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال لي عبد الله بن كثير قوله في الدرك الأسفل من النار قال سمعنا أن جهنم أدراك منازل حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن خيثمة عن عبد الله إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار قال توابيت من نار تطبق عليهم وأما قوله ولن تجد لهم نصيرا فإنه يعني ولن تجد لهؤلاء المنافقين يا محمد من الله إذا جعلهم في الدرك الأسفل من النار ناصرا ينصرهم منه فينقذهم من عذابه ويدفع عنهم أليم عقابه

۞ القول في تأويل قوله ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما﴾ وهذا استثناء من الله جل ثناؤه استثنى التائبين من نفاقهم إذا أصلحوا وأخلصوا الدين لله وحده وتبرؤا من الآلهة والأنداد وصدقوا رسوله أن يكونوا مع المصرين على نفاقهم حتى يوفيهم مناياهم في الآخرة وأن يدخلوا مداخلهم من جهنم بل وعدهم جل ثناؤه أن يحلهم مع المؤمنين محل الكرامة ويسكنهم معهم مساكنهم في الجنة ووعدهم

على وابن عباس المراد في الدنيا ولكن بالحجة أي حجة المسلمين غالبة على حجة الكل وقيل في الآخرة وقيل عام في الكل والشافعي بنى عليه مسائل منها أن الكافر إذا استولى على مال المسلم وأحرزه إلى دار الحرب لم يملكه بدلالة هذه الآية ومنها أن الكافر ليس له أن يشترى عبدا مسلما ومنها أن المسلم لا يقتل بالذمي والله تعالى أعلم ﴿التأويل﴾ النفس الروح كالمرأة للزوج ويتامى النساء صفات النفوس وما كتب لهن ما أوجب الله للنفوس من الحقوق وحاصل المعنى إن نفسك مطيتك فارفق بها وإليه الإشارة بقوله والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح فالروح تشح بترك حقوق الله والنفس تشح بحظوظها فلا تميلوا كل الميل في رفض حظوظ النفس فتذروها كالمعلقة بين العالم العلوي والعالم السفلي وإن يتفرقا أي الروح والنفس فالروح تجتذب بجذبة دع نفسك وتعال إلى سعة غنى الله في عالم هويته لتستغني عن مركب النفس بالوصول إلى المقصود والنفس تجتذب عن الروح بجذبة

من الجزاء على توبتهم الجزيل من العطاء فقال وسوف يؤتي الله المؤمنين أجرا عظيما فتأويل الآية الا الذين تابوا أي راجعوا الحق وأبوا الا الاقرار بوحدانية الله وتصديق رسوله وما جاء به من عند ربه من نفاقهم وأصلحوا يعني وأصلحوا أعمالهم فعملوا بما أمرهم الله به وأدوا فرائضه وانتهوا عما نهاهم عنه وانزجروا عن معاصيه واعتصموا بالله يقول وتمسكوا بعهد الله وقد دللنا فيما مضى قبل على أن الاعتصام التمسك والتعلق فالاعتصام بالله التمسك بعهده وميثاقه الذي عهد في كتابه الى خلقه من طاعته وترك معصيته وأخلصوا دينهم لله يقول وأخلصوا طاعتهم وأعمالهم التي يعملونها لله فأرادوه بها ولم يعملوها رئاء الناس ولا على شك منهم في دينهم وامتراء منهم في أن الله محص عليهم ما عملوا فيجازي المحسن باحسانه والمسيء باساءته ولكنهم عملوها على يقين منهم في ثواب المحسن على احسانه وجزاء المسيء على اساءته أو يتفضل عليه ربه فيعفو متقربين بها الى الله مريدين بها وجه الله فذلك معنى اخلاصهم لله دينهم ثم قال جل ثناؤه فأولئك مع المؤمنين يقول فهؤلاء الذين وصف صفتهم من المنافقين بعد توبتهم واصلاحهم واعتصامهم بالله واخلاصهم له مع المؤمنين في الجنة لا مع المنافقين الذين ماتوا على نفاقهم الذين أوعدهم الدرك الاسفل من النار ثم قال وسوف يؤتي الله المؤمنين أجرا عظيما يقول وسوف يعطي الله هؤلاء الذين هذه صفتهم على توبتهم واصلاحهم واعتصامهم بالله واخلاصهم دينهم له على ايمانهم ثوابا عظيما وذلك درجات في الجنة كما أعطى الذين ماتوا على النفاق منازل في النار وهي السفلى منها لان الله جل ثناؤه وعد عباده المؤمنين أن يؤتيهم على ايمانهم ذلك كما أوعد المنافقين على نفاقهم ما ذكر في كتابه وهذا القول هو معنى قول حذيفة بن اليمان الذي حدثنا به ابن حميد وابن وكيع قالا ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال حذيفة ليدخلن الجنة قوم كانوا منافقين فقال عبد الله وما علمك بذلك فغضب حذيفة ثم قام فتنحى فلما تفرقوا مر به علقمة فدعاه فقال أما ان صاحبك يعلم الذي قلت ثم قرأ الا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤتي الله المؤمنين أجرا عظيما ۞ القول في تأويل قوله (ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما) يعني جل ثناؤه بقوله ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم ما يصنع الله أيها المنافقون بعذابكم ان أنتم تبتم الى الله ورجعتم الى الحق الواجب لله عليكم فشكرتموه على ما أنعم عليكم من نعمه في أنفسكم وأهاليكم وأولادكم بالانابة الى توحيده والاعتصام به واخلاصكم أعمالكم لوجهه وترك رياء الناس بها وآمنتم برسوله محمد صلى الله عليه وسلم فصدقتموه وأقررتم بما جاءكم به من عنده فعملتم به يقول لا حاجة بالله أن يجعلكم في الدرك الاسفل من النار ان أنتم أنبتم الى طاعته وراجعتم العمل بما أمركم به وترك ما نهاكم عنه لانه لا يجتلب بعذابكم الى نفسه نفعا ولا يدفع عنها ضرا وانما عقوبته من عاقب من خلقه جزاء منه له على جراءته عليه وعلى خلافه أمره ونهيه وكفرانه شكر نعمه عليه فان أنتم شكرتم له على نعمه وأطعتموه في أمره ونهيه فلا حاجة به الى تعذيبكم بل يشكر لكم ما يكون منكم من طاعته وشكر بمجازاتكم على ذلك بما تقصر عنه أمانيكم فلم تبلغه آمالكم وكان الله شاكرا لكم ولعباده على طاعتهم اياه باجزاله لهم الثواب عليها واعظامه لهم العوض منها عليما بما تعملون أيها المنافقون وغيركم من خير وشر وصالح وطالح محص ذلك كله عليكم محيط بجميعه حتى يجازيكم جزاءكم يوم القيامة المحسن باحسانه والمسيء

باساءته

ارجعي الى ربك الى سعة غنى الله في عالم فادخلي في عبادي وادخلي جنتي يا أيها الذين آمنوا آمنوا للايمان ثلاث مراتب ايمان للعوام أن يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالبعث والجنة والنار والقدر وهذا ايمان غيبي وايمان للخواص وهو أنه تعالى اذا تجلى للعبد بصفة من صفاته خضع له جميع أجزاء وجوده وآمن بالكلية وهذا ايمان عياني وايمان للاخص وهو بعد رفع الحجب الانانية حين أفناه بصفة الجلال وأبقاه بصفة الجمال فلم يبق له الاين وبقي في العين وهذا ايمان عيني ان الذين آمنوا أي بالتقليد ثم كفروا اذ لم يكن للتقليد أصل ثم آمنوا بالاستدلال العقلي ثم كفروا اذ لم تكن عقولهم مشرقة بالنور الالهي ثم ازدادوا كفرا بالشبهات والاعتراضات لم يكن الله في الازل غافرا لهم بنوره عند الرش ولا ليهديهم سبيلا اليوم لان الاصل لا يخطئ بشر المنافقين أي بشرهم بان أصلهم من جوهر الكفار ولهذا اتخذوا الكافرين أولياء فان ائتلافهم ههنا نتيجة تعارف

باساءته وقد حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد
عن قتادة ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وكان
الله شاكرا عليما قال ان الله جل ثناؤه
لا يعذب شاكرا
ولا مؤمنا
(م)

(تم الجزء الخامس من تفسير الامام ابن جرير الطبري ويليه الجزء السادس
أوله ۞ القول في تأويل قوله (لا يحب الله الجهر بالسوء))

أرواحهم وكما يعيشون يموتون وكما يموتون يحشرون (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا الا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فاولئك مع المؤمنين وسوف يؤتي الله المؤمنين أجرا عظيما ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما
م